

محمد باقر الصدر

بمحوث

في شرح العروة الوثقى

جزء الأول

فقه - ايران

مطبعة الكوفة الإسلامية الكبرى

Princeton University Library



32101 058321827

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

--	--

M. al-Sadr

محمد باقر الصدر

بَحْوثٌ

فِي تَرْجُحِ الْعُرْوَةِ الْوُثْقَى

الجزء الأول

قم - ايران

مطبعات المكتبة الإسلامية الكبرى

(RECAP)

BP 184

.4

.S227

1976

Juz' 1

الطبعة الثانية
ربيع الثاني ١٣٩٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على الرسول الاعظم وآله الطاهرين حماة الشريعة
الحاتمة وقادة البشرية الصالحة .

وبعد : فان هذا الجزء من هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة
علمية لفترة زمنية بدأت يوم الاربعاء العاشر من شهر جمادى الثانية عام الف
وثلاثمائة وخمسة وثمانين تناولت عدداً من مسائل المياه من العروة الوثقى
بالشرح والاستدلال بأساليب البحث العلمي السائد وبنفس صيغته التي تعارف
عليها علماءنا الابرار انسجاماً مع الظروف التدريسية العامة .

وواضح لدي - وأنا ألاحظ بحوث هذا الكتاب - ان المنهج بحاجة الى
تطوير أساسي يعطي للبحث الفقهي ابعاده الكاملة ، كما أن عبارة الكتاب
بحكم انها لم تعد لغرض التأليف وانما تمت صياغتها وفق متطلبات الموقف
التدريسي ، تتسم بقدر كبير من استهداف التوضيح والتوسع في الشرح ،
وبهذا فقدت جانب الاختزال والتركيز اللفظي الذي يميز الكتاب الفقهي عادة .
وهذه النقاط إن كان لابد من الاعتراف بها فالمبرر لها هو ان الكتاب
يمثل - كما ذكرنا - ممارسة تدريسية قد خضعت لنفس الاعراف المتبعة في مجال
التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسع في الشرح والتوضيح
وانجهدت الى تعميق المحتوى والمضمون كلها اتبع لها ذلك تاركة تطوير المنهج
ولغة البحث الى حين تتوفر الظروف الموضوعية التي يتطلبها ذلك ، وحافظت

على نفس العبارة التي استعملت خلال تلك الممارسة عن طريق تسجيلها
- مع شيء من التغيير والتهديب .

ولئن فات هذا الكتاب ان يبرز بالعبائر المضغوطة التي تستوعب المعنى
بأصغر حجم لفظي ممكن ، فقد استطاع ان يوفر بدلاً عن ذلك درجة كافية
من الوضوح لما عبر عنه من أنظار ومباني .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

محمد باقر الصدر

السلامة والطمأنينة

الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله المعصومين
وبعد : فقد كان من توفيقات الله سبحانه وتعالى
ومننه علي ما شرفني به سيدي المفدى واستاذي الكبير
- دامت ظلالة الوارفة - من خدمة هذا السفر الفقهي
الجليل ، حيث أولاني سماحته شرف القيام بتحقيقه
وتخريج احاديثه ومصادر الروايات التي يشار اليها في
بجمل البحث والاستدلال دونما تعرض لتفاصيلها ؛
وتفصيل بمض المباني الاصولية التي افادها سماحته في
ابحاثه في علم الاصول ، والتي اكتفى في متن الكتاب
بالاشارة اليها على سبيل الايجاز ، فكان من الجدير ان
تشرح تلك المباني في الحدود التي تتناسب مع المقام
وتسبح بها الفرص . ومن الله نستمد العون إنه ولي
التوفيق .

محمود الهاشمي

كتاب الطهارة

الماء المطلق والمضاف

(تعريف الماء المطلق والمضاف . طهارة الماء المطلق ومطهريته . طهارة الماء المضاف . عدم مطهريته من الحدث والخبث . إنفعاله بملاقاة النجاسة . صور الشك في الاطلاق والإضافة . فروع وتطبيقات) .

فصل

(في المياه)

الماء إما مطلق أو مضاف (١) كالمعتصر من الأجسام
أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء .

(١) قسم المصنف - قدس سره - تبعاً للفقهاء في بحث المياه عنوان الماء
الى قسمين : مطلق ومضاف ، حيث ان كلمة « إما » هنا للتقسيم وليست
للتريد ، ولهذا لا بد من فرض قدر جامع يكون مقسماً وجامعاً بين المطلق
والمضاف ليخصص الى هاتين الحصتين . ومن هنا توهم في المقام أن لفظ
الماء بنفسه موضوع لمعنى شامل للماء المطلق والمضاف ، واستدل على ذلك
بنفس صحة التقسيم ، بدعوى أنها تكشف عن ان لفظ « الماء » يدل على
سنخ معنى قابل للانقسام الى هاتين الحصتين ، وهو مساوق مع فرض كونه
موضوعاً للجامع ، فيكون اطلاق لفظ « الماء » على ماء الرمان اطلاقاً
حقيقياً . وهذا الاستدلال سنخ ما وقع في علم الأصول من الاستدلال في
عدة موارد على عمومية المعنى بصحة التقسيم ، فقد استدل بصحة تقسيم
الأمر الى الوجوب والاستحباب على انه موضوع للأعم ، واستدل الأعمي
في بحث الصحيح والأعم بصحة تقسيم الصلاة الى الصحيحة والفاسدة على
وضعها للأعم . . وهكذا .

وفي مقابل ذلك : ذهب المشهور الى ان لفظ « الماء » موضوع
لخصوص المطلق ، وأن إطلاقه على الماء المضاف مجاز ، ولهذا يحتاج في مقام
استعماله في الماء المضاف الى قرينة ، وهي اضافة الماء الى ما يبين المقصود

ففي قولنا « ماء الرمان » تكون كلمة الرمان هي القرينة على التجوز ،
ككلمة « يرمي » بالنسبة الى « الأسد » .

وهناك وجه ثالث يترأى من بعض كلمات السيد الاستاذ - دام ظله - (١)
وحاصله هو : أن كلمة « ماء الرمان » مثلا هي بنفسها موضوعة لهذ
الخصه من المائع المعتصر من حبات الرمان ، فاستعمال كلمة الماء في قولنا
« ماء الرمان » في هذا المائع المعتصر يكون استعمالا حقيقياً لأنها موضوعة
له ، غاية الأمر إنها موضوعة على وجه التقييد . فالفرق بين المضاف والمطلق
- مع ان لفظة الماء موضوعة لكل منهما - هو أن لفظة « الماء » بلا قيد
موضوعة للمطلق ، ومع قيد الرمان موضوعة لهذا المائع المخصوص .

فهذه وجوه ثلاثة ، يتلخص أولها في تخيل دلالة التقسيم على ان لفظ
الماء موضوع للمعنى الجامع بين المضاف والمطلق ، بحيث يكون إطلاق لفظ
الماء على المضاف حقيقياً . ويتلخص ثانيها في أن المطلق معنى حقيقي
والمضاف معنى مجازي ، ويحتاج استعمال اللفظ فيه الى نصب قرينة . والوجه
الثالث كأنه متوسط بين الوجهين ، وهو أن لفظة الماء حقيقة في كل من
المطلق والمضاف ، لأنه مجاز في المضاف كما هو الحال على الوجه الثاني ،
ولكنها لا تكون حقيقة في كل منها بلا قيد كما هو على الوجه الأول ،
بل هي بلا قيد موضوعة للمطلق ومع قيد الرمان مثلا موضوعة للمقيد .

وكل هذه الوجوه محل نظر في المقام :

أما الوجه الأول ، فيرد عليه : أن صحة التقسيم متفرعة على أن المعنى
الذي استعمل فيه لفظ المقسم من جملة التقسيم عام ، وليست متفرعة على
عموم المعنى الموضوع له . وكون المعنى المستعمل فيه اللفظ عاماً أحياناً

لا يثبت عموم المعنى الموضوع له ، لأن الاستعمال أعم من الحقيقة .
وتصوير معنى جامع يستعمل فيه لفظ الماء عند تقسيمه الى المطلق
والمضاف لا ينافي كون احدهما حقيقياً والآخر مجازياً ، إذ يمكن أن يتم ذلك
إما بتقريب انزع عنوان جامع في طول المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ،
كعنوان ما يطلق عليه اللفظ ويقسم الى المطلق والمضاف . وإما بتقريب : أن
يكون الجامع معنى مجازياً في عرض المعنى المجازي الذي يراد تقسيم الجامع
اليه ، بأن يؤخذ عنوان المانع مثلاً ، لكن لا بعرضه العريض ، بل بنحو
من التضييق ، فنستعمل لفظ الماء في طبيعي المانع المحدد ويقسم الى المطلق والمضاف .
وأما الوجه الثاني الذي ذهب اليه المشهور ، فحاصله كما عرفنا : أن
لفظ الماء له معنيان : حقيقي وهو الماء المطلق ، ومجازي وهو الماء المضاف
وفي استعمال لفظ الماء في الماء المضاف نحتاج إلى ذكر المضاف اليه ليكون
قرينة على الاستعمال المجازي . وهذا الكلام بحاجة الى تدقيق وتوسيع .

وتوضيح ذلك : أنه في باب استعمال اللفظ في غير المعنى الموضوع
له مجازاً يكون مقوم المجازية هو المشابهة التي تصحح الاستعمال المجازي ثبوتاً
وهذه المشابهة تارة تكون قائمة بين المعنى الحقيقي للفظ ومعنى آخر مستقل
في نفسه ، من قبيل ان نستعمل كلمة « القاب » في الصورة المرسومة على
الورقة باعتبار وجود مشابهة بين هذه الصورة وقلب الانسان . وهذا الاستعمال
يكون صحيحاً ، سواء أقيمت قرينة على ذلك أولاً ، فان صحة الاستعمال
المجازي متقومة بالمشابهة ، وهي موجودة في المقام ، فلا يستهجن هذا
الاستعمال . غاية الأمر انه في صورة عدم قيام القرينة لا يفهم المطلب لمن
لا يكون ملتفتاً الى النكات ، لأنه يجري أصالة الحقيقة ويتخيل أن اللفظ
استعمل في معناه الحقيقي ، ولكن الإفهام وعدم الإفهام شيء وكون الاستعمال
المجازي في نفسه صحيحاً شيء آخر . هذا نحو من الخاز

وأخرى ، يكون التجوز بصورة اخرى ، إذ قد نفرض أننا نستعمل كلمة « القلب » مجازاً في شيء لو خيلنا نحن وهو فلا شابهة بينه وبين قلب الانسان اصلاً ، وإنما الشابهة باعتبار الاضافة ، كما نقول مثلاً : « الصحن الشريف هو قلب النجف الأشرف » . فنحن اذا لاحظنا الصحن الشريف بما هو لا نجد أي شابهة بينه وبين قاب الانسان كذلك الشابهة التي كنا نجدها بين قاب الانسان والصورة المرسومة له على الورق . ففي هذه الحالة لو أردنا أن نستعمل كلمة « القلب » في الصحن الشريف من دون إضافة كان الاستعمال غلطاً ولا يكون صحيحاً لا حقيقة ولا مجازاً ، لعدم المشابهة بينها ، وإنما يصبح الاستعمال بهذه الصورة صحيحاً اذا استعملت كلمة « القلب » مضافة الى كلمة « البلد » فيقال مثلاً : « الصحن قاب البلد » ، فحينئذ يكون هذا الاستعمال استعمالاً مجازياً صحيحاً . والنكته في ذلك هي : أن المشابهة هنا قائمة بالاضافة لا بذات المضاف بما هو ، ففي قولنا : « الصحن قاب البلد » استعملنا كلمة « القلب » في شيء تكون نسبتة الى البلد كنسبة القلب الى بدن الانسان ، فالمشابهة هنا بين النسبتين لا بين ذات المعنيين المضافين بما هما معنيان اسميان قائمان بأنفسهما .

فبهذا نعرف : أن المجازية تحتاج دائماً الى المشابهة التي هي المصحح الثبوتي للتجوز ، وهذه المشابهة تارة تكون قائمة بمعنى نفسي بحد ذاته ، وأخرى تكون قائمة بالاضافة . فنحتاج في مقام تصحيح الاستعمال المجازي الى الاضافة ، فالاضافة في قولنا « قاب البلد » ليس من قبيل كلمة يرمى في قولنا « اسد يرمى » ، فان كلمة يرمى ليست مقومة لصحة الاستعمال اجازي لكلمة اسد في الرجل الشجاع ، بل هي قرينة على التجوز في مقام التفهيم ، فلو لم تكن هذه الكلمة واستعمل لفظ الأسد في الرجل الشجاع بدونها لكان استعمالاً مجازياً صحيحاً ، غاية الأمر ان المتكلم لم يفهم مقصوده وأما

لو استعملت كلمة « القلب » في الصحن دون ان تلاحظ الاضافة كان استعمالا غير صحيح ، لأن المصحح الاستعمال المجازي هو المشابهة ، والمشابهة قائمة بالاضافة ، فما لم تلاحظ اضافة الصحن الى البلد لا توجد مشابهة مصححة للاستعمال المجازي .

فاذا استطعنا أن نفرق بين هذين النحويين من المجازية نقول : إن كل ما نطلق عليه اسم الماء المضاف فهو مجاز بالنحو الثاني ، بمعنى أنه واجد لملاك النحو الثاني من التجوز ، وهو المشابهة بين الاضافتين . وقد يكون اضافة الى ذلك واجداً لملاك النحو الأول من التجوز ، وهو المشابهة بين ذات الشئيين . وقد لا يكون واجداً لملاك النحو الأول اصلاً ، ففي قولنا « ماء الرمان » و « ماء الذهب » و « ماء الوجه » و « ماء الورد » يكون استعمال لفظ الماء مجازياً على أساس المشابهة بين اضافتين ، فماء الرمان او ماء الذهب يعني شيئاً نسبته الى الرمان او الى الذهب من حيث ان له ذوباناً كنسبة ماء العين الى العين ، فهو من قبيل استعمال قلب البلد واردة الصحن به . وكلمة الرمان او الذهب ليست مجرد قرينة على التجوز في مقام التفهيم ككلمة يرمي ، بل هي مقومة للملاك المصحح للتجوز في هذه الاستعمالات وهو المشابهة بين الإضافتين والنسبتين ، فبدون ذكر المضاف اليه لا يكون محط المشابهة ملحوظاً .

وأما المشابهة بين ذات الشئيين فهذا كثيراً ما لا يكون متحققاً ، كما في « ماء الذهب » و « ماء الفضة » و « ماء الوجه » ونحو ذلك ، ولهذا نجد ان استعمال كلمة الماء بدون اضافته الى الذهب او الفضة او الوجه واردة ماء الذهب وماء الفضة وماء الوجه منها ليس استعمالاً صحيحاً أصلاً ولو نصب المستعمل قرينة على مراده ، لأن المشابهة قائمة بين الإضافتين لا بين الذاتين .

نعم في بعض أقسام المياه المضافة زائداً على المشابهة القائمة بين الاضافتين توجد مشابهة أخرى قائمة بنفس الذات بلا اضافة من قبيل ماء الرمان ، فيصح عرفاً إطلاق لفظ الماء عليه بلا قيد على سبيل التجوز ، فيقال عنه « ماء » بلحاظ المشابهة في الميعان والصفات بينه وبين الماء المطلق بينما لا يصح ولو مجازاً إطلاق لفظ الماء من دون لحاظ الاضافة على ما انحصرت المشابهة فيه بالمشابهة في الاضافة . كما انه بالنسبة الى بعض أقسام الماء المجازي قد يكون التجوز بلحاظ المشابهة في نفسه ، بحيث يكون مركزها نفس الذات لا الاضافة ، فلا تصح فيه الاضافة . وذلك كما في الماء المخلوط بمقدار من التراب بحيث يخرج منه عن صدق اسم الماء المطلق عليه ، فانه لا يصح ان يقال له « ماء التراب » وان كان اطلاق لفظ الماء عليه مجازاً صحيحاً بدون اضافة ، لأن المشابهة المصححة للتجوز هنا بين الذاتين لا بين الاضافتين .

وبهذا ظهر أن الماء المجازي له ملاكان ، ولكل منهما مركز غير مركز الآخر ، والنسبة بينهما هي العموم من وجه . فأحد الملاكين هو المشابهة القائمة بين النسبتين والاضافتين ، وتكون اضافة كلمة الماء الى المعتصر منه والمأخوذ منه مصححة للاستعمال المجازي ثبوتاً ، لأنها مجرد قرينة كاشفة اثباتاً . والملاك الآخر هو المشابهة بين الذاتين ، من دون ان يكون للاضافة دخل في تميم هذه المشابهة ، وانما هي مجرد قرينة على المقصود . ويجتمع الملاكان في مثل « ماء الرمان » و « ماء الورد » ، ويفترق الملاك الأول في مثل « ماء الذهب » و « ماء الوجه » ، ويفترق الملاك الثاني في مثل الماء المخلوط بمقدار من التراب .

وكل ما نطاق عليه اسم الماء المضاف ونستعمل لفظ الماء فيه مضافاً الى مصدره المأخوذ منه فهو جار وفق الملاك الأول ، وكل ما يصح أن

نطاق عليه لفظ الماء المجرد عن الاضافة على سبيل التجوز فهو جار وفق الملاك الثاني ، وما كان جارياً وفق الملاك الأول كثيراً ما لا يصح اطلاق اسم الماء المجرد عليه ولو على سبيل التجوز فضلاً عن ان يكون إطلاقاً حقيقياً . وعلى هذا الأساس نعرف أن المقصود من الماء المضاف الذي يقع الكلام فقهيّاً في شمول بعض أحكام الماء المطلق له وعدم الشمول ليس ما يصح اطلاق لفظ الماء عليه مع الاضافة ، إذ قد يصح اطلاق لفظ الماء مع الاضافة على شيء مع عدم وجود أي مشابهة نفسية بينه وبين الماء المطلق ومثل هذا لا معنى للتكلم عن إسراء أحكام الماء المطلق اليه . بل المقصود من قسم الماء المطلق الذي يقع الكلام فيه فقهيّاً ما يصح إطلاق لفظ الماء مجازاً عليه بلا اضافة ، بحيث تكون الاضافة مجرد قرينة على المعنى المجازي لا مقومة لملاك التجوز ، فيشمل الماء المخاوط بالتراب ، فإنه يصح إطلاق لفظ الماء المجرد عليه مجازاً مع انه لا يطلق عليه الماء المضاف ، فلا يقال « ماء التراب » ولا يشمل « ماء الذهب » مثلاً ، لانه لا يصح إطلاق لفظ الماء المجرد عليه ولو مجازاً ، بالرغم من كونه ماءً مضافاً ، بمعنى صحة اطلاق لفظ الماء عليه مع الاضافة . فالنسبة بين الماء المقابل للماء المطلق الذي يقع الكلام فقهيّاً في شمول أحكام المطلق له ، وبين الماء المضاف هي العموم من وجه ، واطافة كلمة الماء الى المصدر المأخوذ منه الشيء هي في استعمال الماء المضاف دخيلة في تميم ملاك الاستعمال المجازي وتصحيحه ثبوتاً وليست مجرد قرينة عليه اثباتاً ، كما هو الحال في كلمة « يرمى » في قولنا : « رأيت اسداً يرمى » .

وأما الوجه الثالث : وحاصله ان اطلاق لفظ « الماء » على ماء الرمان ان كان بلا إضافة الى الرمان فهو مجاز ، واذا كان معها فهو اطلاق حقيقي ، لأن كلمة « الماء » بما هي مضافة تدل حقيقة على ماء الرمان ، فان أريد

بهذا دعوى كبرى كلية في باب المجاز والحقيقة ، وهي أن كل لفظ له وضع لمعناه المجازي ولكنه وضع نوعي ، وبذلك يختلف عن المعنى الحقيقي . فالكلام في ذلك كبروياً موكول الى بحث تصوير الحقيقة والمجاز كلية . وقد حتمنا في علم الأصول عدم احتياج المجاز الى الأوضاع النوعية .

وان اريد بيان مطلب يختص بالمقام - بعد الاعتراف بأن التجوز كلية لا يحتاج الى الوضع - فيرد عليه : ان هذا لا يستقيم على المباني المشهورة في باب الوضع ، إذ يكون وضع كلمة « الماء » المضافة الى الرمان بما هي مضافة لماء الرمان لغواً ، لأنه إن أريد بهذا الوضع تصحيح الاستعمال واخراجه عن كونه غلطاً . فالمفروض ان صحة الاستعمال المجازي كلية لا تحتاج الى وضع ، وهذا استعمال مجازي فلا يحتاج تصحيحه الى وضع ، وان اريد بهذا الوضع جعل الاستعمال مستغنياً عن القرينة وفي عرض المعنى الحقيقي الأول فهذا أيضاً غير صحيح ، لأن الموضوع مقيد بفرض وجود القرينة ، لأن كلمة « الرمان » هي القرينة في المقام ، وقد قيدت بها كلمة الماء ، فكيف يطلب من هذا الوضع الاستغناء عن القرينة مع أنه مقيد بوجودها . فالذي ينبغي أن يقال مستخلصاً من مجموع ما ذكرناه : أن لفظ « الماء » حقيقة في الماء المطلق واستعماله في غيره مجاز ، غير أن التجوز تارة يكون بلحاظ المشابهة بين الاضافتين ، وأخرى يكون بلحاظ المشابهة بين الذاتين ففي الأول تكون الاضافة مقومة لصحة الاستعمال المجازي ثبوتاً ، وفي الثاني تكون مجرد قرينة على تفهيم المقصود اثباتاً . وما يقع الكلام في إسماء احكام الماء المطلق اليه إنما هو الماء المجازي بالنحو الثاني لا الماء المجازي بالنحو الأول ، والنسبة بين الماعين المجازين العموم من وجه .

والمطلق أقسام : ا-جاري ، وللتابع غير الجاري ، وللبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل (١) .

(١) بعد أن قسم الفقهاء الماء الى مطلق ومضاف ، قسموا المطلق بدوره الى أقسام : الجاري ، والبئر ، والمحقون . ثم قسموا المحقون الى : القليل ، والكثير . واعترض عليهم باهمال ماء المطر مع انه من اقسام الماء المطلق ، وباهمال الماء النابع الذي له مادة وليس له عمق في الأرض . وقد تدارك المصنف - قدس سره - ذلك فقسم الماء المطلق الى : الجاري ، والتابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقابل .

وقد ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - في مقام الاشكال على هذا التقسيم : أنه مادام الملحوظ في هذا التقسيم بيان أحكام هذه الأقسام - من حيث الاعتصام والانفعال - فلا بد من اضافة قسم آخر اليه . وهو ماء الحمام لأنه يتميز بالاعتصام رغم كونه ماءً قليلاً (١) .

والتحقيق : أنا اذا بنينا في ماء الحمام على أن تقوي السافل بالعالي على القاعدة ، كما هو اختار ، فماء الحمام يدخل في الكر حقيقة ، ولا موجب جعله قسماً برأسه . وإذا بنينا على ان هذا التقوي ثابت بأخبار ماء الحمام - بدعوى : أنها تتكفل تنزيل مجموع السافل والعالي منزلة الماء الواحد وإلغاء شرطية تساوي السطوح ، كما ذكر السيد الاستاذ في أخبار الحمام - فمعنى ذلك أن ملاك اعتصام ماء الحمام هو الكرية ايضاً ، ولكن بعناية التعبد الشرعي فهو مصداق لأحد الأقسام المعتصمة المذكورة في التقسيم ، وهو الكر ، بعد فرض إعمال العناية في توسعته ، فلا ضروره لجعل ماء الحمام قسيماً له .

هذا مضافاً الى أن الظاهر أنه ينبغي أن يكون المراد من أمثال هذا التقسيم بيان اقسام واقعية مستوعبة للماء استطرافاً الى الحديث عن أحكامها ،

وكل واحد منها مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر مطهر
من الحدث والخبث (١) .

وتحقيق ما يناسب كل قسم من الحكم بالانفعال أو الاعتصام أو التفصيل ،
وليس التقسيم بلحاظ تحديد موضوعات الأحكام ابتداءً ، فحقى لو فرض
أن ماء الخمام موضوع مستقل للاعتصام لا موجب لجمعاً قسماً .
(١) لا اشكال في طهارة الماء في نفسه ، وكذا مطهريته في الجملة .
وذلك واضح بالضرورة ، بل يمكن أن يقال بأن مطهارة الماء هي مقتضى
الاطلاق المقامي لنفس أدلة النجاسات الواردة بلسان « هذا قذر » أو
« نجس » ، لأن ظاهرها بيان فرد اعتباري وجعلي للمفهوم العام المعلوم عند
العرف من القذر والنجس ، ويفهم العرف بالاطلاق المقامي لهذا البيان أنه
يجب أن يصنع به في مقام دفعه ما يصنع بالقذر الحقيقي من غسله بالماء .
وأما يقع البحث حول تحصيل أدلة خاصة من الكتاب أو السنة على
الطهارة والمطهارة ، لأجل الحصول على اطلاق في دليل الطهارة والمطهارة
يرجع اليه في موارد الشك ، إذ لا إطلاق للضرورة لحالة الشك . وقد
استدل على ذلك بالآيات والروايات :

الدليل من الآيات :

أما الآيات ، فهناك آيات يستدل بها على ذلك .

(الآية الأولى) :

فالآية الأولى قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » (١) .

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨ .

والتقريب الابتدائي للاستدلال بها واضح ، وتحقيق ذلك يكون بلحاظ الموضوع تارة ، وبلحاظ الحكم اخرى ، فهنا جهتان :

« الجهة الأولى » - من ناحية الموضوع وشمول الماء في الآية الكريمة لتام أقسام الماء ، والوجه في دعوى شمولها لجميع المياه هو إطلاق كلمة « ماء » في الآية الشريفة . وقد استشكل في ذلك بوجهين :

الوجه الأول - أن الموضوع فيها خصوص ماء المطر ، بقربنة كلمة الانزال ، فلا تشمل مطلق المياه .

ويمكن الجواب على ذلك بوجوه :

الأول : ما في الجواهر ، من تتميم الاستدلال بها بالاجماع المركب (١) . وفيه : انه إن صح التمسك بالاجماع المركب في عدد من الموارد ، فلا يصح التمسك به في مثل هذا المورد ، لأن الاجماع على مطهريه تمام أقسام المياه التي لم يقع فيها خلاف إنما هو اجماع بسيط فعلي ، ولم يثبت اجماع على مطهريه سائر المياه غير المطر على تقدير مطهريه ماء المطر ، بحيث لو لم يقم دليل الا على طهارة ماء المطر لحكموا بطهارة باقي المياه . فان اريد التمسك بذلك الاجماع البسيط الفعلي ، فهو خروج عن الاستدلال بالآية وان اريد التمسك بهذا الاجماع التعليقي ، فهو لم يثبت .

هذا مضافاً إلى أنه لو فرض تمامية ذلك لم يتحصل لنا إطلاق نتمسك به في موارد الشك والخلاف اذا اتفقت ، لأن المفروض تتميم الآية بالاجماع الذي هو دليل لبي لإطلاق له .

الثاني : دعوى أنه ليس المراد من « الانزال » و « السماء » الانزال والسماء الحسينيين بل المعنويين ، فقد أطاق لفظ السماء على المعنوي في قوله

(١) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٧١ .

تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » (١) ، وأطلق لفظ الانزال على المعنوي في قوله تعالى : « قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم » (٢) فليكن الانزال من السماء جمعاً بين المعنويين ، فيراد الانزال المعنوي من السماء المعنوية .

وفيه : أن هذا - وإن لم يكن بعيداً عن اللغة ، إذ يمكن القول بأن معنى الانزال والسماء أعم لغة من المصداق الحسي ، وإنما ينصرف ذهننا الى خصوص المصداق الحسي بدلا عن المعنوي لشدة أنس ذهننا بالماديات - لكن ليس الآية ظهور على أي حال في ارادة الانزال والسماء المعنويين ، ان لم نقل بظهورها في ماء المطر ، باعتبار شدة أنس الذهن بأن «ماء السماء» هو المطر ، وشيوع استعماله في ذلك عرفاً . ويكفي مجرد الاجمال وتردد الانزال بين المادي والمعنوي لتثبيت الاشكال والمنع عن الاطلاق ، لأنه يكون محفوفاً بما يحتمل قرينته ، فيبتلى بالاجمال ولا ينعقد الآية ظهور في الاطلاق .
الثالث : أن جميع المياه نزلت من السماء ، كما تدعيه بعض الفرضيات الحديثة ، فلا تكون كلمة الاقوال موجبة للتقييد .

وفيه : ان هذا - وإن كان ممكناً في نفسه - لكن التصديق به يحتاج الى دليل عقلي او نقلي ، وكلاهما منفقود في المقام :
أما الأول ، فلأن الدليل العقلي المتصور في المقام هو الأدلة العلمية القائمة على أساس التجربة ، ولم يقم أي دليل علمي على ذلك ، وإنما هي فرضية فرضها بعض العلماء في مقام تفسير تكون المياه ، وانه بشدة الحرارة حصل البخار وأدى الى هطول المطر ، فتكون الماء على الأرض .
وأما الثاني ، فقد استدل السيد الأستاذ دام ظله على نزول المياه بأجمعها

(١) الذاريات ٥١ : ٢٢ .

(٢) الاعراف ٧ : ٢٦ .

من السماء بآيات (١) منها قوله تعالى : « وإن من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم » (٢) ، ومنها قوله تعالى « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً فسلكه بنابيع في الأرض » (٣) ، ومنها قوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الأرض وإنما على ذهاب به لقادرون » (٤) .

والظاهر أنه لا دلالة في هذه الآيات الكريمة على نزول المياه بأجمعها من السماء :

أما الآية الأولى ، فهي أجنبية عن محل الكلام ، لأن المراد من التنزيل فيها التنزيل المعنوي لا التنزيل من السماء ، لأن التنزيل من السماء لا يمكن أن يشمل جميع الأشياء ، وقد صرح في الآية بشمول التنزيل لجميع الأشياء ، فلا تدل إذن على أن المياه نازلة من السماء .

وأما الآية الثانية ، فهي مخصوصة بماء المطر ، ولا تدل على أن جميع المياه حتى البحار مثلاً قد أنزلت من السماء ، بقريته قوله تعالى : « ألم تر أن الله أنزل من السماء ماءً » ، فإن الآية بصدد التنبيه على حادثة اعتيادية يراها الانسان في حياته ، وهي نزول المطر وما يترتب عليه من آثار تدل على الحكمة والتدبير .

وأما الآية الثالثة ، فليس فيها إطلاق ، بل هي إخبار عن إنزال ماء من السماء بقدر ، وكلمة « ماء » نكرة في سياق الاثبات ، فلا يمكن التمسك باطلاقها لاثبات أن جميع المياه نازلة من السماء . ودعوى أن التهديد في

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٣ .

(٢) الحجر ١٥ : ٢١ .

(٣) الزمر ٣٩ : ٢١ .

(٤) المؤمنون ٢٣ : ١٨ .

ذيل الآية المستفاد من قوله تعالى : « وإنا على ذهاب به لمتأدرون » يدل على إزادة مطلق الماء لاختصاص ماء المطر ، لأن الذهاب بماء المطر وحده لا يوجب بلاء ، لا مكان اكتناء الناس بسائر المياه . مدفوعة بأن إرادة ماء المطر وحده كافية في صحة التهديد : لأن ماء المطر آثاراً عظيمة في حياة الانسان ، وزراعته لا يمكن الحفاظ عايتها بدونه . هذا مضافاً الى أن قرينة التهديد لا توجب إثبات الاطلاق ، بل كون النازل من السماء مقداراً يصح التهديد بذهابه ، وهذا لا يكفي لإثبات أن جميع المياه حتى ماء البحر مثلاً نازل من السماء ، لأننا اذا افترضنا أن المتقصد بالماء المتوعد بذهابه هو غير ماء البحر من بقية المياه مثلاً لكنفى ذلك في صدق التهديد ، فلا يمكن جعل التهديد قرينة على الاطلاق .

على اننا يمكننا ان نفرض تبخير ماء بصيرورة البخار ماءً ، فان سلمنا أن الماء الأول كان نازلاً من السماء ، لانسلم كون الماء المستحيل اليه البخار عين الماء الأول ، بل يعد ماءً جديداً وليس نازلاً من السماء ، فلا يشماه الاطلاق . ولهذا فان نفس من يستدل بقوله تعالى : « وأنزلنا من السماء ماءً » يعترف بأن الماء النجس يستحيل بالتبخير ويكون الماء الحاصل من بحاره طاهراً .

الرابع : ان الطهورية المستفادة من الآية إنما هي ثابتة لماء المطر بما هو ماء بقطع النظر عن مطربته وإنزاله من السماء ، فانها جعلت صفة للماء الذي جعل موضوعاً للانزال ، فالانزال تعلق بالماء الطهور لا أن الطهورية تعلقت بالماء النازل ، وهذا يعني ان الطهورية ثابتة للماء في المرتبة السابقة على الانزال ، واذا ثبتت طهارته بما هو ماء ثبتت طهارة جميع المياه .
وفيه : أن هذا غاية ما يدل عليه أن الانزال من السماء ليس بما هو إنزال دخيلاً في موضوع الحكم بالطهورية ، ولكنه لا ينفي دخالة أمر آخر

يكون الانزال معرفاً عنه ومساوقاً له ، وحيث أن الموضوع لا اطلاق فيه
لغير النازل فلا يمكن نفي دخالة ذلك الأمر الآخر بالاطلاق .

ثم لو قطع النظر عن كل هذه المناقشات ، وفرض شمول الآية الكريمة
لتمام أقسام المياه ، فغاية ما تدل عليه طهورية الماء حين إنزاله بمعنى كونه
طاهراً بطبيعته ، وليس لها اطلاق أحوالي يسدل على دوام طهوريته ، ففي
موارد الملاقاة مع المنتجس ونحو ذلك - التي هي موارد الشك في الطهارة
والمطهوية - لا يمكن التمسك بالاطلاق .

الوجه الثاني - ان كلمة « ماء » في الآية الشريفة نكرة في سياق
الاثبات ، فلا تفيد العموم .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

الأول : ما ذكره السيد الاستاذ - مد ظله - من أن الآية الشريفة في
مقام الامتنان على جميع العباد ، وفي كل بلد من بلادهم يوجد قسم من
المياه ، فإكفي يكون الامتنان على الجميع لا بد أن يراد بالماء تمام تلك الاقسام (١) .
وفيه : ان هذا إنما يتم لو لم يكن قسم من المياه مشتركاً بين تمام
البلاد والعباد ، لكن ماء المطر مشترك بين تمامها ، فيكفي إرادته من الآية
لتصحيح الامتنان على الجميع .

الثاني : ما ذكره السيد الاستاذ ايضاً ، من أن الآية في مقام الامتنان
كما تقدم ، وثبوت ماء طهور لا ندري أنه أي الاقسام ليس فيه امتنان ،
إذ لفائدة فيه ، فيظهر بذلك ان جميع أقسام الماء طهور حتى يمكن الاستفادة
من الماء الطهور (٢) .

وفيه : أن هذا إنما يتم لو لم يكن هناك قدر متيقن ولو من الخارج ،

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٤ .

(٢) نفس المصدر والصفحة .

كالماء الكثير في مقابل القليل ، أو ماء العيون . فإن هذه المياه المتينة التي لاشك في ارادتها تكفي لتصحيح الامتنان من دون حاجة الى افتراض الاطلاق الذي يصاح أن يكون مرجعاً في موارد الشك . والحاصل ان الامتنان بطهورية الماء بنحو القضية المهمة إنما لا يتأتى فيما اذا لم يكن للقضية المهمة قدر متيقن ، وإلا فالامتنان في محله ، فلا قرينة على الاطلاق .

لا يقال : إن وجود القدر المتيقن من الخارج - بل وحتى في مقام التخاطب - لا يضر بالاطلاق والتمسك بمقدمات الحكمة ، كما حقق في محله . لأنه يقال : إن هذا إنما هو في الاطلاق اللفظي الثابت بالقرينة العامة المسماة بـ « مقدمات الحكمة » . وأما الاطلاق الذي يراد لإثباته بدلالة لاقتضاء تصحيحاً للسان الامتنان للآية الكريمة ، فهو يتوقف على عدم إمكان تصحيح اللسان الامتنان بدون افتراض الاطلاق ، مع أنه ممكن مع فرض وجود القدر المتيقن ، إذ يصح الامتنان بالحكم بطهورية الماء بنحو القضية المهمة القابلة للتعين والتطبيق بلحاظ القدر المتيقن .

ولنا جواب ثالث على الاشكال الذي نشأ من كون كلمة « ماء » نكرة في سياق الاثبات ، وحاصله : إن الاشكال المذكور مبني على أن يكون التنوين في كلمة « ماء » للتنكير ، لكي تكون الكلمة نكرة في سياق الاثبات ، ودالة على قيد الوحدة المانع عن الشمول لتام الأفراد . ولكن قد يقال في مقابل ذلك : إن التنوين هو تنوين التمكين لا التنكير ، وتنوين التمكين يؤتى به لاشباع حاجة الكلمة المعربة ، لأن الكلمة المعربة في لسان العرب تستند الى اللام في أولها او الى التنوين في آخرها ، ولا تستقر بمجردة عن ذلك ، فحال هذا التنوين التمكيني حال اللام لا يقيد الكلمة بقيد الوحدة وإنما أريد من الكلمة نفس الماهية ، فيتم الاطلاق الشمولي لكلمة « ماء » في الآية ، كما لو كانت الكلمة معرفة باللام ببركة مقدمات الحكمة .

ومما يشهد لكون التنوين في كلمة « ماء » للتمكين لا للتنكير ، قوله تعالى بعد تلك الجملة : « لنحيي به بلدة ميتاً » ، فإن المراد من هذه العبارة الامتثالية جنس البلدة لابلدة واحدة ، وإلا لم تكن امتثاناً على جميع الناس . وبمقتضى قرينة وحيدة السياق يظهر كون المراد من التنوين في « ماء » هو التمكين أيضاً لا التنكير .

وهذا هو الجواب الصحيح عن الإشكال ، ولكن هنا نكتة توجب ارتفاع موضوع أصل الاشكال وأجوبته ، بما فيها هذا الجواب الذي حققناه . وبيان هذه النكتة هو : أن المستشكل والمجيب كأنهما اتفقا على أن كلمة « ماء » في الآية الكريمة لو كانت مع اللام بدلا عن التنوين لثم الاطلاق الشمولي لجميع المياه ، وإنما المانع عن ذلك هو التنوين ، فيتكلم في مانعيته وعدمه .

ولكن التحقيق أن الاشكال الثابت في المقام أعمق من هذا ، بحيث يوجب عدم تمامية الاطلاق ولو كانت كلمة « ماء » في الآية غير مبتلاة بالتنوين ، وهو أن الحكم بالطهورية لم يسند في الآية الكريمة الى الماء بنسبة تامة ، حتى يقال بأن مقتضى الاطلاق انه حكم على طبيعة الماء بلا قيد ، وإنما اسند اليه بنحو التوصيف والنسبة الناقصة التحصيلية ، فلا يمكن لإثبات عموم الحكم لتمام أفراد الموصوف بالاطلاق ، ففرق كبير بين أن نقول : « الماء طهور » وبين أن نحكم على الماء الطهور بأنه نازل من السماء مثلاً . ففي الجملة الأولى كانت الطهورية منسوبة الى الماء بالنسبة التامة ، ويمكن حينئذ التمسك باطلاق كلمة « الماء » لإثبات طهورية تمام أقسامه ، وأما في الجملة الثانية ففسد أخذت الطهورية قيلاً للماء على نهج النسبة الناقصة لاحكاما للماء على نهج النسبة التامة ، فلا معنى للتمسك بالاطلاق لإثبات طهورية تمام أقسام المياه . فالجملة الأولى من قبيل قولنا « الغيبة محرمة » ، والجملة الثانية من قبيل

قولنا « إن الله يعاقب على الغيبة المحرمة » ، فكما أن التمسك بالاطلاق لإثبات حرمة تمام أقسام الغيبة إنما يصح في الجملة الأولى دون الثانية كذلك في المقام ، فالاشكال على التمسك بالاطلاق إذن ليس من ناحية التنكير ، حتى يجاب عليه بأن التوثيق للتمكين ، بل من ناحية أن الطهورية نسبت إلى الماء بنسبة ناقصة تخصيصية لانبسابة تامة حكومية ، فلا يمكن التمسك بالاطلاق هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى - أي في ناحية الموضوع .
وأما الكلام في الجهة الثانية ، وهي ناحية الحكم ، فهناك أربع احتمالات لكلمة « طهور » في الآية الشريفة :

الأول : كونها مفيدة لمعنى المطهريّة باعتبار وضع كلمة « طهور » لنفس النسبة التأثيرية التطهيرية التي تدل عليها كلمة « مطهر » ، إما بأن تكون هذه النسبة هي أحد معاني هيئة فاعول الموضوع لها بالوضع النوعي ، وإما بأن تكون كلمة « طهور » بالخصوص موضوعاً بالوضع الشخصي للنسبة التي تدل عليها كلمة « مطهر » .

الثاني : كونها مفيدة معنى الآلية ، وفرقه عن الأول كالفرق بين الفاتح والمفتاح ، أو مطلق اسم الفاعل واسم الآلة ، حيث أنه طعم في الثاني معنى التهيؤ والآلية .

الثالث : كونها مفيدة معنى المبالغة .

الرابع : كونها مفيدة معنى ظاهر .

وحيث ان السيد الاستاذ - دام ظله - رأى أن المعنيين الأخيرين لا يتناسبان مع الاستدلال بالآية الكريمة على مطهريّة الماء ، تصدى لإبطال الاحتمال الثالث والرابع لتتميم الاستدلال بها (١) .

أما الاحتمال الثالث ، فقد أفاد في إبطاله : أن المبالغة فيما نحن فيه

غير معقولة ، لأن الطهارة أمر اعتباري ، فلا تقبل المبالغة والشدة .
 وأما الاحتمال الرابع ، فأبطله : بأن كلمة « طهور » لو كانت بمعنى
 « طاهر » لصح إطلاقها على كل طاهر ، فيقال « ثوب طهور » و « فراش
 طهور » ، مع أنه لا يصح ذلك .

أما ما أفيد في إبطال الاحتمال الثالث ، فيرد عليه :
 أولاً : أنه ليس من اللازم تطعيم الاعتبار في مادة طهور ومبدأ اشتقاقه
 حتى يقال بعدم إمكان طرو المبالغة على الاعتبار مثلاً ، بل يمكن طرو
 الاعتبار على المبالغة ، وطرو المبالغة على الطهارة الحقيقية القابلة للشدة
 والضعف ، فكلمة « طهور » بمادتها تدل على الطهارة الحقيقية القابلة للشدة
 وبهيئتها تدل على المبالغة في تلك الطهارة ، وبطراً الاعتبار على الطهارة
 المبالغ فيها ، ويكون الدال على الاعتبار نفس هيئة الجملة الدالة على نسبة
 الطهور الى الماء . فهذا أمر معقول ، لأن مرجعه الى اعتبار الطهارة الشديدة ،
 لا الى شدة اعتبار الطهارة .

وثانياً : أنه يمكن المبالغة حتى مع تطعيم الاعتبار في مادة طهور ،
 وذلك بأن تكون المبالغة باحاط شدة التصاق وصف الطهارة الاعتبارية
 بالماء بنحو لا يزول عنه بسهولة ، كما في سائر الأشياء التي يزول عنها وصف
 الطهارة بملاقاة النجس أو المتنجس ، فالمبالغة منتزعة باحاط شدة التصاق
 الوصف الاعتباري بالموصوف وبطء زواله عنه .

لا يقال : إنه لو صح ذلك لصح إطلاق « طهور » على باطن الانسان
 وظاهر الحيوان ، باحاط انه لا يتنجس بالملاقاة وشدة التصاق وصف الطهارة
 الاعتبارية به .

لأنه يقال : إنما تنتزع المبالغة بهذا اللحاط إذا كان الالتصاق على
 أساس شدة النكته التي أوجبت أصل اعتبار الطهارة لذلك الشيء ، كما في

الماء لا على اساس شيء آخر ، كالتوسعة على الخلق . ومن هذا القبيل عنوان المعتصم والواسع ، فانه يطلق على الماء انه « واسع » او « معتصم » ولا يطلق على باطن الانسان .

وأما ما أفيد في إبطال المعنى الرابع ، فتحقيق الحال فيه أنه لو كان المقصود في الاحتمال الرابع ، من كون « ظهور » بمعنى « طاهر » ، أن ظهور بمعنى طاهر بدون نكته زائدة ، فبرد عليه ما أفيد من استلزامه صحة إطلاق ظهور على كل شيء طاهر .

ولكن يمكن أن يبين الاحتمال الرابع بتقريب آخر لا يتجه عليه هذا الايراد . وحاصله : أن ظهور بمعنى طاهر مع ملاحظة نكته زائدة تتميز بها كلمة « ظهور » على « طاهر » ، وهي أن التصاق الطهارة بالماء يكون من قبيل التصاق الشيء بمنبعه ومعدنه ، فكأن الماء فرض معدناً للطهارة ومقيضاً لها ولو بالنسبة الى نفسه ، حيث أنه كلما أقيمت فيه القدارة والنجاسة تغاب عايبها بما ينبع منه من الطهارة ويبقى نفسه طاهراً ، فهذا معنى محتمل في كلمة « ظهور » وهو سنخ معنى لا يناسب اطلاقه على أشياء طاهرة من قبيل الفراش والثوب ، لعدم صدق تلك النكته الزائدة عليها بحسب النظر العرفي . بل قد يدعى أن باقي المعاني لكلمة « ظهور » أو لصيغة فعول عموماً - أعني النسبة التأثيرية والآلية والمبالغة - راجعة الى هذا المعنى ، بأن يقال : إن صيغة فعول ليست بمعنى النسبة التأثيرية تارة ، وبمعنى الآلية اخرى ، وبمعنى المبالغة ثالثة ، وبمعنى المعدنية وفيضان تلك المادة من ذلك الشيء رابعة . بل هي دائماً بهذا المعنى الرابع ، أعني اتصاف الشيء بوصف مع كونه بنحو يعد معدناً لذلك ومنبعاً له ، غاية الأمر أن معدنيته لذلك الوصف ينزغ عنها ويفهم منها بنظر العرف أمور مختلفة باختلاف المناسبات : فقد يستفاد منها الآلية ، وقد يستفاد منها المبالغة والشدة ، وقد يستفاد منها

الإفاضة بالنسبة الى غيره . فكون الشيء معدناً ومنبعاً لمبدأ الاشتقاق يتميد واحدة من هذه الخصوصيات حسب اختلاف المناسبات .

ومن هنا قد يقال : إن « طهور » تدل على معدنية الماء للطهارة ومنبعيتها لها ، وهذه المعدنية والمنبعية تناسب في باب الطهارة المطهرية ، فتدل كلمة « طهور » بهذا اللحاظ على مطهرية الماء ، وفي طول ذلك تستفاد الآلية باعتبار أن الماء عادة يستعمله شخص في التطهير لا أنه بنفسه يطهر . لكن هذا لا يصير كلمة « طهور » قريبة من الجوامد ، كما لو فرضناها اسم آلة ، ولذا ترى انه لا فرق بحسب الذوق في صحة التوصيف وحسنه بين أن نصف الماء بطهور أو بمطهر ، مع أن التوصيف باسم الآلة لا يخلو من حزاقة ، وأدعي المنع عنه .

وعلى أي حال فهذا مجرد احتمال ، ولا يصحح الاستدلال بالآلية الكريمة على المطهرية ، لأن في مقابل احتمال دلالتها على المطهرية يوجد احتمال دلالتها على المبالغة وشدة الطهارة ، إما بمعنى كون المبالغة بنفسها مدلولاً لطبئة معول ، كما هو مقتضى الاحتمال الثالث الذي تبين أنه معقول في المقام ، وإما بمعنى كون مفاد فعول هو معدنية الذات ومنبعيتها للصفة ، فطهور بمعنى طاهر ولكن مع نكته المعدنية والمنبعية ، كما هو مقتضى الاحتمال الرابع . وتكون المبالغة والشدة من الخصوصيات المستفادة من نفس نكته المعدنية والمنبعية ، دون ان يفترض فيها إفاضة المبدأ على الغير كما هو الحال في « فكور » .

وما دام من المحتمل أن تكون « طهور » للمبالغة ، فلا يتم الاستدلال بالآية الكريمة على المطهرية ، لأنها على تقدير إرادة المبالغة منها لا يستفاد منها المطهرية .

ودعوى أنه على تقدير ارادة المبالغة قد يكون الكلام دالاً على المطهرية

أيضاً ، لأن المبالغة كما قد تنفيذ الشدة من حيث التلبس بالشيء « كطوال » بمعنى شديد الطول ، وتنفيذ أحياناً الكثرة من حيث كمية التلبس بالمبدأ « كضراب » بمعنى كثير الضرب ، كذلك قد تنفيذ كثرة إيجاد المبدأ في غيره ، « كظهور » بمعنى كثير المطهريّة . مدفوعة : بأن كلمة « طهور » إن كانت مبالغة في معنى اسم الفاعل وهو طاهر فلا تنفيذ إلا معنى كثررة الطهارة وشدتها ، وتكون المطهريّة أجنبية عن مفاد الكلمة ، إلا أن تكون افادة الشدة في الطهارة بعناية كون الماء مطهراً ، بحيث يكون المدلول الاستعمالي - وهو الشدة في الطهارة - كناية عن المطهريّة ، بدعوى أن التناسب العرفي بين شدة انصاف الذات بالمبدأ وصلاحيتها لايجاده في الغير يجعل بالامكان الكناية بالمعنى الأول عن المعنى الثاني . غير أن هذه عناية بحاجة إلى قرينة ، ولا قرينة عليها بعد أن تعقلنا الشدة في نفس الطهارة والمبالغة فيها ، فلا موجب إلى جعل ذلك استطرافاً وكناية لافادة المطهريّة .

وان كانت كلمة « طهور » مبالغة في المعنى المتعدي - وهو التطهير - فهذا خلاف القاعدة ، فإن مقتضى القاعدة كون فعول مبالغة في معنى فاعل ، وغير ذلك يحتاج إلى دليل .

بقيت هنا نقطتان :

الأولى - أنه لو سلمنا دلالة « طهور » في الآية الكريمة على المطهريّة فنحن كما نحتاج إلى الاطلاق من حيث المتعلق حتى يثبت بذلك مطهريّة الماء لكل متنجس بالرجوع إلى ذلك الاطلاق ، وما يتوهم كونه دالاً على الاطلاق من هذه الناحية حذف المتعلق ، بدعوى أن حذف المتعلق يدل على العموم . وهذا لو فرض تسليم كبراه ، فهو إنما يتم صغرياً في المقام ، إذا أثبتنا كون المقصود من « طهور » المطهريّة ابتداءً أو الطهارة مع المعدنية ، بناءً

على أن العرف ينتزع من ذلك المطهريّة، بحيث تكون مدلولاً عرفياً للتّفظ
 واما إذا فرض كون « طهور » بمعنى اسم الآلة فلا يكون له متعلق
 محذوف ، بناءً على أن اسم الآلة يعامل معه في الاستعمالات العربية معاملة
 الجوامد ، فلا يؤخذ له متعلق حتى يقال بأن حذفه دليل العموم . وكذلك
 الأمر ايضاً بناءً على أن يكون المدلول الاستعمالي لكلمة « طهور » المبالغة
 في نفس الطهارة ، وان تكون استفادة المطهريّة بلحاظ جعل المدلول
 الاستعمالي استطرافاً إلى إفادة المطهريّة على سبيل الكناية ، فإن المدلول
 الاستعمالي حينئذ لا يكون له متعلق محذوف ، ليكون حذفه منشأ لانعقاد
 ظهور في الاطلاق من هذه الناحية .

الثانية - إننا إذا استفدنا من كلمة « طهور » في الآية الشريفة
 المطهريّة ببعض الوجوه السابقة ، بقع الكلام في أنه هل المراد من المطهريّة
 المعنى المقصود - وهو الرافعية للنجاسة بالمعنى الشرعي - أو ما يشمل هذا
 المعنى ، أو أن المراد المطهريّة التكوينية بمعنى الرافعية للاوساخ الظاهرة ؟
 وقد أبدى السيد الاستاذ - دام ظله - احتمال أن يكون المراد بالمطهريّة
 المطهريّة التكوينية ، لعدم الجزم بثبوت الحقيقة الشرعية في زمان نزول
 الآية ، بل وعدم الجزم بأن أحكام النجاسات التعبدية كانت قد شرعت
 وقتئذ (١) .

والتحقيق أن بالامكان إبداء قرينة على أن المراد بالمطهريّة المطهريّة التكوينية
 لا التشريعية ، وهي أن الآية الكريمة وردت في سياق الحاجة مع الكفار
 وبيان أن الله تعالى كيف يسخ عليهم النعم ويقابلونها بالكفران والعصيان
 والمناسب لهذا المقام إنما هو ذكر النعم المعترف بكونها نعماً من قبل
 الكفار ، كما هو الحال في الماء ومطهريته للاوساخ الظاهرة . وأما مطهريتا

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٥ .

من النجاسة الشرعية فليست نعمة في نظر من لا يتعبد بتلك النجاسة .
 وقد يتوهم تتميم الاستدلال بالآية على المطهريّة التشريعية - بالرغم
 من حملها على المطهريّة من القدر التكويني - إما بدعوى إطلاق المطهريّة
 لكلا المطهريتين ، وإما بدعوى حكومة أدلة التعبد بقذارة النجاسات الشرعية
 على الآيّة الشريفة . بتقريب : أن الآيّة تدل على أن الماء مطهر من القدر
 الحقيقي التكويني ، ودليل جعل النجاسة مفاده التعبد بكون النجس الشرعي
 فرداً من القدر الحقيقي ، لأن مرجع النجاسة الشرعية إلى اعتبار القذارة
 الحقيقية للشيء ، وبذلك يوجد دليل جعل النجاسة بالحكومة والتعبد فرداً
 من القدر الحقيقي الذي تكفلت الآيّة باثبات مطهريّة الماء له .

وكلتا الدعويين غير تامة :

أما الأولى فلأن كلمة « طهور » في قولنا « الماء طهور » تقع محمولاً ،
 والحمول يدل على صرف الوجود ، ولا معنى للتمسك باطلاقه لاثبات
 اتصاف الموضوع بنهـام أفراده ، وإنما يجري الاطلاق في طرف الموضوع .
 فإذا قلنا مثلاً « الشيخ المفيد عالم » لا معنى للتمسك باطلاق المحمول
 لاثبات أن المفيد عالم بنهـام العلوم ، بخلاف ما إذا وقع العالم موضوعاً فقلنا
 « العالم يفيد البشرية » فإن بالامكان التمسك بالاطلاق في جانبه ، بوصفه
 موضوعاً لاثبات أن تمام افراد العالم مفيدون .

وأما الدعوى الثانية فيردها : ان الحكومة إنما تتم لو كان المحكوم
 مبنياً لحكم شرعي لا لإخباراً عن أمر تكويني ، لأن الحكومة توسعة مولوية
 وتعبدية لموضوع الدليل المحكوم مثلاً ، وهذا إنما يعقل فيما إذا كان مفاد
 الدليل المحكوم محمولاً تشريعياً تحت سلطان المولى بما هو مولى . وأما إذا
 كان مفاده امراً تكوينياً فلا معنى لاعمال المواوية والعناية التعبدية في توسعة
 موضوعه ، والمفروض في المقام أن الآيّة الكريمة في مقام الاخبار عن أمر

تكويبي امتناني ، فلا تم الحكومة .

(الآية الثانية) :

والآية الثانية التي استدل بها على مطهريه الماء المطلق فهي قوله تعالى
« وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به » (١) .

ويقع الكلام حول هذه الآية الكريمة من جهتين : من ناحية الموضوع
تارة ، ومن ناحية الحكم أخرى .

« اما الجهة الأولى » - وهي من ناحية الموضوع ، فقد يدعى الاختصاص
ويمنع عن الاطلاق من ناحيتين :

احدهما - ان الآية الكريمة وردت في طائفة خاصة ، وهم المسلمون
الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدر ، ومع اختصاص المورد لا يمكن
التعدي عنه .

والناحية الأخرى باحاط كناية « ماء » لاختصاصها بماء المطر ، بقريئة
قوله « وينزل عليكم » ، فلا إطلاق يشمل سائر أقسام المياه الأخرى ، أو
باعتبارها نكرة في سياق الاثبات فلا ينعقد لها الاطلاق .

أما الناحية الأولى من دعوى الاختصاص ، فقد أجاب عليها السيد
الاستاذ - دام ظله - بأن هناك روايات دللتنا على أن ورود آية من آيات
الكتاب في مورد أو تفسيرها بمورد خاص لا يوجب اختصاص الآية بذلك ،
لأن القرآن يشمل جميع الأطوار والأعصار ، ولا يختص بقوم دون قوم ،
فببركة هذه الروايات التي تسمى أخبار الجري ندفع دعوى الاختصاص
المزبورة (٢) .

والتحقيق عدم إمكان المساعدة على هذا الجواب ، لأن المدعى في

(١) الانفال : ٨ : ١١ .

(٢) التنقيح الجزء الاول ص ١٥ .

دعوى الاختصاص المزبورة أن الآية تكفلات بيان حكم قوم وهم المجاهدون مع الكفار ، فلا يمكن إسراء الحكم إلى قوم آخرين . ومن المعلوم أن أخبار الجري ليس معناها أن الآية إذاوردت في مقام بيان حكم قوم - كالفقراء مثلاً أو كالمجاهدين للكفار - فلا بد من تعميم الحكم المستفاد منها للاغنياء أيضاً أو للقاعدين ، بدعوى أنها لا تختص بقوم دون قوم . بل إن أخبار الجري لا يستفاد منها تشريع أحكام غير مشرعة في القرآن الكريم ، فإذا ورد حكم في القرآن الكريم على قوم لا تقتضى أخبار الجري إعطاء الآية إطلاقاً ليس ثابتاً فيها بحد ذاتها وتعميم الحكم لأقوام آخرين ، مالم يحصل بقطع النظر عن أخبار الجري جزم بعدم الفرق بين قوم وقوم بلحاظ ذلك الحكم ، وإنما معنى أخبار الجري انه اذا ورد حكم عام او مطلق فلا ينبغي فرض تخصيصه وتقييده بخصوص الظروف والملابسات التي اشتمل عليها المصداق الذي كان سبب النزول لذلك الحكم العام ، فاذا ورد حكم على طبعي المجاهدين يلتزم باطلاقه وشموله لتمام المجاهدين عملاً باطلاق الآية ، ولا تخصيصه بخصوص المجاهدين في غزوة بدر مثلاً ، لمجرد أن الآية نزلت بمناسبة غزوة بدر . كما أنه إذا ورد تفسير الآية المطابقة بحصة خاصة من حصص الموضوع المأخوذ فيها التزمنا بأنه من باب التطبيق لامن باب الحصر .

والحاصل : إن أخبار الجري ليست في مقام إعطاء اطلاقات للآيات القرآنية غير ثابتة لتلك الآيات في حد أنفسها ، وإنما هي في مقام الحفاظ على الاطلاقات الثابتة للآيات القرآنية في حد أنفسها ، وتوضيح أن تلك الاطلاقات لا ينبغي رفع اليد عنها لمجرد كون مورد النزول خاصاً او لمجيء روايات تفسيرية تتكفل بعض المصاحيق .

فهذا يظهر أن أخبار الجري لا تنفع في دفع دعوى الاختصاص المزبورة في المقام ، لأن المدعى أن الآية خطاب للمجاهدين ، فاعل المطهريه حكم

خاص بالمجاهدين ، وليس في الكلام القرآني إطلاقاً ليمسك به .
 والتحقق في الجواب على هذه الشبهة : أن احتمال اختصاص الحكم
 بالمخاطبين - وهم المسلمون الذين كانوا يجاربون الكفار في وقعة بدر - إن
 كان بلحاظ أشخاصهم فهو خلاف قاعدة الإشتراك ، وإن كان بلحاظ
 وصفهم وكونهم مجاهدين فلا يشترك في الحكم إلا من كان مشتركاً في
 الوصف ، فهو وإن لم يكن خلاف قاعدة الإشتراك ولكنه غير صحيح ،
 لأن خصوصية الجهاد ملغية بحسب الارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع ،
 فإن مناسبات التطهير بالماء المركوزة في الذهن العرفي تأتي عن أن يكون
 لخصوصيات نفس الإنسان المطهر دخل في التطهير ، وإنما ترى المطهريّة
 بحسب الارتكاز العرفي من شؤون الماء ومما يرتبط بخصوصياته ، فدخول
 خصوصية من خصوصيات الماء في المطهريّة - من قبيل كونه كثيراً أو ذا
 مادة - ليس على خلاف الارتكاز ، ولكن دخل خصوصية من خصوصيات
 الإنسان المطهر في الحكم بالمطهريّة فهو على خلاف الارتكاز العرفي لمناسبات
 الحكم والموضوع ، فبقرينة هذا الارتكاز ينعقد الآية الشريفة ظهور في
 الإطلاق ، وتندفع بذلك دعوى الاختصاص من الناحية الأولى .

وأما الناحية الثانية من دعوى الاختصاص : فهي أن الآية مختصة
 ببعض أقسام الماء ، إما بلحاظ كلمة « وينزل عليكم » التي تكون قرينة
 على الاختصاص بماء المطر ، وإما بلحاظ أن كلمة « ماء » نكرة في سياق
 الإثبات ، فلا إطلاق لها .

وقد أجاب السيد الأستاذ - دام ظله - على اللحاظ الأول من هذه
 الدعوى : بأن المياه كلها نازلة من السماء . وأجاب على اللحاظ الثاني منها :
 بأن اللسان الامتثالي قرينة عدم الاختصاص بقسم من الماء دون آخر ، على

النحو الذي تقدم نقله عنه في الآية الأولى (١).
 أما ما أفيد من الجواب على اللحاظ الأول ، فهو - بعد تسليم أن كل المياه نازلة من السماء - إنما يتم لو فرض أن الآية الكريمة فيها إطلاق يدل على مطهريه كل ماء نازل من السماء ، من قبيل أن يقال « إن الماء النازل من السماء مطهر » ، فحينئذ إذا أمكننا أن نثبت أن كل المياه نازلة من السماء أثبتنا بذلك إطلاق الدليل لسائر أقسام المياه ، ولكن الكلام في أصل وجود إطلاق في الآية الكريمة يدل على أن الماء النازل من السماء بتمام أقسامه مطهر ، فإن الآية لم ترد بلسان الإخبار عن مطهريه الماء النازل من السماء لكي ينعقد لها إطلاق في كل ماء نازل ، بل بلسان الإخبار عن أن الله تعالى ينزل من السماء الماء المطهر . وكونه ينزل من السماء الماء المطهر لا يعني أن كل ماء ينزل من السماء مطهر ، فهناك فرق مثلاً بين أن يقال « اكتب لكم ما فيه شفاء » أو يقال « ما اكتبه لكم فيه شفاء » ، فإن الأول لا يدل بالإطلاق على أن كل ما يكتبه القائل فيه شفاء ، بخلاف الثاني فإنه يدل على ذلك بالإطلاق . وتركيب الآية الكريمة من قبيل الأول لا من قبيل الثاني ، فغاية ما تدل عليه أن الله سبحانه ينزل من السماء الماء المطهر ، لا أن كل ماء ينزله من السماء فهو ماء مطهر

هذا كله مضافاً إلى أن السياق القرآني للآية الكريمة واضح في أنه بصدد استعراض الأحداث الجزئية التفصيلية التي وقعت للمسلمين في غزوة بدر وما تفضل به الله تعالى على المسلمين ، قال تعالى « اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني مدمكم بألف من الملائكة مردفين . . . إذ يغشاكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان » . وهذا السياق الاستعراضي للأحداث واللسان الامتثالي بنفسه قرينة على أن المراد بقوله « وينزل عليكم » التفضل بالمطر ، وليس المراد منه التنزيل

الثابت تمام أقسام المياه المساوق لايجاد الماء ولوضوح أن تمام المنة الربانية إنما حصل بنزول المطر على المساميين بعد ابتلائهم بالاحتلام في نومهم ، فالمطر ونزوله عليهم بعنوانه هو مصب التفضل والامتنان ، وليس مصب التفضل والامتنان وجود الماء في العالم النازل من السماء بمقتضى أصله وطبعه ، فكأمة « وينزل عليكم » - بقريئة السياق الاستعراضي لاحداث غزوة بدر واللسان الامتنائي على المساميين وقتئذ - تكون مساوقة لـ « ويمطر كم » ، فيختص بالمطر المتعارف الذي هو قسم من أقسام المياه .

وإن شئت قلت : إن الوارد في الآية الكريمة ليس مجرد تنزيل الماء المطهر من السماء حتى يقال إن كل ماء منزل من السماء ، بل « ينزل عليكم » أي التنزيل على الناس ، وهذا يختص بماء المطر المتعارف ، ولا يشمل ماء البحر ولو فرض كونه نازلاً من السماء .

وأما ما أفيد من الجواب على المخاطب الثاني ، بإضافة إلى ما تقدم بشأنه في بحث الآية السابقة يمكن التنظر فيه باعتبار أنه مبني على دعوى كون الامتنان بالمطهريّة امتناناً على جميع العباد ، وحيث أنهم مختلفون في أقسام المياه الموجودة عندهم فإلّا يكون الامتنان عاماً لا بد أن يشمل تمام الأقسام . ومن الواضح أن عمومية الامتنان في الآية الثانية أول الكلام ، بعدما عرفت من ظهور سياقها في كونها استعراضاً للاحداث التي وقعت للمسلمين في غزوة بدر وامتناناً عليهم بما جباهم الله من نعم .

ويبدو أن الاستاذ - دام ظله - قد التزم في موضع متأخر من بحثه بالاشكال ، واعترف باختصاص الآية الثانية بماء المطر ، فقد ذكر أن الآية الثانية تزيد على الآية الأولى بمناقشة أخرى ، وهي اختصاصها بماء المطر ، لأنها نزلت في وقعة بدر حيث لم يكن عند المسلمين ماء ، فأنزل الله الماء عليهم من السماء ليتطهروا به ، فتخص الآية بماء المطر . ولكن مع هذا

يمكن استفادة مطهريه طبيعي الماء على إطلاقه من الآية الكريمة : إما بتقريب أن الغالب في استعمال ماء المطر استعماله في التطهير بعد وقوعه على الأرض واجتماعه في الغدران ، ومن الظاهر أن حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض ولا يختلف حكمه عن حكمها . وإما بتقريب أن الضمير في قوله تعالى « ليطهركم به » إنما يرجع إلى الماء لا إلى الماء بقيد نزوله من السماء ، فيدل على مطهريه جميع أفراد المياه .

هذا خلاصة ما أفاده السيد الاستاذ ، بعد أن التزم باختصاص الآية الثانية بماء المطر (١) .

والتحقيق أن ما أفيد من اختصاص الآية الكريمة بماء المطر صحيح بل هو المتعين ، حتى يقطع النظر عن نزول الآية في وقعة بدر ، لما عرفت سابقاً من أن قوله تعالى « وينزل عليكم » قرينة على الاختصاص بماء المطر وعدم الشمول لسائر أقسام المياه ، وان قيل بأنها نازلة من السماء ، لأن مجرد النزول من السماء بالمعنى المدعى لتمام أقسام مياه الأرض لا يصحح التعبير بـ « ينزل عليكم » فكون الماء منزلاً على الناس مساوق لماء المطر بالمعنى المتعارف المقابل لسائر المياه ، سواء كانت الآية واردة في غزوة بدر أولاً .

وأما ما أفيد من إمكان الاستدلال بالآية على عموم المطهريه حتى على تقدير اختصاصها بماء المطر ، فلا يخالو عن نظر بكلا تقريرييه :

أما التقريب الأول - وهو دعوى أن ماء المطر بعد تجمعه في الغدران حكمه حكم سائر المياه ، فإذا ثبتت مطهريته ثبتت مطهريتها - ففيه : ان المقصود العلمي من الاستدلال بالآية تحصيل مطلق دال على المطهريه ، بحيث يرجع اليه في غير ما هو المتيقن مطهريته من أقسام المياه من قبيل ماء البحر

الذي وقع الخلاف في مطهريته في الجملة . ومن المعلوم عدم الجزم بالمساواة في الحكم بين ماء المطر ولو بعد تجمعه على الأرض وبين ماء البحر ، فكيف يمكن الاستدلال باطلاق الآية .

وأما التقريب الثاني - وهو دعوى أن الضمير راجع إلى ذات الماء لا إلى الماء بما هو نازل - فيرد عليه : أن مرجع الضمير وإن كان كلمة « ماء » بذاتها ، ولكن الماء الذي رجع الضمير اليه بعد فرض كونه ممنوعاً لـ « ينزل » يستحيل أن يكون له إطلاق لغير الحصة المنزلة ، فلو قال شخص لآخر « أرسل إليك العالم فأكرمه » يكون مرجع الضمير هو العالم ، ولكن يستحيل أن يكون لمرجع الضمير إطلاق يشمل الأفراد غسیر المرسله من قبل القائل .

نعم يمكن بيان هذا التقريب بنكتة أخرى ، وهي : ان التنزيل - وإن كان قد أخذ في الآية الكريمة - ولكن التنزيل باعتباره من مبادئ إيجاد الماء يختلف عن باقي خصوصيات الماء التي تكون من شؤونه وأوصافه لأمم مبادئ إيجاده ، فهو كما يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو الموضوعية بحيث يكون بعنوانه دخيلاً في موضوع الحكم بالمطهرية ، كذلك يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو الطريقية وبما هو طريق محض إلى إيجاد الماء ، بحيث يكون تمام الموضوع للحكم بالمطهرية هو ذات الماء ، ولا يكون للانزال دور إلا بوصفه طريقة في إيجاد الماء الذي هو تمام الموضوع . وبعد التردد بين الموضوعية والطريقية يمكن تعيين الطريقية بمناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي ، فان المرتكز بمناسبات الحكم والموضوع العرفية أن موضوع المطهرية العرفية طبيعي الماء ، وأن الانزال من السماء ليس له دخل في المطهرية العرفية الا بوصفه طريقاً لإيجاد ذات المطهر الذي هو الماء . وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة لية ومنشأ لظهور الآية في كونه مأخوذاً على

نحو الطهريّة الصرفة إلى وجود ذات الماء ، وبذلك يعتمد للآية الكريمة ظهور في مطهريّة طبيعي الماء .

هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى التي تبحث عن تحديد الموضوع في الآية الكريمة .

وأما الجهة الثانية من ناحية الحكم : فهذه الآية أحسن حظاً من الآية السابقة ، لأن الكلمة فيها صريحة في المطهريّة ، ولا تتطرق إليها الاشكالات التي كانت في كلمة « طهور » وتحقيق مفاد هيئة فعول .

واكن السيد الأستاذ - دام ظله - أثار بشأن هذه الآية ما نقلناه عنه في بحث الآية السابقة ، من إبداء احتمال ان تكون المطهريّة في كلتا الآيتين مطهريّة تكوينية ، فلا يستفاد منها رافعية الماء للنجاسة ، إذ لم يثبت انعقاد الحقيقة الشرعية في عصر صدور الآيتين ، بل لم يثبت أن أحكام النجاسة الخبيثة كانت مشرعة (١) .

وقد انتهى السيد الأستاذ الى القول بأن الآيتين تدلان على طهارة الماء في نفسه وعلى مطهريته من الجنابة ، ولا تدلان على المطهريّة من النجاسة (٢) .

أما دلالتها على طهارة الماء في نفسه فلأنهما في مقام الامتنان بتكوين الماء وبمطهريته التكوينية للاقدار ، ولا معنى للامتنان في إزالة القدر بالنجس ، فيستكشف من ذلك طهارته .

وأما دلالتها على مطهريّة الماء من الحدث فلأن الحدث كان مشرعاً ومعتبراً منذ ابتداء الشريعة المقدسة ، باعتبار اشتمال الشريعة منذ البدء على الصلاة ، ولا صلاة الا بطهور .

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٥ .

(٢) نفس المصدر ص ١٨ .

وأما عدم دلالتها على مطهريّة الماء من النجاسة ، فلما تقدم من عدم إحراز كونها مشرعة في ذلك الوقت ، فضلاً عن صيرورة الطهارة حقيقة في المعنى الشرعي

وما أفيد في دلالة الآيتين على الطهارة وعدم دلالتها على المطهريّة من النجاسة متين ، فإن احتمال إرادة المطهريّة التكوينيّة لا دافع له في كلتا الآيتين ، وإن كان هو في الآية الأولى أقوى منه في الثانية ، لأن الأولى في سياق استعراض النعم للجاحدين ، فتناسب المطهريّة التكوينيّة كما أشرنا سابقاً ، وأما الثانية فهي في سياق استعراض النعم للمؤمنين ، وهم يناسب شأنهم أن ينهبوا إلى نعمة المطهريّة التشريعية .

وأما دلالة الآيتين على المطهريّة من الحدث إلى جانب المطهريّة التكوينيّة ، فهي محل إشكال . لأن كلمة « طهوراً » في الآية الأولى وكلمة « يطهركم » في الآية الثانية إنما تدل على صرف المطهريّة ، ولا يمكن لإجراء الإطلاق فيها لاثبات فردين من المطهر ، لأن الإطلاق إنما يمكن إجراؤه في جانب موضوع الحكم لاثبات شموله لتام أفراده ، لا في جانب المحمول . فإذا قلنا « الماء طهور » أو « الماء يطهر » فلا يمكن أن نثبت بإطلاق المحمول كونه واجداً لنحوين من المطهريّة ، لأن مفاد المحمول - بحسب التفاهم العرفي دائماً - هو صرف الوجود ، فكما أننا إذا قلنا « العلم نافع » لا يمكن أن نثبت بإطلاق كلمة « نافع » ترتب تمام المنافع على العلم ، وإنما نثبت بإطلاق الموضوع ترتب صرف المنفعة على تمام أفراد العلم ، كذلك في المقام .

نعم لا بأس بدلالة الآية الثانية على المطهريّة من الجنابة بلحاظ ما علمناه من ورودها بشأن المجاهدين في غزوة بدر ، إذ احتلموا فتن الله عليهم بالمطر فاغتسلوا به . ومن هنا قد يتوهم دلالة الآية الثانية التزاماً على المطهريّة

من الخبث أيضاً ، لأن الجنب لا تنفك جنابته في حال الاحتلام عن نجاسة في بدنه او ثوبه ، فتكون الآية دالة بالدلالة الالتزامية العرفية على المطهريّة من الخبث أيضاً .

ولكن هذا التوهم لا مجال له بعد فرض عدم إمكان إحراز تشريع نجاسة المني في ذلك الوقت ، ومع فرض عدم تشريعها في ذلك الوقت فلا ملازمة عرفاً بين التطهير من حدث الجنابة والتطهير من الخبث .

ومطهريّة الماء من الحدث يمكن استفادتها أيضاً من قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ... وان كنتم جنبا فاطهروا » (١) فان مقتضى الاطلاق في الغسل كفاية مطلق الماء : سواء قيل باختصاص صدق عنوان الغسل بالماء أو شموله لمطلق المائع . كما أن مقتضى الاطلاق المقامي لقوله « فاطهروا » هو كون المأمور به التطهير بالماء ، لركوزية مطهريّة الماء عرفاً ، ويشهد له قوله بعد ذلك « فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيدا طيباً » .

الدليل من الروايات :

والاستدلال بالروايات يقع في جهتين :

« الجهة الأولى » - في الاستدلال بالروايات على طهارة الماء بتام

أقسامه ، وقد استدلل على ذلك بعدد من الطوائف :

منها ، ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظلّه - من الروايات الدالة على أن الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قدر ، فانها تدل على الطهارة الواقعية لطبيعي الماء : أما بناءً على تكفلها لاثبات الطهارة الواقعية ابتداءً فواضح ، وأما بناءً على تكفلها لقاعدة الطهارة وتمحضها في ذلك ، فانها تدل حينئذ على الطهارة

الواقعية بالالتزام ، إذ لو كان الماء نجساً واقعاً فلا يعتمل جعل قاعدة الطهارة ظاهراً (١) .

والتحقيق أنه بناءً على نمحض هذه الروايات في قاعدة الطهارة : إما أن يبني على شمولها للشبهة الحكمية للطهارة والشبهة الموضوعية معاً ، كما هو المعروف في قاعدة الطهارة ، وإما أن يبني على الاختصاص بالشبهة الموضوعية فإن بني على الاختصاص بالشبهة الموضوعية أمكن الاستدلال بروايات هذه القاعدة على الطهارة الواقعية الذاتية لطبيعي الماء مطلقاً .

وأما إذا بني على عدم الاختصاص - كما هو المعروف - وكون محصل الروايات : أن كل مالا يعلم بكونه قدرأ من الماء فهو طاهر ، سواء شك فيه بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة الحكمية . فلا يمكن الاستدلال بروايات القاعدة حينئذ على الطهارة الذاتية واقعاً لمطلق الماء ، ولا تكون دالة على ذلك بالالتزام ، لأن جعل قاعدة الطهارة على الماء المشكوك بهذا المعنى يلائم مع فرض انقسام طبيعي الماء واقعاً الى قسمين أحدهما نجس والآخر طاهر ، اذ يكفي ذلك في تعقل جعل قاعدة الطهارة ، ولا يتوقف جعلها على أن تكون تمام أقسام المياه محكومة بالطهارة الذاتية واقعاً . فلا تخفق هذه الطائفة الدليل المطلق المطلوب ، وإنما تثبت طهارة الماء بنحو القضية المهمة التي تتكفل الضرورة لإثباتها .

ومنها ما ذكره السيد الاستاذ وغيره من الروايات الدالة على مطهرية الماء ، فإنها تدل على طهارة الماء في نفسه ، اذ لا يمكن تطهير المنتجس بالنجس (٢) .

والتحقيق في حال هذه الطائفة أن الدليل المتكفل مثلاً الأمر بالغسل

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٩ .

(٢) نفس المصدر ص ٢٠ .

بالماء مدلوله المطابقي هو مطهريه الماء ، وهذا المدلول المطابقي مقيد بدليل لبي كالأجماع أو بالأدلة اللفظية بغير الماء النجس ، لأن الماء النجس لا يصح الغسل به إجماعاً ونصاً ، فالدليل على عدم مطهريه الماء النجس يكون مقيداً لإطلاق قوله « اغسله بالماء » . ومع ذلك فإنه لا شك بعد ذلك في ماء أنه نجس أو طاهر لا يجوز التمسك بإطلاق قوله « اغسله بالماء » لإثبات مطهريته ، لأنه تمسك بالعام أو بالمطلق في الشبهة المصداقية ، حيث أن معنى الشك في طهارة ماء ونجاسته هو احتمال كونه فرداً للموضوع الخارج بالتخصيص ، وهو عنوان الماء النجس . ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشك في نجاسة الماء بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة الحكمية ، فإن الشك على أي حال يعتبر بلحاظ العنوان الخارج بالتخصيص - وهو طبعي الماء النجس - شبهة مصداقية ، وهذا يعني أن أي قسم من الماء شك في طهارته الذاتية لا يمكن التمسك بإطلاق دليل المطهريه لإثبات مطهريته وبالتالي طهارته ، لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية .

وهذا الكلام تام بناءً على مباني المحقق النائيني « ره » والسيد الاستاذ - دام ظله - القائلين بعدم جواز التمسك بالعام المخصص في الشبهة المصداقية للعنوان الخارج بالتخصيص مطلقاً . ولكن يمكن دفعه بناءً على المختار في تلك المسألة ، فإن المختار في مسألة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية للعنوان الخارج بالتخصيص هو التفصيل ، وحاصله : إن الفرد المشكوك في كونه فرداً للعنوان الخارج بالتخصيص : تارة يفرض أن نسبة المولى إلى الشك فيه بما هو مولى كنسبة المكلف بحيث لا يكون لمولوية المولى دخل في نفى الشك ، كما إذا قيل « أكرم كل عالم » وقيل « لا تكرم فساق العلماء » وشك في عالم أنه فاسق أولاً ، فهنا ليس من شأن المولى بما هو مولى أن يكون عالمًا بواقع حال هذا الفرد ، بل نسبته بما هو مولى - لا بما هو

علام الغيوب - إلى حال هذا الفرد كنسبة المكلف . وأخرى يكون حال المولى بما هو مولى بالنسبة إلى الفرد المشكوك مختلفاً عن حال المكلف ، بمعنى أن نفس مولوية المولى تقتضي أن يكون أعرف بحال ذلك الفرد ، كما لو كانت الشبهة المصدقية للدليل التخصيص شبهة حكيمية في نفسها ، فإن المولى بحكم كونه مولى أعرف بحكم الشبهة الحكيمية ، كما إذا قيل « كل بيع صحيح » وقيل في دليل مخصص « ان البيع إذا وقع في وقت وجوب صلاة الجمعة على البائع فلا يصح » ، وشك في أن البائع المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة أولاً ؟ . فهذه شبهة حكيمية في نفسها ولكنها شبهة مصداقية بالنسبة إلى دليل التخصيص . وقد اخترنا في الأصول ان عدم جواز التمسك بالعام المخصص في الشبهة المصدقية للدليل التخصيص يختص بالنحو الأول ، لأن نكتة عدم الجواز لا تنطبق إلا عليه . وأما في النحو الثاني من الشبهة المصدقية فيجوز التمسك بالعام في الشبهة المصدقية ، وتحقيق الكلام في المنى موكول إلى علم الأصول . والشبهة المصدقية التي نبهنا عليها في المقام من قبيل النحو الثاني ، فيتمسك فيه بالعام أو المطلق (١).

(١) والوجه الذي أفاده سماحته - دامت ظلالة الوارفة - في علم الأصول : أنه مهما كان الشك في الشبهة المصدقية للمخصص ذا اعتبارين : فبلحاظ المخصص شبهة مصداقية بينه وبين العام ، وبلحاظ نفسه شبهة حكيمية - كما في مثال مطهريّة الماء الذي يشك في حكم الشارع عليه بالنجاسة - ففي مثل ذلك يجوز التمسك بعموم مطهريّة كل ماء لاثبات مطهريّة ذلك الصنف من الماء المشكوك في نجاسته وطهارته ، لأن الخطاب العام بحسب ظهوره شامل له ، فيكون حجة بمقتضى أصالة العموم .

ولا يرد عليه ما أوردناه على التمسك بالعام في الشبهة المصدقية التي لا تكون شبهة حكيمية في نفسها ، بل تكون متمحضة في المصدقية كما -

— في مثل « اكرم كل عالم » الذي خصص بالمنفصل بغير الفساق، وشك في عالم هل هو فاسق أم لا ، فانه لا يجوز فيه التمسك بعموم « اكرم كل عالم » لإثبات وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه .

فان المانع الذي تصورناه هناك هو أن خطاب « اكرم كل عالم » لو أراد الدلالة على وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه ، فهل يدل على وجوب اكرامه ولو كان فاسقاً ، بأن يدل على وجوب إكرامه لأنه عالم سواء كان فاسقاً في الواقع أم عادلاً ، أو يدل على وجوب اكرامه لأنه عادل ، بأن يدل مطابقة على وجوب إكرامه والتزاماً على أنه عادل ؟ . فهناك نحوان من وجوب الاكرام يتصور ثبوتها للفرد المشكوك، وكلاهما لا يمكن اثباته بالعام .

أما النحو الأول : فلأنه يقطع بعدمه بعد ورود المخصص الدال على أن موضوع الحكم ليس هو العالم فقط ، بل العالم العادل ، فلو كان الحكم ثابتاً على الفرد المشكوك فلا بد وأن يكون بعنوان أنه عالم عادل .

وأما النحو الثاني : بأن يتمسك بظهور العام وشموله للفرد المشكوك لإثبات وجوب الإكرام بالمدلول المطابق واستكشاف أنه وجوب بملاك كونه عادلاً ، فيكون إخباراً عن تحقق موضوع الحكم بالمدلول الالتزامي . فهذا أيضاً غير صحيح ، لأن الشارع عند بيانه للأحكام على نحو القضايا الحقيقية ليس في مقام الإخبار عن تحقق أفراد الموضوع خارجاً وأن زيداً عالم عادل أم فاسق ، فانه ليس إلا في مقام تشريع أصل الحكم وجعله على موضوعه بنحو القضية الحقيقية ، فهو في هذا المقام لا يعلم بعدالة زيد أو فسقه حتى يخبر عن تحققها . نعم ربما يعلم بذلك من باب أنه عالم بالغييب ولكن هذا ليس البناء على إعماله في مقام بيان الأحكام الشرعية ، فالشارع —

بما هو متكلم بالكلام العام لا يمتاز عنا في تشخيص الموضوعات حتى يكون في كلامه ظهور في أنه يثبت وجوب الاكرام له لأنه عادل ، فنسبة المولى إلى هذه الجهة كنسبتنا اليها تماما ، فكما نشك في وجوب إكرامه لكونه عادلاً كذلك المولى شك في ذلك ، فلا يمكن التمسك بخطابه لاثبات هذا النحو من الوجوب . فكلا النحويين من الحكم لا يمكن اثباته للفرد المشكوك وليس في المقام نحو ثالث من الوجوب حتى يثبت بالعام .

هذا ملخص الوجه المختار في مقام المنع عن التمسك بالعام في الشبهة المصدقية لمخصه المنفصل ، وهو كما ترى مخصوص بما إذا كانت الشبهة ذات اعتبار واحد ، بحيث تكون نسبة المولى اليها كنسبتنا اليها . وأما إذا كانت الشبهة المصدقة شبهة حكمية في نفس الوقت - كما في مثال المساء الذي يشك في طهارته ونجاسته بنحو الشبهة الحكمية لا الموضوعية - فلا يتم فيها هذا البيان ، بل يكون ظهور العام الدال على مطهريه كل ماء شاملاً للفرد المشكوك ودالاً بالالتزام على طهارته ، لأن بيان الشبهة الحكمية من وظيفة المولى نفسه ، فهو بما هو مولى أعرف بحدودها وشؤونها ، وليست نسبتها اليه كنسبتها اليها . والمفروض أن خطاب المولى ظاهر بنفسه في شمول هذا الفرد المشكوك واثبات حكم العام له ، لأن العموم يثبت الحكم على كل فرد فرد بحيث يكون الشك في خروج فرد شكاً في تخصيص زائد ، فلا بأس ان يتمسك بأصالة العموم وعدم التخصيص الزائد ، ويكون دالاً بالتزام على تحقق الموضوع - وهو الطهارة - فيه ، وأن ثبوت الحكم انها هو لكونه واجداً للموضوع ، بعد أن كان أمر هذا الموضوع بيد المولى نفسه جعلاً ورفعاً وسعة وضيقاً . وأما الوجوه الأخرى التي ذكرها للمنوع عن حجية العام في الشبهة المصدقية ، فغير تامة في نفسها فضلاً عن تماميتها في أمثال المقام ، حيث -

- تكون الشبهة المصداقية حكمية أيضاً ، كما هو موضح في البحث الأصولي . هذا كله في العام ، وأما الخطاب المطلق الذي وقع الشك فيه بنحو الشبهة المصداقية بينه وبين مقيدته فلا يتم في حقه هذا البيان ، باعتبار أن المطابق ليس فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل فرد فرد من أفراد الموضوع كي يتمسك بهذا الظهور بالنسبة إلى الفرد المشكوك ، وإنما الحكم قد انصب في المطلق على الطبيعة ابتداءً ، وانطباقها على الأفراد ليس إلا بحكم العقل لا بدلالة اللفظ ، والمفروض إحراز التقييد في المطابق وان الحكم بالمطهرية مثلاً مرتب على الماء الطاهر لاطبيعي الماء ، فعند الشك في فرد من المياه هل هو طاهر أم نجس لا يمكننا اثبات الحكم فيه لا بدلالة اللفظ في المطلق لأنه لم يكن شاملاً للأفراد ، ولا بدلالة العقل وتطبيق الطبيعة على أفرادها لأننا احرزنا أن الطبيعة المأخوذة في موضوع الحكم مقيدة بالطاهر ، وهو مشكوك الانطباق حسب الفرض .

ومن هنا نحتاج إلى تقريب آخر يوصلنا إلى نفس النتيجة في المطابقات عند الشك بنحو الشبهة المصداقية بينها وبين مقيداتها . وحاصل ذلك التقريب هو : أننا - وان احرزنا التقييد وان الماء النجس ليس بمطهر في المثال - غير أن هذا لا يتعين في أن يكون تقييداً لاطلاق مطهرية كل ماء طالما نحتمل طهارة جميع المياه كما هو المفروض . والوجه في ذلك : هو أننا نحتمل أن يكون المولى قد أحرز تحقق القيد والمسالك في تمام أفراد الطبيعة ، بمعنى أنه أحرز مساواة الطبيعة المطلقة خارجاً مع الطبيعة المقيدة . وهذا من شؤونه ، وهو أعرف به باعتبار أن القيد حكم شرعي في نفسه والشبهة حكمية بهذا الاعتبار ، وليست نسبتها إليه كنسبتها إلينا على ما تقدم . وبهذا الاعتبار قد جعل الحكم بالمطهرية على طبيعي الماء ، فيكون -

– الظهور الاطلاقي في المطاوع كاشفاً عن ثبوت الملاك في تمام موارد انطباق الطبيعة ، وان المطهريّة ثابتة فيها لثبوت الطهارة فيها جميعاً . وهكذا ثبت بنفس الظهور الاطلاقي تحقق القيد في الفرد المشكوك كما كنا نثبت في باب العموم .

نعم هذا البيان لا يتم فيما إذا أحرزنا تحقق مصداق للمقيد خارجاً ، كما لو أحرزنا نجاسة ماء البحر مثلاً ، فإنه حينئذ لا يمكننا إثبات الحكم في ماء آخر نشك في طهارته ونجاسته ، لأننا علمنا في مثل ذلك أن الطبيعة المطلقة ليست مساوية مع الطبيعة المقيدة التي هي موضوع الحكم واقعاً . ومعها لا معنى للتمسك بالظهور الاطلاقي لأثبات تحقق القيد ، والملاك في تمام موارد انطباق الطبيعة ليثبت به ذلك في الفرد المشكوك . وهذا بخلاف الحال في العام المخصص ، فإنه حتى لو علمنا فيه بتحقيق مصداق للمخصص خارجاً وان الطبيعة المطلقة لتساوي المقيدة ، مع ذلك يصح التمسك بالعموم في الفرد المشكوك ، لأنه مشمول بنفسه لدلالة العام على ثبوت الحكم لكل فرد فرد ، فيكون الشك فيه لا محالة شكاً في تخصيص زائد باحاطة هذا الظهور منقياً بأصالة العموم ، لا باحتمال مساواة الطبيعة المطلقة مع المقيدة حتى لا يتم ذلك في مورد القطع بعدم المساواة .

الا أن هذا الفارق بين المطلق والعام غير مؤثر في المقام ، فإن خطابات الأمر بالغسل ومطهريّة الماء عن القسدر - وإن كانت دلالتها بالاطلاق لا بالعموم وقد علمنا من الخارج بعدم مطهريّة الماء النجس واشتراط الطهارة فيها - غير أننا لا نعلم بثبوت ماء نجس خارجاً ، بل كل ما ينطبق عليه طبيعة الماء نحتمل وجدانه للملاك الحكم وقيدته ، وهو الطهارة الذاتية . وعليه فلا مانع من التمسك بالظهور الاطلاقي في هذه الخطابات -

ومنها ما دل على اعتصام طبيعي الماء وأنه لا يتفاعل إلا بالتغير ، من قبيل قوله في صحيح حريز : « كلما غاب الماء على ربح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب » (١) ، فانه - وان كان مسوقاً لبيان الاعتصام وعدم الانفعال بمجرد الملاقاة - غير أنه يدل ضرورة على ثبوت الطهارة الذاتية للماء في نفسه ، اذ لا معنى للاعتصام بدون طهارة ذاتية .

وهذه الطائفة - وإن كانت تامة دلالة كما بينا وتامة موضوعاً ، لأن الموضوع فيها طبيعي الماء فيتحصل منها إطلاق يشبث طهارة تمام أقسام - لا ثبوت طهارة كل ماء .

إن قيل : اشترط الطهارة في المطهر أمر ارتكازي عرفاً و متشريعاً ، فيكون خروج الماء النجس عن دليل المطهريّة بمثابة المخصص المتصل لا المنفصل . وعليه فن أول الأمر ظهور الخطاب لم يشمل غير الماء الطاهر ، والمفروض الشك في انطباقه على الماء المشكوك ، فيكون التمسك به من التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصدقية لنفسه لا بينه وبين المخصص أو المقيد ، وهذا مما لا يصح بلا إشكال .

قلنا : ارتكازية عدم مطهريّة الماء النجس لا تكون مقيدة لإطلاق أدلة مطهريّة المياه ، بعد افتراض أننا احتملنا طهارة جميع أقسام المياه في نفسها ، وأن حكم الشارع بالمطهريّة على مطلق المياه كان بملاك إحراز تحقق قيد الطهارة فيها ، فان هذا الظهور الاطلاقي يكون رافعاً لموضوع المقيد ودالاً على أن القيد - وهو الطهارة - محفوظ في تمام موارد انطباق الطبيعة المطلقة ، وليس منافياً مع نفس التقييد واشترط الطهارة في المطهر حتى يرتفع بعد ثبوت التقييد .

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق ، حديث - ١ -

ص ١٠٢ ج ١ من الطبعة الجديدة .

المياه - ولكن مع هذا يشكل الاستدلال بها ، لأن المدلول المطابقي لها هو الاعتصام والمدلول الالتزامي هو الطهارة الذاتية ، ونحن قد علمنا بلحاظ أدلة عدم اعتصام الماء القليل أن هذه الطائفة مخصصة ، وأن الماء القليل خارج عن نطاق المدلول المطابقي وهو الاعتصام تخصيصاً ، وبعد سقوط المدلول المطابقي لهذه الطائفة بالنسبة إلى غير المعتم من المياه ، فلا يمكن التمسك بمدلوله الالتزامي لاثبات الطهارة الذاتية لذلك القسم الذي خرج عن مدلوله المطابقي تخصيصاً ، لأن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية كما حققناه في الأصول . فإذا لم تكن هذه الطائفة حجة في إثبات الاعتصام للماء القليل لا تكون حجة في اثبات الطهارة الذاتية له ، إلا إذا ضم إلى ذلك ارتكازية عدم دخل القلة والكثرة في أصل النجاسة الذاتية . ومنها ما دل على الانفعال بالملاقاة أو بالتغير ، فإنه يتضمن لاحالة إفادة الطهارة الذاتية للماء ، لأن ما يكون نجساً بالذات لا معنى للحكم بانفعاله بالملاقاة أو بالتغير . ودليل الانفعال بانحائه يستوعب تمام أقسام المياه ، لأن أدلة إناطة الانفعال بالتغير تشمل مجموعها مجموع المياه المعتمصة ، وأدلة الانفعال بمجرد الملاقاة تشمل الماء القليل غير المعتم . بل إن دليل الانفعال بالملاقاة يدل بمفرده على طهارة جميع أقسام المياه : أما القليل فلأنه مورد الدليل ، وأما غيره فلأنه أولى بالطهارة الذاتية من القليل . وبهذا تتحصل طهارة تمام أقسام المياه بلحاظ ما ذكرناه من الروايات وغير ما ذكرناه من سائر الأخبار التي تدل على طهارة الماء بأنحاء من الدلالة .

« الجهة الثانية » - في دلالة الروايات على مطهريّة الماء من الحدث

والخبث :

أما المطهريّة من الحدث فهي مفاد الأخبار البيانية في باب الوضوء والغسل ، وأما المطهريّة من الخبث فيدل عليها ما دل على مطهريّة الماء بعنوانها

من قبيل ماورد من أن بني اسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله تعالى عليكم وجعل لكم الماء طهوراً (١) . فان المراد من الطهورية هنا المطهريّة بقرينة صدر الرواية . وما دل على الامر بالغسل إما مطلقاً وإما مقيداً بالماء ، فان الأمر بالغسل ارشاد الى نجاسة المغسول منه ومطهريّة الغسل كما سيأتي انشاء الله تعالى ، وكثير من النجاسات انما استنفيد نجاستها من الأدلة المتكفلة للامر بالغسل . وقد أشرنا سابقاً الى أن الأدلة التي استنفيدت منها نجاسة الشيء بعنوانها تدل أيضاً على مطهريّة الماء بلحاظ إطلاقها المقامي .

ونستفيد من أدلة مطهريّة الماء أن كل ماء مطهر ، وانه مطهر لكل جسم قابل للغسل ، وانه مطهر ومزيل للنجاسة العرضية مها كان القذر المسبب لها . أما أن كل ماء مطهر فللتمسك بالاطلاق اللفظي لكلمة « الماء » فيما دل على طهوريّة الماء بمعنى مطهريته ، والاطلاق اللفظي للامر بالغسل فيما دل على الامر بالغسل من النجاسات ، والاطلاق المقامي لنفس أدلة النجاسات .

وأما أن كل جسم قابل للغسل يطهر بالماء ، فانقوله في موثقة عمار : « ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء » (٢) ، فان مقتضاه قابليّة كل جسم للتطهير بالغسل ، مضافاً الى استفادة ذلك من الروايات الواردة في موارد خاصة بعد إلغاء الخصوصية بالارتكاز العرفي .

وأما أن الماء رافع للنجاسة العرضية الناشئة من أي نوع من القذر ،

(١) وسائل الشيعة باب : ١ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤ - ص ١٠٠ جزء ١ من الطبعة الجديدة .

(٢) وسائل الشيعة باب : ٤ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - ص ١٠٦ من الجزء الاول الطبعة الجديدة .

(مسألة - ١) الماء المضاف مع عدم ملاقاته النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطراب (١).

فهذا ما يقتضيه الاطلاق الناشئ من حذف المتعلق فيما دل على طهورية الماء بمعنى مطهريته ، والاطلاق اللفظي للأمر بالغسل الوارد في مورد افتراض القدر الشامل باطلاقه لتمام أنواع النجاسة ، والاطلاق المقامي لنفس أدلة تنجس الأشياء ، فان مركزية كون الماء مطهراً للشيء عند تقدره توجب ظهور الدليل الدال على تنجس الشيء عند سكوته عن كيفية تطهيره في أنه يطهر بنفس الطريقة المركوزة - أي بالغسل بالماء .
وأما كيفية الغسل المطهر وشرائطه فبحث ذلك موكول الى فصل المطهرات .

(١) الكلام في الماء المضاف يقع في مسائل :

المسألة الاولى : في طهارة الماء المضاف في نفسه :

فنعول : إنه في مقام إثبات الطهارة له لا بد من ملاحظة أصله ، حيث أن المضاف يحصل : إما بالاعتصار ونحوه ، وإما بالمزج والتركيب . ولا يخلو حال الأصل : إما أن يكون مورداً للدليل اللفظي الدال على الطهارة أو النجاسة ، أو يكون مورداً للدليل اللبي الدال على حكمه ، أو يكون مورداً للأصل العملي متمثلاً في استصحاب الطهارة أو النجاسة ، أو يكون مورداً للأصل العملي متمثلاً في قاعدة الطهارة .

فان فرض أن الأصل كان مورداً للدليل اللفظي الدال على الطهارة أو النجاسة ، فنفس هذا الدليل يثبت به نقاء الحكم بعد الاعتصار وبعد

الامتزاج ، بلا حاجة الى الرجوع الى الاصول العملية . وذلك لأن الدليل اللفظي إما أن يكون له إطلاقي لفظي من أول الامر بحيث يشمل الرمان مثلاً في حالتي اعتصاره وما قبل اعتصاره - كما لو فرض ان الدليل قال « ما يكون أصله من هذه الشجرة فهو طاهر » - فهذا عنوان مطلق يشمل الرمان قبل العصر والرمان بعد العصر ، وإما أن نفرض أن الدليل اللفظي قد حكم بالطهارة أو النجاسة على عنوان يزول بعد العصر ، كما لو قال « الرمان طاهر » . ومن المعلوم ان ماء الرمان لا يصدق عليه أنه رمانة : فعلى الأول لا اشكال في التمسك باطلاق الدليل اللفظي لاثبات الحكم ، وأما على الثاني فالدليل وان لم يكن له إطلاق - او خلي وحده - ولكن يتعمد له الاطلاق بضم القرائن الارتكازية المتصلة ، لأن خصوصية كون الرمان غير معتصر مثلاً ماغاة بحسب الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع لا بمعنى أننا ندعي القمع بالملاكات الشرعية وان الحكم الشرعي ليس منوطاً بتلك الخصوصية واقعاً ، وإنما ندعي أن ارتكازية عدم دخل هذه الخصوصية في النظر العرفي بحسب مايفهمه العرف من مناسبات الحكم والموضوع تكون منشأ لظهور الدليل في إلغائها وكونها مجرد مورد ، مع تعلق الحكم بالجامع المحفوظ حتى بعد الاعتصار ، وذلك نتمسك بالاطلاق .

وأما إذا افترضنا أن الأصل كان محكوماً بالطهارة أو النجاسة بدليل لبي ، فان فرض شموله لما بعد الاعتصار - كما اذا كان الدليل لبي اجماعاً وكان لمعقده إطلاق - أخذ به والا فلا يمكن التمسك باطلاق الدليل ، لأن الدليل هنا لبي وارتكاز إلغاء الخصوصية في الذهن العرفي إنما ينفع في باب الأدلة اللفظية ، لأنه يكون من القرائن المكتنفة بالكلام الموجبة لانعقاد ظهورات فيه ، وهذه الظهورات هي الحججة بمقتضى دليل حجية الظهور . وهذا على خلاف الأدلة اللبية من قبيل الاجماع مثلاً ، فإنه بعد فرض عدم

إحراز شموه في نفسه لما بعد الاعتصار لان تكون ارتكازية إلغاء الخصوصية بالنظر العرفي موجبة لتوسعة دائرة الاجماع . نعم او ادعي القطع الوجداني بالمساواة بين حالة ما بعد الاعتصار وحالة ما قبله ، بدعوى الاطلاع على الملاكات الواقعية ، أفاد ذلك في اثبات الحكم .

والحاصل : إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ليست بنفسها موضوعاً للحجية ، وإنما هي منشأ لايجاد الظهور في الدليل اللفظي بوصفها من القرائن اللبية المتصلة به ، وهذا الظهور هو موضوع الحجية . ومن المعلوم أن هذا لا يتصور في الأدلة اللبية ، وحينئذ فلا بد من الرجوع في هذه الحالة الى الأصول العملية اذا لم يحصل القطع الوجداني بالملاك الواقعي واستمراره ، فان بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وفرضنا ان الاعتصار والامتزاج لا يوجب تغير الموضوع جرى في المقام استصحاب الحكم السابق واذا اختل احد هذين الامرين فيرجع الى أصالة الطهارة .

وأما اذا فرضنا أن الأصل كان محكوماً بأصل عملي ، فان كان هذا الأصل العملي أصالة الطهارة فهنا نرجع بقاءً بعد الاعتصار والشك في أن المعتصر طاهر أو نجس الى أصالة الطهارة كما كنا نرجع اليها حدوثاً . ولا معنى هنا للرجوع الى الاستصحاب ، لأنه إن أريد به استصحاب الطهارة الواقعية ، فهي غير متيقنة حدوثاً حتى تستصحب ، وإن أريد به استصحاب الطهارة الظاهرية المجعولة في أصالة الطهارة فهذه لاشك في بقائها بل هي مقطوعة البقاء ، لأن الطهارة الظاهرية المجعولة في أصالة الطهارة موضوعها عدم العلم بالنجاسة ، وعدم العلم ثابت بعد الاعتصار أيضاً ، فلا شك في بقائها ، فالطهارة الواقعية لا يقيم بحدوثها ، والطهارة الظاهرية لاشك في بقائها ، فلا معنى للرجوع الى الاستصحاب ، بل يتعين الرجوع الى أصالة الطهارة .

وأما لو فرض أن الأصل كان محكوماً بالاستصحاب ، فهذا يتصور فيما إذا فرضنا أن الماء المضاف قبل الاعتصار والامتزاج كانت له حالتان : حالة أولى دل الدليل على طهارته أو نجاسته فيها ، وحالة ثانية شك في بقاء الحكم الذي دل عليه ذلك الدليل فيها . ولم يكن هناك ارتكاز عرفي يقتضي انعدام الاطلاق في الدليل ، فيتمسك حينئذ باستصحاب بقاء الحكم ، فبعد صيرورته مضافا يجري استصحاب نفس ذلك الحكم الذي دل عليه الدليل الاجتهادي في الحالة الأولى ، بمعنى أن نفس الاستصحاب الذي كان جارياً في الحالة الثانية قبل الاضافة بنفسه يجري في حالة الاضافة بعد فرض عدم تغير الموضوع بالنظر العرفي .

المسألة الثانية : في مطهريّة الماء المضاف من الحدث

وفي ذلك أقوال ثلاثة : احدها لابن عقيل ، وهو التفصيل بين من كان واجداً للماء المطابق فلا يجوز له رفع الحدث بالماء المضاف ، ومن كان فاقداً للمطابق فيجوز له ولا ينتقل الى التيمم . وثانيها ، ما ذهب اليه الشيخ الصدوق من التفصيل في الجواز بين ماء الورد وغيره ، ووافقه على ذلك السيد الاستاذ مع اخراج ماء الورد عن دائرة الماء المضاف في الجملة (١) . وثالثها عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقا لاحال الاختيار ولا حال الانحصار ، لاماء الورد ولا غيره .

وقبل تحقيق حال هذه الأقوال لابد من تنقيح ماهو مقتضى الأصل العملي في المسألة ، اذا شك في مطهريّة الماء المضاف من الحدث فنقول : إن الشك في مطهريّة الماء المضاف من الحدث تارة يفرض في فرض عدمه

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٢٧ .

انحصار الماء في المضاف ، واخرى في فرض انحصاره في المضاف :
 أما في القسم الأول ، فراجع الشك فيه الى العلم بأصل وجوب الوضوء
 والشك في تقيد الوضوء الواجب بقيد زائد وهو الغسل بالماء المطلق ، فتجري
 البراءة عن التقيد الزائد بناءً على كون الشك في الشرطية والجزئية في الوضوء
 والغسل من باب الأقل والأكثر الارتباطيين ، لامن باب الشك في المحصل
 وكون الطهور الواجب في الصلاة عبارة عن نفس الفعل لا أمراً مسبباً عنه
 مغايراً له في الوجود ، وسيأتي تحقيق ذلك في محله . فعليه يجوز الاكتفاء
 بالوضوء بالمضاف استناداً الى الأصل المذكور .

وقد يتوهم عدم كون هذا الأصل مجدياً في تصحيح الصلاة ، لأن
 البراءة عن التقيد الزائد لا تثبت رافعية الأقل للحدث ، فيجري استصحاب
 الحدث المتيقن سابقاً بدون محذور ، ومعه لا يجوز الدخول في الصلاة .

ولكن هذا التوهم مدفوع : بأن رفع الحدث السابق بعنوانه ليس
 واجباً ، وانما الثابت من الأدلة أمران : أحدهما أن الحدث يجب عليه أن
 يصلي بطهور ، فمتعلق الأمر هو الصلاة والطهور لاعنوان ارتفاع الحدث ،
 والمفروض أن الطهور هو نفس الغسلات والمسحات لا أمراً مسبباً عنها مغايراً
 لها وجوداً ، فاذا تردد بين الأقل والأكثر وجرت البراءة عن التقيد الزائد
 وأتى بالصلاة مع الأقل فقد خرج عن عهدة التكليف المعلوم اجمالاً .
 والأمر الآخر أن إيقاع الحدث في أثناء الصلاة يوجب بطلانها لكونه قاطعاً ،
 ولهذا يحكم ببطلان الصلاة حتى لو وقع في الأكوان المتخللة ، والمفروض
 في المقام عدم وقوع الحدث في الأثناء ، فالصلاة صحيحة .

وأما في القسم الثاني - وهو فرض انحصار الماء بالمضاف - فتارة
 نفرض كون المكلف واجداً للتراب ايضاً ، واخرى يفرض عدم كونه
 واجداً له :

فإن فرض الأول تشكل علم اجمالي بوجود الموضوع بالمضاف أو التيمم ، وهو منجز ، فقتضى الأصل انه يجب عليه الجمع بينهما . ويمكن دعوى انحلال العلم الاجمالي بوجهين :

الاول : ان تنجز هذا العلم الاجمالي فرع تعارض الأصلين في طرفيه ، مع أن أصالة البراءة عن وجوب الموضوع حاكمة على أصالة البراءة عن وجوب التيمم ، لكونها منقحة لموضوعه ، حيث أن التيمم وظيفة من لا يكون الموضوع وظيفة له ، فلا يتعارض الأصلان ، بل تجري البراءة عن الموضوع ويتعين التيمم .

وهذا الوجه مدفوع ، أولاً : بأن وجوب التيمم مترتب على عدم وجدان الماء لا على عدم وجوب الموضوع ، فلا يتنقح موضوعه بالأصل الثاني في طرف الموضوع ، بل يتعارض الأصلان . وثانياً : بأننا لو سلمنا كون موضوع وجوب التيمم عدم وجوب الموضوع ، فمع هذا لا تكفي أصالة البراءة عن وجوب الموضوع لتنقيح موضوع وجوب التيمم ، لأن موضوعه إنما هو عدم الوجوب واقعاً لاعدم الوجوب ولو ظاهراً ، والعدم الواقعي للوجوب لا يمكن أن يثبت ولو تعبدت بأصل البراءة ، بناءً على كونه من الأصول غير التنزيلية . نعم لو بني على كونه أصلاً تنزيهاً مثبتاً للواقع تعبدت أو أبدل بأصل تنزيلي من هذا القبيل كالاستصحاب فلا بأس .

الثاني : ان تنجز العلم الاجمالي فرع عدم إمكان إثبات طرف معين من طرفيه بمنجز تعيني واصل مثبت ، وإلا انحل العلم الاجمالي بجريان الأصل المثبت في أحد طرفيه والثاني في الطرف الآخر . وفي المقام يتمسك بأصالة البراءة عن شرطية إطلاق الماء ، فيثبت بذلك وجوب الموضوع ، فينحل العلم الاجمالي .

وفيه : أن أصالة البراءة عن شرطية أو جزئية شيء إنما تجري فيما

إذا كان أصل وجوب المركب في الجملة معلوماً بالفعل ودار أمر المركب بين الأقل والأكثر ، فتمجري البراءة عن الزائد جزءاً أو شرطاً ، فالبراءة هنا ليست وظيفتها المطلوبة منها إحراز وجوب الأقل ، لأن وجوب الأقل إما مستقلاً أو في ضمن الأكثر معلوم على كل حال ، وإنما وظيفتها التأمين من ناحية وجوب الأكثر . وأما لو فرض في مورد عدم إحراز وجوب الأقل الجامع بين الاستقلالي والضميني من أجل تعذر القيد المشكوك ، فالأمر دائر بين وجوب الأقل مستقلاً وسقوط الوجوب رأساً . ففي مثل ذلك لا يمكن اثبات وجوب الأقل بأصالة البراءة عن شرطية القيد المشكوك المفروض تعذره ، لأنه إن أريد بالبراءة عن هذه الشرطية البراءة عن وجوب المقيد بذلك القيد فعلاً فهو باطل ، لأن وجوب المقيد معلوم الانتفاء وجداناً بعد فرض تعذر القيد ، فلا معنى لاجراء البراءة عنه ، مضافاً إلى أنه لا يمكن أن يثبت به وجوب الأقل . وإن أريد بالبراءة عن هذه الشرطية البراءة عن دخل القيد المشكوك في حق القادر عليه . فيرد عليه : أن دخل القيد المشكوك في حق القادر على القيد لا يتضمن إلزاماً بالنسبة إلى العاجز عن القيد ، فلا يعقل للعاجز اجراؤه البراءة عما لا يكون متضمناً للإلزام والكلفة بالنسبة إليه ، مضافاً إلى أن ذلك لا يمكن أن يثبت وجوب الأقل على العاجز عن القيد ، لأن عدم دخل القيد المشكوك في حق القادر ملازم لسعة دائرة التكليف بالأقل وشمولها للعاجز عن القيد ، ومثل هذا الملازم لا يثبت بالأصل كما هو واضح .

هذا كله إذا فرضنا تمكن المكلف الذي انحصر الماء عنده بالمضاف من التراب ، وأما إذا فرضنا الفرض الثاني - وهو عدم التمكن من التراب - فإن قلنا في فاقد الطهورين بوجوب الصلاة عليه بلا طهارة فالأمر هنا دائر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ، إذ لو كان الوضوء بالمضاف صحيحاً وجب

عليه الصلاة مع الطهارة ، وإلا فيكون فاقداً للظهورين وتجب عليه الصلاة بلا طهارة ، فأصل الصلاة معلوم الوجوب على كل حال ، والوضوء بالمضاف مشكوك الوجوب ، فتجري البراءة عن الزائد ، وهي الطهارة - أي الوضوء بالمضاف - ويكتفى في مقام الامتثال بالاقول المعالم وجوبه ، وهو جامع الصلاة .

وأما إذا قلنا بسقوط الصلاة عن فاقسد الطهورين فيكون المقام من موارد الشك في أصل التكليف ، لأنه لو كان الوضوء بالمضاف جائزاً فالصلاة واجبة وإلا فلا وجوب رأساً . وهذا يعني أن أصل وجوب الصلاة مع ذلك الوضوء مشكوك ، فتجري البراءة عنه .

وقد يتوهم في المقام تشكيل علم إجمالي ، وهو العلم الإجمالي بأنه إما يجب عليه فعلاً الصلاة مع الوضوء بالماء المضاف في داخل الوقت ، وإما يجب عليه مستقبلاً الصلاة مع الوضوء بالماء المطلق قضاء خارج الوقت ، فأصالة البراءة عن وجوب الصلاة الأدائية معارض بأصالة البراءة عن وجوب الصلاة القضائية .

ويندفع هذا التوهم بأن وجوب القضاء على فرض عدم الاتيان بالصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت معلوم وجداناً ، فلا معنى لجعله طرفاً لعلم إجمالي ولا لإجراء البراءة عنه ، وإنما المشكوك من وجوب القضاء وجوب القضاء على تقدير الاتيان بالصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت ، فصيغة العلم الإجمالي هي أن المكلف يعلم إجمالاً إما بوجوب الصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت وإما باطلاق وجوب القضاء بصورة ما إذا أتى بتلك الصلاة في داخل الوقت . ومثل هذا العلم الإجمالي ليس منجزاً ولا مانعاً عن جريان الأصول المؤمنة في أطرافه ، فتجري البراءة عن وجوب الصلاة الأدائية المقرونة بالوضوء بالمضاف ، وتجري البراءة عن وجوب القضاء على تقدير وقوع

الصلاة مع الوضوء بالمضاف منه في داخل الوقت ، إذ لا يازم من إجراء الأصول كذلك الترخيص في المخالفة القطعية للعلم الاجمالي الذي هو ملاك التعارض بين الاصول ، لأن الجمع بين الاصلين المذكورين لا يعني الترخيص في الجمع بين التركيبين ، لأن الأصل الثاني إنما يتضمن الترخيص في ترك القضاء على تقدير وقوع الصلاة مع الوضوء بالمضاف في داخل الوقت ، فلا يؤدي الجمع بين الاصلين الى الترخيص في الجمع بين التركيبين .

وعليه فاذا ترك المكلف الصلاة الأدائية المقرونة مع الوضوء بالمضاف اعتماداً على البراءة عن وجوبها تعين عليه القضاء ، للعلم الوجداني التفصيلي بوجوب القضاء حينئذ . واذا أتى المكلف بالصلاة الادائية المقرونة مع الوضوء بالمضاف أمكنه أن يجري بعد ذلك أصالة البراءة عن وجوب القضاء نعم يمكن تصوير العلم الاجمالي المنجز في بعض الفروض ، كما اذا فرضنا أن هذا الشخص الذي انحصر عنده المضاف وكان فاقداً للتراب قد أتى بالصلاة الأدائية مع الوضوء بالمضاف احتياطاً ، ثم استمرت به حالة الانحصار والفقدان الى وقت فريضة أخرى ، فإنه يعلم علماً إجمالياً بأنه : إما يجب عليه فعلاً الاتيان بالفريضة الأخرى التي حل وقتها مع الوضوء بالمضاف ، وإما يجب عليه قضاء الصلاة السابقة التي صلاها مع الوضوء بالمضاف ، لأن الوضوء بالمضاف إن كان صحيحاً فتجب عليه الصلاة أداءً الآن ، وإلا فقضاء الصلاة السابقة واجب . والقضاء - وإن لم يكن وجوبه فعلاً لعدم القدرة فعلاً على الماء المطلق - ولكننا نفرض أن المكلف يحرز قدرته في المستقبل على الماء المطلق ، فيكون من العلم الاجمالي في التدرجيات فأصالة البراءة عن وجوب إيقاع الفريضة الأخرى التي حل وقتها فعلاً مع الوضوء بالمضاف معارضة بأصالة البراءة عن وجوب قضاء الصلاة السابقة التي أداها مع الوضوء بالمضاف .

وبعد هذا يقع الكلام في تحقيق الأقوال الثلاثة المتقدمة :
 أما القول الأول فهو التفصيل بين حال الاختيار وحال الاضطرار ،
 وما يستدل به على ذلك وجهان :

« الأول » - رواية عبدالله بن المغيرة عن بعض الصادقين ، قال :
 إذا كان الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن ،
 إنما هو الماء أو التيمم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذ فأنى سمعت حريزاً
 يذكر في حديث أن النبي (ص) قد نوضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (١) .
 فهذه الرواية تدل على جواز الوضوء بالمضاف ، حيث أن النبيذ ماء
 مضاف . ولكن يختص الجواز المستفاد منها بفرض عدم القدرة على الماء ،
 وهو معنى التفصيل في جواز رفع الحدث بالمضاف بين حالتي الاختيار
 والاضطرار .

غير أن هذه الرواية لو تمت دلالتها في نفسها وتم سندها فينبغي
 الاقتصار على موردها في مقام الخروج عن مقتضى القاعدة ، فان مقتضى ما سوف
 نشير إليه من الأدلة الاجتهادية عدم جواز رفع الحدث بالمضاف ، فاذا
 تمت رواية عبدالله بن المغيرة تكون محصنة ، ولكن يقتصر في التخصيص
 على موردها ، فلا يتعدى من النبيذ الى غيره من المضاف ، ولا من
 الوضوء الى الغسل ، فلا يثبت بالرواية تمام المدعى في القول الأول ، فكأن
 القائل بهذا القول ألغى خصوصية المورد باعتبار أنه لم يحتمل الفرق بين
 النبيذ وغيره ولا بين الوضوء وغيره .

وعلى أي حال ، فقد استشكل في الاستدلال بهذه الرواية بعدة اشكالات
 أحدها : ان رواية حريز عن رسول الله صلى الله عليه وآله إن كانت جزءاً

(١) وسائل الشريعة ، باب ٢ من أبواب المضاف ، حديث - ١ .

من المنقول عن الامام عليه السلام فلا بد من البناء على حجبتها ، وان كانت في نفسها مرسلة - لأن نقل الامام لها ظاهر عرفاً في الاستناد اليها في اثبات الحكم الشرعي - فتكون حجة باعتبار إمضاء الامام لها ، وأما إذا لم تكن جزءاً من المنقول عن الامام فلا تكون حجة ، لأنها رواية مرسلة . وحيث انه لم يثبت كونها جزءاً من المنقول لاحتمال أن يكون كلام الامام المنقول قد انتهى بقوله « إنما هو الماء أو التيمم » وان يكون مابعد كلاماً للراوي ابتداءً فلا حجة في خبر حرير .

وهذا الاحتمال - وان كان خلاف ظهور الكلام في نفسه ، لأن اتصال الجمل بعضها ببعض بدون إشعار بتغير السياق ظاهر في انها بتامها مقولة لبعض الصادقين - ولكن توجد قرينة تعين ذلك الاحتمال وتوجب رفع اليد عن الظهور ، وهي أن المناسبات التاريخية وطبقة حرير لا تسمح عادة بأن يروي عنه الامام الصادق عليه السلام رواية ، فان حريراً وإن روى نادراً عن الامام الصادق إلا أنه عادة يروي عن أصحاب الامام الصادق ، ومن يروي عن الامام بالواسطة غالباً كيف يفترض أن الامام يروي عنه .

وهذا الاشكال قابل للدفع ، لأن هذه القرينة التاريخية لا توجب رفع اليد عن ظهور الكلام في أنه بتامه مقول لبعض الصادقين ، فان ظاهر الكلام المبدوء بكلمة « قال » ما لم يشعر بالعدول عن مقتضيات تلك الكامة هو ان تمام الجمل المتعاطفة هي من مقول « قال » ، غاية الأمر إن هذه القرينة التاريخية تكشف عن أن المراد ببعض الصادقين غير الامام الصادق عليه السلام من سائر الأئمة عليهم السلام ، فليكن الامام الكاظم مثلاً . والحاصل - بعد تسليم أن المراد ببعض الصادقين بعض الأئمة - فلماوجب لحمه على خصوص الامام الصادق عليه السلام ، فلا تكون القرينة التاريخية المذكورة كاشفة عن انفصال الجزء الثاني من الكلام عن الجزء الأول .

ثانيها : إنا لو سلمنا صدور الجزء الثاني من الكلام المشتمل على رواية حريز من الامام فلا بد من حمله على التقية ، لوضوح أن الامام لا يحتاج في مقام إثبات الحكم الشرعي وبيانه إلى رواية مرسله لحريز عن النبي صلى الله عليه وآله ، فان هذا لا يناسب مقامه ووضعه ، فاعتماده على هذه الرواية المرسله بضم قرينة شأن الامام يكون ظاهراً في أنه في مقام التقية لا في مقام الجدل .

وهذا الاشكال ايضاً قابل للدفع ، لأن ظاهر كلام الامام الافتاء بجواز الوضوء بالنيبذ والاعتماد في ذلك على خبر حريز ، والقرينة المذكورة إنا تكشف عن عدم الجدلية في الأمر الثاني ، وهو الاعتماد والاستدلال بخبر حريز ، وأما الأمر الأول - وهو الافتاء بجواز الوضوء - فتبقى فيه أصالة الجدل على حالها . والحاصل إن سقوط أصالة بقرينة ما في الاستدلال بالرواية لا يستلزم سقوطها في نفس الحكم المستدل عليه بذلك الدليل . ومرجع التقية في الاستدلال دون الحكم المستدل عليه إلى ان الامام لو خلى وطبعه لأفتى بالحكم دون أن يستدل بخبر حريز ، لأن فتواه بحكم كونه إماماً مستغنية عن هذا الاستدلال ، ولكن حيث أنه كان في مقام إثبات الحكم للغير مع اتقائه من حيث وصف الامامة فاستدل بخبر حريز ، فالانتفاء من حيث وصف الامامة اقتضى سلوك نهج غير طبيعي في مقام الاستدلال ، لاساوك نهج غير طبيعي في أصل الإفتاء بالحكم .

ثالثها : ان هذه الرواية دلت على جواز التوضيء بالنيبذ ، والنيبذ لو كان متمحضاً في النيبذ المضاف لكانت هذه الرواية أخص مطلقاً مما دل على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء المطاق ، من قبيل قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (١) ولكن النيبذ ليس كذلك ، فانه ببعض مراتبه

وان كان مضافاً ولكنه ببعض مراتبه ماء مطلق متغير ، والماء المتغير غير الماء المضاف فتكون دلالة الرواية على جواز الوضوء بالنبذ المضاف بالاطلاق ، وبهذا تكون النسبة بينها وبين ما دل على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء - كآية الكريمة - العموم من وجه ، وتسقط الرواية حينئذ في مادة الاجتماع عن الحجية لمخالفتها للكتاب الكريم ، وتختص بالنبذ الباقي على إطلاقه .

وهذا الاشكال قابل للدفع ايضاً ، لما اشار اليه السيد الاستاذ - دام ظله - (١) من أن النبذ في نفسه وان كان يشمل حالة التغير مع بقاء الاطلاق ، إلا أنه في خصوص هذه الرواية فرض عدم القدرة على الماء ، حيث قال « ولم يقدر على الماء » ، ففرض ذلك مساوق لفرض أن النبذ قد وصل الى درجة بحيث يخرج عن كونه ماءً مطلقاً ، فتكون الرواية أخص مطلقاً من دليل عدم الجواز .

رابعها : إن النبذ البالغ الى حد الاضافة مسكر ، والمسكر نجس ، والنجس لا يجوز الوضوء به جزماً . فان ادعينا قطعة هاتين القضيتين وجداناً (نجاسة المسكر وعدم جواز الوضوء بالنجس) فهذا يعني أن مفاد الرواية معلوم البطلان في موردها - وهو النبذ المضاف - ومع سقوطها في شخص موردها لا يمكن العمل بها في سائر المضافات المحكومة بالطهارة شرعاً . وان لم ندع القطعية الوجدانية لنجاسة النبذ المسكر - وان كان عدم جواز الوضوء بالنجس قطعياً ، وإنما تثبت نجاسة النبذ المسكر بالدليل الاجتهادي - فهذا الدليل الاجتهادي يكون طرفاً للمعارضة مع رواية عبدالله بن المغيرة ، لأن الرواية تدل بالالتزام على طهارة النبذ المسكر ، لا علم وجداناً بأن النجس لا يجوز الوضوء به . واذا حصل التعارض وفرض التساقط فلا يبقى دليل على جواز الوضوء بالنبذ المضاف .

ويتم هذا الوجه حتى بناءً على مبنى من يرى طهارة المسكر ، بدعوى التعارض بين الأخبار الدالة على الطهارة والأخبار الدالة على النجاسة ، والرجوع بعد تساقط الطائفتين الى أصالة الطهارة ، فانه على هذا المبنى تكون رواية عبدالله بن المغيرة واحدة من الأخبار الدالة على الطهارة ، وتسقط بالمعارضة مع سقوط سائر الأخبار الدالة على الطهارة .

نعم ، اذا بنينا على أن بطلان الوضوء بالنبيذ المسكر على تقدير نجاسته ليس قطعياً وجداناً ، وانما ينحصر مدركه باطلاق ما دل على عدم جواز الوضوء بالنجس ، فلا تقع المعارضة بين رواية عبدالله بن المغيرة وما دل على نجاسة النبيذ المسكر ، إذ لا علم لنا بأن النجاسة في النبيذ تستلزم بطلان الوضوء ، فلا يكون خبر عبدالله بن المغيرة دالاً بالالتزام على الطهارة لكي يعارض الروايات الدالة على النجاسة ، بل مقتضى القاعدة حينئذ العمل به وبها ، فيحكم بجواز الوضوء بالنبيذ وبنجاسته .

لا يقال : بل تقع المعارضة بينهما بعد التمسك باطلاق ما دل على عدم جواز الوضوء بالنجس ، فاننا بهذا الاطلاق نثبت أن كل نجس لا يجوز الوضوء به ، فيكون دليل جواز الوضوء في النبيذ معارضاً بدليل نجاسته . لأنه يقال : إن إطلاق ما دل على عدم جواز الوضوء بالنجس لا يمكن التمسك به في المقام ، لأن رواية عبدالله بن المغيرة - بعد فرض حجيتها - توجب إحراز سقوط ذلك الاطلاق إما تخصيصاً وإما تخصصاً ، بمعنى أنها تدل على أن النبيذ إما نجس يجوز الوضوء به وهو معنى التخصص ، وإما طاهر رأساً وهو معنى التخصص . فاطلاق ما دل على عدم جواز الوضوء بالنجس ساقط بهذا الاعتبار ، فلا موجب لإيقاع التعارض بين رواية ابن المغيرة والروايات الدالة على نجاسة المسكر . ولكن الصحيح هو ان عدم جواز الوضوء بالنبيذ على تقدير نجاسته ثابت ، للعلم الوجداني بأن النجس

لا يظهر ، ولا نحتاج في اثباته الى التمسك باطلاق الدليل ، ليقال إن أمره دائر بين التخصيص والتخصص ، ومع ذلك العلم الوجداني لا محالة تقع المعارضة بين رواية عبدالله بن المغيرة والروايات الدالة على نجاسة النبيذ ، ولكن هذا الوجه إنما يتم إذا بنينا على عدم وجود نبيذ مضاف غير مسكر ، وادعينا أن الاضافة تلازم دائماً اوعادة الإسكار ، وأما إذا فرضنا وجود مرتبة متوسطة شائعة واقعة بين التغير والإسكار - بمعنى أن النبيذ يكون ماءً مطلقاً متغيراً ثم يكون ماءً مضافاً غير مسكر ثم يكون ماءً مضافاً مسكراً - فلا يتم الوجه المذكور ، لأننا حينئذ نقيّد إطلاق النبيذ في رواية عبدالله بن المغيرة بغير القسم المسكر النجس منه ، ولا موجب لابقاع المعارضة بينها وبين ما دل على نجاسة المسكر .

وخامسها : أهم الاشكالات وبوجوب سقوط الاستدلال بهذه الرواية ، وهو أن بعض الصادقين الذي يروي عنه ابن المغيرة لم يعلم أنه هو الامام ، لأن غاية ما يقال في تعيين أنه الامام أحد امرين : الأول ان المقام الفقهي لعبدالله بن المغيرة لا يناسب أن يروي عن غير الامام ، والثاني ان اللام في بعض الصادقين عهدية ، ومع كونها عهدية فلا يوجد من يناسب الاشارة اليه باللام لمعهديته ولو نوعاً إلا الأئمة .

ويرد على الاول : ان نقل ابن المغيرة عن غير الامام في المقام لعله ليس من أجل التعبد بكلامه حتى لا يكون مناسباً لمقام ابن المغيرة ، بل بلحاظ اشتمال المنقول على الرواية النبوية ، ولأجل إثبات النقل عن حرير وصف الواسطة بأنه صادق ، فلا يكون في ذلك ما ينافي شأن عبدالله بن المغيرة . ويرد على الثاني : ان احتمال العهد - وان كان موجوداً بل لعل ذلك مظنون - ولكن الظن وحده لا يجدي ما لم ينعقد ظهور عرفي للام في العهدية ، وبدون هذا الظهور لا يمكن التعويل على الظن الناشئ من القرائن

الخارجية ، لأن في مقابله احتمال كون اللام للجنس ، فتسقط الرواية عن الحجية .

هذا كانه في الوجه الأول الذي يستدل به على القول الأول مع مناقشاته .
« الوجه الثاني » - لاثبات جواز رفع الحدث بالمضاف عند تعذر المطلق التمسك بقاعدة الميسور ، بدعوى أن الموضوع بالمضاف ميسور من الواجب فيجب .

وهذا الوجه :

يتوقف أولاً : على التسليم بكبرى قاعدة الميسور . وقد ذكرنا في الأصول عدم تماميتها .

ويتوقف ثانياً : على أن يكون الوجوب متعلقاً بالمركب ، أي بنفس الأغسال والمسحات ، واما إذا قيل بأن الطهارة التي تعلق بها الوجوب عنوان بسيط مسبب عن الغسل والمسح أو عنوان بسيط ينطبق عليه على حد انطباق العنوان الانتزاعي على منشأ انتزاعه ، فلا يمكن التمسك بقاعدة الميسور ، لأن الواجب إذا كان عنواناً بسيطاً فلا يتصور فيه التبعض في التعسر والتيسر ، بحيث يكون مقدار منه ميسوراً ومقدار معسوراً لتجرى قاعدة الميسور ، بل امر الواجب دائر بين التعسر بقول مطلق والتيسر بقول مطلق ، لبساطته وتردده بين الوجود والعدم ، فهو من قبيل ما إذا وجب عنوان التعظيم وفرض أن هذا العنوان لا يحصل الا بثلاثة أمور مجتمعة وتعذر واحد منها ، فان قاعدة الميسور لا تجري حينئذ ، إذ لا يتصور التبعض في التيسر في عنوان التعظيم .

ويتوقف ثالثاً ، بعد فرض تمامية قاعدة الميسور وكون الواجب امراً مركباً لاعنواناً بسيطاً : على أن يكون فاقد القيد ميسوراً عرفاً من واجده . وتوضيحه : إن القيد يرجع بالتحليل إلى مركب من جزئين تحليليين ،

وهما ذات المقيد والتقييد ، وفاقد القيد يشتمل على أحد هذين الجزئين ، فهو يمثل جزء الواجب بالنظر الدقي ، وبهذا النظر يكون ميسوراً من الواجب ، واكنه بالنظر العرفي قد لا يكون ميسوراً من الواجب وجزءاً منه ، بل يعد مباحاً له ، من قبيل ما إذا وجب إكرام الانسان العالم وتعذر إكرامه ولكن تيسر إكرام الانسان الجاهل ، فهنا لا يرى العرف ان إكرام الانسان الجاهل ميسور من إكرام العالم باعتباره مشتملاً على جزء المركب التحليلي ، بل يرى أنه مباح للواجب . ففي المقام إذا كان الوضوء بماء الرمان بالنسبة إلى الوضوء بالماء المطاق كإكرام الانسان الجاهل بالنسبة إلى إكرام الانسان العالم ، فلا تجري قاعدة الميسور .

ثم لو غرض النظر عن كل ذلك وفرضنا شمول اطلاق دليل قاعدة الميسور للمقام ، فمع هذا لا يتم المدعى ، لوقوع التعارض بين إطلاق قاعدة الميسور وإطلاق دليل وجوب التيمم .

وتوضيح ذلك : ان مقتضى إطلاق قاعدة الميسور - بعد فرض التنزل عن الملاحظات السابقة - هو الشمول لباب الوضوء ، بمعنى أنه إذا تعذر منه شيء كخصوصية الماء المطلق وجب الباقي ، اي الوضوء بالمضاف . ومقتضى دليل وجوب التيمم وهو قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً » بعد فرض أن الماء فيه بمعنى الماء المطلق ، أنه في فرض عدم وجدان الماء المطلق يجب التيمم ، سواء كان هناك مائع آخر يمكن التوضي به أولاً ، ولا يمكن العمل بكلا الاطلاقين - أي باطلاق دليل الميسور واطلاق دليل التيمم - لأن لازم ذلك الالتزام بواجبين : احدهما الوضوء بالمضاف بمقتضى الاطلاق الأول ، والآخر التيمم بمقتضى الاطلاق الثاني ، مع العلم بعدم وجوب كلا الأمرين معاً في الواقع ، فتقع المعارضة بنحو العموم من وجه بين إطلاق دليل التيمم وإطلاق قاعدة الميسور ،

لأنها يجتمعان في مورد تعذر الماء المطلق وتيسر المضاف ، فهذا المورد هو مادة الاجتماع والتعارض للدليلين ، ومادة الافتراق لدليل وجوب التيمم ما إذا فرض عدم تيسر الماء المطلق والمضاف معاً ، ومادة الافتراق لدليل قاعدة الميسور ما إذا كان التعسر في غير الوضوء من الواجبات التي لم يجعل لها بدل .

وهنا قد يتوهم - بعد الاعتراف بالمعارضة بنحو العموم من وجه بين قاعدة الميسور والآية الكريمة الدالة على وجوب التيمم - ان قاعدة الميسور حاكمة في المقام على دليل بدلية التيمم ، لأن دليل البدلية أخذ في موضوعه عنوان تعذر الواجب ، وقاعدة الميسور تثبت أن الواجب غير متعذر مادام قد بقي منه ميسور ، فقاعدة الميسور ترفع عنوان التعذر الذي أخذ في موضوع دليل البدلية ، وبهذا تكون حاكمة عليه .

إلا أن هذه الحكومة في غير محلها ، وذلك لأن دليل البدلية وان أخذ في موضوعه تعذر الواجب ، ولكن قاعدة الميسور لا تنفي تعذره ولا تثبت تيسره ، فهي لا تنزل الباقي منزلة التام ، وانما تثبت الوجوب للباقي ، وفرق بين اللسانين - أي بين لسان أن الميسور من الوضوء مصداق للوضوء التام بتنزيل الباقي منزلة تمام المركب ، وبين لسان أن الباقي واجب بعد سقوط الوجوب عن المركب بالتعذر - ، وما يكون من شأنه الحكومة هو اللسان الأول ، وما يكون مفاد قاعدة الميسور هو اللسان الثاني . فموضوع دليل البدلية وهو تعذر الوضوء التام محقق في المقام ، كما أن موضوع قاعدة الميسور ثابت بحسب الفرض ، فيقع التعارض ، ولا بد من تطبيق قواعد باب التعارض ، وبهذا نقدم دليل التيمم على دليل الميسور في مقام التعارض . والوجه في هذا التقديم أن دليل التيمم قرآني ، فهو قطعي السند ، ودليل الميسور لو تم فهو رواية من أخبار الآحاد ، وقد ذكرنا في محله أن خبر

الواحد إذا عارض الدليل القطعي السند كالقرآن الكريم بنحو العموم من وجه يسقط عن الحجية في مادة الاجتماع ، ومعه يتعين العمل باطلاق الآية الدالة على تشخيص الوظيفة في التيمم .

هذا تمام الكلام في إبطال ما ذهب اليه ابن أبي عقيل - قدس سره - .
وأما القول الثاني ، وهو جواز رفع الحدث بماء الورد مطلقاً ولو في حال الاختيار ، فقد استدلل له بما رواه الشيخ بإسناده إلى الكليني ، والكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك (١) .

والبحث في هذا الحديث يقع تارة من ناحية الدلالة ، واخرى من ناحية السند :

أما الكلام من ناحية الدلالة ، فتقريب الاستدلال بهذا الحديث هو : انه عليه السلام أجاز الاغتسال والتوضي بماء الورد ، والمراد بهما المعنى الشرعي لا المعنى اللغوي ، لأن الحمل على المعنى اللغوي خلاف الظاهر في نفسه وخلاف ظهور الاضافة الى الصلاة الدالة على أن المراد بالغسل والوضوء ما هو دخيل في الصلاة .

ومهم المناقشة في دلالة هذا الحديث وجهان :

« الوجه الأول » ما أفاده السيد الاستاذ - دام ظله - من أن ماء الورد يشمل عدة أقسام المعتمر من الورد والمجاور المخلوط به والمصعد ، والقسم الاول ماء مضاف ، والقسم الثاني ماء مطلق ، وكذلك الثالث حيث أن تصعيد الماء المخلوط بالورد لا يجعله مضافاً بل يجعله معطراً ومتغيراً ،

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المضاف حديث - ١ -

وانما يصير مضافاً اذا خلطه الورد بمقدار اكثر من الماء كما في ماء الرمان ،
ومن الواضح ان المصعد ليس كذلك ، فان اكثره ماء (١).

وعلى هذا فيكون الحديث دالا على جواز الوضوء بالمضاف من ماء
الورد باطلاقه لتقسم الأول ، وهذا الاطلاق معارض مع اطلاق قوله تعالى
« فلم تجدوا ماءً فتميموا صعيداً طيباً » ، والمعارضة بنحو العموم من وجه ،
ومادة الاجتماع هي وجدان المضاف من ماء الورد دون غيره ، ومادة الافتراق
للحديث غير المضاف من أقسام ماء الورد ، ومادة الافتراق للآية حالة عدم
وجدان الماء ولا ماء الورد ، ويقدم إطلاق الآية على إطلاق الرواية في
مادة الاجتماع ، لما دل على سقوط الحجية عن الخبر المخالف للكتاب الكريم
ولو بنحو العموم من وجه في مورد المخالفة .

ويرد عليه أولاً : ان هذا لا يتم على مباني السيد الأستاذ ، لأنه يبني
في الخبر المخالف للكتاب الكريم بنحو العموم من وجه على التفصيل بين
ما اذا كان شمول الرواية والآية لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي أو بالاطلاق
الثابت بمقدمات الحكمة ، فان كان شمولها لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي
صدق على الرواية عنوان الخبر المخالف للكتاب ، فيسقط عن الحجية بمقدار
المخالفة . وان كان شمولها لمادة الاجتماع بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة
فلا يصدق على الخبر عنوان الخبر المخالف للكتاب ، لأن الاطلاق ليس
مدلولاً للفظ القرآني ، وإنما هو مدلول لمقدمات الحكمة ، فلا يصدق
على الخبر أنه مخالف للكتاب (٢) .

وبناءً على هذا التفصيل لا تتم المناقشة المذكورة في حديث يونس ،
لأن شمول كل من خبر يونس وآية التيمم لمادة الاجتماع إنما هو بالاطلاق

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٢٦ - ٢٧ .

(٢) مباني الاستنباط ج ٤ ص ٥٠٣ .

ومقدمات الحكمة ، فيازم من التفصيل المذكور أن لا يصدق على خبر يونس عنوان الخبر المخالف للكتاب الكريم ، فلا موجب لتقديم الآية عليه ، وانما يتعين التساقط بين الإطلاقين من مادة الاجتماع على ما هو المعروف ، وبعد التساقط قد ينتهي إلى القول بجواز الوضوء بماء الورد المضاف ، فيما إذا كان الدليل الاجتهادي الدال على عدم الجواز منحصراً باطلاق آية التيمم ، وما كان من قبيله مما يسقط بالمعارضة مع اطلاق رواية يونس ، فانسه يتعين حينئذ الرجوع إلى الأصل العملي ، وهو ينتج جواز الوضوء بالمضاف على ما تقدم في تأسيس الأصل .

ولكن التحقيق في الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجه سقوطه عن الحجية في مادة الاجتماع مطلقاً ، سواء كان شمول الدليلين لمادة الاجتماع بالوضع أو بمقدمات الحكمة ، فالمبنى الأصولي للمناقشة المذكورة في خبر يونس تامة (١) .

(١) وتوضيح تامة هذا المبنى الأصولي ان دعوى عدم صدق عنوان الخبر المخالف على الخبر المخالف للكتاب بنحو العموم من وجه فيما إذا كان عموم الكتاب بالاطلاق ومقدمات الحكمة يمكن بيانها بأحد تقريرين ، وكلاهما قابل للدفع :

الأول - ان الاطلاق ليس مدلولاً للفظ القرآني لكي يصدق عنوان المخالفة للقرآن ، لأن اسم الجنس إنما يدل على الطبيعة المهمة الجامعة بين المطلق والمقيد ، وإنما يكون الاطلاق مدلولاً لمقدمات الحكمة - أي لعدم نصب المتكلم قرينة على التقييد مع كونه في مقام البيان - فعدم القرينة على التقييد هو الدال على الاطلاق لاسم الجنس المصرح به في الكلام . وهذا الأمر العدمي ليس قرآناً ليكون المخالف له مخالفاً للكتاب الكريم ، ففي مسألتنا مثلاً يكون خبر يونس منافياً لالما تدل عليه كلمة « ماء » القرآنية ..

— في آية التيمم ، لأن هذه الكلمة تدل على المهمل لا المطلق ، بل هو ينافي ما يدل على عدم نصب القرينة على التقييد من ارادة الاطلاق ، فـ ما يكون الخبر مخالفاً له - وهو الأمر العدمي - ليس قرآناً ، وما يكون قرآناً وهو كلمة « ماء » لا ينافيه الخبر ، لأنه لا يدل على الاطلاق .

ويرد على هذا التقريب : انه لو سلم كون الخبر المخالف مخالفاً بالدقة للأمر العدمي وكون هذا لا يكفي بالنظر العرفي لاضافة عنوان المخالفة إلى نفس القرآن ، فهو لا يكفي لاثبات المدعى . وذلك لأن المستظهر من الدليل الدال على إسقاط الحجية عن الخبر المخالف للكتاب ، أن جعل هذه المزية للكتاب ليس باعتباره قرآناً بل باعتباره دليلاً قطعي الصدور والسند ، ولهذا يتعدى من المخالفة للكتاب الى المخالفة للسنة القطعية ، فالميزان إذن مخالفة الخبر الواحد للدليل القطعي السند ، سواء كان قرآناً او سنة ، وسواء كان قولاً أو تقريراً أو فعلاً . ومن الواضح أن عدم نصب المولى للقرآنية على التقييد في الكلام القرآني أمر قطعي السند ، اذ لا يحتمل النقصان في النص القرآني ، فكما أن وجود كلمة « ماء » في القرآن قطعي كذلك عدم وجود كلمة دالة على التقييد قطعي أيضاً ، فالخبر الواحد مخالف للدليل القطعي على أي حال ، وكون هذا الدليل القطعي قولاً او سكوتاً لا دخل له في ملاك إسقاط الخبر الواحد عن الحجية .

الثاني - أن يقال : إن الاطلاق الذي يثبت بمقدمات الحكمة ليس مدلولاً للفظ القرآني ، بل لأمر عدمي ، وهو عدم القرينة على التقييد ، ولكن هذا الأمر العدمي ليس بمعنى عدم نصب القرينة في نفس الكلام على التقييد لسكي يقال إن عدم نصب القرينة المتصلة في نفس الكلام القرآني قطعي ، بل بمعنى عدم القرينة ولو منفصلة ، فعدم مطلق ما يدل على التقييد -

.. ولو منفصلاً هو الدال على الاطلاق . ومن المعلوم ان العدم بهذا المعنى ليس قرآناً ولا قطعياً ، لأننا لانعلم وجداناً بعدم صدور قرينة منفصلة ، فالخبر المخالف للاطلاق لا يكون حينئذ مخالفاً للدليل القطعي .

ويرد عليه : ان هذا المبني ساقط كما حقق في محله ، فان الظهور الاطلاقي يتم بمجرد انتهاء الكلام من قبل المتكلم بدون أن ينصب قرينة على التقييد ، ومجيء القرينة المنفصلة لا يكشف عن عدم الدلالة على الاطلاق من أول الأمر ، بل يوجب سقوط حجية الظهور الاطلاقي بعد انعقاده ، والا لما أمكن اثبات الاطلاق ، لأن استفادة الاطلاق لو كانت متوقفة على عدم مطلق ما يكون بياناً للتقييد متصلاً او منفصلاً فلا يمكن إحراز هذا العدم ، بل ينسد حينئذ اثبات الاطلاق بمقدمات الحكمة . ولا يتوهم امكان احرازه بأصالة عدم القرينة ، لأن أصالة عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الاثبات يقتضي إفادة معنى واحتمل ورود القرينة على خلاف هذا الظهور ، ففي مثل ذلك تجري أصالة عدم القرينة ، ومرجعها لياً وروحاً إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال . وأما في المقام فلا يوجد - بقطع النظر عن مقدمات الحكمة - أي ظهور يقتضي إفادة الاطلاق ، بل اللفظ يدل على الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلق والمقيد ، فلا معنى لأصالة عدم القرينة .

وإن شئت قلت : إن أصالة عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كانت القرينة المنفية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الاثبات ، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفاً نوعياً عن عدمها . وأما إذا لم تكن موجبة لذلك ، فلا كاشف نوعي عن عدمها . ومعها لا يجري العقلاء أصالة عدم القرينة ، لأنهم إنما يجرون أمثال هذا الأصل باحاطة الطربقية والكاشفية

— لا من باب التعبد الصرف .

وربما يبين هذا التقريب ببيان سايم عن هذه المناقشة ، بأن يقال : إن عدم البيان المأخوذ في مقدمات الحكمة هو عدم مطلق البيان ، سواء كان متصلاً أو منفصلاً . ولكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطاً في انعقاد الإطلاق كي يبطل بمحذور الاجمال وعدم امكان إحراز الاطلاق ، بل بأن يكون الظهور الإطلاقي في كل زمان يتوقف على عدم بيان القيد إلى ذلك الزمان ، فعندما يتكلم المولى بالخطاب المطلق ولم ينصب قرينة على التقييد ، ينعقد بذلك ظهور وكاشف فعلي عن إرادة الاطلاق ، وهذا الظهور الكاشف يبقى مستمراً مادام لا قرينة على خلافه ، فاذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمحيي البيان الكاشف عن أن المراد الجدّي هو المتبدل المطلق .

وبهذا التوجيه يتفادى محذور الاجمال عند احتمال القرينة المنفصلة ، فيسكن إحراز الاطلاق ، لأن الظهور في الخطاب المطلق فعلي مع قطع النظر عن القرينة المنفصلة ، فيكون مكذباً لاحتمال وجود القرينة وكاشفاً عن عدمها عند الشك فيها ، فتجري أصالة عدم القرينة ، كما انه يتم بهذا الوجه المقصود في المقام ، حيث يكون الخبر المخالف رافعاً لموضوع الاطلاق القرآني ، فلم يبق ظهور في القرآن كي يصدق على الخبر عنوان المخالفة مع الكتاب .

غير أن هذا التقريب أيضاً لا يمكن قبوله ، فانه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور الإطلاقي بالقرينة المنفصلة ارتفاع حجته لأصل وجوده وكاشفيته فهذا صحيح وهو المختار أيضاً ، لكنه ينتج عكس المقصود تماماً ، فان معناه أن المطلق قد انعقد ظهوره التصديقي في إرادة الاطلاق بمجرد -

— انتهاء الخطاب ، والمفروض أنه يبقى على حاله حتى بعد ورود البيان المنفصل ، فيصدق عليه أنه مخالف مع القرآن إذا ما كان المطلق قرآنيًا .
 وإن كان المقصود من ارتفاع الظهور الفعلي ، أن القرينة المنفصلة تزيل أصل الظهور التصديقي في إرادة الاطلاق من الخطاب - ولعل هذا هو الظاهر من بعض كلماتهم - فعندئذ لا يبقى معنى معقول لهذا التقريب ، بحيث يكون مجيء القرينة في كل زمان موجباً لارتفاع الظهور التصديقي بلحاظ ذلك الزمان .

إذ المتكلم : إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بشخص خطابه المطلق ، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب القرينة متصلًا بالمطلق كافٍ في انعقاد الظهور الاطلاقي للخطاب ، ولا يكون هذا الظهور مرفوعاً بمجيء البيان المنفصل ، لأن ملاكته هو ظهور حال المتكلم في أنه بين تمام مراده بشخص خطابه ، والمفروض انه أم خطابه وأوقعه مجرداً عن القرينة ، فقد تحقق ملاك الظهور وانعقد الاطلاق ، فلا يتغير عما وقع عليه .

وإما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي من مجموع خطاباته لا بشخص خطابه المطلق ، فهذا معناه أنه لا ينعقد للمطلق ظهور في الاطلاق إلا بعد ملاحظة مجموع ما يصدر عنه من خطابات ، لأنه لا يفصح عن مراده دفعة واحدة بل تدريجاً ، فيرجع إلى التقريب السابق الذي كان يبتلى بمحذور الاجمال عند احتمال وجود بيان منفصل ولو متأخراً .
 وليس هناك حالة وسطى بين الحالتين ، كي يقال مثلاً : إننا نفترض كون ظاهر حال المتكلم في كل زمان أنه يفصح عن مراده بلحاظ مجموع ما صدر عنه إلى ذلك الزمان .

— لأن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مراداً يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه . وهذا خلاف المفروض ، إذ المفروض أن هناك حكماً واقعياً واحداً ثابتاً يكشف المخصص متى ما جاء عن حدوده من أول الأمر .

هذا مضافاً إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر ، حاصله : إن الرافع للظهور الاطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان والقيود إلى المكلف أو يكفي وجوده الواقعي لذلك ؟ .

أما الأول : فلا معنى لادعائه في المقام ، إذ من الواضح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكون الاطلاق الكاشف عن مراد المتكلم ، وانها هو دخيل في الحجية والتنجز والتعذير .

وأما الثاني : فيلزم منه أننا لو احتملنا ورود بيان منفصل في الزمان الثاني يبتلى المطلق بالاجمال بلحاظ ذلك الزمان ، لأنه على تقدير صدور البيان واقعاً يكون الاطلاق مرفوعاً في ذلك الزمان ، ولا يمكن التمسك بأصالة عدم القرينة ، لأنه فرع وجود كاشف فعلي كما قلنا فيما سبق ، فلا محيص الا عن التمسك باستصحاب بقاء الظهور الاطلاقي المنعقد في الزمان الأول . وبين هذا الأصل وأصالة عدم القرينة العقلانية فوارق بحسب الأثر والنتيجة تظهر بالتأمل .

وهكذا لا بد من الالتزام بأن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة يكفي فيه عدم القرينة المتصلة ، لكي يتعقد الظهور الاطلاقي بنفس فراغ المتكلم من الكلام وخلوه من القيد . وعايه فيكون الخبر المخالف لاطلاق الكتاب الكريم مخالفاً للدليل قطعي الصدور والثبوت ، وهذا يكفي في سقوطه عن الحجية ، سواء تمثل هذا الدليل القطعي الثبوت في لفظ أو في سكوت .

ويرد على هذه المناقشة ثانياً : ان هيئة الاضافة في كلمة «ماء الورد» لا بد أن تكون دالة على نسبة معينة بين الماء والورد ، وهذه النسبة قد تكون هي المجاورة بماهي معنى حرفي ، فيكون ماء الورد بمعنى الماء المجاور للورد ، وقد تكون هي نسبة المنبعية بما هي معنى حرفي ، أي كون الورد منبعاً للمضاف والمضاف نابعاً ومأخوذاً من الورد على حد نابعة الماء المطلق من عيونه ومصادره . وهاتان النسبتان متباينتان مفهوماً ، والمدعى في المقام أن المنساق من اضافة كلمة «الماء» الى شيء يصلح أن يكون مصدراً ومنبعاً للماء المضاف بالعصر ونحوه ، هو ارادة المنبعية بما هي معنى حرفي من تلك الاضافة ، فحينما نقول « ماء الورد » أو « ماء الرمان » أو « ماء البرتقال » لا يشك عرفاً في أن المستظهر من الاضافة لإرادة المائع الذي يكون الورد والرمان والبرتقال بمثابة المنبع له . وعلى هذا لا يكون عنوان ماء الورد المأخوذ في رواية يونس شاملاً للماء الذي يجاور الورد . وإن شئت قلت : إن عنوان الاضافة الى الورد اذا أخذناه بمفهومه الاسمي فقلنا « الماء المضاف الى الورد » كان لهذا العنوان إطلاق يشمل الماء المنتسب الى الورد بالمجاورة كما يشمل الماء المنتسب الى الورد بالمنعية ، ولكن المأخوذ في رواية يونس ليس عنوان الماء المضاف الى الورد ، بل واقع الماء المضاف الى الورد . بمعنى أن هيئة الاضافة مستعملة في واقع نسبة معينة بين الماء والورد ، فاذا استظهرنا من الاضافة أن هذه النسبة هي نسبة المنبعية فلا يكون للكلمة إطلاق يشمل الماء المجاور للورد . ومع خروج الماء المجاور عن مدلول الكلمة يبقى نحوان من ماء الورد : الماء المعتصر ، والماء المصعد . أما الماء المعتصر فهو المتيقن من الكلمة ، وأما الماء المصعد فان ادعينا أنه لم يكن متعارفاً في تلك الأيام فينحصر المدلول الواقعي للكلمة بالماء المعتصر ، وهو ماء مضاف ، فتكون رواية يونس أخص مطلقاً من الآية لامعارضة بنحو العموم من وجه .

وقد يقرب دعوى أن المصعد لم يكن متعارفاً الى زمان الشيخ الطوسي - قدس سره - أن الشيخ في التهذيب عند التعليق على رواية يونس تعرض لقسمين من ماء الورد ، وهما المعتصر والمخاوط به الورد ، ولم يتعرض للمصعد اصلاً (١) . فان استظهر من ذلك عدم تعارف المصعد في زمان الشيخ وما قبله انحصر المدلول الواقعي للكلمة بالماء المعتصر ، وإن فرض تعارف المصعد أيضاً كانت الرواية شاملة للمعتصر والمصعد ، لأن كلا منهما واجد لنسبة المنبعية بلحاظ الورد : أما المعتصر فواضح ، وأما المصعد فلاشماله على ما يكون مصعداً من ماء الورد ، فنسبة الورد الى المصعد منه نسبة المنبعية ، فهو ماء الورد بهذا اللحاظ .

ويطلق هذا الاسم على المجموع المركب من المصعد من الماء والمصعد من الورد رغم كون المصعد من الورد أقل بكثير من المصعد من الماء ، ونكتة هذا الاطلاق أن اسم الجزء قد يطلق على المركب بلحاظ أهمية ذلك الجزء في المركب إما لكثرة وإما لامتيازه وتوجه النظر اليه بالخصوص ، فهنا ماء الورد وإن كان هو الجزء إلا أن هذا العنوان يطلق على المجموع ، لا لغالبية ذلك الجزء من الناحية الكمية بل لغالبية من الناحية الكيفية والنوعية وتوجه النظر اليه بالخصوصية . ومن هنا يعرف انه ليس ماءً مطلقاً ، ويجرد كون الماء فيه أكثر بمراتب من ماء الورد لا ينافي خروجه عن الاطلاق ، بعد فرض أن الخصوصيات الكيفية يتفق أحياناً أن يكون لها تأثير يساوي

(١) فقد ذكر في التهذيب ص ٢١٩ الجزء الأول : « . . . ويحتمل أيضاً أن يكون أراد عليه السلام بقوله « ماء الورد » الماء الذي وقع فيه الورد ، لأن ذلك قد يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصراً منه ، لأن كل شيء جاور غيره فانه يكسبه اسم الاضافة اليه وإن كان المراد به المجاورة ألا ترى أنهم يقولون « ماء الحب » و « ماء المصغ » و « ماء القرب » وإن كانت هذه الاضافات انها هي اضافات، المجاورة دون غيرها ، وفي هذا إسقاط ما ظنوه . . . » .

تأثير الغلبة الكمية ، فققدار من النفط قد يؤثر في إخراج الماء البالغ أضعافه من الاطلاق . وعليه فتكون الرواية أخص مطلقاً من الآية .

هذا كله في الوجه الأول من الاعتراض الذي وجه الى الاستدلال

برواية يونس .

وأما الوجه الثاني للاعتراض على هذا الاستدلال ، فهو ما أبداه بعض الفقهاء من إبداء احتمال أن تكون لفظة «ورد» بكسر الواو وسكون الراء بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب وغيرها للشرب ، فتكون الرواية أجنبية عن الماء المضاف .

وقد رد السيد الاستاذ - دام ظله - على هذا الاعتراض (١) بأنه اعتراض ساقط ، لأنه إنما يتجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتباعها مكتوبة في كتاب وواصلت الى أرباب الحديث بالكتابة ، فيما أنها ليست معربة يمكن أن يتطرق اليها احتمال الكسر ، ولكن الأمر ليس كذلك ، فانهم أخذوا الأخبار عن روايتها الموثوق بهم بالقراءة ووصلت اليهم سماعاً عن سماع وقراءة بعد قراءة ، وحيث أن راوي هذه الرواية - وهو الصدوق - قدس سره - قد نقلها بفتح الواو حيث استدلل بها على جواز الوضوء بالماء المأخوذ من الورد فيجب إتباعه في نقاه .

والتحقيق أن الرواية وصلت اليها عن طريق الكليني والشيخ لاعن طريق الصدوق ، وغاية مانعرف عن الصدوق أنه أفتى بمضمونها مثلاً ، ولا دليل على أن الرواية قد تأقماها بالقراءة ، فقد يكون وجدها في أصل من الأصول فأخذها منه .

نعم ، يمكن أن يدعى أن الشيخ الطوسي - قدس سره - تلقى الرواية بالقراءة ، بقرينة ما ذكره في مشيخة التهذيب من طرقه الى مصنفات وأحاديث

الكليبي ، فقد صرح في بعض تلك الطرق أنه تلقى جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة (١) وحيث أن الشيخ كان بانياً على فتح الواو - بقريئة أنه اعتبر الرواية واردة في الماء المأخوذ من الورد - فيثبت بذلك فتح الواو . ولكن الصحيح أن ثبوت ذلك يتوقف على إحراز أن تمام أفراد السلسلة قد تلقوا الرواية بالقراءة ، وهذا لا طريق له بالنسبة الى الكليبي ومن قبله ، ومجرد غلبة التلقى بالقراءة لا يكفي ما لم يوجب الاطمئنان الشخصي ، فمن المحتمل اذن أن يكون الكليبي أو من قبله قد تلقى الرواية في كتاب .

فان قيل : إنا اذا أثبتنا أن الراوي عن الكليبي مثلاً قد أخذ الرواية منه على سبيل القراءة وقد سمع منه الواو مفتوحاً ، فهذا يكشف عن أن الكليبي قد أخذها ممن قبله على سبيل القراءة أيضاً ، لأنه لو كان قد أخذها من الكتاب لما أمكنه أن يشهد بفتح الواو ، فشهادته بفتح الواو كاشفة عن تلقيه للرواية ممن قبله قراءة ، وهكذا إلى ان نصل الى الامام نفسه .

قلنا : بل من المحتمل أن يكون الكليبي مثلاً أو شخص قبله قد تلقى الرواية عن طريق الكتاب ، ومع هذا نقل الرواية قراءة بفتح الواو وأخذت منه هكذا ، وذلك بسبب غفلته عن وجود وجه آخر في قراءة كلمة « الورد » ، وتخيل انحصار طريقة نطقها وقراءتها العربية بذلك . فان مثل هذه الغفلة محتملة ولا يمكن نفيها بأصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول

(١) حيث ورد في المشيخة قوله :

« . . . وأخبرنا به أيضاً احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر ، عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البراز بتفيس وبغداد ، عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليبي جميع مصنفاته وأحاديثه سماعاً وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرج السلسلة سنة سبع وعشرين وثلاثمائة . . . » .

العقلانية ، لأن العقلاء إنما يبنون على أصالة عدم الغفلة فيما اذا كانت الغفلة المشكوكة التي يراد نفيها بالأصل غفلة عن شيء محسوس أو قريب من المحسوس ، كما اذا احتملنا أن يكون المتكلم قد قال كلاماً غير أن السامع غفل عن الاستماع الى جزء منه فنقل لنا بعضه مدعيّاً انه كل الكلام الذي صدر من ذلك المتكلم . ففني مثل ذلك نفي احتمال هذه الغفلة بالأصل ، لأنها غفلة عن امر محسوس ، وأما الغفلة عن أمر معنوي عقلي ومطلب فكري فليس الأصل عدمه . والمقام من هذا القبيل ، لأن قابلية الكلمة لأن تقرأ على وجهين ليست من قبيل الأمور المحسوسة وإنما هي أمر معنوي ، ولا يوجد أصل ينفي الغفلة عن هذا المستوى من الأمور المعنوية ، فلا يوجد إذن دافع صناعي وفني لاحتمال الكسر في كلمة « الورد » إلا الاستبعاد المحرّد والظن .

وعلى كل حال ، فسواء تمت دلالة الرواية أو لم تتم ، فالاشكال الوارد في السند من ناحية عدم ثبوت وثاقة سهل بن زياد لا يمكن دفعه ، فالخبر إذن ساقط عن الحجية .

وبعد إبطال كلا القولين ننتهي الى القول الثالث للمشهور ، وهو عدم جواز رفع الحدث بالمضاف مطلقاً .

وقد استدل على ذلك السيد الأستاذ وغيره من الفقهاء (١) باطلاق قوله تعالى « فلم تجدوا ماءً فتييموا صعيداً طيباً » (٢) ، فان مقتضى الاطلاق هو الانتقال الى التيمم ولو كان الماء المضاف ميسوراً . وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال : لا ، إنما هو الماء والصعيد (٣) .

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٢٤ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) وسائل الشيعة باب ٤ من ابواب الماء المضاف حديث ١ - ١ .

والعمدة في المقام الاستدلال باطلاق قوله « فلم تجدوا ماءً » ، وبه يقيد اطلاق الأمر بالغسل الوارد في أول الآية اذا قيل بصدقه على الغسل بالمضاف ، فانه يعتبر عرفاً قرينة على أن المراد بالغسل الغسل بالماء .
وأما خبر أبي بصير فهو غير تام سنداً ، لأن فيه ياسين الضرير ، وهو لم يثبت توثيقه .

ويمكن التعويض عنه بالروايات الدالة على طاب الماء غلوة او غلوتين بالنسبة الى فاقد الماء والآمرة بالتييم على تقدير عدم وجدانه (١) فانها باطلاقها تنفي كفاية الماء المضاف ، وإلا لما وجب طلب الماء مع وجوده ولما انتقل الى التيمم .

وقد يستأنس لذلك بالأخبار البيانية الواردة في مقام تعليم كيفية الوضوء ، حيث ورد فيها الأمر بصب الماء ، الظاهر في لزوم كون الغسل بالمطاق (٢) غير أن هذا مبني على عدم كون أخذ قيد الماء جارياً على المتعارف ، بحيث يكون هذا التعارف بنفسه مانعاً عن ظهور القيد في المولية .

(١) من قبيل رواية زرارة عن احدهما عليها السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم وليصل . وقد نقلها الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن أذينة عن زرارة . . والسند صحيح .
وسائل الشيعة باب - ١ - من ابواب التيمم .

(٢) من قبيل ما ورد في رواية زرارة وبكبير أنها سألت أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ، فدعا بطست أو تور فيه ماء ، فغسل يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه . . الى آخر الحديث .

وسند الحديث صحيح حيث ينقله الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكبير . وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب الوضوء حديث - ٣ - .

المسألة الثالثة : في مطهريّة الماء المضاف من الخبث

فقد وقع الكلام في ذلك ، وذهب المشهور الى عدم جواز رفع الخبث بالمضاف ، وذهب البعض الى الجواز .

ودعوى الجواز إن كانت بلحاظ انكار أصل سرية النجاسة الى الملاقى والاكتفاء بازالة العين ، فرجعها الى مطهريّة زوال العين مطاقاً . وتحقيق هذه الدعوى وإبطالها يأتي في بحث المطهرات في مطهريّة زوال العين . وإنما يقع الكلام هنا بعد الفراغ عن سرية النجاسة الى الملاقى واحتياجها الى المطهر التعبدى ، اذ قد يدعى كفاية الغسل بالمضاف في تحصيل هذا المطهر التعبدى . والكلام في تحقيق هذه الدعوى يقع في مقامين : أحدهما في تحقيقها بلحاظ الاصول العمالية الجارية في المقام ، والآخر في تحقيقها بلحاظ الأدلة الاجتهادية .

« اما المقام الاول » - فلا بد أولاً من ملاحظة دليل الاستصحاب ، ويمكن تقريب التمسك به بأحد وجهين :

الأول - إجراء استصحاب النجاسة في الشيء المغسول بالماء المضاف ، حيث يشك في ارتفاعها بمثل هذا الغسل بعد الفراغ عن ثبوتها حدوداً فتستصحب .

الثاني - إجراء استصحاب المطهريّة للماء المضاف ، فاذا أُلقي في الماء دواء مخصوص صيره مضافاً يقال : إن هذا المانع كان مطهراً قبل الاضافة ، فتستصحب مطهريته .

أما الوجه الثاني لإجراء الاستصحاب ، فهو غير تام ، بناءً على عدم جريان الاستصحاب التعليقي ، لأن المطهريّة ليست حكماً شرعياً معمولاً

بعنوانها ، وإنما هي منتزعة عن قضية تعليلية ، وهي « أنه لو غسل الشيء المتنجس به لظهر » . فبعد صيرورة الماء مضافاً يشك في بقاء هذه القضية التعليلية ، فينتى استصحابها على جريان الاستصحاب التعليلي ، ولو فرض جريانه فهو لا يفيد إلا في المضاف المسبوق بالاطلاق . وعليه فالمتعين هو الوجه الأول في إجراء الاستصحاب ، أي استصحاب نجاسة المغسول ، ولكنه استصحاب في الشبهة الحكمية ، فإذا قلنا به - كما هو الصحيح - فهو ، وإلا فلا مجال للتمسك بالاستصحاب في المقام .

فإذا بنى على عدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية فلا بد من التنازل إلى أصل آخر : فهل يمكن التمسك بقاعدة الطهارة عملاً بإطلاق « كل شيء نظيف حتى تعلم بأنه قذر » بناءً على شمول القاعدة للشبهة الموضوعية والحكمية معاً ، فيحكم بطهارة الشيء المغسول بالمضاف لأنه شيء لا يعلم بنجاسته ، فتجربى فيه أصالة الطهارة بعد فرض عدم وجود استصحاب حاكم ؟

والتحقيق أن دليل قاعدة الطهارة إذا قلنا بأنه في نفسه له إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة ، وإنما لا يؤخذ به للحكومة دليل الاستصحاب عليه ، فلا مانع في المقام من الأخذ به ، لأن المفروض عدم شمول دليل الاستصحاب للمقام باعتباره شبهة حكمية .

ولكن التحقيق أن دليل قاعدة الطهارة في نفسه ليس له إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة ، فعدم جريان القاعدة في هذه الموارد لقصور المقتضى لا لوجود الحاكم ، كما سوف نذبه عليه في مورده .

ونكتة ذلك : أن كلمة « قذر » الواردة في قوله « كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر » مرددة في حركتها بين أن تكون بالمعنى الوصفي وأن تكون بمعنى الفعل ، فعلى الأول يكون للقاعدة إطلاق لموارد الشك في بقاء

النجاسة ، لأن محصلها هو أن كل ما لا يعلم بأنه موصوف بالتقذار فهو نظيف ، وهذا يشمل ما يشك في بقاء النجاسة . وعلى الثاني لا يكون للقاعدة إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة ، لأن محصلها : أن كل شيء نظيف حتى يعلم بمحدوث التقذار فيه . والشيء الذي يعلم بنجاسته سابقاً يعلم بمحدوث التقذار فيه ، فالغاية المبحولة لقاعدة الطهارة على هذا التقدير معاومة الحصول ، فلا تشماه القاعدة .

وحيث أن كلمة « قدر » غير متعينة في أحد الوجهين ، لأن الذال قد تكون مكسورة مع فتح ما قبلها فتكون بالمعنى الوصفي ، وقد تكون مضمومة مع فتح ما قبلها فتصاح أن يراد بها الفعل ، فيكون الدليل مجملًا وبالأخرة لا يعتقد له إطلاق لموارد الشك في بقاء النجاسة ، فعدم الشمول لهذه الموارد لتصور المقتضي ، فلا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة .

وإذا تعذر الرجوع إلى الاستصحاب وقاعدة الطهارة معاً فلا بد من الانتقال إلى المرتبة الثالثة من الأصول ، أي الأصول الحكيمية الجارية في مرتبة آثار الطهارة وأحكامها ، كأصالة البراءة عن حرمة الأكل . وفي هذه المرتبة لا بد من التفصيل .

ونتحقق ذلك : انه بالمحاذ حرمة الأكل تجري البراءة ، لأنه شك في أصل التكليف ، فإذا تنجس شيء قابل للأكل وغسلناه بالمضاف جرت البراءة عن حرمة أكله . وأما بلحاظ جواز التيمم بالتراب المتنجس إذا غسل بالماء المضاف وما كان من قبيله من الآثار فتجري أصالة الاشتغال ، لأن الثابت بالدليل اشتراط الطهارة في التراب ، فيكون الشك في طهارة التراب من موارد الشك في حصول الشرط ، ومرجهه إلى الشك في الإتيان بالمكلف به بعد الفراغ عن التكليف ، فتجري أصالة الاشتغال . وأما بلحاظ جواز الصلاة في الثوب المتنجس إذا غسل بالمضاف فتجري أصالة البراءة ، بناءً

على ان المجهول هو مانعية الثوب المتنجس لشرطيّة الطاهر . وحيث أن المانعية انحلالية ومتعددة بعدد المتنجس خارجاً ، فإذا شك في شيء أنه متنجس أولاً فقد شك في فرد زائد من المانعية ، فتجري البراءة عنها على ما هو المحقق في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين .

وأما الكلام في المقام الثاني - أي في تحقيق المسألة بإحاطة الأدلة الاجتهادية - فقد استدل على كل من نفي المطهريّة وإثباتها بالدليل الاجتهادي : أما ما استدل به على نفي مطهريّة المضاف من الخبث ، فهو وجوه : « الوجه الأول » - التمسك لاثبات النجاسة بعد غسل المتنجس بالمضاف باطلاق ما دل على نجاسته ، فإن إطلاق دليل نجاسته يقتضي ثبوت النجاسة له واستمرارها حتى بعد الغسل بالمضاف . وهذا الاطلاق حاكم على الأصول المؤمنة التي تنتج الطهارة بعنوانها أو بآثارها ، كقاعدة الطهارة أو البراءة .

ولكن التمسك بهذا الاطلاق غير تام :

أما أولاً : فلأن دليل النجاسة في كثير من الموارد إنما جاء بلسان الأمر بالغسل من تلك النجاسة ، وعدم صدق الغسل على الغسل بالمضاف أول الكلام عند الخصم ، فإنه يدعي صدقه عليه ، فلا تكون النجاسة الثابتة بارشادية الأمر بالغسل ذات إطلاق حتى لما بعد وقوع الغسل بالمضاف . وثانياً : إن هذا الاطلاق لا يتم حتى في ملاقي نجس ورد الحكم بنجاسته بعنوانها لا بعنوان الأمر بالغسل ، لأن ارتكازية وجود المطهر في الجملة بحسب الأذهان العرفية والمشرعية تكون كالتقرينة اللبية المتصلة على تقييد مفاد الدليل بما قبل التطهير ، فلا يمكن التمسك به في موارد الشك في وقوع التطهير وصحته .

ولو سلم وجود الاطلاق وقطع النظر عن كلا هذين الاعتراضين فهو

لا يقاوم دليل الخصم إذا تم في نفسه ، لأنه يستدل على مطهريّة المضاف بإطلاق الأمر بالغسل ، ومن المعام أن هذا الإطلاق لو تم يكون مقديماً على إطلاق دليل النجاسة في الشيء المغسول ، لأنه مقيد له .

« الوجه الثاني » - التمسك برواية ابن فرقد (١) الظاهرة بقريضة الامتنان في انحصار المطهر بالماء ، كما ذكر السيد - قدس سره - في المستمسك (٢) فقد جاء في رواية ابن فرقد قوله « وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً » .

ويرد عليه : أن الرواية تدل على مطهريّة الماء ، ومطهريّة الماء لا تنفي مطهريّة المضاف ، واستفادة الانحصار من اللسان الامتناني لا أعرف لها وجهاً إلا دعوى أن المطهر لو كان أوسع من الماء لكان المناسب للسان الامتناني ذكر الجامع الأوسع لأنه أكثر امتناناً ، فالافتصار على الماء دليل الانحصار . وهذه الدعوى مدفوعة : بأن ندرة الماء المضاف وكونه معداً بطبيعته لفوائد أخرى غير التطهير - كالاستعمال في الطعام والشراب - يمنع عن كون الحكم بمطهريّة المضاف كماء الرمان مثلاً موجباً في النظر العرفي لمرتبة زائدة من الامتنان ملزمة عرفاً للعدول في مقام البيان عن ذكر المساء إلى ذكر الجامع الأوسع .

« الوجه الثالث » - الاستدلال بالروايات الواردة فيمن انحصر ثوبه الساتر بالنجس مع عدم التمكن من الماء ، فإن في بعضها الأمر بالصلاة فيه ، وفي بعضها الأمر بالصلاة عرياناً وأنه إذا وجد الماء غسل ثوبه (٣)

(١) وسائل الشيعة ، باب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث - ٤ - .

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٢ من الطبعة الثانية .

(٣) فلقد ورد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوباً نصفه دم أو كله دم ، يصلي فيه أو يصلي عرياناً ؟ قال : إن وجد -

فإن مقتضى الاطلاق في هذه الروايات أن الوظيفة المجعولة فيها ثابتة ، سواء كان المضاف موجوداً أولاً ، وهذا يقتضي عدم مطهرية المضاف . وهذا الاطلاق إذا تم فيصالح أن يكون معارضاً للدليل الخصم ، وهو إطلاق الأمر بالغسل لو سلم اطلاقه وشموله للمضاف ، والنسبة بين الاطلاقين العموم من وجه ، وبعد التساقط يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل العملي في المقام الأول . « الوجه الرابع » - ما دل على الأمر بالغسل بالماء بعنوانه ، فإنه ظاهر في الارشاد إلى مطهرية الغسل وكون الماء قيماً في الغسل المطهر وبذلك يتمد الاطلاق الذي يتمسك به الخصم إذا تم في نفسه ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند مناقشة أدلة القول بمطهرية المضاف .
وأما ما استدل به على اثبات المطهرية للمضاف فوجوه :

الأول : التمسك باطلاقات الأمر بالغسل ، فإنه في جملة من الروايات ورد الأمر بالغسل من دون تقييد بالماء ، والغسل كما يتحقق بالماء المطلق كذلك يتحقق بالمائعات الأخرى ، فمقتضى هذه المطلقات مطهرية الغسل بالمضاف .

وقد يورد على هذا الوجه باعتراضين :

أحدهما - أن مقتضى إطلاق دليل انفعال المضاف بالملاقاة انه يتنجس بالملاقاة للشيء المتنجس الذي يراد غسله بذلك المضاف ، ومقتضى إطلاق دليل نجاسة الشيء الملاقى للمائع المتنجس أن الشيء المغسول يتنجس ، ونتيجة مجموع هذين الاطلاقين هو الحكم بنجاسة الشيء المغسول بالمضاف فعلاً ، وهذا يعارض مع اطلاق الأمر بالغسل للمضاف الذي يقتضي طهارة الشيء المغسول بالمضاف فعلاً

— ماءً غسله ، وإن لم يجد ماءً صلى فيه ولم يصل عرياناً .

وسائل الشريعة باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث - ٥ - .

وهذا التقريب واضح البطلان ، وذلك لأنه لا يمكن التمسك بمجموع الاطلاقين المزبورين لاثبات نجاسة الشيء المغسول بالمضاف ، وذلك للعلم الوجداني بأن الشيء المغسول لا يمكن أن يتصف بالنجاسة من ناحية ملاقاته للماء المضاف ، لأن المضاف إن كان مطهراً فلا معنى للحكم بمنجسيته ، وإن لم يكن مطهراً فالشيء المغسول به نجس في نفسه بالنجاسة السابقة ، ولا معنى لتنجسه مرة أخرى بالمضاف المتنجس بسببه . فمنجسية الماء المضاف للشيء المغسول به معلومة العدم وجداناً ، فلا يبقى إلا الشك في بقاء النجاسة السابقة الثابتة قبل الغسل ، فيكون إطلاق الأمر بالغسل كافياً لاثبات ارتفائها .

نعم ، يمكن أن نبدل الاطلاق الثاني باطلاق ما دل على أن النجس لا يكون مطهراً ، فإنه لو فرض وجود دليل له إطلاق على هذا المعنى وضممناه إلى الاطلاق الأول الدال على انفعال المضاف بالملاقة للشيء المغسول به استنتجنا من ذلك عدم كون المضاف مطهراً ، فيعارض ذلك مع إطلاق الأمر بالغسل وشموله للمضاف .

لا يقال : إن الكلام نفسه يأتي بالنسبة إلى الغسل بالماء ، فإن مقتضى الجمع بين دليل انفعال الماء بالملاقة ودليل عدم مطهريه النجس هو عدم مطهريه الماء ايضاً ، وهذا يعني أن الجمع بين إطلاق هذين الدليلين يوجب إلغاء مطهريه الغسل رأساً ، ومعنى ذلك أن دليل مطهريه الغسل أخص من مجموع الدليلين ، فيؤخذ به على إطلاقه ، لأن إطلاق الدليل الأخص مقدم على الدليل الأعم المعارض له ، فيثبت مطهريه المطلق والمضاف معاً .

لأنه يقال : إن الماء القليل لا يوجد ما يبدل على انفعاله بالمتنجس الخالي عن عين النجس كما سيأتي في محله ، وأما المضاف القليل فينفع على بملاقة المتنجس بمقتضى دليله ، فلا يكون الماء القليل المغسول به المتنجس في غير الغسلة المزيلة ماءً متنجساً ليشمله ما دل على عدم مطهريه النجس .

وأما المضاف التائب المغسول به المتنجس فيتمسك باطلاق ما دل على انفعال المضاف بالمتنجس لاثبات نجاسته ، فيشمله ما دل على عدم مطهريه النجس ، ويكون حينئذ معارضاً لاطلاق الأمر بالغسل الدال على مطهريه المضاف . ولكن هذا التقريب لو تم لا يثبت عدم جواز استعمال المضاف في الغسلة الأولى ، لأن ما دل على عدم مطهريه النجس يختص بخصوص الغسلة التي تتبعها طهارة المحل ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بحث ماء الغسالة . والشأن في وجود إطلاق في دليل انفعال المضاف بالمتنجس بحيث يشمل حالة غسله به ، وسيظهر حال ذلك في مسألة انفعال الماء المضاف . والاعتراض الثاني على التمسك باطلاقات الغسل : أنها مقيدة بالروايات العديدة في الموارد المختلفة التي أخذت قيد الماء بنحو يستفاد منها لزوم كون الغسل بالماء في مقام التطهير ، فيرفع اليد بها عن تلك الاطلاقات . وينبغي أن يكون المراد بالروايات التي أخذ فيها قيد الماء الأخبار المتكفئة للأمر بالغسل بالماء ، فإن شأنها مع مطلقات الأمر بالغسل شأن المقيد مع المطلق ، بعد العلم بأنها في مقام بيان حكم واحد ، وهو ما هو المطهر . فأحدهما ذكر أن المطهر هو الغسل ، والآخر ذكر أن المطهر هو الغسل بالماء ، فمقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد .

نعم لو أريد من الروايات التي أخذ فيها قيد الماء الأخبار التي وردت في الوجه الثاني والثالث من الوجوه التي تقدمت للقول بعدم المطهريه فهي ليست أخص مطلقاً من روايات الأمر بالغسل ، بل النسبة بينها العموم من وجه كما أشرنا إليه .

ثم إنه قد استشكل تارة في المطلقات وأخرى في المقيدات ، فقيل في المقيدات : إنها ليس لها ظهور في التقييد ، لأن القيد - وهو الماء - وارد مورد الغالب ، فكون القيد غالباً ومحفوظاً بمقتضى الطبع والعادة لا يبقى لأخذه ظهوراً في

التقييد المولوي . وقيل في المطلقات أيضاً : إن الماء حيث أنه قيد غالبى للغسل والغسل بغير الماء حيث أنه نادر فالمطلق ينصرف عن الفرد النادر ، فالإطلاق غير ثابت ، فكون الماء قيماً غالبياً جعل تارة إبطالاً لظهور المقيد في التقييد وأخرى لظهور المطلق في الإطلاق .

والتحقيق في المقام أن يقال : إن غالبية هذا القيد وندرة ما يقابله : إما أن يكون موجباً لهدم الظهور في كل من الدليين ، أي هدم ظهور دليل الخصم في الإطلاق وهدم ظهور دليل المشهور في التقييد ، وإما أن لا يكون صالحاً لهدم أي واحد منهما ، وإما أن يكون موجباً لهدم ظهور المطلق في الإطلاق دون ظهور المقيد في التقييد ، وإما بالعكس .

فعلى التقدير الأول ينهدم ظهور كلا الدليين ، وبذلك يبطل دليل الخصم على مطهريه المضاف ، وحينئذ نرجع في مقام إثبات قول المشهور ونفي المطهريه إلى الأصول العملية ، ومقتضاه إجراء استصحاب النجاسة بعد فرض بطلان الإطلاق الذي استدل به على المطهريه .

وعلى التقدير الثاني يتم كل من الظهورين في نفسه : فالمطلق ظاهر في الإطلاق ، والمقيد ظاهر في التقييد . وبمقتضى قانون حمل المطلق على المقيد واقوائية ظهور الدليل المقيد في التقييد من ظهور الدليل المطلق في الإطلاق ، لا بد من تقييد المطلق ورفع اليد عن إطلاقه ، وبذلك يثبت أيضاً قول المشهور وتبطل دعوى مطهريه المضاف .

وعلى التقدير الثالث يبطل الدليل المدعى للمطهريه ، وهو الإطلاق ، ويكون ظهور المقيد في التقييد ثابتاً ، فيثبت المطاوب .

والتقدير الرابع هو الذي يكون في صالح القول بالمطهريه ، ولكن يمكن أن يقال : إنه في نفسه غير محتمل ، لأن ظهور المقيد في التقييد أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق ، ولهذا كان مقدماً عليه في مقام الجمع ، فلا يحتمل

أن تكون نكتة هادمة للظهور الأقوى في دليل التقييد ، ولا تكون سالحة لهدم ظهور المطلق في الاطلاق .

ولكن التحقيق أن هذا إنما يتم فيما إذا كانت نكتة مانعية كون القيد غالباً عن انعقاد الظهور الاطلاقي نفس نكتة مانعيته عن انعقاد الظهور التقييدي . ولكن الصحيح أن كلاً من المانعتين بنكتة : فقد تكون نكتة مانعيته عن الظهور التقييدي قوية بحيث تغلب عليه وتهدمه ، وأما نكتة مانعيته عن الظهور الاطلاقي فليست قوية ، فلا تغلب الظهور الاطلاقي بالرغم من أن الظهور الاطلاقي أضعف من الظهور التقييدي .

وتوضيح ذلك : أنه يوجد في كلام المولى ظهور عام ، وهو ظهوره في التطابق بين المقدار المبين مولوياً بحسب مقام الاثبات والمقدار المجهول مولوياً بحسب مقام الثبوت . وهذا الظهور هو أساس انعقاد الظهور الاطلاقي في الدليل المطلق ببركة مقدمات الحكمة ، وانعقاد الظهور التقييدي في الدليل التقييد . فاذا قال المولى « اكرم عالماً » فتمتنى الظهور في التطابق بين المقدار المبين في مقام الاثبات مولوياً والمقدار المجهول ثبوتاً أن مصب الحكم بوجود الإكرام هو ذات العالم ، من دون أن يؤخذ فيه أي خصوصية زائدة ، فكما لم تؤخذ خصوصية زائدة اثباتاً لم تؤخذ خصوصية زائدة ثبوتاً وهذا معنى الاطلاق ، فرجعه إذن الى التطابق بين العدم اثباتاً والعدم ثبوتاً وإذا قال المولى « أكرم عالماً عادلاً » فتمتنى الظهور في التطابق بين المقدار المبين في مقام الاثبات مولوياً والمقدار المجهول ثبوتاً ، ان العدالة مأخوذة في مصب الحكم بوجود الإكرام ، فكما أنها أخذت إثباتاً أخذت ثبوتاً ، وهذا معنى الظهور التقييدي ، فرجعه إذن الى التطابق بين الأخذ اثباتاً والأخذ ثبوتاً .

وهكذا نعرف ان الظهور في التطابق بين مقام الاثبات المولوي ومقام

الثبوت المولوي هو منشأ استفادة الاطلاق من المطلق ومنشأ استفادة التقييد من المقيد . وهذا الظهور هو في المقيد أقوى منه في المطلق ، أي ان كون ما يصرح به المولى اثباتاً مأخوذاً بثبوتاً أوضح من كون ما يسكت عنه المولى اثباتاً غير مأخوذ بثبوتاً .

وبعد معرفة ملاك الظهور الاطلاقي والتقييدي يجب أن نعرف ان كون القيد غالبياً كيف يزعزع استفادة الاطلاق واستفادة التقييد ؟
أما زعزعه لاستفادة الاطلاق فلها أحد وجهين :

الأول : أن يكون القيد غالبياً ، ويكون فقده نادراً بدرجة لا يرى العرف الطبيعة مقسماً للواجد والفاقد ، بل يراها مختصة بالواجد لندرة الفاقد . ومن المعلوم أن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة يتوقف على أن يكون مدلول اللفظ مقسماً بين الواجد والفاقد ليصح فيه الاطلاق ، وليس المراد بالمقسمة المقسمة بالنظر الدقي العقلي بل المقسمة بالنظر العرفي ، فاذا أدت ندرة الفاقد وغاية الواجد الى خروج الطبيعة عن كونها مقسماً في النظر العرفي تعذر اثبات الإطلاق .

الثاني : أن لا تكون غالبية القيد سبباً في خروج الطبيعة عن المقسمة ، ولكن الغلبة بمرتبة يحتمل الاعتماد عايبها في مقام التقييد ، فلا نفترض خروج الطبيعة عن المقسمة عرفاً ، ولكن غلبة القيد تكون صالحة للاعتماد عايبها في مقام إفادة التقييد ، لأن المتكلم كما قد يعتمد في إفادة التقييد على قرينة خاصة كذلك قد يعتمد على قرينة عامة ، نظير الاعتماد على الشهرة في موارد الخباز المشهور ، ومعه يكون اللفظ مجملًا ، ولا يتعقد للكلام ظهور فعلي في الاطلاق . فبهذا تكون غالبية القيد مؤثرة في إبطال الاطلاق .

وأما مانعيتها عن ظهور الدليل المقيد في التقييد فتوضيحيها : أن مقتضى ظهور التطابق بين أخذ القيد مولوياً في مقام الاثبات وأخذه مولوياً في مقام

الثبوت ، هو كون القيد دخيلاً في موضوع الحكم كما تقدم ، غير أن هذا الظهور التطابقي فرع أن يكون المولى قد أخذ القيد في لسانه بما هو مولى ، وأما إذا كان قد أخذه لآباً هو مولى فيكون خارجاً عن موضوع ذلك الظهور التطابقي المزبور . ولا شك أن الظهور المقامي والحالي للمولى حينما يأخذ قيداً في كلامه أن يكون أخذه له بما هو مولى ، فيوجد عندنا في الحقيقة ظهوران أحدهما ظهور أخذ المولى للقيد في كلامه في كونه قد أخذه بما هو مولى ، والآخر ظهور أخذ المولى بما هو مولى للقيد اثباتاً في كونه مأخوذاً في موضوع الحكم ثبوتاً .

والظهور الأول يحقق الصغرى للظهور الثاني . وغالبية القيد وكون وجوده أمراً عادياً طبيعياً قد يؤدي الى اختلال الظهور الأول من هذين الظهورين ، إذ يحتمل أن يكون أخذ المولى للقيد لآباً هو مولى بل بلحاظ طبع القضية ، فحينما يقول « اغسل بالماء » حيث ان الغسل عادة يكون بالماء فقد لا يبقى لأخذ قيد الماء ظهور في أنه أخذ مولوي ، بل قد يكون من ناحية طبع القضية ، وبهذا يتعذر التمسك بالظهور الثاني - أي ظهور التطابق - لأن التمسك به فرع إحراز صغراه .

ويتلخص من ذلك كله : ان نكته مانعية القيد الغالبية والطبعي عن انعقاد الظهور الاطلافي غير نكته مانعيته عن انعقاد الظهور التقييدي ، معنى أن مانعيته ليست في كل منهما بمعنى الإخلال بالظهور التطابقي ، حتى يقال : إن الظهور التطابقي في المقيد أقوى منه في المطلق ، فلا يحتمل الإخلال بالأقوى دون الأضعف . بل عرفت أن مانعية غالبية القيد عن استفادة التقييد ليست بلحاظ الإخلال بالظهور التطابقي ، بل بلحاظ الإخلال بالظهور الذي يحقق الصغرى لذلك الظهور التطابقي ، وهو ظهور حال المولى في أنه يأخذ القيد في لسانه اثباتاً بما هو مولى ، فبالامكان أن يدعى أن

عرفية القيد وكونه أمراً عادياً في مقام الغسل يوجب الاخلال بهذا الظهور، وإن كان قد لا يوجب الاخلال بالظهور الاطلاقي .

والصحيح في رد استدلال الخصم بمطلقات الأمر بالغسل هو إنكار الاطلاق في نفسه ، بلا حاجة الى التفتيش عن الروايات المقيدة . وذلك لأن كلمة « الغسل » مختصة بالغسل بالماء ، ولا تشمل الغسل بمثل ماء الرمان ، إن لم يكن وضعاً فانصرافاً .

والوجه في هذا الانصراف هو : أن الأوامر الواردة في مقام الأمر بالغسل ليس المنساق منها الأمر تعبداً بالغسل ، وإنما المتفاهم منها عرفاً الأمر بالغسل بما هو تنقية وتنظيف . والمركوز في ذهن العرف أن الماء الذي ينقى به وينظف الشيء بغسله فيه إنما هو المطابق ، وان الماء المضاف كسائر الأشياء الأخرى مما ينقى منه لا يمتنع به ، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة وملاكاً لانصراف الأمر بالغسل الوارد في مقام التنقية والتنظيف الى الغسل بالماء المطلق .

الثاني من الوجوه التي استدلت بها على مطهريه المضاف قوله تعالى : « وثيابك فطهر » (١) بدعوى : ان التطهير هنا بمعنى التنقية والإزالة ، فيكون الأمر أمراً بازالة القدر عن الثياب ، والازالة كما تتحقق بالماء المطلق كذلك بالمضاف .

ويرد عليه أولاً : انه لو سلمت دلالة الآية على ذلك فتكون باطلاقها دالة على كفاية الازالة بأي مزيل ، سواء كان بالغسل أو بغير ذلك . وهذا يعني أن جميع ما دل على الأمر بالغسل يكون أخص مطلقاً من الآية الكريمة ، فبعد تقييد الآية بما دل على الأمر بالغسل يكون العمل عليه لاعابها ، فلا يمكن التمسك باطلاقها . فان فرض في الغسل إطلاق يشمل الغسل بالمضاف فيكون

ذلك استدلالاً بأدلة الأمر بالغسل لا باطلاق الآية .

نعم ، تظهر فائدة الاستدلال بالآية فيما لو فرض أن إطلاق الأمر بالغسل تعارض بنحو العموم من وجه مع إطلاق آخر يقتضي عدم الاكتفاء بالغسل ، كما هو الحال على بعض التقادير كما تقدم ، فانه حينئذ لا بأس بالرجوع الى إطلاق الآية لاثبات كفاية الغسل بالمضاف باعتبارها عاماً فوقانياً بعد تساقط إطلاق الدليل المخصص مع معارضه ، أو باعتبارها مرجحاً لاحد المتعارضين على الآخر - لو قبل بالترجيح حتى في المتعارضين بالعموم من وجه - .

ويرد عليه ثانياً : ان الاستدلال بالآية الكريمة لا يكفي فيه بمجرد حمل التطهير على الازالة ، بل لا بد مع ذلك من ضم أحد أمرين :
الأول - ان المأمور بازالته ليس هو النجاسة الحكيمية التعبدية ، بل أعيان النجاسة من قبيل الدم والبول ونحوهما . وذلك لأن المراد لو كان الأمر بازالة النجاسة الحكيمية لما كان في الآية تعرض لما تتحقق به الازالة ، فقد لا يكفي في إزالتها مجرد الغسل بالمضاف ، ومن المعلوم أن دليل الحكم لا يتعرض لاثبات موضوعه .

الثاني - ان الأمر بالازالة ليس امرأ نفسياً ، وإنما هو أمر ارشادي ، بمعنى كونه لإرشاداً إلى نجاسة الأعيان التي أمر بازالتها ، وإلى سريّة النجاسة إلى الثياب بملاقاتها ، وإلى كون الازالة لتلك الأعيان مطهرة للثياب . وأما إذا كان الأمر نفسياً بنحو الوجوب أو الاستحباب لأجل تحصيل النظافة من القذارات العينية ، فلا يكون للآية نظر إلى كيفية إزالة النجاسة الحكيمية الحاصلة بالملاقاة وانها تحصل بمطلق ما يزيل العين .

وعلى أي حال ، فالمتحصل من مجموع ما ذكرناه صحة ما ذهب اليه المشهور من عدم مطهريّة المضاف ، ولا يفرق في ذلك بين حائتي الاحتمار

والاضطرار ، خلافاً لما نسب إلى ابن أبي عمير من التفصيل الذي يمكن أن يدعى في تصوير مدركه أن مقتضى مطلقات الأمر بالغسل كفاية الغسل بالمضاف . وهذه الاطلاقات مقيدة بما دل على الأمر بالغسل بالماء ، غير أن هذا الأمر مختص بالقادر على الماء ، إذ لا معنى لأمر فاقد الماء بالغسل بالماء ، فيرفع اليد عن إطلاق تلك المطلقات في خصوص حال القدرة على الماء ، ويبقى إطلاقها على حاله في غير تلك الحالة .

ويرد عليه : أن الأمر بالغسل ليس امراً تكليفيّاً ، بل هو أمر ارشادي ، فهو إرشاد وبيان لما هو المطهر ، فيكون للأمر بالغسل بالماء إطلاق ، حتى لفرض فقدان الماء .

المسألة الرابعة : في انفعال الماء المضاف بالنجاسة

ويمكن أن نصنف هذه المسألة إلى أربعة فروع :

الفرع الأول : في انفعال الماء المضاف القليل بملاقاة عين النجاسة .

الفرع الثاني : في انفعال الماء المضاف الكثير بملاقاة عين النجاسة .

الفرع الثالث : في انفعال الماء المضاف القليل بملاقاة المتنجس .

الفرع الرابع : في انفعال الماء المضاف الكثير بملاقاة المتنجس .

(أما الفرع الأول) : وهو انفعال المضاف القليل بملاقاة عين النجاسة ،

فهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه ، بعد البتاء على ما هو الصحيح من أن الماء القليل ينفعل بملاقاة عين النجاسة ، كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى ، فان نفس أدلة انفعال الماء القليل تكفي لاثبات انفعال المضاف ، إذ لا يمتثل أن الماء بخروجه عن الاطلاق إلى الاضافة يصبح أكثر عصمة . نعم لو بني

على عدم انفعال الماء المطلق القليل بملاقاة عين النجاسة لاحتيجنا في اثبات انفعال المضاف بها إلى بحث ودليل مستقل ، وبظهر حال ذلك من كلامنا في الفروع الآتية .

(الفرع الثاني) : في انفعال المضاف الكثير بملاقاة عين النجاسة .
ومرادنا بالماء المضاف الكثير هو المضاف الذي لو كان مطلقاً لكان معتصماً ، بأن كان بالغاً حد الكربة او كانت له مادة . وقد يشمل الكلام في هذا الفرع بعض المائعات التي ليست بماء مضاف عرفاً ، كاللفظ الذي له مادة ، فانه مائع كثير بالمعنى الذي ذكرناه ، فيقع الكلام في انفعاله بملاقاة عين النجاسة .

وقد استدل على الانفعال في المقام بوجوه :

« الوجه الاول » - ما أفاده السيد الأستاذ من الاستدلال بأخبار السور (١) ، وحاصل الاستدلال بها : أن هذه الأخبار فرض فيها سور النجاسة كسور الكلب والخنزير وغيرهما ، فحكم عليه بالنجاسة ، وعنوان السور عنوان مطلق يشمل الماء المضاف الذي ساوره الحيوان كما يشمل المطلق الذي يساوره ويشمل القليل والكثير معاً ، غاية الأمر خرج منه الماء المطلق الكثير بلحاظ أدلة اعتصامه ، وغيره يبقى تحت إطلاقات السور . فيحكم بانفعال المضاف بالملاقاة لعين النجاسة ولو كان كثيراً .

والتحقيق أن الاستدلال بأخبار السور على انفعال المضاف بعين النجاسة - ولو كان كثيراً - لا ينجأ عن إشكال ، لأن بعض أخبار السور مخصصة بخصوص الماء صريحاً ، من قبيل رواية العباس حيث جاء فيها حينما سأله عن سور الكلب « وأصيب ذلك الماء » (٢) فان هذا قرينة على أن السور

(١) التنقيح الجزء الاول، ص ٤٣ .

(٢) وسائل الشريعة ، الباب ١ من أبواب الأنتار ، حديث - ٤ - .

المسؤول عنه ماء ، والماء عبارة عن الماء المطلق ولا يشمل المضاف .
 وبعض الروايات - وإن لم تكن صريحة في توصيف السؤر بالماء -
 ولكنها ظاهرة في ذلك عرفاً ، من قبيل رواية معاوية بن شريح حيث سأل
 الامام عليه السلام عن سؤر السنور واشباهه ؟ فقال عليه السلام : نعم
 اشرب منه وتوضأ . وسأل عن الكاب ؟ فقال : لا (١) فان عنوان الماء
 وإن لم يذكر صريحاً ولكن بقريئة عطف الوضوء على الشرب والحكم
 بجوازهما معاً في سؤر السنور وعدم جوازهما في سؤر الكلب ، يعرف أن
 محل الكلام سنخ سؤر صالح في نفسه للشرب والوضوء وليس هو الا الماء
 المطلق . ومحل الشرب على أنه بلحاظ طبيعي السؤر ، وحمل الوضوء على أنه
 بلحاظ حصة منه خلاف الظاهر ، ولا أقل من أن يكون عطف الوضوء
 على الشرب محتملاً للتقرينية ، بحيث يوجب الاجمال وعدم انعقاد الاطلاق (٢)

(١) وسائل الشيعة ، الباب ١ من ابواب الأضفار ، حديث - ٦ - .

(٢) لا يقال : اختصاص هذه الأخبار بالماء المطلق لا يضر الاستدلال بها على انفعال الماء
 المضاف الكثير ، لأنها لو دلت على انفعال الماء المطلق بالملاحة مع عين التسمية فتدل بالضرورة على
 انفعال المضاف أيضاً ، لأنه أولى بالانفعال من المطلق ، والمقرر ان المقدار الثابت ، بالتخصيص
 اعتصامه هو المطلق الكثير فقط ، فيبقى الماء المطلق القليل والمضاف القليل أو الكثير مشمولاً لدليل
 الانفعال وباقياً تحت إطلاقه ، فهذه الأخبار يصبح الاستدلال بها على انفعال المضاف ، سواء قيل
 باختصاصها منطوقاً بالمطلق أم لا .

فانه يقال : شمول هذه الأخبار للمضاف لو كان بإطلاق المنطوق الدلالة المطابقة تم ما ذكر ،
 وأما اذا لم تشمل المنطوق وإنما كانت تدل عليه بالأولى والدلالة الالتزامية - حيث أن انفعال
 المطلق القليل يلزم انفعال المضاف القليل وانفعال المطلق الكثير يلزم انفعال المضاف الكثير - فهذه
 الدلالة الالتزامية على انفعال المضاف الكثير لا تكون حجة دد مقبولة مدلولها الماء بقي - في المنطق
 الكثير - من العينية بالتخصيص . بل هي تسقط أيضاً تبعاً بناءً على ما هو الصحيح في أمثال
 المقام من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة والحجبة . إذن فالاستدلال بهذه الأخبار على انفعال
 المضاف الكثير يتوقف على أن تكون مدلولها المطابقة والحجبة شاملة للمضاف ، ولا يكفي شمولها
 له بالدلالة الالتزامية والأولية .

وبعض أخبار السور معارضة في موردها بروايات أخرى ، فنسقط بالمعارضة ، من قبيل أخبار سؤر الكافر واليهودي والنصراني (١) ، فإنها معارضة بما دل على طهارتهم ، ولا يوجد جمع عرفي في صالح ما يدل على النجاسة : فإما ان يلزم بالتساقت ، أو بالجمع العرفي الموجب لتقديم دليل الطهارة ، وعلى التقديرين لا يمكن الاستدلال حينئذ بأخبار السور المزبورة لاثبات انفعال المضاف .

وبعض أخبار السور ليس في مقام بيان انفعال السور ليطمسك باطلاقه وإنما هو في مقام بيان حكم آخر ، كرواية علي بن جعفر قال : سألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٢) فإن الظاهر من السؤال المفروغية عن الانفعال ، وإنما السؤال عن تشخيص الوظيفة تجاه الاناء وكيفية تطهيره ، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية أصل الحكم بالانفعال ليطمسك باطلاقه .

وبعض أخبار السور يعلم وجداناً باختصاصها بالماء المطلق ، من قبيل ما ورد في سؤر الناصب في أخبار ماء الحمام ، كرواية ابن ابي يعفور التي ورد فيها قوله « وإياك ان تغتسل من غسالة الحمام ، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والحجوس والناصب » (٣) فإن من الواضح أن ماء الحمام هو الماء المطلق لا المضاف .

وبعض أخبار السور لا يشمل المائع الكثير : إما بتام أقسامه ، وإما ببعض أقسامه على الأقل ، من قبيل الروايات التي ورد فيها عنوان الاناء ،

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الاستار .

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاستار حديث - ٢ - .

(٣) وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب الماء المضاف حديث - ٥ - .

كرواية محمد بن مسلم في اناء يشرب منه الكلب ؟ قال : لغسل الاناء (١) فان موردها بقربنة كلمة « الاناء » لا يشمل ماله مادة جزماً ، بل قد لا يشمل المائع البالغ كراً ، بناءً على انصراف كلمة « الاناء » إلى الاواني المتعارفة التي لا تحمل كراً .

وأحسن أخبار السور حالاً من حيث الاستدلال بها في المقام رواية أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ، ولا يشرب سور الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه (٢) لأن موضوع الحكم في هذه الرواية عنوان سور الكلب وهو يشمل المطلق والمضاف القليل والكثير ، وبالإستثناء المتصل خرج منه المطلق الكثير ، لأن الحوض الكبير الذي يستقى منه إنما هو المطلق الكثير ، بقربينة الاستقاء الذي هو من شؤون المطلق لا المضاف ، فيبقى المضاف الكثير تحت اطلاق المستثنى منه فيحكم بنجاسته .

ولكن تمامية هذا الاطلاق لا يخلو من إشكال أيضاً ، وذلك لأن كلمة « يستقى منه » المأخوذة قيداً في المستثنى إذا كان المراد به أخذ الاستقاء قيداً في موضوع الحكم بالاعتصام على وجه الموضوعية ، فلا بأس بعمله قرينة على اختصاص المستثنى بخصوص الماء المطلق ، سواء أريد بالاستقاء فعلية الاستقاء أو كونه في معرض أن يستقى منه ، لأن الاستقاء فعلية ومعرضية لا يشمل الماء المضاف ، والظهور الأولي لأخذ القيد - وان كان يقتضي دخله بنحو الموضوعية - ولكن يرفع اليد عن هذا الظهور في المقام بقربينة الارتكاز المبني على مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي ، فان كون الماء مما يستقى منه أو في معرض الاستقاء ليس بعنوانه دخيلاً في اعتصام الماء وعدم انفعاله بحسب ماهو المركوز عرفاً من المناسبات الدخيلة في الاعتصام ،

(١) و(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاشارة حديث - ٧٤٣ - .

فارتكازية عدم دخل الاستقاء بعنوانه تكون قرينة على رفع اليد عن الظهور الأولي للقييد في الموضوعية وحملا على الطريقة ، بمعنى أن كون الحوض مما يستقى منه يكون دخيلاً بما هو معرفاً لخصوصية من الخصوصيات ، فالمأخوذ في موضوع الحكم حقيقة تلك الخصوصية لا الاستقاء .

وهناك ثلاث خصوصيات يصاح الاستقاء ان يكون مأخوذاً بما هو معرف لها : الأولى كون الماء كثيراً لوضوح ان الاستقاء لا يكون الا من الكثير . الثانية كونه مطلقاً ، لأن المياه المضافة لا يسقن منها للزرع والحيوانات ولو كان كثيراً . الثالثة كونه بصفة معينة من حيث الطعام والعذوبة ، لوضوح أن المياه المالحة من قبيل مياه البحر غير صالحة للاستقاء منها . فان كان المراد بقوله « يستقى منه » أخذه معروفاً لمجموع الخصوصيات الثلاث اختص المستقنى بقسم من الماء المطلق ، وان كان المراد أخذه معروفاً للخصيصتين الأولىين خاصة اختص المستقنى بالماء المطلق ، وان كان المراد أخذه معروفاً للخصوصية الأولى فقط فلا يختص المستقنى بالمطلق ، بل يكون قوله « يستقى منه » توضيحاً لقوله « حوضاً كبيراً » ، فكأنه قال : إلا أن يكون حوضاً كبيراً بحيث يناسب كبره مع الاستقاء منه ، فيشمل المستقنى مطاق الحوض الكبير ، سواء كان مطلقاً أو مضافاً .

وبكفي لا بطل الاستدلال بالرواية - بعد رفع اليد عن ظهور القيد في الموضوعية - الإجمال والتردد في ما أخذ القيد معروفاً له ، لأن الإجمال يوجب تردد المستقنى بين مطلق الكثير وقسم خاص من الكثير ، ويسري هذا الإجمال الى المستقنى منه ، لأن إجمال الاستثناء المتصل يسري الى المستقنى منه ، فلا يمكن التمسك باطلاق المستقنى منه لاثبات انفعال المضاف الكثير .

هذا اذا لم نقل بأن المستقنى منه ابتداءً مختص بالماء المطلق ، بدعوى ان المراد بسؤر الكلب نفس ما أريد بفضلة الهرة ، اذ قيل « ليس بفضل

السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب ، فكأنه في مقام التفرقة بين السنور والكلب بلحاظ موضوع واحد . وحيث أن المراد بفضل السنور خصوص الماء المطلق بقريئة عطف الوضوء على الشرب فإيكن المراد من سؤر الكلب ذلك أيضاً

« الوجه الثاني » - الاستدلال بما ورد في بعض الأخبار من أن الفارة إذا وقعت في السمن فماتت فيه : فان كان جامداً فألقها وماياها وكل مايتبي وان كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به ، والزيت مثل ذلك (١) .

وقد ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - في تقريب الاستدلال بذلك (٢) ان الحكم بانفعال السمن والزيت يدل على انفعال المضاف بالملاقاة ، لأنها وان لم يكونا من المضاف ولكن بعد أن عرفنا أن الانفعال مستند الى ميعانها وذوبانها ، فكل مانع له ذوبان يحكم بنجاسته اذا لاقى نجساً ، بلا فرق في ذلك بين قلته وكثرته .

أقول : يوجد لدينا حكمان بالانفعال : أحدهما الحكم بانفعال السمن والزيت في مقابل ان يحكم باعتصامها على حد اعتصام الكر والجاري ، والآخر بعد فرض ثبوت الحكم الأول بالانفعال يحكم بانفعال تمام السمن والزيت في مقابل ان يختص الانفعال بخصوص موضع الملاقاة كما في الجوامد . وعلى هذا فما أفيد من معلومية أن المستند للحكم بانفعال السمن والزيت

(١) وقد ورد هذا المضمون في رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام المروية في باب هـ من

ابواب الماء المضاف من الوسائل حديث - ١ - .

(٢) التنقيح الجزء الاول ص ٤٤ .

هو ذوبانها وميعانها فيحكم بانفعال كل مائع : إن أريد بذلك أن الحكم الأول بالانفعال مستند الى الذوبان - أي أن أصل الانفعال في مقابل الاعتصام مستند الى الذوبان والميعان - فهذا غير معلوم ، بل معلوم العدم ، لأن الحكم بالانفعال في مقابل الاعتصام لا يختص بالمائعات وليس بملاك الميعان ، لأنه ثابت في الجوامد أيضاً .

وإن أريد بذلك أن الحكم الثاني - وهو أن الانفعال لا يختص بموضع الملاقاة - مستند الى الذوبان والميعان فهو صحيح ، ولهذا نسري الحكم الثاني الى كل مائع ، ولكن هذا لا يثبت المقصود ، لأن كلامنا في الماء المضاف ليس في أن الانفعال يختص بموضع الملاقاة منه أو يشمله بتمامه ، بل الكلام في أصل الانفعال في مقابل الاعتصام .

والحاصل : ان الحكم الذي يكون الذوبان مناطاً له ليس هو محل الكلام ، وما هو محل الكلام - وهو أصل الانفعال في مقابل الاعتصام - ليس الذوبان مناطاً له حتماً ، لأنه ثابت في الاجسام الجامدة أيضاً .

فان قيل : إن قوله « وان كان ذائباً فلا تأكله » يتكفل بجزائه مجموع الحكمين ، أي أصل الانفعال وشموله لتمام الجسم ، وحيث أنه علل ذلك بالذوبان فيستفاد منه انه متى وجد الذوبان ترتب مجموع الحكمين .

قلنا : إن المعلق على الذوبان والمعلل به في هذه الجملة هو الحكم الثاني لا الأول ، لأن أصل الانفعال قد حكم بثبوته على كل حال ، وإنما فصل بين حالي الانجذاب والذوبان بالمحاذ الحكم الثاني .

ولو سلم كون أصل الحكم بالانفعال معاقماً على الذوبان ، فلا يمكن أن يستفاد من ذلك إسراء الحكم إلى كل ذائب ، لأن الذوبان ذكر شرطاً في ثبوت الانفعال للسمن لاتعابلاً لثبوته له ، ففرق بين أن يقول « السمن ينفعل لأنه ذائب » وبين أن يقول « السمن إذا كان ذائباً ينفعل » ، فان القول

الأول يقتضي التعدي الى كل ذائب ، لأن مقتضى التعليل إلغاء خصوصية المورد وجعل الحكم دائراً مدار العادة . وأما القول الثاني فهو لا يقتضي التعدي لأنه إنما يدل على أن الذوبان شرط في ثبوت الانفعال للسمن ، وهذا لا يعني أنه يستتبع نفس الحكم في موضوع آخر ، بل هو من قبيل قولنا « إذا كان العالم عادلاً فأكرمه » فإن هذا لا يدل على أن غير العالم إذا كان عادلاً يجب إكرامه أيضاً . والوارد في الرواية هو القول الثاني لا الأول ، فلا موجب للتعدي .

نعم ، لو كان الارتكاز العرفي قاضياً بعدم الفرق بين السمن والزيت وبين الماء المضاف لصح التعدي بتوسط الارتكاز ، ولكن هذا الارتكاز ممنوع ، لأن مائية الماء المضاف من الخصوصيات التي يحتمل دخولها في تميز الماء المضاف عن السمن والزيت .

« الوجه الثالث » - الاستدلال برواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبهه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه ؟ قال : كل ما ليس له دم فلا بأس (١) وتقريب الاستدلال بهذه الرواية له وجهان :

أحدهما - استفادة النجاسة من مفهوم قوله « كل ما ليس له دم فلا بأس » فإن مفهومه يدل على الانفعال عند ملاقات ميتة ذي النفس السائلة ، وموضوع الحكم هو الزيت والسمن وشبههما ، فيشمل كل ما يكون شبيهاً بالزيت والسمن ، وبهذا يعم كل أقسام الماء المضاف .

ويرد عليه : ان قوله : « كل ما ليس له دم فلا بأس » لو كان مشتملاً على أداة الشرط - من قبيل ان يقال إذا لم يكن له دم فلا بأس - فهو يدل منطوقاً على عدم الانفعال ويدل مفهوماً على الانفعال ، ومقتضى

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات حديث - ١ .

إطلاق المنطوق عدم الانفعال في تمام ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت ، ومقتضى اطلاق المفهوم ثبوت الانفعال في تمام ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت إذا وقعت فيه مية ماله نفس سائلة . ولكن الجملة الواردة في الرواية ليست مشتملة على أداة الشرط ، وإنما هي مشتملة على التفريع بقريئة الفاء ، إلا أن هذا بمجرد لا يكفي في إثبات مفهوم من سنخ مفهوم الشرط للجملة . نعم ، يستفاد من الجملة ثبوت الحكم بالانفعال ولو في الجملة فيما له دم ، إذ لو كان حكم ماله دم وما ليس له دم واحداً لكان أخذ عنوان ما ليس له دم لغواً ، فيثبت بهذا المخاط أن ماله دم منجس ولو في الجملة دفعاً للغوية واعطاء للتفريع حقه ، فلا يمكن التمسك باطلاقه لاثبات أن ماله دم منجس لكل ما يكون شبيهاً بالسمن والزيت .

والوجه الآخر لتقريب الاستدلال ما ذكره السيد الاستاذ (١) من أن المستفاد من جواب الامام إقرار السائل على ما هو المركوز في ذهنه من أن وقوع ماله نفس سائلة في شيء من المائعات يقتضي نجاسته .

أقول : إن تخصيص السائل سؤاله بالخنفساء والذباب وأمثالها - وإن كان يشعر أو يدل على أن المركوز في ذهنه منجسية ماله نفس سائلة من الميتة - ولكن هذا الارتكاز حيث أن الراوي لم يكن في مقام بيانه ، فلا يمكن ان نحدد أن المركوز في ذهنه هل كان هو انفعال كل ما يكون شبيهاً بالسمن في الذوبان والميعان بوقوع الميتة النجسة فيه ، او انفعال ما يكون شبيهاً بالسمن في بعض المراتب بحيث لا يشمل كل مائع . وحيث ان الراوي لم يكن ابتداءً في مقام إفادة هذا الارتكاز وإنما استفيد بقريئة تخصيصه للسؤال بأمثال الخنفساء والجراد ، فلا يمكن التمسك باطلاق او ظهور في كلامه لاثبات ان ارتكاز منجسية الميتة النجسة كان يشمل كل ما يكون

شبهها للسمن في أصل الميعان والذوبان ، ومع تردد ارتكاز الراوي وعدم تبين حدوده لا يمكن أن يستكشف من سكوت الامام وعدم رده عنه امضاء الموجبة الكافية لانفعال كل مائع بالملاقاة ، سواء صدق عليه أنه ماء أولا ، وسواء كان قليلاً أو كثيراً .

« الوجه الرابع » - ما دل من الروايات على نجاسة المرق في القدر إذا وقعت فيه نجاسة ، من قبيل رواية السكوني عن جعفر عن أبيه أن عالياً سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة ؟ قال : يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (١) .

والاستدلال بذلك على المطلوب يتم بدعوى : أن المرق يشمل ماء اللحم الذي هو ماء مضاف ، وكلمة « القدر » تشمل القدر الكبير الذي يحتوي كراً من المرق أو أزيد ، فيكون للدليل إطلاق يقتضي انفعال المضاف الكثير بملاقاة النجاسة .

ولكن رواية السكوني ضعيفة ، وكذلك رواية زكريا بن آدم القريبة منها (٢) .

« الوجه الخامس » - التمسك بالقاعدة العامة ، وهي « ان كل شيء يتفاعل بملاقاة النجاسة إلا ما خرج بالدليل » وحيث لا دليل على عدم انفعال المضاف فيحكم بانفعاله عملاً بالقاعدة .

وقد قرب السيد الأستاذ هذا الوجه (٣) بإثبات هذه القاعدة العامة بتوثقة عمار التي ورد فيها « اغسل كل ما أصابه ذلك الماء » (٤) ، فقد

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث - ٣ .

(٢) وسائل الشيعة ، باب ٣٨ من أبواب النجاسات ، حديث - ٨ .

(٣) التنتقيح الجزء الاول ص ٤٣ .

(٤) وسائل الشيعة ، باب ٤ من أبواب الماء المطلق ، حديث - ٦ .

جعل من هذه الموثقة دليلاً على أن كل شيء ينفعل بالملاقاة ، فإذا ادعي في شيء أنه لا ينفعل فلا بد من دليل على عدم الانفعال ، ولا دليل على عدم الانفعال في المضاف الكثير .

والتحقيق أن الاستدلال على انفعال المضاف الكثير بالقاعدة العامة يتطلب منا أن نتساءل عن الدليل الذي به نثبت تلك القاعدة العامة :

فإن كان مدرك القاعدة المدعاة هو موثقة عمار المشار إليها ، فيرد عليه : أن القاعدة المستفادة من موثقة عمار لا يمكن أن تكون أوسع من مدلول هذه الموثقة ، وهذه الموثقة - وإن دلت على الأمر بغسل كل ما أصابه النجس ، وحيث أن الأمر ارشاد إلى النجاسة فتدل على انفعال الملاقى للنجس مطلقاً - ولكن حيث أن الارشاد إلى النجاسة كان بالأمر بالغسل فلا يكون الدليل شاملاً لما لا يقبل الغسل من الأجسام من قبيل الماء المضاف ، فإن الماء المضاف لا معنى للأمر بغسله ، فلا يصح الارشاد إلى نجاسته بلسان الأمر بالغسل ، والدليل الدال على نجاسة الملاقى بلسان الأمر بالغسل لا يشمل الماء المضاف ، ولا يكون دليلاً على انفعاله بالملاقاة مادام لا يعقل بشأنه الغسل . وإن شئت قلت : كما لا يمكن ورود الدليل الخاص على انفعال الماء المضاف عند ملاقاة النجس له بلسان « إغسل ماء الرمان » كذلك لا يمكن شمول الدليل الدال على الانفعال بلسان الأمر بالغسل له .

وإن كان مدرك القاعدة هو الاجماع ، وفرض انعقاد الاجماع على الإنفعال في كل ملاقى حتى المضاف ، فهذا في الحقيقة استدلال بالاجماع ، وحيث أنه مدركي وليس تعديلاً فقد يقال بعدم حجتيه ، لاحتمال استناده إلى بعض الوجوه السابقة .

وإن كان مدرك القاعدة مجموع الأخبار الواردة في الانفعال ، بمعنى كونها قاعدة متصيدة من مجموع الأخبار . فلا يمكن تطبيقها على مورد إلا

إذا كان هذا المورد داخلياً في نطاق الاطلاق اللفظي للأخبار، أو كان الارتكاز العرفي يلغي خصوصية الفرق بينه وبين ما هو داخل في نطاق الاطلاق اللفظي للأخبار. واما إذا لم يكن المورد داخلياً تحت الأخبار - لا لفظاً ولا ارتكازاً - فلا معنى لتطبيق القاعدة عليه ، والماء المضاف في المقام كذلك : أما عدم دخوله تحت الأخبار لفظاً فقد اتضح حاله عند الكلام في الوجوه السابقة، وأما عدم دخوله تحتها بتوسط الارتكاز فلأن الارتكاز العرفي لا يلغي خصوصية الفرق بين المضاف وبقية الأجسام ، لأن مائة المضاف من المحتمل دخلها في اعتصامه وتمييزه من هذه الناحية على سائر الأجسام .

الفرع الثالث : في انفعال الماء المضاف القليل بملاقاة المتنجس

وواصل الكلام في ذلك انه : إذا قلنا أن الماء المطلق القليل ينفعل بملاقاة المتنجس كفى نفس الدليل الدال على ذلك دليلاً على انفعال المضاف القليل بملاقاة المتنجس أيضاً ، إذ لا يحتمل كون الاضافة سبباً للزيادة في العصمة . وأما إذا بنينا على أن الماء القليل المطلق لا ينفعل بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس فلا بد من بحث مستقل في هذا الفرع ، بقصد الحصول على دليل يدل على الانفعال بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس في الماء المضاف القليل بعد الفراغ عن انفعاله بملاقاة عين النجس .

والأخبار المتقدمة كلها واردة في مورد ملاقاة المضاف أو شبه المضاف لعين النجاسة ، فلا يمكن أن نستفيد منها الانفعال بملاقاة المتنجس الخالي عن عين النجس ، إذ لا ملازمة بين الانفعال بعين النجس والانفعال بالمتنجس ، بعد البناء على التفكيك بينهما في الماء المطلق القليل كما هو المفروض . ويمكن أن يستدل على انفعال المضاف القليل بملاقاة المتنجس بأحد

وجهين :

الأول - التمسك بأخبار سؤر الكتابي ، من قبيل قوله : سألته عن سؤر اليهودي ؟ قال : لا تشرب منه (١) بناءً على احد المحتملات الثلاثة لهذه الأخبار ، فان هذه الأخبار قد تحمل على النجاسة الذاتية للكتابي بوصفه كافراً كما هو المشهور ، وقد تحمل على التنزه والاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على طهارة أهل الكتاب ، وقد تحمل على أنها في مقام الحكم بأصالة النجاسة العرضية في الكتابي ، فالكتابي وان لم يكن نجساً ذاتاً ولكن بلحاظ مساورته للنجاسات أخرجته الشارع عن عموم قاعدة الطهارة وحكم بأن الأصل فيه هو النجاسة العرضية ما لم يتفق العلم بانتفائها . وقد جعل بعض الفقهاء هذا الاحتمال الثالث وجه جمع بين ما دل على النجاسة وما دل على الطهارة .

فإن بني على الاحتمال الأول فروايات السؤر أجنبية عن محل الكلام، لأن موردها حينئذ هو فرض الملاقاة لعين النجس .
وإن بني على الاحتمال الثالث أمكن الاستدلال بها في المقام ، بدعوى أن الكتابي بناءً على هذا الاحتمال محكوم عليه شرعاً بأنه متنجس لا عين النجس ، وقد حكم بنجاسة سؤره ، والسؤر شامل للمضاف ، فهذا يدل على أن المضاف بالفعل بملاقاة المتنجس ، إذ لولا ذلك لما حكم بنجاسة سؤره مع عدم كونه نجساً ذاتاً .

وأما إذا بني على الاحتمال الوسط - أي الثاني - فالرواية لا تدل على نجاسة السؤر ليمسك بها في المقام ، إلا أن يقال : إن النهي فيها عن سؤر الكتابي - وإن كان تنزيهياً على هذا الاحتمال - ولكن المتفاهم عرفاً أن نكته التنزيه هي احتمال كون الكتابي متنجساً بالنجاسات التي يساورها عادة ، وهذا يعني لزوم الاجتناب عن السؤر لو علم بتنجس الكتابي . ولكن يمكن

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب النجاسات ، وكذلك في باب ٣ من ابواب الآسار .

أن يكون التنزه بلحاظ مرتبة من الحزارة الذاتية في نفس الكتابي من دون نظر إلى النجاسة العرضية ، فلا تكون أخبار السور دالة على أن المضاف ينفعل بالمتنجس .

الثاني - التمسك برواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيت ؟ قال : إذا غسل فلا بأس (١) فانه سواء قلنا بأن مراد السائل بقوله « الدن يكون فيه الخمر » فعلية وجود الخمر في الدن ، أو كون الدن مستعملاً سابقاً ظرفاً للخمر وان لم يكن الخمر موجوداً بالفعل ، وسواء قلنا بأن مراد السائل بقوله « هل يصلح أن يكون فيه خل » السؤال عن صلاحية الخل الموضوع في دن الخمر كما هو الظاهر ، أو السؤال عن صلاحية وضعه في دن الخمر بما هو استعمال لظروف الخمر على أي حال ، نستفيد من تعليق نفي البأس على الغسل أنه مع عدم الغسل وإزالة النجاسة عن الدن يكون هناك محذور ، ومناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن المتشرعي والعرفي تعين هذا المحذور في سريانة النجاسة من الدن إلى المائع ما لم يغسل الدن ، وهذا دليل باطلاقه على انفعال المائع بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس .

ويتوقف تميم هذا الوجه على عدم الالتزام بسقوط هذه الرواية بالمعارضة مع الروايات الدالة على طهارة الخمر ، وإلا فلا مجال للاستدلال بها ، لأن مفادها - وهو الحكم بانفعال المضاف الموضوع في الدن قبل غسله - لازم لمجموع أمرين : أحدهما نجاسة الخمر ، والآخر انفعال المضاف بملاقاة المتنجس . وبعد فرض ابتلاء الرواية بالمعارض باحاط الأخبار الدالة على طهارة الخمر فلا يمكن بقاء هذه الرواية على الحجية في مفادها ، لأنه

(١) وسائل الشيعة باب ٥١ من ابواب النجاسات حديث - ١ - .

لازم لنجاسة الخمر ، ولا يمكن الالتزام بحجبتها في أحد ملزومي مفادها مع رفع اليد عن حجبتها بالنسبة إلى مفادها لكي يثبت بها انفعال المضاف بملاقاة المنتجس دون نجاسة الخمر ، لأن هذا تفكيك بين المدلول المطابقي والالتزامي في الحجية .

الفرع الرابع : في انفعال المضاف الكثير بملاقاة المنتجس .

ولو حصلنا على دليل يدل على انفعال المضاف الكثير بملاقاة المنتجس لكان بنفسه دليلاً على الانفعال في الفرع الثاني ، لأن انفعال المضاف الكثير بالمنتجس يستلزم انفعاله بعين النجس .

ولا بد في تحقيق الحال في ذلك من الالتفات إلى الفرع الثالث ، فان لم يكن قد تم فيه دليل على انفعال المضاف القليل بملاقاة المنتجس فلا دليل في المقام أيضاً ، وان تم في الفرع السابق أحد الوجهين المتقدمين فلا بد من ملاحظة مدى شمولها للمضاف الكثير .

أما الوجه الأول - وهو أخبار سؤر الكتابي بناءً على الاحتمال الثالث المتقدم فيها - فقد يقال : إنها إذا تمت دلالتها على انفعال المضاف بملاقاة المنتجس فلا يفرق في ذلك بين القليل منه والكثير ، لصدق عنوان السؤر على كل منها ، وستأتي تنمة تحقيق لذلك .

وأما الوجه الثاني - وهو رواية الدن - فقد يدعى الاطلاق فيها للمضاف الكثير ، على أساس أن الدن من الظروف الكبيرة ، وفرض سعته للكر فرض اعتيادي يشمل الاطلاق . ولكن هنا نكتة في خصوص رواية الدن توجب الاشكال في الاستدلال بهذا الاطلاق على انفعال المضاف الكثير بالملاقاة ، وهي : إن الرواية لو كانت تفرض دنأ ملتبساً بالمضاف ثم

تقع فيه النجاسة أو المتنجس لأمكن الالتزام باطلاقها لاثبات أن المضاف الكثير يتفعل أيضاً ، ولكن الرواية تفرض دناً متنجساً بالخمر وبوضع فيه المائع المضاف . ومن المعاموم أن المائع المضاف حينما يوضع في الدن المتنجس بسبب سابق يكون حين صبه في الدن غير متساوي السطوح عادة ، بمعنى أنه يتشكل أسفل وأعلى ، من قبيل ما إذا أردت أن تصب ماءً من الابريق ، فإذا قلنا إن تقوي السافل بالعالي ليس على مقتضى القاعدة وإنما هو حكم تعبدى ثبت باحاط أخبار ماء الحمام - كما هو مبنى السيد الاستاذ - دام ظله - فلا يكون الحكم بانفعال المضاف الذي يوضع في الدن المتنجس كاشفاً باطلاقه عن أن المضاف الكثير يتفعل بالملاقاة أيضاً ، بل لعله باحاط أن الملاقاة في مورد الرواية لا تكون مع المضاف الكثير الا مع اختلاف سطوحه ، أي ان الملاقى هو الجزء السافل ، فإذا لم نقل بتقوي السافل بالعالي على القاعدة - وقلنا ان مقتضى القاعدة هو الانفعال وإنما خرجنا عنها في خصوص الماء المطلق لأخبار ماء الحمام - فلا يكون الحكم بنجاسة المضاف في مورد الرواية كاشفاً عن عدم اعتصام المضاف الكثير ، بل المتيقن استكشافه من ذلك عدم تقوي السافل بالعالي ، والمفروض أن هذا هو مقتضى القاعدة حتى في الماء المطلق . وأما فرض إلقاء المضاف في الدن المتنجس بنحو لا تختلف سطوحه ولا يحصل له عال وسافل ، فهو فرض نادر لا معنى للتمسك بالاطلاق باحاطه .

بل يمكن أن يدعى أكثر من ذلك ، فيقال بعدم الاطلاق في الرواية للماء المضاف الكثير الملاقى مع النجس أو المتنجس ، لأنه من غير المتعارف عادة وضع الخل أو غيره في الدن دفعة واحدة عن طريق الصب المستمر بنحو الاتصال بأنبوب أو نحوه ، بحيث يكون المضاف حين ملاقاته مع الدن كراً . وإنما المتعارف أن يفرغ الخل أو الزيت أو غيرهما مما يحفظ في

الذن متقطعاً بواسطة الأواني الصغيرة . فافتراض تفريغ المضاف الكر في الدن بنحو يكون متصلاً حين الملاقاة ، هذا الافتراض الذي هو المطلوب في المقام نادر جداً ، فلا معنى الدعوى الاطلاق بلحاظه .

بقيت نقطة مهمة مرتبطة بالاستدلال بأخبار السور على انفعال المضاف الكثير بعين النجاسة في الفرع الثاني وعلى انفعال المضاف الكثير بالمتنجس في الفرع الرابع بالتقريب المتقدم ، وهذه النقطة مبنية على تحقيق مطلب كلي له نفع في المقام وفي كثير من المقامات التي وقع فيها الاستدلال على نجاسة شيء من الأشياء بالروايات .

وتوضيح الحال في ذلك المطلب الكلي : أننا إذا لاحظنا حال السائل الذي يسأل عن حكم شيء من حيث النجاسة والطهارة عند ملاقاته لشيء آخر ، فهو بحسب مقام الثبوت يحتمل ثلاثة احتمالات :

الأول : أن يكون نظره في السؤال متجهاً محضاً إلى حيثية أن الملاقى - بالفتح - هل هو نجس بحيث تسرى منه النجاسة بالملاقاة أولاً ، مع فراغه عن أن الشيء الملاقى - بالكسر - قابل للانفعال في نفسه وليس معتصماً .
الثاني : أن يكون نظر السائل في السؤال متجهاً محضاً إلى حيثية أن الملاقى - بالكسر - هل هو معتصم أو قابل للانفعال بملاقاة النجس ، مع فراغه عن أن الشيء الملاقى - بالفتح - نجس في نفسه ومنجس لما لا يكون محكوماً بالاعتصام .

الثالث : أن يكون نظر السائل متجهاً إلى كلتا الجهتين ، فهو لا يدري أن الملاقى - بالفتح - نجس أولاً ، ولا يدري ان الملاقى - بالكسر - هل هو معتصم أو قابل للانفعال بالنجس ، فلم يفرغ عن كل من الجهتين .
هذا بحسب مقام الثبوت ، وأما بحسب مقام الاثبات فقد يستظهر الاحتمال الأول ، ومناط استظهاره أن يكون اعتصام الملاقى - بالكسر -

خلاف الارتكاز العام ، فبقربنة ارتكازية أن الملاقى - بالكسر - لا يتميز عن سائر الأشياء التي تتفعل بالنجاسة يستظهر عرفاً أن نظر السائل ليس إلى اعتصام الملاقى - بالكسر - بل إلى نجاسة الملاقى - بالفتح - مع الفراغ عن عدم اعتصام الملاقى له في حد نفسه . ومثاله : ما إذا ورد السؤال عن حكم الثوب الذي أصابه دم البراغيث ، فإن المستظهر عرفاً من هذا السؤال أن الملحوظ للسائل حيثية أن دم البرغوث نجس أولاً ، لا حيثية أن الثوب هسل هو معتم كاعتصام الجاري وماء المطر أولاً ، لأن احتمال الاعتصام في الثوب حيث أنه على خلاف الارتكاز فيوجب الارتكاز انبساط الحيثية الأخرى ، فيكون كلام السائل ظاهراً في الاحتمال الأول .

وقد يستظهر الاحتمال الثاني ، ومناط هذا الاستظهار أن يكون الملاقى - بالكسر - مما يناسب بحسب الارتكاز العرفي احتمال كونه بعنوانه معتم ، بحيث لا يوجد ارتكاز على عدم اعتصامه ومساواته لغيره من الأجسام ، وان يكون الملاقى - بالفتح - مما انعقد الارتكاز المتشرع والملاقى على نجاسته . ففي مثل ذلك ينعقد للكلام ظهور في أن نظر السائل إلى حيثية الاعتصام اثباتاً ونقياً مع الفراغ عن نجاسة الملاقى - بالفتح - ومثاله : ما إذا سأل السائل عن كرماء من الماء وقع فيه البول أو الميتة ، أو عن الماء الجاري يقع فيه البول أو الميتة . لأن احتمال اعتصام الكرماء أو الماء الجاري ليس على خلاف الارتكاز ، بينما نجاسة البول أو الميتة مركوزة ، فينسب إلى الدهن العرفي من السؤال الاحتمال الثاني .

وقد لا يستظهر شيء من الاحتمالين الأوليين ، بأن تكون نسبة كلتا الجهتين إلى نظر السائل واحدة بحسب الفهم العرفي ، وذلك فيما إذا لم يكن هناك ارتكاز لعدم اعتصام الملاقى - بالكسر - بحيث يوجب انصراف الدهن عن كون السؤال عن ذلك ، ولم يكن هناك ارتكاز لعدم طهارة الملاقى

- بالفتح - بحيث يوجب انصراف الذهن عن كون السؤال عن ذلك . ومثاله ما اذا وقع السؤال عن غدِير من الماء تبول فيه الدواب ، فان افتراض توجه نظر السائل الى حييثة أن بول الدواب هل هو نجس ومنجس في نفسه يساوي في النظر العرفي افتراض توجه نظر السائل الى أن مياه الغدران هل تتفعل بالملاقاة أو معتصمة لاتفعل بذلك .

وتعيين ماهو المستظهر من الاحتمالات الثلاثة له دخل في مقام استنباط الحكم بالنجاسة والطهارة من الأدلة ، وذلك لأن السؤال : ان استظهر منه الاحتمال الأول - وهو أن السائل يسأل عن نجاسة الملاقى بالفتح مع فراغه عن كون الملاقى بالكسر قابلاً للانفعال في نفسه - فيمكن حينئذ التمسك بالاطلاق لاثبات نجاسة الملاقى بالفتح بتمام افراده ، فاذا قيل « ثوبي وبدني اصابه دم » وأجيب بأنه « أغسله » ، واستظهر من ذلك الاحتمال الأول أمكن التمسك بالاطلاق لاثبات نجاسة كل دم ، لأن المفروض أن السؤال متجه الى التعرف على حكم الدم ، فيكون الجواب في مقام بيان نجاسة الدم فيتمسك باطلاقه لاثبات نجاسة الدم مطلقاً .

وعلى العكس من ذلك إذا قيل « ماء البئر تقع فيه الميتة » فأجيب بأنه « انزحه » ، واستظهر من ذلك الاحتمال الثاني ، فانه لا يمكن التمسك بالاطلاق فيه لاثبات نجاسة الميتة بتمام أقسامها حتى ما ليس له نفس سائلة مثلاً ، لأن المفروض أن السؤال متجه الى التعرف على حكم البئر من حيث الاعتصام وعدمه ، مع الفراغ عن نجاسة الملاقى - بالفتح - ، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية نجاسة الميتة ليمسك باطلاقه لاثبات نجاستها مطلقاً .

اذا عرفت ذلك أتينا بعد ذلك الى تطبيقه على اخبار سور الكتابي التي استدلت بها السيد الاستاذ على انفعال المضاف الكثير تمسكاً باطلاقها كما

تقدم في الفرع الثاني ، والتي تمسكنا بها لاثبات انفعال المضاف الكثير بملاقاة المتنجس في الفرع الرابع تمسكاً باطلاقها ، فنقول : إن مجاء في هذه الروايات من أنه سئل عليه السلام عن سؤر اليهودي فقال « لا تشرب منه » ، إنما يمكن التمسك باطلاقه لاثبات انفعال المضاف الكثير إذا لم نستظهر أو نحتمل استظهار الاحتمال الأول من الاحتمالات الثلاثة المتقدمة .

توضيح ذلك : إن نظر السائل في هذه الرواية إذا استظهرنا أنه منتجها الى حيثية أن اليهودي نجس أولاً مع الفراغ عن أن السؤر بجد ذاته مما ينفعل بملاقاة النجاسة ، فيكون المدلول العرفي للسؤال هو : أن اليهودي نجس أولاً . ويكون الجواب في مقام بيان نجاسته ، ولا يكون في مقام بيان أن السؤر متى ينفعل بملاقاة النجاسة ليتمسك باطلاقه من هذه الناحية لاثبات انفعال المضاف الكثير ، فالسؤال عن نجاسة اليهودي ، كما قد يكون بلسان أن اليهودي نجس أولاً يكون بلسان أن سؤر اليهودي ما هو حكمه . وكما لا يكون للجواب على اللسان الأول نظر إلى أن المضاف الكثير ينفعل بملاقاة النجاسة ، كذلك لا يكون للجواب على اللسان الثاني نظر الى ذلك ، لأن اللسانين أسلوبان في الاستفهام عن مطلب واحد . نعم ، لو قلنا إن نظر السائل الى حيثية كون السؤر معتصماً أولاً ، أو ان نظره شامل لهذه الحيثية على الأقل ، فيكون الجواب في مقام البيان من ناحية نفي الاعتصام ايضاً ، فيتمسك باطلاقه لاثبات عدم اعتصام المضاف الكثير أيضاً .

ولكن لا ينبغي الاشكال في أن الظاهر من الرواية هو الاحتمال الأول ، لأن المناط الذي ذكرناه لاستظهار الاحتمال الأول موجود في المقام ، وهو أن احتمال كون السؤر معتصماً في نفسه ليس احتمالاً عرفياً ، فان الطعام والشراب الذي يساوره اليهودي حاله بحسب الارتكاز العرفي حال سائر الأجسام في قابلية الانفعال . نعم ، المضاف الكثير بعنوان كونه كثيراً

لا ارتكاز على عدم اعتصامه . ولكنه غير ما هو المفروض في السؤال ، فإن المفروض السؤري ، بقربنة ارتكازية عدم عصمة السؤري بما هو ينصرف كلام السائل عرفاً إلى ان السؤال عن حيثية نجاسة الكتابي لا عن حيثية اعتصام السؤري وعدمه ، فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية عدم الاعتصام ليتمسك باطلاقه .

وهذا بخلاف ما لو فرض أن السائل سأل عن مضاف كثير ساوره اليهودي ، بحيث أخذ قيد الكثرة عنوانا لمورد السؤال ، ففي مثل ذلك لا بأس بدعوى أن نظر السائل متجه او شامل لحيثية الاعتصام في الملاقي - بالكسر - ، لأن احتمال اعتصام المضاف الكثير بما هو كثير احتمال عرفي لا يوجد ارتكاز على خلافه ، فلا ينعقد ظهور على صرف السؤال عنه . ولكن هذا مجرد فرض .

فلن قيل : أليس من المحتمل أن يكون السائل شاكاً في أصل سرية النجاسة من عين النجس إلى الملاقي ، فهو يحتمل أن سؤري اليهودي طاهر ، لا لاحتمال كونه متميزاً عن سائر الأشياء بالاعتصام حتى يقال إن هذا احتمال غير عرفي ، بل لأنه يحتمل أن النجاسة لا تسري أصلاً بالملاقاة من عين النجس إلى الملاقي لها ، فيكون الجواب في مقام بيان أن النجاسة تسري من اليهودي إلى سؤره ، ومقتضى اطلاقه حينئذ أنها تسري إليه ، سواء كان قليلاً أو كثيراً .

قلنا : إن الاحتمال المذكور - وان كان ثابتاً بما هو احتمال عقلي - ولكن ارتكازية أصل سرية النجاسة عرفاً ومشرعياً من عين النجس إلى ملاقيه إلى جانب معهودية كون نجاسة الكتابي في نفسه مورداً للشك والسؤال والاثبات والنفي ، بوجب الانسباق وظهور الكلام عرفاً في كونه متجهاً إلى تلك الجهة المعهودة دون جهة أخرى ، على خلاف الارتكاز العرفي والمشرعي .

ثم انه بعد الفراغ عن قيام الدليل على انفعال المضاف بالملاقاة ، ينبغي أن يقع الكلام فيما قد يقدم بوصفه معارضاً لدليل الانفعال من الروايات التي قد يستدل بها على عدم الانفعال :

فمن ذلك رواية سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أبوك ؟ قال : نعم ، فإن النار تأكل الدم (١) .

ويتوقف الاستدلال بهذه الرواية على أمرين :

الأول - دعوى أن الدم منصرف الى الدم النجس ، اذ لو كان مطاقاً وشاملاً للطاهر فيكون مادل على انفعال المضاف بملاقاة النجس الدم وغيره أخص مطاقاً من هذه الرواية ، فيتمسدها بخصوص الدم الطاهر ، بخلاف ما لو ادعي انصراف الدم فيها الى النجس .

الثاني - دعوى أن قوله في مقام تعليل جواز الاكل « فإن النار تأكل الدم » ليس المراد منه بيان مطهريّة النار ، والا لم تكن الرواية دالة على عدم الانفعال ، وإنما تدل حينئذ على أن المضاف ينجس وان النار تطهره ، فلا بد من دفع احتمال أن الرواية بصدد بيان مطهريّة النار . وذلك بتقريب : ان مطهريّة النار لا يناسبها التعليل بأن النار تأكل السدم ، لأن الدم لو كان منجساً للمرق لما أفاد أكل النار وافناؤها له في رفع النجاسة الواقعة بسببه ، لوضوح أن النجس اذا نجس شيئاً بالملاقاة فلا يرتفع أثره بمجرد اعدام ذلك النجس . فهذا التعليل لا يناسب المطهريّة بهذه القرينة ، وإنما يناسب بيان أن المكلف لا يتلى إذا تناول من المرق بشرب الدم المحرم شربه ، لأن الدم قد أكلته النار ، فلم يبق دم يتلى بمحذور شربه . فالرواية اذن أجنبية عن جعل المطهريّة للنار ، وإنما هي بصدد دفع المحذور النفسى

(١) وسائل الشيعة باب ٤٤ من ابواب الاطعمة المحرمة حديث - ٢ - .

في شرب الدم بوصفه محرماً في نفسه ، فتكون الرواية دليلاً على عدم انفعال الماء المضاف بملاقاة عين النجس ، اذ لو كان يتفاعل لتنجس ما في القندر ولحرم تناول منه ، لامن أجل محذور شرب الدم بل من أجل محذور أكل النجس .

ولكن الصحيح مع هذا عدم إمكان الاستدلال بهذه الرواية ، لأن الرواية حكمت بجواز الأكل من الجزور - أي من اللحم - ولم تقتصر على تجويز شرب المرق فحسب . وعليه فاذا حمنا الدم فيها على الدم النجس فلا بد من الالتزام بأحد أمرين : إما أن الأوقية من الدم لم تصل الى الجزور أصلاً بحيث انها استهلكت قبل ان يصل شيء منها الى الجزور ، وإما أن الجزور لا يتنجس بملاقاة الدم ايضاً .

وكلا الأمرين غريب : أما الأول فلأن من البعيد جداً أن يستهلك الدم كله دون أن يلاقي مع الجزور ، وأما الثاني فلأن الكلام إنما هو في انفعال المضاف وعدم انفعاله بعد الفراغ عن انفعال غيره من الأجسام . ويتعين على هذا الأساس رفع اليد عن الأمر الأول الذي بنينا عليه الاستدلال بالرواية ، وحمل الدم فيها على الدم الطاهر الذي ينحصر محذوره في شربه ، وهو محذور يرتفع بسبب اكل النار للدم .

ومن ذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ فيها لحم وقع فيها أوقية من دم هل يصلح أكله ؟ فقال : اذا طبخ فكل فلا بأس (١) .

وحيث أن الرطل في هذه الرواية مجمل فلا يعلم أن المراد به دبل

نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ولاقى سافله
النجاسة لا ينجس العالي منه (١) ، كما إذا صب الجلاب من
إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في الإبريق وإن كان متصلاً
بما في يده

الرطل العراقي ليكون المائع أقل من الكر ، أو الرطل المكي أو المدني ليكون
أكثر من الكر ، فيعتقد للجواب إطلاق بملك ترك الاستفصال بعد فرض
اجمال الكلمة ، ومقتضى الإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم انفعال
المضاف بالملاقاة ، سواء كان قليلاً أو بالغاً حد الكر . وحينئذ يعارض مع
مادل على انفعال المضاف بالملاقاة مطلقاً لو كان ، غير أن بالامكان تصوير
حل هذا التعارض بناءً على انقلاب النسبة ، بأن يقال : إن مادل على عدم
الانفعال له مقيد أخص منه مطلقاً ، وهو ماورد في انفعال ما في الأناء ونحو
ذلك مما هو مختص بالقليل ، فيختص دليل عدم الانفعال بالكثير ، وبذلك
تنقلب نسبه إلى مادل على انفعال طبيعي المضاف الشامل باطلاقه للكثير ،
اذ يكون أخص منه مطلقاً ، فيخصصه ويفتح التفصيل بين القليل والكثير
من المضاف في الانفعال بناءً على تمامية انقلاب النسبة .

ولكن هذا كله لو استظهر انصراف الدم في الرواية إلى خصوص الدم
النجس ، وأما مع فرض الإطلاق والشمول للطاهر فتكون جميع أدلة انفعال
المضاف أخص مطلقاً من الرواية ، فتحمل على الدم الطاهر . بل عرفت
أن الحمل على الدم النجس فيه محذور أحد أمرين كلاهما لا يلتزم به ،
كما تقدم في رواية سعيد الأعرج .

وهناك روايات أخرى قد يظهر الحال فيها من مجموع ما تقدم .

(١) توضيح الحال في ذلك : ان عدم سراية النجاسة من السافل إلى
العالي هو المشهور في الماء المضاف مع نقل الخلاف عن بعض ، كما أنه هو

المشهور في الماء المطاق بنحو لم ينقل الخلاف فيه .

ولابد قبل تحقيق هذه المسألة من توضيح مدرك سرية النجاسة في المانع الساكن إلى تمام أجزائه بمجرد ملاقاته النجس لجزء منه ، لكي يرى أن ما هو مدرك السرية في المانع الساكن هل يشمل الماء الجاري ويقتضي سرية النجاسة إلى جزئه العالي بملاقاته النجس لجزئه السافل ، فالكلام إذن يقع في مقامين :

(المقام الأول) في توضيح مدرك سرية النجاسة في المانع الساكن إلى تمام أجزائه ، على عكس الجامد الذي لا يتفاعل بالملاقاة إلا موضع الملاقاة منه . فقد يقال في بادئ الأمر : إن دليل الانفعال بالملاقاة واحد ، وهو يشمل المانع والجامد على السواء ، فكيف يقتضي في المانع انفعال تمام أجزائه بملاقاة النجس لجزئه ، واقتضي في الجامد انفعال موضع الملاقاة منه خاصة ؟ فإن كان عنوان الملاقاة المحكوم بالانفعال في هذا الدليل ينطبق على الجزء خاصة ، فلماذا تسري النجاسة إلى باقي الأجزاء في المانع ، وإن كان ينطبق على الكل لزم سريان الانفعال إلى تمام الجامد أيضاً عند ملاقاته النجس لشيء منه .

وقد يجاب على ذلك بعدة وجوه :

« الوجه الأول » - إن دليل الانفعال العام لا يقتضي في المرتبة الأولى إلا انفعال الجزء الملاقى من المانع للنجس ، إلا إن أجزاء المانع لما كانت تتحرك وتنفذ فيتحرك الجزء الملاقى ونفوذه ينجس سائر الأجزاء .

ويرد على هذا الوجه - بقطع النظر عما سوف يأتي - أن لازم تفسير السرية على هذا الأساس احتياج استيعاب الانفعال لتمام المانع إلى مرور برهة من الزمن ، مع أن السرية المدعاة لا تتوقف على ذلك .

« الوجه الثاني » - إن دليل الانفعال العام لا يقتضي في المرتبة الأولى

إلا انفعال الجزء الملاقى من المائع للنجس ، غير أن هذا الجزء ينجس بدوره الجزء الثاني ، لحصول الملاقاة بينهما في الآن الأول ، ويتنجس الثالث بالثاني وهكذا تحصل نجاسات مترتبة . ولكن ترتباً رتیباً لازمانياً ، لأن الملاقاة بين الأجزاء كلها حاصلة في الآن الأول ، فلا حاجة إلى نفوذ وتحرك ومرور زمان .

وقد اعترض في كلمات المحقق الهمداني - قدس سره - وغيره على هذا التفسير للسراية ، وذهبوا إلى أن المائع عند ملاقاة النجس لجزء منه يتنجس كله في عرض واحد . ويتحصل من كلماتهم توجيه اعتراضين إلى التفسير المذكور للسراية :

الاعتراض الأول - ان صاحب هذا المبنى يفترض أن الجزء الأول من المائع الملاقى للنجس يتنجس بملاقاة النجس ، ثم يتنجس الجزء الثاني بملاقاة الجزء الأول ، وهكذا . ولكننا نستشكل في نفس تنجس الجزء الأول ، وذلك لأن الجزء الأول له سطحان : أحدهما ملاق للنجس ، والآخر ملاق للجزء الآخر من الماء . فإذا أردنا أن نقصر على التطبيق الدقيق للدليل الانفعال بالملاقاة دون إدخال أي توسعة عرفية فلا بد أن نلتزم ان الملاقى للنجس إنما هو أحد السطحين للجزء الأول ، فتختص النجاسة به ولا تسري إلى السطح الآخر ، ومع عدم تنجس السطح الآخر فلا موجب لسراية النجاسة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني . وهكذا يبدو أن التطبيق الدقيق للدليل الانفعال بالملاقاة لا يمكن أن يفسر سراية النجاسة إلى السطح الآخر من الجزء الأول فضلاً عن سائر الأجزاء .

وأما إذا أريد إعمال العناية العرفية وترير نجاسة السطح الآخر من الجزء الأول ، بدعوى أن العرف يرى الجزء الأول بنهام سطوحه مصداقاً لعنوان الملاقى للنجس فيحكم بنجاسته ، فتمعن هذه العناية العرفية بالنسبة

الى مجموع المائع ابتداءً ، ويقال : إنه بنامه مصداق لعنوان الملاقي للنجس وفرد واحد من موضوع دليل الانفعال ، فيحكم بنجاسة تمام اجزائه في عرض واحد بسبب الملاقاء للنجس ، بلا حاجة الى تفسير السراية على أساس انفعال الجزء الثاني بالجزء الأول ، والثالث بالثاني ، وهكذا .

الاعتراض الثاني - انا لو قطعنا النظر عن الاعتراض السابق وفرضنا عدم التمييز بين سطحي الجزء الاول ، وان نجاسة السطح الملاقي منه للنجاسة مساوقة لنجاسة الجزء الاول بتمام سطوحه ، نقول : إن هذا المبني يتوقف على القول بالجزء الذي لا يتجزأ ، فانه حينئذ يمكن أن يدعى أن المقدار الذي يتنجس مباشرة بملاقاة النجس هو الجزء الذي لا يتجزأ من الماء ، ثم تسرى النجاسة منه إلى الجزء المجاور له وهكذا . وأما بناءً على استحالة الجزء الذي لا يتجزأ وقابلية كل ما يفرض جزءاً للانقسام إلى جزئين ، فهذا يعني أن أي جزء تفرضه فهو له جزء أيضاً . وعلى هذا الأساس نقول لصاحب ذلك المبني - القائل بأن الذي يتنجس مباشرة هو الجزء الأول - إن أي جزء يفرض انه الجزء الأول فهو بحسب الحقيقة يمكن تقسيمه إلى جزء أقرب إلى النجاسة وجزء أبعد عنها ، فهل ان الجزء الأبعد يتنجس بنفس ملاقاته للنجس مباشرة في عرض الجزء الأقرب ، أو انه يتنجس بملاقاة الجزء الأقرب ؟

فان قيل : إنه يتنجس بنفس النجس ، فهذا لا يمكن أن يتم على أساس التطبيق الدقيق لدليل الانفعال ، بل يتوقف على إعمال المؤونة العرفية التي تجعل المجموع مصداقاً لعنوان الملاقي ، ومعه نعمل المؤونة لجعل مجموع المائع بنام اجزائه مصداقاً لعنوان الملاقي .

وان قيل بأن الجزء الأبعد لا ينجس بنفس النجس بل بالملاقاة للجزء الأقرب ، نقلنا الكلام إلى الجزء الأقرب ، فانه بدوره يتقسم إلى جزئين

ايضا : احدهما اقرب ، والآخر أبعد . وكررنا الكلام السابق في جزئه الأبعد ، وهكذا حتى لا تنتهي إلى النتيجة .

أما تحقيق الحال في الاعتراض الأول من هذين الاعتراض ، فهو : ان تصوير السراية على اساس تنجس الجزء الأول من المائع بالنجس وتنجس الجزء الثاني بالجزء الأول وهكذا ، إن اريد به محاولة تفسير السراية وتبريرها في حدود التطبيق الدقيق العقلي لدليل الانفعال بالملاقاة ، فيرد عليه الاعتراض الأول من الاعراضين السابقين ، لأن التطبيق العقلي لدليل الانفعال لا يفسر نجاسة السطح الآخر من الجزء الأول . واما إذا اريد به محاولة تفسير السراية وتبريرها بتطبيق دليل الانفعال على ضوء المؤونات العرفية المرتكزة ، بأن يقال : إن المركوز في الذهن العرفي أن الجزء الأول يتأمله مصداقاً لعنوان الملاقاة وفرد من موضوع دليل الانفعال فتثبت النجاسة لتأم سطوحه ، وينجس الجزء الثاني بسببه ، فهو تصوير معقول ثبوتاً ومحتاج إلى البحث اثباتاً ، ولا يكفي في الايراد عليه أن يقال : ما ورد في الاعتراض الأول من أنه بعد فرض الاحتياج إلى المؤونة العرفية فلنعمل المؤونة لجعل مجموع المائع مصداقاً لعنوان الملاقاة ، لأن البحث ليس في الصور المعقولة ثبوتاً لإعمال المؤونة حتى يقال : إنه إذا تعقلنا إعمالها بالنسبة إلى الجزء الأول فن المعقول إعمالها بالنسبة إلى تمام المائع . وانا البحث في تحليل ما هو الواقع من الارتكازات والمؤونات العرفية ، إذ بالامكان أن يدعى ان العرف يساعد على إعمال تلك المؤونة بالنسبة إلى الجزء الأول ، ويرى بارتكازه ان النجاسة تسرى إلى الجزء الثاني بتوسط الجزء الأول ، ولا يساعد على إعمال تلك المؤونة بالنسبة إلى المائع بتمام أجزائه .

فالبحث إذن من هذه الناحية إثباتي ، لابد فيه من تحليل الارتكاز العرفي في باب السراية الذي لا يبعد أن يكون منعقداً على الوجه المذكور ،

بحيث ينفعل كل جزء من المائع بسبب ملاقاته للجزء السابق ، لأن السراية فيما يستقذره العرف ثابتة في أذهانهم العرفية على هذا النحو ، فن الطبيعي أن يفهموا من دليل الانفعال بالملاقاة هذا النحو نفسه .

والسر في ثبوت السراية في أذهانهم العرفية بذلك النحو : أنهم لا يرون تقدر المائع الملاقي للقدر أمراً تعدياً ، ليمكنهم ان يفترضوا تقدر المائع بنامه في عرض واحد بملاقاة جزئه للنجس ، وانما هو بملاك نفوذ أثر تلك القذارة التكويني في تمام المائع . ومن المعلوم أن نفوذ هذا الأثر إنما هو بتوسط الجزء الملاقي للقدر ، لأن أثر القذارة يظفر بطفرة لا يتصلها العرف إلى تمام أجزاء المائع ، بل ينفذ هذا الأثر الى كل جزء أبعد بتوسط الجزء الذي هو اقرب .

ويشهد لذلك خفة القذارة في نظر العرف مهما بعد الجزء عن النجاسة ، ولهذا لو فرضنا أن المائع موضوع في انبوب طويل جداً ولاقت القذارة مع الجزء الأول منه نجد ان استقذار العرف من الجزء الأبعد أخف من استقذاره من الجزء الأقرب ، لأن تنجس الجزء الأبعد إنما يكون بالجزء الأقرب لا بالقذارة العينية مباشرة .

واما الاعتراض الثاني المتقدم الذي وجهه المحقق الهمداني وغيره ، وركزوا فيه على ان الوجه المذكور للسراية يتوقف على القول بالجزء الذي لا يتجزأ مع انه مستحيل ، فيرد عليه : انه لا يربط لمسألة استحالة الجزء الذي لا يتجزأ فلسفياً بتحليل السراية من وجهة نظر الارتكاز العرفي ، لأن تحليلها من وجهة النظر هذه يستدعي فرض أصغر جزء من المائع ، بحيث يقبل أن يكون موضوعاً للحكم بالنجاسة في نظر العرف ، لأن قابلية اتصاف الأجسام بالنجاسة عرفاً تتوقف على حد أدنى من الحجم ، ولهذا لا يتعمل العرف اتصاف البخار بالنجاسة مع أنه جسم بالنظر الدقيق ، ولكن صغر

الذرات البخارية بجعلها غير سالحة عرفاً للحكم عليها بالنجاسة ، فالجزء الأول الذي يتنجس بملاقاة النجس وينجس بدوره الجزء الثاني هو ذلك المقدار الذي لا يتعقل العرف انصاف ما هو أصغر منه حجماً بالنجاسة ، سواء قام برهان فاسفي على إمكان تجزئته أم لا .

فالوجه المذكور في تفسير السراية سليم إذن عما وجه إليه من اعتراضات ، غير أنه محتاج على أي حال إلى ضم عناية عرفية ارتكازية إلى دليل الانفعال بالملاقاة ، لكي نبرر على أساسها شمول الانفعال الناشئ من ملاقاة النجس مع جزء المائع لتنام أعماق ذلك الجزء وسطوحه ، إذ لو بقينا نحن ودليل الانفعال العام بمجرد ما استفدنا إلا إنفعال السطح الملاقي للنجس من ذلك الجزء فقط .

ولاشك في وجود تلك العناية العرفية الارتكازية ، غير أن الكلام يقع في تحليل نكنتها ، وتوضيح ذلك : إن الملاقاة على نحوين في نظر العرف : أحدهما ملاقاة يرى فيها العرف نحواً من التسلط للنجس أو المنتجس على ملاقية ، وهذا التسلط يمتاز به النظر العرفي من صلاحية النجس للنفوذ في أعماق ملاقية ، من قبيل ملاقاته للمائع . والآخر ملاقاة مجردة عن هذا النحو من التسلط في النظر العرفي لعدم وجود تلك الصلاحية ، من قبيل الملاقاة للجامد الذي لا يصلح النجس للنفوذ فيه عرفاً .

والعرف بحسب مناسبات الحكم والموضوع المركوزة لديه يرى ان الانفعال الذي ينشأ من النحو الأول من الملاقاة أوسع دائرة من الانفعال المسبب عن النحو الثاني ، وعلى هذا الأساس يرى وقوف الانفعال على خصوص السطح الملاقي للنجس في الجامد ، وسريانه إلى تمام الجزء المائع الملاقي ، وشموله لسائر سطوحه وأعماقه .

« الوجه الثالث » - ان دليل الانفعال العام يتكفل الحكم بنجاسة

الملاقي للنجس ، وعنوان الملاقي في باب المائعات ينطبق على تمام المانع ، لأنه فرد واحد . وأما في باب الجوامد فلا ينطبق إلا على الجزء الملاقي من الجامد للنجس ، لأن كل جزء فرد مستقل . فلا يصدق عنوان الملاقي إلا على ذلك الجزء خاصة .

ويرد عليه : ان المقصود بدعوى التفرقة بين المانع والجامد من ناحية صادق عنوان الملاقي على الكل في الأول وعلى الجزء في الثاني ، ان كان دعوى التفرقة بينهما في نفسيهما بقطع النظر عن دليل الانفعال ووقوعهما موضوعين له ، فهذا واضح البطلان ، لأننا لانجد فرقاً بين المانع والجامد من هذا الناحية ، فبنظر دقيق في مقام تطبيق عنوان الملاقي يمكننا أن نقول حينئذ : « نحن بأتمهتنا جسماً جامداً ومائعاً » ان الملاقي للأصبع ليس الا الجزء « حقيقة ونظير نوسمي مساحي ، كما يصدق القول « بأن اصبعي لاقى ماء الإناء » كذلك يصدق انه لاقى ثوب زيد . وان كان المقصود دعوى التفرقة بإحاطة وقوع الجامد والمائع موضوعين في دليل الانفعال ، فهذا يعني ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عرفاً ، وشكيمها في كيفية تطبيق الدليل على المائع والجامد ، وهو رجوع في الحقيقة الى العناية العرفية الارتكازية التي تقدم الكلام عنها في الوجه السابق .

« الوجه الرابع » - ان يعترف بأن دليل الانفعال العام لا يقتضي في المانع والجامد معاً إلا نجاسة موضع الملاقاة خاصة ، وإنما يلتزم السراية في المانع على أساس دليل خاص ، وهو إما الأجماع وإما الروايات الخاصة الواردة في الماء التليل والمضاف والسمن إذا كان ذائباً ، حيث نهى عن استعماله والوضوء منه أو الأكل منه عند ملاقاته للنجس له ، وحيث أن موضوع النهي فيها أوسع من خصوص موضع الملاقاة فيعرف من ذلك أن الانفعال في المائعات يسري الى تمام المانع .

ويرد عليه : اذا لاحظنا الارتكاز العرفي القاضي بالسراية في باب المائعات ، فسوف يكون بنفسه قرينة على فهم السراية من هذه الروايات ، ولكن مع هذا الارتكاز لاحاجة الى هذه الروايات ، بل يثبت المقصود بنفس الدليل العام للانفعال مع تحكيم الارتكاز في فهمه . وأما إذا قطعنا النظر عن ذلك الارتكاز وافترضنا أن العرف لا يرى السراية اثباتاً ولا نفيًا ، فيشكل اثبات السراية بالمعنى المقصود من الروايات الخاصة المشار اليها ، لأن النهي فيها - وإن كان يستفاد منه النجاسة - ولكن كما يمكن أن يكون بلحاظ نجاسة المائع بتمامه ، يمكن أن يكون بلحاظ اشتماله على النجس وعدم امكان تميز النجس عن غيره عادة .

فان قيل : بالامكان تعيين الأول على أساس ظهور الدليل في الحكم الواقعي ، فاننا اذا حملنا النهي عن المجموع على السراية كان واقعياً ، وإذا حملناه على الاختلاط كان ظاهرياً .

قلنا : إن نفي الظاهرية وتعيين الواقعية إنما يكون باطلاق الدليل لغير صورة الشك ، فان هذا الاطلاق هو الذي ينفي الظاهرية ، لتقوم الحكم الظاهري بالشك . وهذا الاطلاق غير موجود في المقام ، لأن التمييز بين الجزء المنتجس وغيره غير ممكن عادة .

وعلى أي حال فقد اتضح أن النجاسة تسري الى تمام المائع ، بلحاظ دليل الانفعال العام مع تحكيم الارتكاز .

(المقام الثاني) بعد الفراغ عن سراية النجاسة الى تمام المائع لا بد أن نلاحظ ان النجاسة هل تسري الى الجزء العالی اذا كان الماء جارياً ولاقت النجاسة الجزء الاسفل كما لو كان ساكناً ، اولا ؟

وما يقرب به عدم السراية الى الجزء العالی وجوه :

« الأول » - انه لم يتحصل لدينا دليل لفظي على انفعال الماء أو المضاف

وإنما العمدة في إثبات انفعاله والخروج عما هو مقتضى القاعدة من الحكم بالطهارة هو الاجماع . ومن المعلوم أن الماء أو المضاف إذا كان بعضه عالياً وبعضه سافلاً ، ولاقت النجاسة مع السافل منه في حالة الجريان ، فلا إجماع على نجاسة تمامه بهذه الملاقاة ، وإنما الاجماع على نجاسة الجزء السافل منه فحسب . وهذا الوجه لا يتوقف على دعوى ان النجس لا يصدق عليه عرفاً انه لاقى الماء أو المضاف بتمامه ، بل حتى لو سلم صدق ملاقاته للمضاف بتمامه يقال : بأنه لا دليل على الحكم بنجاسة الجزء العالي منه ، لعدم شمول الاجماع له .

وهذا الوجه غير تام ، بناءً على ان الدليل اللفظي على انفعال الماء القليل والمضاف بالملاقاة تام كما تقدم ، فلا بد من ملاحظة إطلاقه .
 « الثاني » - أن يبنى في تفسير السراية في المقام الأول على الوجه الرابع ، وذلك بأن يقال - بعد فرض تسليم وجود دليل لفظي يدل على انفعال المضاف بالملاقاة - : إن هذا الدليل بمجرد سرية النجاسة الى غير السطح الذي حصلت معه الملاقاة ، فالسراية إنما هي بدليل خاص كالاجماع والروايات الخاصة ، وهذا الدليل الخاص لا يشمل محل الكلام ، ولا يقتضي السراية الى الجزء العالي ، لعدم الاجماع على ذلك وخروجه عن مورد الروايات .

ويرد عليه ما تقدم : من أن السراية في باب المائعات ثابتة بنفس دليل الانفعال بقربنة الارنكاز العربي ، فلا بد من ملاحظة كيفية استفادة السراية منه لئرى مدى شمولها لمحل الكلام .

« الثالث » - ان يبنى على الوجه الأول للسراية في المقام السابق ، وذلك بأن يقال - بعد الفراغ عن أن كلاً من الانفعال والسراية ثابت بالدليل اللفظي - : إن النجس الملاقى للمائع ينجس الجزء الملاقى له ، وإنما

تسري النجاسة إلى باقي الأجزاء بتحريك هذا الجزء وتغلغله في باقي الأجزاء . وهذا الوجه للسراية لا ينطبق على محل الكلام ، لأن الجزء السافل - بحكم كونه سافلاً - لا يمكن أن يتحرك نحو العالي وينفذ فيه ، لكي تسري النجاسة إليه . وهذا الوجه غير صحيح ، لما تقدم في المقام الأول من أن مدرك السراية ليس هو هذا الوجه .

« الرابع » - ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظله - (١) من أن الماء الجاري يتدفق يعتبر مائين لا ماءً واحداً ، فالسافل منه ماء والعالي ماء آخر ، ومع فرض كونها مائين فلا موجب لنجاسة العالي منها عند ملاقة السافل منها للنجاسة .

ولأجل كونها مائين لا يتقوى أحدهما بالآخر على القاعدة ، فالعالي لا يفعل بملاقة السافل للنجاسة ولا يتقوى السافل به ، إذا فرض ان المجموع من السافل والعالي كان كراً لأنها ماءان ، فلا موجب للانفعال ولا للتقوى على القاعدة . وإنما قيل بتقوى السافل بالعالي على أساس التعبد بلعناظ أخبار ماء الحمام ، ولا تعبد بانفعال العالي عند ملاقة السافل للنجاسة ، فيبقى على ما يقتضيه تعدد الماء من عدم السراية . وهذا خلافاً للماء الساكن فإنه بمجموعه يعتبر فرداً واحداً من الماء ، فينجس بتام اجزائه عند ملاقة النجس لجزء منه ، كما أن بعضه يتقوى ببعض . هذا خلاصة ما أفاده - دام ظله - .

ولنا حول هذا الوجه كلامان :

أحدهما - إن مجرد إبراز تعدد الماء عرفاً وكون العالي ماءً في مقابل السافل ، لا يكفي لاثبات طهارة العالي ، لأن كونها مائين ينفي تنجس العالي بنفس ملاقة السافل للنجاسة ، ولكن يبقى مع ذلك سؤال انه : لماذا

(١) التنقيح ص ٤٧ الجزء الاول .

لا يتنجس بملاقاته للسافل نفسه الذي تنجس بالنجس ، لأن المفروض اتصال السافل بالعالي ، وهذا الاتصال - لو سلم أنه لا يوجب وحدة العالي والسافل - فهو يوجب على الأقل ملاقة أحدهما الآخر ، فلا بد من استئناف نكتة أخرى لتفسير عدم انفعال العالي بالملاقة للسافل .

والكلام الآخر - إن كون الماء الساكن ماءً واحداً بحيث يصدق عنوان الملاقى عليه بتمامه ، وكون الماء الجاري مائين بحيث لا يصدق عنوان الملاقى عليه بتمامه عند ملاقة النجس للجزء الأسفل منه ، بحاجة إلى بحث ، لأنه :

إن أريد اختلاف صدق عنوان الملاقى فيهما بقطع النظر عن وقوعها موضوعين لدليل من الأدلة - بمعنى اختلاف دائرة صدق عنوان الملاقة عرفاً بصورة منفصلة عن وقوع الملاقة موضوعاً للحكم في الدليل الشرعي - فهو غير واضح ، لأن الملاقة بما هي ليست إلا بمعنى الماسة ، ونحن كثيراً ما لا نجد أي فرق بين ما إذا لاقى الشيء مع الجزء السافل من الماء الساكن أو مع الجزء السافل من الماء المتحرك . فإذا أدخلت يدي في نهر جارٍ وأدخلت أخرى في ماء ساكن أمكنني بالعناية أن أضيف كلتا الملاقيتين إلى مجموع الماء ، ولا يمكنني بالدقة إلا أن أقصر على إضافتهما إلى الجزئين الماسين لليد من الماء .

وان أريد بذلك التكلم عن دائرة صدق عنوان الملاقة عرفاً بلحاظ وقوعها موضوعاً للحكم بالانفعال في الدليل الشرعي ، فهو يعني إدخال مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عرفاً ، فبالامكان حينئذ أن يقال مثلاً : إننا نفهم بقرينة ارتكازية السراية في باب المائعات أن الملاقة للمائع الساكن ماحوظة موضوعاً للحكم بالانفعال والتنجيس بما هي منسوبة إلى مجموع المائع ، ونفهم بقرينة ارتكازية عدم السراية من السافل إلى العالي

في الماء الجاري . أن الملاقاة للمائع الجاري ماحوظة موضوعاً للتنجيس بما هي منسوبة إلى الجزء لا إلى مجموع المائع . ولكن هذا لا يعني تعدد الماء الجاري عرفاً ووحدة الماء الساكن عرفاً في نفسيهما ، بل تعدد ذلك ووحدة هذا بإحاطة دليل الانفعال وبضم مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية التي تعين مدلول هذا الدليل ، فيرجع في الحقيقة إلى دعوى أن ارتكازية السراية اثباتاً ونفياً هو الذي يحدد دائرة الانفعال المجمعول في دليل الانفعال بالملاقاة . وبذلك يظهر النظر فيما أفاده السيد الاستاذ من جعل عدم إنفعال العالي بالسافل وعدم تقوي السافل بالعالي على القاعدة بنكته واحدة ، وهي تعدد الماء عرفاً .

وحاصل ما يقال في توضيح ما أفاده - دام ظله - إن التنجيس الملاقي للجزء السافل من الماء الجاري إن صدق عليه أنه ملاق للمجموع من أجل وحدة الماء ، فيلزم انفعال المجموع لو كان قليلاً وعدم انفعال الجميع حتى السافل لو كان المجموع كراً . وإن لم يصدق على التنجيس أنه ملاق للمجموع من أجل تعدد الماء فيلزم عدم انفعال العالي ولو كان المجموع قليلاً ، وعدم اعتصام المجموع ولو كان كراً .

ولكن ظهر بما ذكرناه أن اختلاف دائرة صدق عنوان الملاقي باختلاف الماء - من حيث الجريان والسكون - إن أريد بذلك أن دائرة الصدق تختلف عرفاً بقطع النظر عن ضم مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ، فقد عرفت أن دائرة الصدق بهذا المعنى لا تختلف ، وإن أريد بذلك أن دائرة الصدق تختلف حينها تلحظ الملاقاة بما هي موضوع للحكم بالانفعال لا بذاتها ، فهذا رجوع إلى المناسبات الارتكازية للحكم والموضوع . ومعه لا ملازمة بين أن يكون دائرة الصدق واحدة بإحاطة مسألة انفعال العالي بملاقاة السافل ، ومسألة تقوي السافل بالعالي ، إذ يوجد في كل من المسألتين

دليل ، فهناك دليل انفعال الشيء بالملاقاة ، وهناك دليل اعتصام الماء اذا بلغ كراً . وما دام اختلاف دائرة الصدق باحاط مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عرفاً ، فلا تلازم بين الدليابين في دائرة الصدق ، بل قد تكون مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة عرفاً باحاط الانفعال تقتضي عدم سرية النجاسة من الجزء السافل إلى العالي وتطبيق عنوان الملاقى بما هو موضوع الانفعال على خصوص الجزء السافل ، لعدم تعقل العرف صعود النجاسة من السافل إلى العالي ، ومناسبات الحكم والموضوع المرتكزة عرفاً باحاط الاعتصام تقتضي تقوي السافل بالعالي ، وتطبيق عنوان الكر المأخوذ موضوعاً لدليل الاعتصام على المجموع المركب من السافل والعالي ، بل قد يفرق بين السافل والعالي ، فيبنى على تقوي الأول بالثاني دون العكس .

« الخامس » - من وجوه عدم سرية النجاسة إلى الجزء العالي ، وهو مبني على أن سرية الانفعال إلى تمام المانع بالملاقاة مستفادة من نفس دليل الانفعال العام بضم قرينة الارتكاز ، وذلك إما بإعمال العناية الارتكازية في سرية الانفعال إلى تمام الجزء الأول بأعماقه ومختلف سطوحه ، ثم تسري النجاسة من الجزء الأول إلى الثاني بالملاقاة بينهما مع إعمال العناية مرة اخرى في سرية الانفعال إلى تمام الجزء الثاني ، وهكذا على ما تقدم في الوجه الثاني من وجوه السرية في المقام الاول . وإما بإعمال العناية الارتكازية في إسراء الانفعال إلى تمام المانع في عرض واحد ، كما اختاره المحقق الهمداني بحيث ينجس بتمامه بنفس الملاقاة للنجس .

فان افترضنا إعمال العناية الارتكازية على النحو الأول ، فنقول في تقريب الوجه الخامس : إن تلك العناية التي تقتضي سرية النجاسة بالملاقاة إلى تمام الجزء بالملاقاة وعده وقوفها على سطحه الملاقى فقط ، لا تنطبق على الجزء العالي ، فلا موجب لنجاسته ، لا من ناحية الملاقاة الأصلية مع

النجس ولا من ناحية ملاقاته الجزء العالي للجزء السافل المتنجس بالنجس:
 أما من الناحية الأولى فلأننا نتكلم على افتراض ان النجس بالملاقاة لا ينجس
 بصورة مباشرة إلا الجزء دون المانع بنامه ، وأما من الناحية الثانية فلأن
 الجزء العالي - وان كان ملاقياً للسافل المتنجس ومتصلاً به - إلا أن هذه
 الملاقاة ليست مورداً للعناية الارتكازية التي تقتضي انفعال تمام الجزء الملاقى ،
 لأن نكتة هذه العناية - كما تقدم في الوجه الثاني من المقام الأول - هي تحقق
 الملاقاة بنحو التسلط في النظر العرفي المنتزع عن صلاحية الشيء للنفوذ في
 ملاقيه ، فالملاقاة التسلطية هي ملاك سراية الانفعال إلى تمام الجزء الملاقى
 في المانع ، ولما كانت الملاقاة للجامد غير تسلطية فلا توجب إلا انفعال
 السطح خاصة . ومن الواضح ان ملاقاته الجزء السافل المتنجس للجزء العالي
 من المانع هي على حد ملاقاته النجس للجامد ليست تسلطية ، لعدم صلاحية
 الجزء السافل للنفوذ في العالي ، فالنكتة الارتكازية لسراية الانفعال وتعديه
 عن السطح إلى تمام الجسم غير موجودة في ملاقاته السافل للعالي .

وإن افترضنا إعمال العناية الارتكازية على النحو الثاني الذي استقر به
 المحقق الهمداني ، فنقول أيضاً : إن العناية العرفية التي تستوجب سريان
 النجاسة إلى تمام المانع في عرض واحد من قبل ملاقاته النجس لجزئه مباشرة ،
 مردها إلى كون النجس ملاقياً للمانع بنحو التسلط ، ومن الواضح أن الملاقاة
 بهذا النحو تخصص بالجزء السافل ولا تشمل الجزء العالي ، بخلاف ما لو كان
 الماء ساكناً ، فان تساط النجس بالملاقاة حينئذ يضاف إلى المانع بنامه .

وهكذا يتضح أن الملاك في عدم سريان النجاسة إلى الجزء العالي هو
 أن العناية الارتكازية التي بضمها إلى دليل الانفعال استخلصنا دلالة على
 سريان النجاسة في المانع ، لانقتضي اسراء النجاسة إلى الجزء العالي من
 الماء الجاري .

- (مسألة - ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه .
 نعم لو مزج معه غيره وصعد - كماء الورد - يصير مضافاً .
 (مسألة - ٣) المضاف المصعد مضاف (١)

وليس المراد بالعالي والسافل العلو والسفل المكانين بل المعنويين ،
 ففي الفوارات يعتبر المتدفع منه عالياً والمتدفع إليه سافلاً .
 (١) تعرض الماتن - قدس سره - في هذه المسألة والمسألة السابقة
 عاينها إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول - هو أن المصعد من المطاق مطلق ، تعرض لذلك في
 المسألة الثانية .
 الفرع الثاني - أن المصعد من المضاف مضاف ، تعرض لذلك في
 المسألة الثالثة .

الفرع الثالث - أن الماء المطلق إذا مزج معه غيره ثم صعد يكون
 مضافاً ، تعرض لذلك في ذيل المسألة الثانية .

أما الفرع الأول ، فلا اشكال فيه ، لأن مجرد تصعيد الماء المطلق
 لا يوجب إضافة شيء إليه من الخارج كي يترقب خروجه من الاطلاق .
 وأما الفرع الثاني ، فكأن الماتن - قدس سره - يريد أن يقدم بهذا
 الفرع والفرع السابق ميزاناً كلياً في تشخيص إضافة المصعد وإطلاقه . وهو
 ملاحظة أصله ، فان كان أصله مطلقاً فالمصعد منه مطاق أيضاً ، وان كان
 أصله مضافاً فالمصعد منه مضاف أيضاً .

ويستشكل في هذا الميزان الكلي بأنه غير مطرد ، فان المصعد من
 المضاف قد يكون مطلقاً ، وتفصيل ذلك : أنه لا بد من النظر إلى الجهة
 التي صار بها المضاف مضافاً ، وملاحظتها من حيث أنها هل تقبل التبخر أولاً :
 فان فرض أن تلك الجهة لا تقبل التبخر أصلاً فلا يكون المصعد

من ذلك المضاف مضافاً ، بل مطاقاً دائماً ، كما هو الحال في الماء الذي صار مضافاً باضافة كمية من التراب إليه ، فإذا صعد صار مطلقاً ، لأن التراب لا يقبل التبخر .

وإن فرض أن العنصر الآخر الذي به صار المضاف مضافاً كان قابلاً للتبخر ، فلا بد من ملاحظة درجة قابليته للتبخر : فلو فرض كونها بدرجة قابلية الماء للتبخر ، فالمصعد من مثل هذا المضاف مضاف دائماً ، لأن نفس النسبة بين الماء والعنصر الآخر سوف تكون ثابتة في المصعد منه أيضاً ، وإذا فرض أن قابلية العنصر الآخر للتبخر أبطأ من قابلية الماء ، فقد يتفق أن يكون المقدار المستحصل أولاً بالتصعيد مطلقاً لغلبة الماء فيه على العنصر الآخر ، وقد يبقى مطلقاً ، وقد يصبح مضافاً في مراحل متأخرة من التصعيد حسب درجة قابلية العنصر الآخر للتبخر .

وأما الفرع الثالث الذي فرض فيه مزج شيء من الماء ثم تصعيده ، فإما أن يريد بالمزج المزج الحقيقي ، من قبيل إلقاء عصير الرمان في الماء ، وإما أن يريد به المزج بمعنى الاضافة والجمع ، كما هو الحال في إلقاء كمية من الورد في الماء . فإن اريد الأول فاللازم ان يلاحظ الماء الممتزج قبل تصعيده ، فإن كان قد خرج بذلك عن الاطلاق دخل في الفرع الثاني ، وإلا دخل في الفرع الأول ولا يكون هذا فرعاً برأسه . وإن أريد الثاني فما في المتن من أن المصعد منه محكوم بالاضافة ليس على اطلاقه صحيحاً ، لأن خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة له ميزانان بحسب الارتكاز العرفي كمي وكيفي ، فالميزان الكمي هو عبارة عن غلبة العنصر الآخر على الماء بكميته وكثرته ، فيخرج المائع عن كونه متمحضاً في الماء ويصبح مضافاً ، والميزان الكيفي هو أن يكون العنصر الآخر واجداً لكيفية مخصوصة تجعل القليل منه بحكم الكثير بحسب الارتكاز العرفي ، فيخرج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة .

(مسألة - ٤) المطلق أو المضاف النجس يظهر بالتصعيد لاستحالاته بخاراً ثم ماءً (١) .

وفي المقام إذا أضفنا إلى الماء شيئاً ثم صعدناه واستحصلنا بالتصعيد على ماء يحتوي على أجزاء مائعة من ذلك الشيء الذي أضفناه إلى الماء ، فلا بد من ملاحظة تلك الأجزاء المائعة : فان كانت بكمية معتد بها خرج الماء عن الاطلاق إلى الاضافة ، وكذلك اذا كانت بكمية مخصوصة نعوض عن الجهة الكمية ، كما قد يقال ذلك في المصعد من الماء الملقى فيه الورد ، فان كمية المائع الوردي في المصعد وان كانت قليلة ولكنها باحاط رائحتها وتأثيرها قد توجب خروج المائع المصعد في نظر العرف عن التمحض في الماء ، فيصبح مضافاً . واما إذا لم تكن الأجزاء المائعة الموجودة في المصعد متميزة لا بجهة كمية ولا بجهة كيفية تعوض عن السكم ، فلا موجب للحكم بالاضافة على المصعد ، بل يكون مطلقاً كأصله .

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهتين : احدهما في حكم البخار الحاصل بتبخير المائع المتنجس حالة كونه بخاراً . والاخرى في حكم البخار بعد تحوله الى الماء .

(أما الجهة الأولى) فالمراد من كلماتهم جعل البخار الحاصل بتبخير المائع المتنجس من مصاديق الاستحالة ، وبناء الحكم بالطهارة فيه على مطهريه الاستحالة . والتحقق أن الحكم بارتفاع النجاسة وعدم ثبوتها في البخار الحاصل بتبخير المائع المتنجس - ليس من صغريات مطهريه الاستحالة - ومن فروعها ، بمعنى أننا حتى لو بنينا على أن الاستحالة في المتنجسات لا توجب الحكم بالطهارة نلتزم في المقام بعدم نجاسة البخار الحاصل من تبخير المائع المتنجس ، فان هناك خلافاً في أن الاستحالة هل توجب ارتفاع النجاسة في المتنجسات اولاً ، كما إذا استحال الخشب رماداً على ما يأتي تفصيله في

محلّه ان شاء الله تعالى .

ومنشأ الخلاف أن ماهو موضوع الحكم بالنجاسة . هل يكون محفوظاً بعد الاستحالة أولاً؟ فالقائل بعدم ارتفاع النجاسة بتحول الخشب الى رماد يقول : إن موضوع الحكم بالنجاسة في المتنجس إنما هو الجسم ، ولا دخل لخصوصية الخشبية والرمادية فيه ، وحيث أن الجسم لا يزال محفوظاً فالنجاسة باقية . والقائل بارتفاع النجاسة عن المتنجس بالاستحالة يصور للنجاسة موضوعاً بنحو لا يكون محفوظاً بعد الاستحالة .

ولكن في مسألتنا - وهي عدم الحكم بنجاسة البخار الحاصل من المائع المتنجس - ينبغي الإلتزام بعدم النجاسة على كلا ذينك القولين في مسألة استحالة المتنجسات ، وليس عدم النجاسة للبخار في المقام متوقفاً على القول بعدم النجاسة في سائر موارد استحالة المتنجسات . وذلك لأن كبرى البحث في مطهريّة الاستحالة في المتنجسات والنزاع في ذلك بين القولين المزبورين إنما هو في مورد يكون المستحال اليه في نفسه قابلاً للاتصاف بالنجاسة في نفسه ، كما هو الحال في مورد استحالة الخشب الى رماد ، فان الرماد قابل للاتصاف بالنجاسة في نفسه ، ولهذا لو لاقته النجاسة مع الرطوبة وهو رماد لحكم بنجاسته بلا إشكال . وإنما الكلام - بعد الفراغ عن قابليته للنجاسة - في أن النجاسة التي كانت ثابتة له سابقاً حال الخشبية هل ترتفع عنه بزوال الخشبية أولاً؟ فن يقول بأن النجاسة الثابتة له سابقاً لا ترتفع عنه ، يدعى أن الخشبية لا تدخل لها في موضوع تلك النجاسة ، وأن موضوعها محفوظ بعد الرمادية أيضاً .

وأما في مسألتنا - أي في البخار الحاصل من المائع المتنجس - فهو خارج عن موضوع ذلك النزاع ، ويتعين فيه الإلتزام بعدم نجاسة البخار حتى لو قيل بنجاسة الرماد في تلك المسألة ، لأن البخار في نفسه لا يقبل

الحكم بالنجاسة عليه بالارتكاز العرفي كسائر الغازات . وهذا هو الفرق بينه وبين الرماد ، ولهذا او لاقت النجاسة المرطوبة مع البخار حال كونه بخاراً لا يحكم بنجاسته . ولا يصح التمسك باطلاق أدلة الانفعال بالملاقاة ، لأنها منزلة على الارتكاز العرفي القاضي بعدم قابلية الأجزاء البخارية للانفعال والتنجس ، وهذا يعني أننا حتى لو فرض أننا التزمنا بنجاسة الخشب المتنجس بعد تحوله الى رماد - بدعوى أن نفس الموضوع للنجاسة محفوظ فتسكون النجاسة باقية تمسكاً باطلاق دليلها او بالاستصحاب - لا يمكننا أن نلتزم بذلك في البخار الحاصل من المائع المتنجس ، لا بدعوى أن اطلاق دليل نجاسة المائع المتنجس يشمل حالة كونه بخاراً أيضاً ، كما يفترض شمول إطلاق دليل نجاسة الخشب المتنجس لحالة كونه رماداً ، ولا بدعوى استصحاب النجاسة الثابتة قبل تحول المائع الى بخار .

أما الدعوى الأولى فيدفعها : أن دليل نجاسة المائع المتنجس إنما هو دليل الإنفعال بالملاقاة ، وهو منزل على الارتكاز العرفي ، وحيث أن البخار لا يقبل الحكم عايه بالنجاسة والقذارة بحسب الارتكاز العرفي فلا يكون للدليل الانفعال إطلاق يشمل البخار ، والالزام التمسك باطلاقه لاثبات أن البخار يتنجس ابتداءً عند ملاقاته النجاسة له بما هو بخار . وهذا بخلاف الخشب المتنجس المستحيل رماداً ، اذ قد يتوهم هناك بعد فرض أن الرماد في نفسه قابل للنجاسة وجود إطلاق في دليل الانفعال بالملاقاة يشمل الخشب بعد صيرورته رماداً ، لانحفاظ الموضوع ، وهو عنوان الجسم مثلاً .

وأما الدعوى الثانية فيرد عليها : ان معنى عدم قابلية البخار بما هو غاز للحكم بالنجاسة بحسب الارتكاز العرفي ، أن الحالة المقابلة للبخارية والغازية دخيلة في موضوع الحكم بالنجاسة بحسب الارتكاز العرفي ومقومة له ، فمع زوالها لا يكون الموضوع العرفي محرزاً بقاءً ليجري الاستصحاب .

وهكذا اتضح أن المتعين هو الالتزام بعدم نجاسة البخار ، وأن هذا ليس متوقفاً على قبول كبرى المطهريّة في الاستحالة في باب المتنجسات ، وإن كنا نقبل تلك الكبرى أيضاً ، على ما يأتي في محله ان شاء الله تعالى . (وأما الجهة الثانية) وهي في حكم البخار الحاصل من الماء المتنجس بعد تحوله الى ماء ، فقد ذكر السيد - قدس سره - في المستمسك (١) وغيره من الفقهاء : أن هذا الماء بعد فرض مغاييرته للماء المتنجس الاصيل عرفاً ، لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة فيه ، بل يرجع إلى قاعدة الطهارة . والتحقيق أنا إذا فرضنا أن البخار حقيقة نوعية مغايرة للماء المتبخر عرفاً ، فلا محالة يكون البخار المتحول إلى الماء فرداً جديداً من الماء غير الفرد السابق من الماء الذي تحول إلى بخار ، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى قاعدة الطهارة ، بل يرجع في إثبات طهارة هذا الفرد الجديد من الماء إلى الأدلة الاجتهادية ، أي إلى الاطلاقات الدالة على طهارة الماء - على القول بوجودها - لأن الشك في طهارة الفرد الجديد من الماء هو في الحقيقة شك في تخصيص زائد لتلك الاطلاقات ، وليس شبهة مصداقية .

وبكلمة أخرى : يوجد ماءان : أحدهما الماء المتنجس المتبخر ، والآخر الماء المتحول اليه ذلك البخار . والاطلاقات تشمل كلا المائين في نفسها ، ولكن الأول خرج بدليل انفعال الماء بالملاقاة ، وأما الثاني فلا موجب لخروجه ، فيتمسك بنفس الاطلاقات لاثبات طهارته .

هذا كله على فرض الالتزام بأن البخار حقيقة نوعية مغايرة عرفاً للماء كما اشرنا اليه ، وأما لو قيل بأن البخار ليس حقيقة نوعية مغايرة وإنما هو نفس الأجزاء المائية ، غابة الأمران هذه الأجزاء لشدة صغرهما وتشتتها خرجت عرفاً عن القابلية للحكم بالنجاسة عليها ، وتحول البخار إلى ماء

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ٩٦ الطبعة الثانية .

معناه تجمع تلك الأجزاء الصغيرة مرة أخرى . لو قيل بهذا - فالماء المتكوتن من البخار نفس الماء السابق الذي تحول إلى البخار ، فهناك ماء واحد دقت أجزاؤه وتشقت ثم تجمعت ، من قبيل ما إذا استهلك المتنجس في المعتصم ثم أمكن استخراجها وعزل تمام أجزائه وتجميعها مرة أخرى . والمرجع عندئذ نفس الاطلاق في دليل انفعال الماء بالملقاة ، إذ بعد فرض أن هذا الماء هو نفس ذلك الماء الذي حكم بانفعاله قبل التبخر بدليل الانفعال فيشمه الاطلاق الأحوالي لدليل الانفعال ، إذا كان فيه إطلاق أحوالي ، وإذا لم يكن فيه إطلاق أحوالي - كما لو فرض أن دليل الانفعال كان لبياً مثلاً وكان القدر المتيقن منه انفعال الماء قبل التبخر - فإن كان في الأدلة الاجتهادية الدالة على طهارة الماء إطلاق إحوالي ، فيقال : إن المرجع هو إطلاقها الأحوالي ، لأن الخروج عنها إنما يكون بمقدار القدر المتيقن من الدليل اللبي على الانفعال ، وفيما زاد عليه يرجع إلى الاطلاق الأحوالي لتلك الأدلة الاجتهادية الدالة على طهارة الماء .

وإذا فرضنا عدم الاطلاق في دليل الانفعال وعدم الاطلاق الأحوالي في أدلة طهارة الماء ، فالماء المتنجس بعد رجوعه مرة أخرى إلى المائية غير مشمول لكل من الدليلين ، فتنتهي النوبة حينئذ إلى الأصل العملي ، ويقع الكلام عندئذ في أن المرجع هل هو الاستصحاب أو أصالة الطهارة . وهكذا يتضح بما ذكرناه أن ما تقدم عن سيدنا الحكيم - قدس سره - من الاستناد في الحكم بالطهارة إلى دعوى جريان قاعدة الطهارة في الماء المتحول إليه البخار وعدم جريان استصحاب النجاسة لتعدد الموضوع عرفاً ، لا يخلو عن نظر . لأننا إذا كنا نتكلم على تقدير كون البخار حقيقة نوعية في مقابل الماء عرفاً - كما هو المفروض عنده - فالمرجع هو الدليل الاجتهادي ، أي الاطلاق الأفرادي في دليل طهورة الماء ، لأن الشك في طهارة الماء

(مسألة - ٥) إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق :
فان علم حالته السابقة أخذ بها ، والا فلا يحكم عليه بالاطلاق
ولا بالاضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة
النجاسة إن كان قليلاً . وإن كان بقسدر الكر لا ينجس ،
لاحتمال كونه مطلقاً ، والأصل الطهارة (١)

المتحول اليه البخار شك في تخصيص زائد ، ولا حاجة للرجوع إلى قاعدة
الطهارة . وإذا كنا نتكلم على تقدير كون البخار ماءً عرفاً غاية الأمر ان
دقة أجزائه وصغر حجمها يمنع عن صلاحيتها لتقبل النجاسة عرفاً ، فلا بد
من الرجوع بعد صيرورة البخار ماءً إلى اطلاق دليل انفعال الماء لو كان ،
وإلا فالاطلاق الأحوي لأدلة طهارة الماء لو كان . وإلا فيل إلى الأصل .
وعلى هذا التقدير فالأصل هو قاعدة الطهارة لاستصحاب النجاسة ،
واكن لا تعدد الموضوع ، لأن المفروض أن الماء محفوظ عرفاً - حتى في
حال البخارية - بل لأن الشك في الحقيقة شك في حدوث النجاسة بعد
العلم بارتفاعها ، فلا معنى لاستصحاب النجاسة .

(١) الكلام فيما إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف يقع في مقامين :
(المقام الأول) فيما إذا كانت الشبهة مفهومية ، كما إذا كان هناك
مقدار معلوم من الماء ألقينا فيه مقداراً معلوماً من الزعفران ، فأوجد فيه
درجة محددة من التغير في رائحته وطعمه ولونه ، وشككنا في أن هذه
الدرجة من التغير هل تخرج الماء عن الإطلاق رأساً ، أو أن الماء يبقى في
نظر العرف - رغم ذلك التغير - على الإطلاق ، غاية الأمر انه ماء متغيرلاماء
مضاف ، فهذه شبهة مفهومية . والكلام فيها يقع في جهات :
« الجهة الأولى » - في جريان الاستصحاب الموضوعي ، وهو
استصحاب الإطلاق في المثال السابق . وهذا مبني على جريان الاستصحاب

في الشبهات المفهومية ، والتحقيق عدم جريانه ، لأن ما هو مصب اليقين والشك ليس هو الموضوع للحكم الشرعي ، وما هو الموضوع للحكم الشرعي ليس مصباً لها ، فان موضوع الأحكام الشرعية ليس هو الشيء المسمى بالماء بما هو مسمى بهذا اللفظ ، بحيث تكون التسمية مأخوذة في موضوع الحكم ، بل الموضوع ذات المسمى بما هو . وما هو المشكوك في المقام إننا هو بقاء المسمى بما هو مسمى ، وأما بقطع النظر عن التسمية فلا شك في شيء ، للعلم بكمية الماء وكمية الزعفران ودرجة التغير الحاصلة ، فذات ما هو المسمى بافظ الماء ليس مشكوكاً ، بل هو مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع . وعنوان المسمى - وإن كان مشكوكاً - ولكن لم يقع هذا العنوان موضوعاً للحكم الشرعي ليشمله دليل الاستصحاب . وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأصول .

« الجهة الثانية » - انه بعد فرض تعدد إجراء الاستصحاب الموضوعي في نفس الاطلاق والاضافة ، تنتهي النوبة إلى الحديث عن الأصول الحكيمة التي تكون جارية في مرتبة آثار الاطلاق والاضافة . وآثار الاطلاق هي : أولاً جواز الوضوء والغسل به ، وثانياً كونه مطهراً للثوب المتنجس مثلاً ، وثالثاً أنه لو كان كراً فهو معتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة ، ورابعاً أنه يظهر بالانصال بالمعتصم ، لأن الماء المطلق إذا تنجس يظهر بالانصال مع المعتصم ، بخلاف المضاف فإنه لا يجوز الوضوء والغسل به ، ولا يكون مطهراً ولا معتصماً ولا يظهر بالانصال بالمعتصم إذا تنجس .

فهذه آثار أربعة يقع الكلام في إجراء الاستصحاب فيها ، والصحيح عدم جريان الاستصحاب ، لا لما افاده السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أن الاستصحاب الحكي في الشبهات المفهومية لا يجري في نفسه دائماً

من ناحية الشك في بقاء موضوع الحكم وارتفاعه، وما لم يجرز بقاء الموضوع لا يجري الاستصحاب .

فان ما افيد لا يمكن تسليمه كقرار عام في الاستصحابات الحكمية في الشبهة المفهومية ، لأن المفهوم المحمل قد يكون دخاه في الحكم بنحو الحيثية الفعلية ، وقد يكون دخاه فيه بنحو الحيثية التقييدية بالنظر العرفي . فعلى الأول يكون الموضوع العرفي محرز البقاء على أي حال ، سواء كان المفهوم المحمل وسيعاً او ضيقاً ، وعلى الثاني لا يكون الموضوع العرفي محرز البقاء . وعليه فحال الشبهات الحكمية المفهومية حال الشبهات الحكمية غير المفهومية ، غاية الأمر أننا في الشبهات المفهومية نعلم بدخل خصوصية مفهومية وتكون مرددة عندنا بين الواسع والضيق . وفي الشبهات الحكمية الأخرى نشك في أصل دخل تلك الخصوصية . فمفي كل مورد نلتزم فيه بجريان الاستصحاب الحكمي في نفسه إذا شك في أصل دخل خصوصية نلتزم بجريانه إذا كان الشك في سعتها وضيقها مع العلم بأصل دخلها ، وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأصول .

بل المهم في المنع عن جريان الاستصحاب في مرتبة تلك الآثار الأربعة انه استصحاب تعليقي ، فلا يجري بناءً على عدم جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية ، لأن مرجع جواز الوضوء والغسل بالماء إلى أنه لو توضحاً به لارتفع الحدث ، ومرجع جواز غسل الثوب بالماء إلى انه لو غسل به الثوب لارتفعت عنه النجاسة ، واعتصام الماء منزع عن أنه لو لاقى النجاسة لم ترتفع طهارته ، وكونه يطهر بالاتصال بالمعتصم مرجعه إلى أن الماء المتنجس لو اتصل بالمعتصم لظهر ، فالآثار الأربعة إذن كلها قضايا تعليقية .

« الجهة الثالثة » - في أنه إذا لم يجرز الاستصحاب الموضوعي ولا الاستصحاب الحكمي في مرتبة آثار نفس الاطلاق الأربعة المتقدمة ، فيجب

علينا أن نفكر في مرتبة ثالثة لاجراء الأصل ، أي في اجراء الأصول الحكمية في مرتبة أدنى من ذلك ، وهي مرتبة الثوب المغسول بهذا الماء ، ومرتبة المحدث المتوضئ أو المغتسل به ، أو مرتبة الطهارة الفعلية لهذا الماء . وقد ذهب السيد الاستاذ - دام ظاه - الى أنه يجري في المقام استصحاب بقاء الحدث ، لو توضأ الانسان أو اغتسل بهذا المائع الذي يشك في إطلاقه لانه يشك في بقاء الحدث فيستصحبه . ويجري استصحاب بقاء النجاسة في الثوب المغسول بذلك الماء ، وأما لو لاقى هذا الماء المشكوك مع النجاسة وكان كراً فتجري أصالة الطهارة ، لأنه محتمل الطهارة فعلاً ، لاحتمال كونه مطلقاً ومعتصماً . وليس عندنا أصل موضوعي يثبت كونه مطلقاً أو بنفس ذلك ، فتجري أصالة الطهارة .

هذا هو ما ذكره السيد الاستاذ في تشخيص الأصول الجارية في هذه المرتبة (١) الا أن ما أفيد فيه بعض المواقع للنظر ، وهي كما يأتي :

الأول - إن استصحاب بقاء الحدث في الانسان المتوضئ والمغتسل بذلك الماء لا يمكن للسيد الاستاذ التمسك به ، لأنه من الاستصحابات الجارية في الشبهة الحكمية ، وهو لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية . وتوضيح ذلك : أن الشبهة المفهومية قسم من الشبهة الحكمية ، والمحدث المتوضئ أو المغتسل بالماء المشكوك - وإن كان يشك في بقاء حدثه - ولكن هذا الشك يعبر عن شبهة حكمية بلحاظ دليل جعل الحدث لاشبهة موضوعية لأنه لا يدري أن الحدث المجهول في دليله هل جعل بنحو وسيع وبق حتى بعد التوضي والاعتسال بمثل ذلك الماء ، أو بنحو محدد ومقيد بعدمه . وهذه شبهة حكمية ، فيكون استصحاب بقاء الحدث الى ما بعد التوضي والاعتسال بذلك الماء معارضاً باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحدث . فكان

اللازم على مباني السيد الأستاذ رفض هذا الاستصحاب والرجوع إلى أصول
حكيمية أحسن منه وفي طوابعه .

الثاني - إنا لو افترضنا بناء السيد الأستاذ - دام ظله - على جريان
الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، تصحيحاً للتمسك باستصحاب بقاء الحدث
في الإنسان المتوضيء أو المغتسل بذلك اذاء المشكوك ، فهل يكون استصحاب
الحدث كافياً لتنجيز تمام الآثار الإلزامية الثابتة واقعاً على تقدير عدم كون
الماء المشكوك مطاقاً أولاً ؟

وتفصيل ذلك : أنه على تقدير عدم كون الماء المشكوك مطلقاً في
الواقع ، فهناك آثار إلزامية متعددة : منها أن المغتسل بذلك الماء المشكوك
يحرّم عليه المكث في المساجد مثلاً لأنه لا يزال جنباً ، ومنها أن صلواته باطلة
أما الأثر الأول - وهو ما كان من قبيل حرمة المكث في المساجد - فقد
يقال : إنه يترتب على استصحاب بقاء الحدث ويتنجز به ، لأن استصحاب
الحدث ينقح الموضوع الشرعي لذلك الأثر الإلزامي . وأما الأثر الثاني - وهو
بطلان الصلاة - فلو بني على أن استصحاب بقاء الحدث في أمثال المقام
يكفي للحكم ببطلان الصلاة ، بدعوى أن الصلاة من احدث باطلة ، وهذه
صلاة من المحدث بالمحاذ استصحاب بقاء الحدث ، للزم من ذلك كون
الأصل العملي في باب الوضوء والغسل والتيمم إذا شك في شرط أو جزء زائد
ومتقضيّاً دائماً الاحتياط من ناحية الصلاة لا للبراءة عن المشكوك .

توضيح ذلك : إن الشبهة المفهومية في المقام مرجعها إلى الشك في
تقييد زائد في الوضوء والغسل ، لأن المكلف يعلم بوجود الوضوء أو الغسل
عليه ، واكتنه لا يدري أن الغسل والوضوء هل هو مقيد بأن يكون بمائع
أصفى من هذا المائع ، أو بأن يكون بمائع شامل لهذا المائع أيضاً . فالشك
في الحقيقة شك في التقييد الزائد ، كما لو شك في أنه هل يشترط في

الوضوء أن يكون بماء غير مستعمل في الوضوء سابقاً ، أو شك في أن المسح في الوضوء هل يجب أن يكون بتمام الكف أولاً . فكما أن الشك في هذه الموارد شك في التقييد الزائد ، كذلك في المقام . فإن بني في المقام على جريان استصحاب الحدث بعد التوضي والاعتسال بالماء المشكوك - كما ذكره السيد الاستاذ - للزم من ذلك إجراء استصحاب الحدث في سائر موارد الشك في التقييد الزائد في باب الوضوء والغسل والتيمم . فإذا شك في وجوب كون المسح بتمام الكف يجرى استصحاب بقاء الحدث لو اقتصر على الأقل ومسح بأقل من الكف ، ويؤدي ذلك إلى غلق باب البراءة في باب الطهارات الثلاث والالتزام بأن موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر في باب الوضوء والغسل والتيمم ، لا بد فيها من الإتيان بالأكثر تحاصفاً من استصحاب الحدث ، ولا تجرى البراءة عن الزائد ، مع أن المعروف عند السيد الاستاذ وغيره من المحققين جريان البراءة عن الزائد في موارد الوضوء والغسل والتيمم بناءً على كون الطهارة هي نفس هذه الأفعال لا أمراً مسبباً عنها . وهذا يعني أن استصحاب الحدث لا يجري بنحو يقتضي الحكم ببطلان الصلاة ، فبأي نحو نوجه به عدم اقتضاء هذا الاستصحاب للحكم ببطلان الصلاة في سائر موارد الشك في التقييد الزائد في باب الوضوء والغسل ، نوجه به أيضاً عدم إمكان الحكم ببطلان صلاة من توضأ واغتسل بالماء المشكوك في المقام استناداً إلى استصحاب الحدث .

والحاصل : إن المقام من موارد الشك في التقييد الزائد ، فحاله حال الشك في التقييد الزائد بنحو الشبهة الحكمية في سائر الموارد ، فمن يبنى في سائر الموارد على أن هذا الشك داخل في كبرى دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين ويتمسك بالبراءة لنفي الزائد ولجواز الاقتصار على الأقل ، لا بد له أن يبنى في المقام أيضاً على إجراء أصالة البراءة عن

عن التقييد الزائد وجواز الاقتصار على الأقل ، ومعنى الأقل في المقام هو التوضي بالماء المشكوك إطلاقه بنحو الشبهة المفهومية .

وأما تحقيق كيفية التخلص من دعوى بطلان الصلاة الواقعة مع ما هو الأقل من الوضوء أو الغسل استناداً إلى استصحاب الحدث ، فيمكن أن يكون بأحد وجهين :

الأول - أن يدعى حكومة أصالة البراءة عن التقييد الزائد في الوضوء أو الغسل على استصحاب الحدث ، بتقريب : ان الشك في بقاء الحدث مسبب عن الشك في تقييد اوضوء بالتقيد الزائد ، فالأصل النافي لهذا التقييد يكون حاكماً على الأصل المتعبد ببقاء الحدث .

ويرد على هذا الوجه ، أن مفاد أصالة البراءة في موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر ليس إلا نفي الالزام التكلفي بالزائد والتأمين من ناحيته دون أن يكون له نظر إلى اثبات الإطلاق في الواجب . ولهذا فإن الأقل بحده - أي الأقل لا بشرط - لا يثبت بالبراءة ، وإنما البراءة تنفي الأقل بشرط شيء - أي الزائد - والعلم الاجمالي يثبت الأقل الجامع بين المطلق والمقيد ، فيجزى عقلاً حينئذ الاتيان بالمطلق ، لأن التكليف بأزيد منه مؤمن عنه بالبراءة . وعلى هذا فلا معنى لدعوى حكومة البراءة على استصحاب الحدث ، لأن الشك في بقاء الحدث مسبب عن الشك في حصول غايته ، حيث أن الحدث مغيب بالوضوء والغاية مرددة بين المطلق والمقيد ، ولا يوجد أصل يعين فيها الإطلاق ليؤدي إلى التعبد بتحققها في ضمن الأقل .

الثاني - اننا إذا قلنا بأن المحدثية لإعتبار شرعي قائم بالمحدث ، وقد أخذ مانعاً عن الصلاة ، بمعنى أن الصلاة أخذت مقيدة بعدمه مضافاً إلى تقييدها بالطهارة ، فباستصحاب بقاء المحدثية يثبت اقتران الصلاة بالمانع ، فيحكم ببطلانها . ولا ينفع لتصحيحها أصالة البراءة عن التقييد الزائد ،

لأن هذا الأصل ينفي الالتزام التكليفي، ولا يقتضي التعبد بارتفاع الحدث .
 وأما إذا قلنا بأن المحدثية بهذا المعنى لم تؤخذ مانعة عن الصلاة، وإنما أخذ
 الوضوء شرطاً، غاية الأمر إن الشرط هو الوضوء الذي لا يتعقبه ولا ينقضه
 حدث، كما أن وقوع الحدث في أثناء الصلاة قاطع لها وموجب لبطلانها
 ولو كان في كون من أكوافها، فالمكلف لا بد له أن يحرز وقوع الصلاة
 مع وضوء غير منقوض وعدم نخل الحدث القاطع في أثنائها، فلا يكون
 استصحاب بقاء الحدث الذي يراد إجراؤه بعد الاقتصار على ما هو الأقل
 في الوضوء موجباً للحكم ببطلان الصلاة، وتكون البراءة عن التقييد الزائد
 في الوضوء كافية لتجوز الاقتصار على الصلاة الواقعة مع ما هو الأقل في الوضوء.
 فانتضح من مجموع ما ذكرناه: أن الحكم ببطلان الصلاة الواقعة ممن
 توضع بالماء المشكوك في المقام استناداً إلى استصحاب الحدث، لا يتم على
 مباني السيد الأستاذ - دام ظله - :

اولاً: لأنه استصحاب للحكم في الشبهة الحكمية الكلية .
 وثانياً: لأن مرجع الشك في المقام الى دوران أمر الوضوء أو الغسل
 الواجب بين الأقل والاكثر، والمختار في موارد دوران الأمر بين الأقل
 والاكثر في الوضوء والغسل إجراء البراءة عن الزائد والحكم بصحة الصلاة
 الواقعة مع الأقل .

ولو كان استصحاب بقاء الحدث في المقام موجباً لعدم جواز اكتفاء
 المصلي بالوضوء من الماء المشكوك للزم من ذلك عدم جواز اكتفاء المصلي
 بالوضوء الفاقد لأي شيء يحتمل كونه جزءاً أو شرطاً، ولانسد باب
 البراءة في تمام الشبهات الحكمية للجزئية والشرطية للغسل والوضوء .
 الثالث - ان ما تمسك به السيد الأستاذ من استصحاب بقاء النجاسة
 في الثوب المغسول بالماء المشكوك، لا يلائم أيضاً ما بنى عليه - دام ظله -

من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية . فإن الثوب عند غسله بالماء المشكوك - وإن كان بشك في بقاء النجاسة فيه - إلا أن هذا الشك يعبر عن شبهة حكمية في دليل نجاسة الثوب ، إذ لا يعلم بأن النجاسة المنجولة في ذلك الدليل على الثوب هل هي وسيعة بحيث تبقى بعد الغسل بذلك الماء المشكوك أو ضيقة ، فكان اللازم على القول بعدم جريان الاستصحاب في شبهة الحكمية رفض هذا الاستصحاب والرجوع إلى أصول حكمية أحسن منه وفي طوله ، فما هو المرجع بعد رفض هذا الاستصحاب على مباني السيد الاستاذ ؟

وتحقيق الحال في ذلك : أن دليل نجاسة ذلك الثوب المغسول : إما ان يلتزم بأن له إطلاقاً في نفسه ، بحيث لو خيلنا نحن معه لحكمنا بمقتضى هذا الاطلاق ببقاء النجاسة حتى مع الغسل بالماء المطلق ، وإنا خرجنا عنه بإحاطة المخصص المنفصل الدال على مطهريّة الغسل بالماء المطلق . وإما أن يلتزم بأن دليل نجاسة الثوب ليس له في نفسه إطلاق بهذا النحو ، وإنا مفاده هو إثبات النجاسة ما لم يغسل بالماء ، وليس له نظر إلى نفي مطهريّة الغسل بالماء .

فبناءً على الأول يتعين في المقام الرجوع إلى إطلاق دليل نجاسة الثوب الحاكم على الاستصحاب ، لأن المقام من قبيل موارد المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر ، لأن مقتضى دليل نجاسة الثوب بحسب الفرض أن الثوب نجس مطلقاً حتى أو غسل بالماء ، ومقتضى المخصص المنفصل الدال على مطهريّة الماء رفع اليد عن ذلك الاطلاق ، غير أن الماء حيث أنه مردد بين الأقل والأكثر - أي بين ما لا يشمل هذا المانع المشكوك وما يشمله - فحالة الغسل بالمانع المشكوك لا يعلم بدخولها في المخصص المنفصل ، فيتمسك فيها باطلاق دليل نجاسة الثوب الحاكم على استصحاب النجاسة ،

لو قيل بجريانه في المقام .

وبناءً على الثاني لا يمكن التمسك بدليل نجاسة الثوب ، لأن المفروض أن مفاده هو إثبات النجاسة ما لم يغسل بالماء ، ونحن نشك في أن هذا غسل بالماء فلا يمكن التمسك به ، كما لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة على مبنى الأستاذ ، فيتعين له الرجوع إلى قاعدة الطهارة . نعم الرجوع إلى قاعدة الطهارة لا يخلو من اشكال على أساس نكتة نبهنا عليها سابقاً ، وهي أن دليل القاعدة ليس له إطلاق في نفسه لموارد الشك في بقاء النجاسة ، بمعنى أن عدم شمول القاعدة لموارد الشك في بقاء النجاسة ليس بلحاظ حكومة دليل الاستصحاب على دليلها ، ليختص ذلك بموارد جريان الاستصحاب ، بل بلحاظ القصور في المقتضى وعدم وجود إطلاق في دليل القاعدة شامل لتلك الموارد ، كما تقدم وجهه . فعلى هذا الأساس لا تجري في المقام قاعدة الطهارة أيضاً ، بل لابد من الرجوع إلى أصول حكمية طولية أدنى منها مرتبة .

الرابع - من مواقع النظر يرتبط بما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أن هذا المانع المشكوك إذا كان كراً ووقعت فيه النجاسة جرى فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها ، ونفس الشيء ذكره غيره من الفقهاء كالسيد - قدس سره - في المستمسك (٢) .

والتحقيق أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى أصالة الطهارة ، وبناءً على ما هو مختارهم من وجود العمومات أو الاطلاقات الدالة على الانفعال ، فإننا إذا بنينا مثلاً على أن أخبار السور تدل على انفعال السور مطلقاً - قليلاً كان أو كثيراً - بملاقاة النجاسة كما ذكر السيد الأستاذ في

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٥٢ .

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ٩٧ الطبعة الثانية .

مسألة انفعال المضاف ، غاية الأمر أن المطلق الكثير خرج بمخصص منفصل ، وهو أدلة اعتصام الكر ، فيكون المقام من موارد المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر مفهوماً ، حيث أن الخارج بالتخصيص هو الماء المطلق الكر ، ولما كان المطلق مردداً مفهوماً بين ما يشمل المائع المشكوك في مفروض المسألة وما لا يشملها ، فيتمسك باطلاق أداة الانفعال لاثبات أن هذا المائع المشكوك بنفعل بملاقاة النجاسة ، لأن احتمال عدم انفعاله يرجع إلى احتمال تخصيص زائد على المقدار المتيقن خروجه بالتخصيص من دليل الانفعال ، فلا مجال إذن على هذا الأساس للرجوع إلى أصالة الطهارة .

بقي الكلام في أثر آخر أشرنا إليه سابقاً من آثار الاطلاق ، وهو : أنه لو تنجس لظهر بالاتصال بالمعتصم ، فلو فرضنا أن هذا المشكوك الاطلاق بنحو الشبهة المفهومية تنجس ثم اتصل بالمعتصم على نحو بقي الشك في إطلاقه على حاله ، فتحقيق الحال فيه أن دليل نجاسة المائع - ماء أو غيره - بالملاقاة ، إن فرض فيه اطلاق يقتضي ثبوت النجاسة حتى لما بعد الاتصال بالمعتصم ، وإنما خرجنا عن هذا الاطلاق في الماء المطلق للدليل منفصل دال على المطهريّة بالاتصال ، كرواية ابن بزيع (١) مثلاً ، فيكون المقام من موارد المخصص المنفصل المردد بين الأقل والأكثر مفهوماً ، فيتمسك في الزائد بالعام ، فنحكم ببقاء النجاسة في الماء المشكوك بعد الاتصال بالمعتصم ، تمسكاً باطلاق دليل النجاسة . وإذا لم نفرض في دليل نجاسة المائع - ماء أو غيره - إطلاقاً من هذا القبيل ناظراً إلى إثبات النجاسة لما بعد الاتصال بالمعتصم ، فالمرجع هو استصحاب النجاسة ، بناءً على جريان الاستصحاب

(١) عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء .

الا ان يتغير ريحه أو طعمه ، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه ، لأن له مادة .

وسائل الشريعة باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث ٧٤٦ .

في الشبهات الحكمية .

(المقام الثاني) فيما إذا كانت الشبهة موضوعية ، وللشبهة الموضوعية أربع صور :

« الصورة الأولى » - ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاطلاق ، ولا اشكال عندهم في استصحاب الاطلاق حينئذ وترتيب آثار الاطلاق على الماء المشكوك بسبب إحراز موضوعها بالاستصحاب .

ولكن التحقيق لزوم التفصيل ، وذلك أن الماء الذي يشك في خروجه عن الاطلاق إلى الاضافة بنحو الشبهة الموضوعية لا يتصور فيه هذا الشك إلا مع احتمال طرو شيء يوجب خروجه عن الاطلاق . ومن المعلوم أن الشيء الذي يوجب خروج الماء عن الاطلاق : تارة يكون موجباً لذلك بالكمية ، وأخرى يكون موجباً لذلك بالخاصية . أما الموجب بالكمية فهو من قبيل إلقاء كمية من الحليب في الماء ، بحيث لا يستهلك فيه ، فيكون موجباً لخروجه عن الاطلاق ، نظراً إلى عدم تمحضه في المائسة . وأما الموجب بالخاصية فهو من قبيل أن نلقى قطرة من مادة كيمياوية معينة في ماء لها خاصية بموجبها يتحول الماء عن خصائصه ويخرج عن الاطلاق إلى الاضافة . ففي الموجب بالخاصية لا يلزم أن يكون له مقدار معتد به ، بل قد يكون ضئيلاً جداً ، بخلافه في الموجب بالكمية ، فإنه لا يخرج الماء عن الاطلاق إلا إذا كان بمقدار لا يقبل الاستهلاك في الماء .

وعلى هذا الأساس نقول : إن الشك في صيرورة الماء المطلق مضافاً إن كان لاحتمال طرو ما يكون موجباً لذلك بالخاصية ، فأركان الاستصحاب تامة . إذ يمكن أن نشير إلى نفس المساء الفعلي ونقول « هذا كان مطلقاً ونشك في بقائه على الاطلاق فنستصحب اطلاقه » . وأما إذا كان الشك في صيرورة الماء المطلق مضافاً لاحتمال طرو ما يكون موجباً لذلك بالكمية ،

ففي جريان الاستصحاب إشكال ، وذلك لأننا حينما نلقي كمية من الحليب في الماء فلا يخاو من احد فروض ثلاثة : إما أن يكون الحليب قليلاً بنحو يستهلك في الماء وينعدم عرفاً ، وإما أن يكون كثيراً جداً بحيث يستهلك الماء فيه فيكون المتحصل بعد المزج حليباً كله ، وإما أن يكون حالة متوسطة فلا يستهلك كل منهما في الآخر . وهذا يعني تكوّن مائع ثالث لا هو ماء مطلق محضاً ولا هو حليب محضاً ، بل هو مزيج من الماء والحليب .

فالمائع الذي يتحصل بعد مزج الماء بالحليب هو ماء مطلق في الفرض الأول ، وحليب مطلق في الفرض الثاني ، وماء غير مطلق في الفرض الثالث لأن المفروض أن الحليب لم يستهلك ، ومع كونه موجوداً بالفعل ضمن المائع لا يكون المائع متمحضاً في المائة ، فلا يكون ماءً بقول مطلق . وفي هذا الضوء نعرف أن الشك في خروج الماء عن الاطلاق عند إضافة كمية من الحليب إليه إنما يعقل فيما إذا لم نقطع باستهلاك الحليب في الماء ، وأما مع القطع بذلك فلا شك في بقاء الاطلاق .

وهكذا يكون الشك في الاطلاق مساوياً لاحتمال أن يكون المائع الفعلي بعد المزج مشتملاً على حليب له وجود عرفي غير مستهلك ، وعليه فلا يمكن أن نشير إلى هذا المائع الفعلي ونقول : إنه كان مطلقاً فنستصحب اطلاقه . لأننا نحتمل أن يكون الحليب جزءاً من المشار اليه ، ومن المعالوم أن الحليب لم يكن مطلقاً سابقاً ليستصحب إطلاقه ، فالمائع المتحصل بعد المزج ليس له حالة إطلاق محرزة سابقاً ليجري استصحابها .

نعم يمكننا أن نشير إلى ذات الماء السابق المحفوظ فعلاً في المائع بعد المزج ، فنقول : إن هذا كان مطلقاً سابقاً ولا ندرى هل خرج من الاطلاق أولاً ، لأن الحليب إن كان بقدر مستهلك فهو باق على الاطلاق ، وإن كان بقدر لا يستهلك ولا يهلك فهو خارج عن الاطلاق ، ولكن لا يفتننا

اجراء الاستصحاب لاثبات إطلاقه ، لأن ذلك لا يثبت إطلاق المانع المنحصل فعلاً ، وعند المزج ، لكي ترتب عليه آثار المطلق ، إلا بناءً على الأصل المثبت ، لأن بقاء ذلك الماء على إطلاقه يستلزم استهلاك الحليب المساوق لفرض كون المانع الفعلي بتمامه ماءً مطلقاً .

فانضح أن ما يزيد إثبات الإطلاق له وترتيب أحكام المطلق عايه - وهو للمانع الفعلي المنحصل بعد المزج - ليس الإطلاق حالة سابقة محرزة له ، لاحتمال أن يكون الحليب جزءاً منه ، وذلك على فرض عدم الاستهلاك والحليب لم يكن مطلقاً سابقاً ، وما يكون الإطلاق حالة سابقة محرزة له لا ينفع استصحاب إطلاقه في ترتيب أحكام المطلق على المانع الموجود فعلاً إلا بالملازمة العقلية .

وعليه فينبغي أن يفصل في إثبات إطلاق المانع المشكوك بالاستصحاب: بين ما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال وجود ما يوجب خروجه عن الإطلاق بالخاصية ، وما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال وجود ما يوجب خروجه عن الإطلاق بالكمية ، فالاستصحاب يجري في الأول دون الثاني .

« الصورة الثانية » - ان تكون الحالة السابقة هي الاضافة ، فيجري استصحابها عندهم . والتحقق أن احتمال خروج المضاف عن الاضافة إلى الإطلاق : إن كان بلحاظ احتمال وجود ما يوجب ذلك بالخاصية فلا بأس باستصحاب عدم الإطلاق وترتيب آثاره لتمامية أركانه ، وإن كان بلحاظ احتمال وجود ما يوجب ذلك بالكمية فنن المعلوم على ضوء ما تقدم أن ما يوجب خروج المضاف إلى الإطلاق بالكمية إنما هو إلقاء ماء عليه بنحو يستهلك فيه المضاف وينعدم عرفاً . إذ بدون ذلك لا يوجد الإطلاق ، فاحتمال الإطلاق يكون مساوفاً لاحتمال استهلاك المضاف السابق وانداكاه فيما ألقي عليه من ماء ، ومع احتمال ذلك لا يكون هناك مانع محفوظ بقاءً أشار إليه

ويقال « إن هذا كان مضافاً فتستصحب إضافته » ، لأننا إلى ماذا نشير ونقول « هذا كان مضافاً » ونجري فيه استصحاب الاضافة : فان كنا نشير إلى المائع الفعلي الحاصل بعد مزج المضاف بالمطلق ، فمن الواضح أننا نحتمل أن يكون الغالب على هذا المائع هو الماء الملقى على المضاف ، فكيف نستصحب إضافته . وإن كنا نشير إلى نفس المائع الذي كان مضافاً جزءاً وألقينا عليه الماء فنستصحب اضافته .

فبرد عليه : أن هذا الاستصحاب لا يثبت أن المائع الفعلي المتحصل بعد المزج مضاف إلا بالملازمة العقلية ، بل قد يقال : انه لا معنى لهذا الاستصحاب مع احتمال انعدام المضاف واستهلاكه ، حيث لا يكون الموضوع محفوظاً بقاءً لتستصحب صفة - وهي الاضافة .

والحاصل : انه إذا كان لدينا ماء رمان وألقينا عليه ماءً مطلقاً ، فان جزمنا باستهلاك ماء الرمان في الماء الملقى عليه فلا شك في الاطلاق ولا موضوع للاستصحاب حينئذ ، وإن جزمنا بعدم استهلاك ماء الرمان في الماء الملقى عليه فلا شك في الاضافة ولا موضوع للاستصحاب ، سواء جزمنا باستهلاك الماء الملقى أم لم نجزم بذلك . وأما إذا لم نجزم باستهلاك ماء الرمان في الماء الملقى - لا إثباتاً ولا نفيًا - فهذا يعني أن المائع المتحصل بعد إلقاء الماء المطلق في ماء الرمان يحتمل اندكك المضاف فيه وفناؤه في المطلق . ومع هذا الاحتمال كيف نشير اليه ونقول « هذا كان مضافاً » والآن كما كان بالاستصحاب ، لأننا من المحتمل أن نشير بهذا إلى الماء الملقى لا إلى ماء الرمان ، والماء الملقى ليس له حالة إضافة سابقة ، فلا معنى لاستصحاب الاضافة .

« الصورة الثالثة » - أن لا يكون للمائع المشكوك حالة سابقة أصلاً

كما لو وجد مائع مررد من حين تكوّنّه بين الاطلاق والاضافة ، فان بني

على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية جرى استصحاب العدم الأزلي للاطلاق وترتب على ذلك نفي تمام آثار الاطلاق . ولا يعارض باستصحاب العدم الأزلي للاضافة ، لأن الآثار الشرعية مترتبة وجوداً وعدمياً على الاطلاق وجوداً وعدمياً لا على الاضافة وعدمها .

وأما إذا بني على عدم جريان هذا الاستصحاب ، فلا بد من الرجوع إلى الاصول الطولية ، وحينئذ يتعين بلحاظ الشك في بقاء الخبث عند الغسل بذلك الماء المشكوك الرجوع إلى استصحاب بقاء الخبث فيما غسل به ، ويتعين بلحاظ الشك في بقاء طهارة الماء المشكوك إذا لاقى النجس وكان كراً إجراء استصحاب الطهارة وقاعدتها ، ويتعين بلحاظ الشك في بقاء النجاسة في الماء المشكوك إذا اتصل بعد تنجسه بالماء المعتمم الرجوع إلى استصحاب النجاسة . وأما بلحاظ الشك في صحة الصلاة الواقعة مع الوضوء بذلك الماء المشكوك فتجري أصالة الاشتغال ، لأن تقيد الوضوء الواجب بالماء معلوم وإنما الشك في انطباق القيد المعلوم على الماء المشكوك خارجاً ، فيكون من الشك في الامتنال لا من الشك في أصل التكليف ، فلا يقاس بالمائع المشكوك الاطلاق على نحو الشبهة المفهومية ، فإن الشك هناك في أصل سعة القيد وضيقه في عالم الجعل ، فهو شك في التقييد الزائد والتكليف الزائد ، وأما في المقام فالقيد محدود معلوم ، وإنما الشك في انطباقه ، فمقتضى أصالة الاشتغال عدم جواز الإكتفاء بالصلاة الواقعة مع الوضوء بالماء المشكوك في المقام .

هذه هي الأصول التي تحدد المرجع في المقام بعد فرض عدم جريان الاستصحاب الموضوعي ، ويوجد حول مرجعية هذه الأصول ثلاث نقاط :
 النقطة الأولى : إن السيد الاستاذ - دام ظله - تمسك في المقام باستصحاب بقاء الحدث إذا توضعاً المحدث أو اغتسل بالماء المشكوك ، فإن

أريد بهذا الاستصحاب تنجيز الوضوء بغيره للصلاة وإثبات أن الصلاة الواقعة مع الوضوء بذلك الماء المشكوك غير مجزية في مقام الامتثال ، فقد عرفت آنفاً أن عدم الاجتزاء بهذه الصلاة يثبت بنفس أصالة الاشتغال ، وأما لو قطع النظر عن أصالة الاشتغال وفرض أن المورد من موارد البراءة عن التقييد الزائد ، لما كان استصحاب الحدث كافياً للتعبد ببطلان الصلاة الواقعة مع الوضوء بذلك الماء المشكوك ، على ما تقدم من التفصيل والتوضيح في الشبهة المفهومية للماء المشكوك الاطلاق .

فان قيل : لماذا لا تتمسكون في المقام لإبطال الصلاة باستصحاب عدم وقوع الوضوء بماء مطلق ، فان الصلاة مشروطة بوقوع الوضوء بماء مطلق ، والوضوء بالماء المشكوك الاطلاق على نحو الشبهة الموضوعية يشك في كونه مصداقاً للشرط ، فيستصحب عدم وقوع الوضوء بالماء المطلق .

قلنا : إن عنوان الوضوء بالماء المطلق تارة نأخذه بنحو التركيب ، بأن نفرض كونه مركباً من جزئين - وهما الوضوء بشيء وان يكون ذلك الشيء ماءً مطلقاً - وأخرى نأخذه بنحو التقييد ، بأن يكون امراً واحداً تقييدياً . فعلى الأول لا يتم إجراء الاستصحاب المذكور ، لأن العنوان بعد فرض كونه مركباً من جزئين فلا بد من اجراء الأصول في كل جزء بما هو لافي المجموع بما هو مجموع . وفي المقام الجزء الأول - وهو الوضوء بشيء - محقق وجدانا ، والجزء الثاني - وهو أن يكون ما توضع به ماءً مطلقاً - فهذا ليس له حالة سابقة اثباتاً ولا نفيّاً ، فلا يمكن اجراء الاستصحاب فيه ، ومجموع الجزئين بما هو مجموع ليس مورداً للأثر ليجري استصحاب عدمه . وعلى الثاني لا بأس باجراء استصحاب عدم ذلك الأمر الواحد التقييدي ، ولكن لازم هذا المبني أن الماء لو كانت حالته السابقة الاطلاق لما أجدى استصحاب الاطلاق لتصحيح الوضوء به ، لأن استصحاب

الاطلاق لا يثبت ذلك الأمر الواحد التقييدي إلا على نحو الأصل المثبت ، لأن معنى أخذ الوضوء بالماء المطلق بما هو أمر واحد تقييدي : أن الوضوء مقيد بالماء المطلق بما هو مطلق ، وهذا التقييد لا يمكن إثباته ، لأن ما هو الثابت وجداناً إنها هو الوضوء بذات هذا المانع ، وما هو الثابت استصحاباً أن هذا المانع مطلق . وأما تقييد الوضوء بالماء المطلق فهو لازم عقلي لمجموع ما ثبت بالوجدان وبالاستصحاب .

وهذا بخلاف ما إذا كان الوضوء بالماء المطلق مأخوذاً بنحو التركيب ، بحيث يرجع إلى الوضوء بشيء وكون هذا الشيء ماءً ، فلو توصلاً بمائع مستصحب الاطلاق فالجزء الأول ثابت وجداناً والجزء الثاني ثابت بالاستصحاب .

النقطة الثانية : ان استصحاب بقاء الحدث في المتوضي والمغتسل بذلك الماء المشكوك ، واستصحاب بقاء الخبث في الثوب المغسول به ، واستصحاب بقاء النجاسة في الماء المشكوك اذا نتجس ثم اتصل بالمعتم ، كلها استصحابات حكمية جزئية وليست استصحابات موضوعية ، لأن المفروض في المقام أنه لا توجد حالة سابقة بالنسبة إلى نفس الاطلاق وعدمه ، فالمستصحب هو نفس الحكم الجزئي بالخبث أو الحدث ، وحينئذ فان بفيما على جريان الاستصحاب في الأحكام بوجه عام - كما هو المختار - فلا اشكال ، وإذا بفيما على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية من أجل التعارض بين استصحاب المجهول واستصحاب عدم الجعل الزائد ، فلا بد من ملاحظة هذا التعارض المدعى ، فان ادعي في الشبهات الحكمية الكلية فقط فلا بأس بجريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية ، وأما إذا عممنا التعارض بين الاستصحابين للشبهات الحكمية الجزئية أيضاً ، فلا يمكن في المقام التمسك بالاستصحابات المزبورة ، لأنها كلها استصحاب للحكم الجزئي وليست جارية في موضوعه ، فتكون مبتلاة - بحسب الفرض -

باشكال المعارضة بين استصحاب المجهول واستصحاب عدم الجعل الزائد .
وقد حققنا في الأصول ان الصحيح هو جريان الاستصحاب في
الأحكام مطلقاً ، ولا يكون استصحاب عدم الجعل معارضاً لاستصحاب
المجهول ، كما أنا بينا هناك أن التعارض بين الاستصحابين - لو فرض صحته -
يختص بالشبهات الحكمية الكلية ، ولا يشمل الشبهات الحكمية الجزئية .

وبما أشرنا إليه هنا ظهر وجه النظر فيما ذكره السيد الاستاذ في المقام ،
من التمسك باستصحاب بقاء الحدث واستصحاب بقاء النجاسة في الثوب
المغسول ، مع تصريحه في الأصول بأن إشكال المعارضة بين الاستصحابين
الذي بنى عليه كما يجري في الأحكام الكلية كذلك يجري في الأحكام الجزئية
وان دليل الاستصحاب يختص بالموضوعات (١)

فان مقتضى ذلك عدم إجراء الاستصحاب في الحدث والخبث ، لأن
الحدث والخبث - وان كانا موضوعين للأحكام الشرعية - ولكنها بأنفسهما
حكمان مجعولان أيضاً ، فيتطرق اليهما أيضاً اشكال المعارضة بين الاستصحابين .
النقطة الثالثة : عرفت أن الماء المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية في
المقام إذا بنينا على جريان استصحاب العدم الأزلى فيه فيحكم بانفعاله عند
ملاقاة النجاسة له ، وإلا فتجري فيه أصالة الطهارة واستصحابها .

ولكن قد يقال بوجود قاعدة حاكمة على هذه الأصول ، وهي القاعدة
التي ادعاها المحقق النائيني - قدس سره - (٢) . وحاصلها : أنه إذا انشأ المولى
حكماً إلزامياً على عنوان عام ، ثم استثنى منه عنوان وجودي وشك في
مصادقية فرد للعنوان الوجودي ، فلا يجوز في مقام العمل رفع اليد عن
حكم العام لمجرد احتمال دخول الفرد في العنوان الوجودي المستثنى . فإذا قال

(١) مباني الاستنباط الجزء الرابع ص ٧٠ .

(٢) فوائده الأصول الجزء الثالث ص ١٤٠ .

المولى « لا تدخل علي أحداً إلا أصدقائي » فلا يكفي لجواز إدخال شخص مجرد احتمال أن يكون صديقاً له ، بل لا يجوز إدخال أحد ما لم يجرز كونه صديقاً . وفي المقام قد علق الحكم بالانفعال على عام ، وهو طبيعي المانع أو الشيء مثلاً ، واستثنى منه عنوان وجودي ، وهو الماء المطلق الكر ، فإذا شك في إطلاق كر لم يكف ذلك لرفع اليد عملاً عن الحكم بالانفعال . ولكن التحقيق أن هذه القاعدة التي ادعاها المحقق النائيني - قدس سره - لا يمكن المساعدة عليها ، سواء رجعت إلى دعوى أن الخارج من دليل العام واقعاً هو خصوص الحصة المعلومة ، بحيث يكون الفرد الذي لا يعلم بدخوله تحت عنوان المستثنى باقياً تحت العام حقيقة ، أو رجعت إلى دعوى أن الخارج بالاستثناء - وإن كان واقع الحصة - ولكن الدليل له مدلولان عرفيان : أحدهما مدلول مطابق يتكفل الحكم الواقعي ، وفي هذا المدلول قد استثنى واقع الصديق ، أو واقع الماء الكر مثلاً لابقيد أن يكون معلوماً . والآخر مدلول إلزامي يتكفل الحكم الظاهري بوجود الاحتياط في موارد الشك في دخول الفرد تحت العنوان المستثنى .

أما الدعوى الأولى فواضحة البطلان ، لأن لفظ « الصديق » أو « الماء المطلق » مثلاً موضوع للمعنى لابقيد المعاومية ، فلا موجب لدعوى اختصاص الاستثناء واقعاً بالحصة المعلومة .

وأما الدعوى الثانية فلا منشأ لها ، إلا أن يدعى مثلاً أن المرتكز عقلاً معاتبة العبد إذا أدخل على مولاه في المثال السابق كل من يحتمل كونه صديقاً ، وصحة هذا العتاب عقلاً كاشفة عن استفادة خطاب طولي ثانوي من كلام المولى يتكفل جعل حكم ظاهري بوجود الاحتياط ، وإلا لم يكن هناك مصحح لذلك العتاب عقلاً .

ولكن يندفع باحتمال أن تكون المعاتبة العقلية للعبد المزبور بالمحاذ

(مسألة - ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر
وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (١)

ارتكازية الاستصحاب وعقلانيته ، والاستصحاب يقضي بعدم كون المشكوك
صداقته صديقاً ، فعمل العتاب بهذا للحاظ .

« الصورة الرابعة » - أن نفرض مائعاً مشكوك الاطلاق بنحو الشبهة
الموضوعية ، وقد تواردت عاينه كلتا الحالتين الاطلاق والاضافة ، ولا يعلم
المتقدم والمتأخر منهما . فان فرض أن ماوجب الاطلاق وما أوجب الضافة
كان موجباً بالخاصية لا بالكمية تعارض الاستصحابان ، وبعد التعارض
والتساقت يرجع إلى الأصول التي بينها في الصورة السابقة .

(١) طهارة المضاف المنجس بالاستهلاك في الماء المعتصم تقرّب بعدة

وجوه :

« الوجه الأول » - ماهو المترامى من كلمات جملة من الفقهاء ، وحاصله:
إن الاستهلاك مطهر بملاك السالبة بانتفاء الموضوع ، فنجاسة المضاف المستهلك
ترتفع باعتبار انعدام النجس وزواله ، لأننا إذا ألقينا مضافاً قليلاً متنجساً
في كر من الماء ، فهو - وان لم يكن منعدياً بالنظر الدقيق العلمي - ولكنه
منعدم بالنظر العرفي ، ومع انعدامه ترتفع النجاسة .

ومن هنا ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - أن عد الاستهلاك مطهراً
مبني على المسامحة ، فان فرض المطهر هو فرض انحفاظ ذات النجس وزوال
النجاسة عنه ، وهنا لم ينحفظ ذات النجس في مورد الاستهلاك بل هو منعدم
عرفاً (١) .

وهذا الوجه لو تم لايفرق فيه بين ما إذا فرض الاستهلاك في المطلق
المعتصم أو في المطلق غير المعتصم ، إذا بني على عدم انفعال الماء القليل

بملاقاة المنتجس مطلقاً ، أو فرض استهلاك الجامد النجس في الجامد الطاهر ، كفضأة الفارة المستهلكة في كمية كبيرة من الطحين ، فإن السالبة بانتفاء الموضوع لا يفرق فيها بين مورد ومورد ، والنظر العرفي للاستهلاك لا يفرق فيه بين استهلاك واستهلاك .

إلا أن هذا الوجه بظاهره مما لا محصل له ، وذلك لأنه :

إن أريد باستهلاك النجس وزوال ذاته ، أن المضاف النجس بما هو مضاف يزول ويستهلك ، فراجع ذلك إلى زوال صفة الاضافة واستهلاكها مع بقاء ذاته ، فهذا صحيح ، لأن المضاف بما هو مضاف لم يبق محفوظاً بل خرج بالاستهلاك عن كونه مضافاً الى كونه مطلقاً ، إلا أن مجرد خروج المضاف عن الاضافة لا يوجب بمجرد الحكم بالطهارة . ولهذا لو فرض أنه اخرج عن الاضافة بعملية كيميائية فصار ماءً مطلقاً لا تزول عنه النجاسة عند القائلين بمطهرية الاستهلاك بلا اشكال ، فانعدام المضاف بما هو مضاف الذي يرجع الى انعدام صفة الاضافة مع بقاء ذات الموصوف ليس بنفسه ملاكاً للتطهير ، بل لابد من إبراز نكتة إضافية لاثبات المطهرية ، ولو كان هذا ملاكاً للتطهير لما كانت مطهرية الاستهلاك من باب السالبة بانتفاء الموضوع ، كما صرح به السيد الاستاذ وغيره .

وإن أريد باستهلاك المضاف وانعدامه زوال ذات المضاف ، بمعنى أن ذات المائع منعدم وإن انعدم أوصافه من الاضافة والنجاسة إنما هو بتبع انعدام ذات الموصوف ، فهذا مما لا نسلم موافقة النظر العرفي عليه ، فإن دعوى أن العرف - بما هو عرف - يرى أن ذات المضاف الملقى في الكر قد فني وانعدم لقلته وضآلته ، عهدتها على مدعيها . ولا يمكن التسليم بها ، بل إن العرف يرى أن ذات المضاف لا يزال محفوظاً في الكر ، وإنما المستهلك صفة الاضافة فيه لاداته ، ومجرد كونه قليلاً جداً بالنسبة الى الكر

لايصحح كونه منعدماً وفانياً في النظر العرفي .

وقولنا : ان المضاف القليل الملقى في الكر يستهلك فيه ، وان كان قولاً صحيحاً في نظر العرف ، ولكن العرف لايعنون بذلك أن ذات المضاف قد انعدم انعداماً مطلقاً ، إذ فرق بين أن نقول إن المضاف الملقى منعدم ومستهلك ، وبين أن نقول إنه منعدم ومستهلك في الكر بحيث يجعل الكر ظرفاً للانعدام والاستهلاك . وما يراه العرف صحيحاً إنما هو الثاني لا الأول ، ويعنون بالاستهلاك في الكر تحول خصائصه وصفاته إلى نفس خصائص الكر وصفاته ، ولهذا يجعل الكر ظرفاً لهذا الاستهلاك ، لأنه انعدم ذاتاً .

والشاهد على أن المنعدم في النظر العرفي هو الصفة لا الذات : أنا لو فرضنا أن القليل الملقى كان متحداً في العينة مع الكثير الملقى عليه ، بأن نفرض أننا بدلاً عن إلقاء ربع كيلو من ماء الرمان في ماء مطلق كثير ألقينا ربع كيلو من الماء المطلق في ماء مطلق كثير ، أو ربع كيلو من ماء الورد في ماء الورد الكثير ، فهل يقال باستهلاك القليل الملقى أولاً ؟ فإن قيل بعدم استهلاكه فهذا منبه على أننا حينما نلقى ربع كيلو من ماء الرمان في ماء مطلق كثير لا يستهلك إلا صفة ، إذ لو كانت الذات تستهلك لقاتها لم يكن فرق في استهلاكها بين ما إذا كانت من جنس الملقى فيه أو من غير جنسه وإن قيل بأن القليل الملقى في كثير من جنسه يستهلك ذاتاً ايضاً ، فهذا خلاف الوجدان العرفي ، ويمكن الاتيان بمنبهات على هذا الوجدان .

مثلاً : إذا كان لدينا ماء مطلق أقل من الكر بمقدار ربع كيلو فألقينا فيه ربع كيلو من الماء ، فلا شك في أن العرف يرى أن هذا الماء قد أصبح أزيد من السابق ، ويطبق عليه عنوان الكر ، ويبني على انطباق دليل اعتصام الكر عليه . واعترافه بما هو عرف بهذه الزيادة هو بنفسه دليل على أنه لا يرى الماء القليل الملقى منعدماً وفانياً في نفسه ، بل يرى

أن هذه الزيادة هي نفس ذلك الماء القليل الملقى لأنها من خلق الساعة . بل يمكن ان نفرض أننا ألقينا في ذلك الماء الذي يقل عن الكروبيح كيلو من ماء الرمان الطاهر ، إذ قد يلزم بالاعتصام لصدق عنوان الكر المطلق على ما هو الموجود فعلاً ، مع أن هذه الزيادة ليست في نظر العرف من خلق الساعة ، بل هي نفس ماء الرمان ، وهذا يعني أنه لم يستهلك ولم ينعدم ذاتاً ، وإنما استهلك صفة ، بمعنى أن إضافته انعدمت لاداته .

ومثال آخر يمكن جعله منها إلى الوجدان العرفي المدعى ، وهو : انا لو ألقينا قنينة من ماء الورد في ماء ورد كثير يبلغ ألف قنينة مثلاً ، فلا ينبغي الاشتكال في أن الملقى لا يعتبر تالفاً عرفاً وإلا لزم اشتغال الذمة بقيمته على فرض ان يكون قيمياً إذا كان القليل مملوكاً للغير وأخذه مالك الماء الكثير وألقاه في ماء ورده ، لأن الميزان في الانتقال إلى القيمة هو التلف العرفي للعال وان كان محفوظاً دقة ، كما لو غسل الانسان بدنه بماء الغير ، فان الماء يعتبر تالفاً عرفاً وتشتغل ذمة الغاسل بقيمته وان كان الماء محفوظاً دقة في الرطوبات المتبقية ، فلو ألزم في المقام بأن الملقى مستهلك ذاتاً يلزم اشتغال الذمة بالقيمة ، مع انه لا ينبغي الاشتكال في أن الارتكاز العرفي قاض بالشركة في ماء الورد الخارجي بكسر خارجي يناسب نسبة أحد المائتين إلى الآخر .

والحاصل : انه ينبغي الاعتراف بأن المضاف المتنجس الملقى في المعتصم محفوظ في النظر العرفي ذاتاً ، ولكنه غير محفوظ صفة . وعلى هذا الأساس تقرب مطهربة الاستهلاك ببيان آخر ، وحاصله : إن من جملة الصفات التي يفقدها المضاف المتنجس الملقى هي القابلية للحكم بالنجاسة ، لأن انتشاره في ما ألقى فيه وتشتت أجزائه يوجب وصول كل جزء من أجزائه إلى درجة من الصغر ، بحيث لا تصلح بحسب الارتكاز العرفي لأن تكون موضوعاً

للاستقذار والنجاسة ، وبهذا يكون الاستهلاك مطهراً ، لأن قابلية الجسم للاستقذار عرفاً يتوقف على حد أدنى من الحجم ، وبهذا لا يحكم بالنجاسة على الأجزاء العقلية غير المحسوسة المتبقاة في موضع النجاسة ، لأن صغرها يأتي عن استقذارها عرفاً . وهذا الوجه يطابق الوجدان العرفي ، ولا يتوقف على دعوى كون المضاف الملقى مستهلكاً ذاتاً ، كما أنه يتم في تمام فروض المسألة ، فيكون مدركاً للحكم بمطهريه الاستهلاك لو أُلقي مقدار ملعقة من المضاف المتنجس في الف رطل عراقي من الماء المطلق ، لو بني على أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجس ، كما أنه يكون مدركاً للحكم بمطهريه الاستهلاك لو ألقي الجامد في جامد آخر كثير .

وإن شئت قلت : إن المضاف الملقى بعد أن ينتشر وتصغر أجزأه وتدق يكون للعرف نظرتان إليه : فهو حين ينظر الى كل جزء من تلك الأجزاء بمفرده يراه مستهلكاً وفانياً ، وحين ينظر إلى المضاف الملقى المنتشر بنظرة جمعية يراه موجوداً . ولكن اعترافه بوجوده بالنظرة الجمعية لا يوجب أن يحكم عليه بالنجاسة ، لأن الأجزاء واصلة إلى درجة من الصغر بحيث لا تقبل الاستقذار عرفاً .

« الوجه الثاني » - لتقريب مطهريه الاستهلاك : ان المضاف المتنجس بعد فرض استهلاك صفته - بمعنى زوال الاضافة عنه كما بينا في مناقشة الوجه الأول - يصبح ماءً مطلقاً متنجساً ، والماء المطلق المتنجس يطهر بالاتصال بالمعتم ، فيحكم بطهارته في المقام ، لانصاله بالكر أو الجاري .
وهذا الوجه يختلف عن الوجه السابق ملاكاً ونتيجة :

أما من ناحية الملاك ، فلأن الوجه السابق لم يكن بحاجة الى ضم دليل مطهريه الاتصال بالمعتم للماء المطلق المتنجس كصحيح ابن بزيع مثلاً - لو قبل بدلالته على ذلك - بخلاف هذا الوجه الذي يرجع في الحقيقة إلى

جعل المقام صغرى للدليل مطهريّة الاتصال بالمعتصم للماء المطلق المتنجس ، لأن المضاف بعد تحوّلّه إلى الاطلاق بسبب الاستهلاك يصبح من صغريات ذلك الدليل ، فالمظهر ليس هو الاستهلاك بل الاتصال بالمعتصم ، والاستهلاك يحقّق الصغرى لهذا المطهر ، لأنه يحول المضاف إلى ماء مطلق .

وأما من ناحية النتيجة ، فقد عرفت أن مطهريّة الاستهلاك بالوجه الأول لا تختص باستهلاك المائع في الكر والجاري ، وأما مطهريّة الاستهلاك بهذا الوجه فيختص بذلك ولا يشمل مثل استهلاك الجامد في الجامد أو المائع في ماء غير معتصم . حتى على القول بعدم انفعال الماء بملاقاة المتنجس مطابقاً ، لأن دليل مطهريّة الاتصال إنما ورد في اتصال الماء المطلق المتنجس بالماء المطلق المعتصم خاصة .

« الوجه الثالث » - هو استفادة ذلك من الأخبار الدالة على نفي البأس عن الكر إذا وقع فيه البول مثلاً (١) . وبين ذلك باحد تقرّيبين : أحدهما : ان البول إذا وقع في الكر فالأجزاء المحيطة بهذا البول تتغير لاحتمال فتصير من المضاف المتنجس ، والمفروض أن تلك الأخبار دلت على طهارتها ونفي البأس عن تمام ما في الكر . وهذا الوجه يتوقف على إحراز كون الغالب في الأجزاء المحاورة للبول أن تصبح مضافة ، وأما إذا لم يحرز ذلك وقيل إن المتيقن حصول التغير فيها لا الاضافة ، فلا يتم هذا التقرّيب .

والتقرّيب الآخر : هو التمسك بالألوية ، بأن يقال : إن ظاهر نفي البأس في تلك الأخبار هو نفي البأس عن المتحصل بعد الملاقاة لأعما كان

(١) من قبيل رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : « وستل من الماء تبول فيه الدواب وتلق فيه الكلاب ويفتسل فيه الجنب ؟ قال : إذا كان الماء قدر كره لم ينجسه شيء » وسائل الشيعة ، كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ .

ماء قبل الملاقاة فقط ، وحينئذ يدل باطلاقه على طهارة نفس البول بالاستهلاك لأن البول جزء من المتحصل بعد الملاقاة ، فإطلاق نفي البأس يشمله ، وإذا طهر عين النجس بالاستهلاك فيطهر المضاف المتنجس بالأولوية العرفية وهذا الوجه يختص أيضاً بالاستهلاك في المعتصم ، لأن مورد الروايات طهارة عين النجس بالاستهلاك في المعتصم ، فهي إنما تدل بالأولوية على طهارة المتنجس بالاستهلاك في المعتصم ولا تشمل الاستهلاك في غيره .

ثم إن ظاهر العبارة المنقولة عن الشيخ - قدس سره - في باب تطهير المضاف المتنجس ، أنه يشترط في ذلك أن لا يتغير الماء المطلق الذي يراد تطهير المضاف به من ناحية أوصاف المضاف المتنجس ، فإن تغير بأوصافه لا يحكم بالطهارة .

وقد بنى السيد - قدس سره - في المستمسك (١) والسيد الاستاذ - دام ظله - (٢) هذا الكلام على مسألة في بحث التغير ، وهي : ان تغير الماء المعتصم بأوصاف المتنجس هل يوجب نجاسة الماء أولاً ؟ فان بنى على أنه يوجب النجاسة فهذا الشرط صحيح ، والا فلا موجب له .

والتحقيق أنه لا بد لدى دراسة هذا الشرط من الرجوع إلى مدرك مطهريه الاستهلاك ، فقد تقدم أن مطهريه الاستهلاك يمكن أن يستدل عليها بأحد وجوه ثلاثة ، فعلى بعض تلك الوجوه يتعين هذا الشرط الذي ذكره الشيخ ، حتى لو لم نقل بأن التغير بأوصاف المتنجس منجس . وذلك لاجل قصور دليل المطهريه عن الشمول ، لفرض فقدان ذلك الشرط . وعلى بعض تلك الوجوه لا قصور في دليل المطهريه في نفسه عن الشمول لفرض فقدان ذلك لشرط ، فتكون المسألة رهناً بما يختار في تغير المعتصم بأوصاف

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ٩٧ الطبعة الثانية .

(٢) التنقيح الجزء الاول ص ٥٧ .

المتنجس . وعلى بعض تلك الوجوه يمكن أن يدعى قصور دليل المطهريه في نفسه عن الشمول لفرض فتمسك ذلك الشرط ، كما يمكن أن يدعى الشمول فيه ، بمعنى احتياج إثبات القصور أو الشمول إلى بحث واستظهار . وتوضيح الكلام في ذلك : إن الدليل على مطهريه الاستهلاك إن كان منحصراً بالوجه الثالث - من الوجوه الثلاثة السابقة - فيتعين المصير إلى ذلك الشرط لقصور الدليل عن الشمول لفرض فقدانه .

وبيانه : إن الوجه الثالث هو التمسك بالاخبار الواردة في بول يقع في كر والتافية للباس عنه ، فان هذه الروايات لها مدلول مطابقي ، وهو طهارة نفس البول بالاستهلاك في الكر ، ومدلول التزامي ، وهو طهارة المضاف المتنجس بالاستهلاك في الكر ولا إشكال في أن المدلول المطابقي يختص بصورة ما إذا لم يتغير الماء بأوصاف البول المستهلك لان الماء لو تغير بأوصافه يتنجس بلا اشكال ولو استهلك البول فيه ، لان كل ماء معتصم يتنجس بالتغير بأوصاف عين النجاسة ، وإذا ثبت أن المدلول المطابقي يختص بخصوص هذه الصورة فالمدلول الالتزامي إنما يثبت بقانون الاولوية طهارة المضاف المتنجس بالاستهلاك أيضاً ، مع حفظ صورة عدم تغير الماء المطلق بأوصاف المستهلك إذ في غير هذه الصورة لاجزم لنا بالاولوية ، فلو قارنا بين صورة استهلاك البول في الماء مع عدم تغير الماء بأوصافه وصورة استهلاك المضاف المتنجس في الماء مع تغير الماء بأوصاف المضاف المتنجس ، فلا قطع لنا بأولوية الصورة الثانية بالطهارة من الصورة الاولى ولا بالمساواة بين الصورتين . وإنما يحصل القطع بالاولوية فيما إذا تحفظنا على تمام القيود المأخوذة في المدلول المطابقي التي منها : أن لا يكتسب الماء صفات ما يستهلك فيه في جانب المدلول الالتزامي ، وقارنا بين حالة

بول يستهلك في ماء دون أن يكتسب صفته وحالة مضاف متنجس يستهلك في ماء دون أن يكتسب صفته . وهكذا يتضح أنه مع فرض تغير الماء بوصف المضاف المتنجس لا إطلاق في دليل المطهريّة يقتضي طهارة الماء المضاف في هذا الفرض . هذا إذا كان دليل المطهريّة منحصرأ بالوجه الثالث .

وأما إذا قبلنا الوجه الثاني وقلنا : إن المضاف المتنجس يتحول بالاستهلاك إلى ماء مطلق متنجس ، فيطهر بالاتصال بالمعتم ، كما هو الحال في كل ماء مطلق متنجس . فلا قصور في دليل مطهريّة الاستهلاك حينئذ عن الشمول لفرض تغير الماء المعتم بأوصاف المضاف المتنجس المستهلك فيه ، وذلك انا إذا بنينا في مسائل التغير على أن تغير الماء المعتم بأوصاف المتنجس لا ينجسه فلا يبقى أي قصور في التمسك بإطلاق دليل مطهريّة الاستهلاك للحكم بطهارة المضاف المتنجس المستهلك حتى مع فرض تغير الماء المعتم بأوصافه ، لأن المضاف المتنجس قد خرج بالاستهلاك عن الاضافة الى الاطلاق عرفاً بحسب الفرض ، غاية الأمر انه أوجب صيرورة الماء المستهلك فيه ماءً متغيراً ، إلا أن هذا التغير لم يخرج الماء المستهلك فيه عن الاعتصام ، لأنه تغير بأوصاف المتنجس لا بأوصاف النجاسة ، فعلى الوجه الثاني ينحصر مدرك الشرط الذي ذكره الشيخ في البناء في مسائل التغير على أن التغير بأوصاف المتنجس يوجب تنجس المعتم ايضاً .

وأما إذا كان المدرك لمطهريّة الاستهلاك الوجه الأول : إما بتقريبه المشهور وهو ان المضاف منعدم في النظر العرفي ، وإما بتقريبه الذي أوضحناه وهو أن اجزاء المضاف تصبح بدرجة من الضآلة تجعل النظر العرفي - رغم اعترافه بوجودها - يلحقها بالمعدوم من ناحية عدم الاستقدار ، فقد يشك بناءً على هذا الوجه في شموله لفرض تغير الماء المعتم بأوصاف المضاف المتنجس المستهلك فيه ، إذ قد يدعى - عل أساس التقريب الأول - أن

ظهور وصف المضاف المتنجس في الماء يكون بنفسه منبهاً للعرف ومازناً له عن أعمال المسامحة في رؤيته فانياً ومنعدماً . وقد يدعى على أساس التقريب الثاني أن انفعال الشيء بملاقاة النجس وتأثره به وإن كان يتوقف على حد أدنى من الحجم لذلك الشيء فلا يتعقل العرف تأثر ما هو أصغر من ذلك حجماً كما لا يتعقل تأثر الجامد اليابس بالملاقاة بسبب عدم الرطوبة ولكن إذا توفر الحجم المطلوب وانفعل الشيء ببقاء النجاسة ليس رهناً ببقاء ذلك الحجم ، كما أن الرطوبة إذا توفرت لدى الملاقاة فلا يكون بقاء الانفعال رهناً ببقائها ، وإنما بقاء القذارة في القذر عرفاً رهن بأن يكون لوجوده مظهر متمثل إما في حجم معتد به أو في الصفات التي هي مرتبة معتد بها من وجوده عرفاً .

ثم ينبغي أن يعلم أن استهلاك المضاف المتنجس في الماء المعتصم هو إحدى حالات اتصال المضاف المتنجس بالمعتصم ، فإن اتصال أحدهما بالآخر له حالات :

الأولى - أن يستهلك المضاف المتنجس في المعتصم ، وهي الحالة التي درسناها .

الثانية - أن تستهلك الخصوصية التي بها صار المضاف المتنجس مضافاً دون أن يستهلك هو ، كما إذا كان مضافاً بمقدار من الأجزاء الترابية فألتهى على خمسة أضعافه من الماء المطلق ، فإن تلك الكمية من التراب سوف تنوزع في مجموع الماء ، وبذلك تضمحل عرفاً ويخرج الماء الذي كان مضافاً بسببها عن الاضافة إلى الاطلاق نتيجة لاضمحلالها . فلا يستهلك هنا للخصوصية للذات المضاف ، لأن نسبة الواحد إلى الخمسة لا توجب ضآلة اجزائه إلى درجة الاستهلاك .

وفي هذه الحالة لا ينطبق الوجه الأول ، وهو انعدام المضاف ،

لوضوح أن المستهلك خصوصيته التي بها صار مضافاً لانفسه ، ولا ينطبق الوجه الثالث ، لأن الأولوية غير موجودة مع فرض عدم الاستهلاك . وأما الوجه الثاني فقد يقال بانطباقه لأن المضاف المتنجس بعد استهلاك الخصوصية التي بها صار مضافاً يصبح مطلقاً متنجساً فيطهر بالاتصال بالمعتصم . وهذا صحيح إذا أمكن افتراض أن الماء الذي ألقى فيه لم يتجزأ ولم ينفصل بعضه عن بعض بسبب ما ألقى فيه على نحو ينقص عن الكرية .

الحالة الثالثة - أن يلقي الماء المضاف في الماء المعتصم بنحو لا يستهلك أحدهما في الآخر ، ولكن يؤدي إلى خروج الماء المطلق عن كونه مطلقاً إلى كونه مضافاً . وهذا يتصور بأحد وجهين :

أحدهما : أن يفترض للماء المضاف من الناحية الكيفية خواص وصفات شديدة التأثير ، بحيث يخرج الماء المطلق عن الاطلاق بالتأثير الكيفي لا الكمي أي التأثير بالخاصية لا بالكمية . وفي مثل ذلك لا ينبغي الاشكال في الحكم بنجاسة الجميع وعدم انطباق شيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة .

والآخر : أن يفترض تساوي الماء المضاف والماء المطلق أو تقاربهما في الخواص والكمية معاً ، فحينما يلقي أحدهما في الآخر تدق وتصغر أجزاء كل من المضاف والمطلق بنسبة واحدة ، فلا جزء المطلق يتغلب على جزء المضاف ولا العكس ، بل إن جزء كل من المضاف . ولنفرضه ماء الرمان مثلاً ، والمطلق يبلغ بالتفرق والتشابه الحاصل بين المطلق والمضاف إلى درجة من الصغر والفضالة بحيث لا يتوجه العرف إليه توجهاً استقلالياً ، لأن هناك حداً أدنى من الحجم للشيء الذي يتوجه اليه العرف توجهاً استقلالياً ، وهذا يعني أن أدنى ما يتوجه إليه العرف من أجزاء هذا المائع هو مركب من جزء من المضاف وجزء من المطلق . وأما الجزء المتمحض في كونه جزءاً للمطلق أو في كونه جزءاً للمضاف فلا يتوجه اليه العرف

توجهاً استقلالياً لصغره . ويؤدي ذلك إلى صيرورة المائع بمجموعه ماءً مضافاً ، لأن العرف - بما هو عرف - كيفما نظر إلى أجزاء هذا المائع لا يرى ماءً متمحضاً في المائية ، بل يرى ماءً وشيئاً آخر . وهو معنى خروج الماء عن التمحض في المائية ، أي عن الاطلاق . وفي مثل ذلك يحكم بنجاسة الجميع لعدم تطرق شيء من الوجوه الثلاثة المتقدمة في الاستهلاك .

الحالة الرابعة - أن يلقي الماء المضاف على الماء المطلق بنحو يبقى المضاف مضافاً والمطلق مطلقاً ، ويصدق العرف بأن لكل منهما وجوداً صالحاً لأن يقع موضوعاً مستقلاً للحكم بالطهارة أو النجاسة .

وهذه الحالة تحصل : إما في فرض تكون الملاقاة فيه بين المضاف المنتجس والماء بمجرد اتصال أحدهما بالآخر دون امتزاج ، وإما في فرض حصول الامتزاج ولكن بدرجة من الامتزاج الناقص الذي يتيح للعرف أن يميز نقاط تجمع الماء المطلق .

ففي الفرض الثاني يحكم بنجاسة الجميع ، إذا فرض أن الامتزاج أدى إلى تقطع أو صال الكر ، بحيث لم يعد هناك خط اتصال بين نقاط التجمع للماء المطلق ، إذ يصبح الماء المطلق الكر عبارة عن عدة مياه مطلقة قليلة ، فتتفعل بالملاقاة بناءً على انفعال الماء القليل ، ويبقى المضاف على انفعاله ، فيحكم بنجاسة الجميع .

وأما في الفرض الأول فكل من المضاف والمطلق يبقى على حكمه : أما المضاف فيبقى نجساً ، لأن الوجوه الثلاثة لمطهريه الاستهلاك كلها لاتأتي ، وأما المطلق فيبقى طاهراً ، لأنه لا يزال ماءً مطلقاً كراً ، فلا يتفعل بالملاقاة والأحكام التي بينها للحالات الأربع مبنية على عدم قيام دليل على مطهريه الماء المطلق للماء المضاف المنتجس بالاتصال ، وأما إذا بني على قيام دليل على أن الماء المطلق يطهر المضاف المنتجس بالاتصال كما يظهر

المطلق المنتجس بالاتصال - على ما ذهب إليه العلامة قدس سره - فلا بد من الحكم بطهارة المضاف في الحالة الرابعة ، بل وفي الحالة الثالثة ايضاً . لأن الماء المطلق لا يصبح في الحالة الثالثة مضافاً بمجرد الاتصال بالمضاف المنتجس ، فيمكن أن نفرض وقوع الاتصال مع الماء المطلق بما هو مطلق ثم تحول المطلق إلى المضاف ، فيكون التحول إلى الاضافة بعد وقوع المطهر وزوال النجاسة .

ومن هنا يقع الكلام فعلاً في تلك الدعوى المنسوبة إلى العلامة ، وهي مطهريّة الماء المطلق للماء المضاف بالاتصال ، على حد مطهرته للمطلق المنتجس عند اتصاله بالمعتمصم .

وما يستدل به على ذلك وجهان :

الوجه الأول : التمسك بمطائقات مطهريّة الماء .

الوجه الثاني : التمسك بما دل على حصول التطهير بالماء بمجرد الاصابة أو الرؤيوة ، من قبيل ما ورد من قوله مشيراً إلى ماء المطر « كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر » (١) أو مشيراً إلى غدِير من الماء « إن هذا لا يصيب شيئاً الا وطهره » (٢) . وسوف نشير إلى نكتة امتياز هاتين الروايتين على المطلقات المستدل بها في الوجه الأول .

« أما الوجه الأول » - فان أريد بالمطلقات إطلاق ما دل على الأمر بالغسل من قبيل قوله في موثقة عمار « اغسل كل ما أصابه » (٣) ، بتقريب

(١) وهي رواية الكاهلي المروية في وسائل الشيعة باب ٦ من ابواب الماء المطلق حديث : ٥ - .
 (٢) وهو ما رواه العلامة في المختلف مرسل ، عن بعض علماء الشيعة . انه كان بالمدينة رجل يدخل الى ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفسة كان يأمر الغلام بحمل كوزاً من ماء يغسل رجله اذا أصابه ، فأبصره يوماً ابو جعفر عليه السلام فقال : إن هذا لا يصيب شيئاً الا طهره فلا تعد منه غسلاً . ص ٣ .

(٣) وسائل الشيعة باب : ٤ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

أن الأمر بالغسل إرشاد إلى مطهوية الماء ، فيدل بعمومه على عموم المطهوية فيرد عليه : ان الأمر بالغسل ليس له إطلاق لما لا يعقل فيه الغسل كالمائع المتنجس ، فلا معنى لإثبات مطهوية الماء له باسان الأمر بغسله بعد فرض عدم صلاحيته للغسل . فالأوامر بالغسل مختصة بغير المائعات .

وإن أريد بالمطلقات ما دل على طهوية الماء ، بتقريب : أن ما دل على طهوية الماء - وإن لم يتعرض بلسانه اللفظي لما يكون الماء مطهوراً له - إلا أن مقتضى حذف المتعلق هو انعقاد الاطلاق من هذه الناحية ، فيثبت كونه مطهوراً لكل ما يتنجس . فيرد عليه : أن بعض ما دل على طهوية الماء لا يعلم بأن المراد من الطهوية فيه المطهوية ليمسك بإطلاقه ، لاحتمال أن يكون المراد بالطهوية فيه الشدة في النقاء والطيب المساوقة للاعتصام ، وذلك كالحديث النبوي المعروف « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) . فان الطهوية فيه يحتمل أن تكون بمعنى شدة النقاء المساوقة للاعتصام ، ويكون قوله « لا ينجسه شيء » بمثابة التفسير للطهوية وتكرار معناها ، ولهذا لم يعطف بالواو .

وبعض ما دل على طهوية الماء لم يكن في مقام بيان طهوية الماء ابتداءً ليمسك بإطلاقه من هذه الناحية ، كما في قوله « إن الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً » (٢) ، فان هذه الرواية مسوقة لبيان طهوية التراب وتشبيهه في الطهوية بطهوية الماء المفروغ عنها في نفسها والمرتكزة ارتكازاً نوعياً .

فالو لم نقل بأن هذا التشبيه بنفسه يكون قرينة على أن المراد بطهوية الماء المطهوية من الحدث خاصة ، لأن هذا هو الشأن البارز للتراب في مقام

(١) وسائل الشريعة باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث - ٩ - .

(٢) وسائل الشريعة باب : ١ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ - .

المطهريّة ، فلا أقل من القول بعدم إمكان التمسك بإطلاق الرواية لاثبات مطهريّة الماء لكل شيء ، لأنها غير مسوقة لبيان ذلك ، بل هي متفرعة على المفروغية عنه ، وفي مقام تقريب طهوريّة التراب وتشبيها بطهوريّة الماء المفروغ عنها .

وبعض ما دل على طهوريّة الماء ورد باسان « إن الماء يطهر ولا يطهر » (١) والمستظهر من مثل هذا اللسان .. بقريضة التقابل بين يطهر ولا يطهر - أنه في مقام بيان التقابل بين المطهريّة بالكسر والمطهريّة بالفتح ، فهو من قبيل قولنا « يرزق ولا يرزق » او « يعلم ولا يعلم » ، فإن ما يستفاد من نظائر هذا اللسان أن هذا شأنه وذاك ليس شأنه ، وأما أن هذا الذي هو شأنه ما هي حدوده وسعته ؟ فليس في مقام البيان من هذه الناحية ليتمسك بإطلاقه .

وبعض ما دل على طهوريّة الماء يقترن بما يصلح أن يكون حاكماً على الإطلاق الناشئ من حذف المتعلق ، من قبيل قوله في رواية داود ابن فرقد « كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض ، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض ، وجعل لكم الماء طهوراً » (٢) . فان كلمة « لكم » تصلح أن تكون بياناً لمتعلق الطهوريّة ، فكأنه قال : بناءً على هذا الاحتمال وجعل الماء طهوراً لكم . فيدل على مطهريّة الماء للإنسان في مقابل بني إسرائيل الذين كان الماء لا يطهرهم اذا أصابهم البول - بل يقرضون لحومهم بالمقاريض ، ومع احتمال ذلك لم يجرز حذف المتعلق لينعقد للدليل ظهور في الاطلاق . وهكذا يظهر أن كثيراً مما يستدل به على إطلاق المطهريّة في الماء غير

(١) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الماء المطلق حديث - ٧٤٦ .

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الماء المطلق حديث ٤ .

خال من المناقشة في المقام ، ولو تم لدينا ما يسلم عن كل المناقشات السابقة فبرد ايضاً على الاستدلال به :

أولاً - إن حذف المتعلق إنما يدل على الاطلاق لو لم توجد قرينة على تعيين هذا المتعلق ، إذ مع وجودها لا مجال لإجراء مقدمات الحكمة لاثبات الاطلاق . والقرينة في المقام موجودة ، وهي الارتكاز العرفي ، فإن ارتكازية كون الماء مطهراً بالملاقاة والماساة لا بالمخورة مثلاً أو غير ذلك من الأشياء ، تكون قرينة على أن المتعلق المحذوف هنا هو عنوان الملاقاة . ومعه يكون الدليل دالاً على مطهريّة الماء لما يلاقيه ، والمضاف المنجس المتصل بالمعتصم تختص ملاقاة المعتصم بالسطح المماس منه للمعتصم ، فلا موجب للحكم بظاهرة سائر سطوحه غير الملاقية للمعتصم ، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى .

وثانياً - ان هناك بحثاً كلياً في كون حذف المتعلق ملاكاً للاطلاق فإن هذا كلام مشهور لا أساس له ، وإنما ادعاه جماعة ، لأنهم يرون في كثير من موارد حذف المتعلق استظهار الاطلاق عرفاً ، فخيّل لهم أن منشأ ذلك هو كون حذف المتعلق ملاكاً للاطلاق ، مع أن منشأه في الحقيقة قرينية الارتكاز بمناسبات الحكم والموضوع على ما هو المحذوف .

وأما مع فرض غض النظر عن الارتكاز ومناسبات الحكم والموضوع : فتارة يفرض أن الكلمة المحذوفة معينة مفهوماً ، ولكن لا ندري أن المراد هل هو مطلقها أو مقيدها ، فيثبت الاطلاق في ذلك . من قبيل ما إذا قال « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ، وفرضنا العلم بأن الكلمة المحذوفة التي هي متعلق لا يحل كلمة « التصرف » ، فرجع الكلام - بعد فرض تثبيت المحذوف وابرار المستتر - لا يحل التصرف في مال امرئ مسلم . فإذا تردد الأمر بين أن يكون المراد تحريم التصرف مطلقاً أو خصوص

التصرف المقيد بكونه متافاً للسال تمسكنا بالاطلاق ومقدمات الحكمة ، إذ لا فرق في التمسك بمقدمات الحكمة بين الكلمة المذكورة صريحاً والكلمة المحذوفة والموجودة تقديراً .

وأخرى يفرض أن الكامة المحذوفة مرددة أساساً بين كالمبتين ومفهومين كما لو فرض أن متعلق « لا يحل » في المثال السابق مردد بين « الأكل » بالمعنى المساوق للتملك وبين « التصرف » ، وهما مفهومان متباينان من الناحية المفهومية ، وبينهما عموم وخصوص مطلق . ففي مثل ذلك لا يمكن لمقدمات الحكمة أن تعين كون المراد للمتكلم أعم المفهومين ، ففرق كبير بين ما إذا تعين كون مفهوم ما مراداً للمتكلم ودار الأمر بين أن يريد مطلقه أو مقيداً ، وبين ما إذا لم يتعين كون مفهوم ما مراداً للمتكلم ودار الأمر بين أن يريد مفهوماً أعم أو مفهوماً أخص . ففي الأول الدال على أصل ارادة المفهوم مفروض ، والدال على إطلاقه هو نفس عدم نصب القرينة على التقييد ، لكون التقييد مؤونة زائدة عرفاً ، كما هو مقتضى مقدمات الحكمة . وأما في الثاني فلا يوجد ما يدل على إرادة ذات المفهوم الأعم في نفسه لكي تصل النوبة إلى اثبات إطلاقه . وبمجرد كون أحد المفهومين أعم من الآخر لا يجعل إرادة المفهوم الآخر ذا مؤونة زائدة عرفاً ، بعد فرض كونها مفهوماً متباينين في عالم المفهومية عرفاً ، بمعنى أن المفهوم الأعم غير محفوظ ضمن المفهوم الأخص على حسد انخفاض ذات المطاق ضمن المقيد ، ليكون الأمر في المؤونة دائراً عرفاً بين الأقل والأكثر ، كما في موارد جريان مقدمات الحكمة .

وعلى هذا الأساس ففي موارد حذف المتعلق إذا تعينت الكلمة المحذوفة مفهوماً - بمناسبة الحكم والموضوع الارتكازية - وشك في إطلاقها وتقييدها أمكن إثبات الاطلاق بمقدمات الحكمة ، لأن الأمر في المؤونة دائر بين

الأقل والأكثر ، فهؤونة لحاظ ذات المطلق متيقنة ومؤونة لحاظ القيد الزائد لاقرينة عليها ، فتتنفى بالاطلاق . وأما إذا لم تتعين الكلمة المحذوفة وترددت بين كلمتين لكل منهما مفهوم وأحد المفهومين أعم مطلقاً من المفهوم الآخر فلا يمكن تعيين المفهوم الأعم ونفي الأخص بمقدمات الحكمة ، لأن المفهوم الأعم حيث أنه ليس محفوظاً بذاته في ضمن المفهوم الأخص فلا يكون متيقناً ليؤخذ به وينفى الزائد عليه بالاطلاق ، وإنما هو مبين للمفهوم الأخص ولا معين لأحدهما . فيكون المقام من قبيل ما إذا كان المولى قد صرح بالمتعلق ونحن لم نسمع الكلمة وتردد أمرها بين كلمتين احدهما أعم مفهوماً من الأخرى ، فكما لا إشكال هنا في عدم جواز التمسك بمقدمات الحكمة لإثبات أن مراده هو المفهوم الأعم ، كذلك لو قدر المولى المتعلق تقديراً ونحن لم نعرف ماذا قدر وتردد بين مفهوم أعم ومفهوم أخص .

ومن أجل هذا البيان قلنا بالاجمال في قوله « لا يحل مال امرئ مسلم » بحيث لا نتمسك باطلاقه لإثبات حرمة غير الأكل من أنحاء التصرفات ، لأن المحذوف مردد بين كلمتين ولا معين لأحدهما بحسب الارتكاز العرفي ، وهما « الأكل » و « التصرف » ، لا أن المحذوف معين في كلمة بالذات ، ويكون التردد في إطلاقها وتقييدها .

هذا كله فيما يتعلق بالاستدلال باطلاقات مطهريّة الماء ، أي الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني فيمتاز على الوجه الأول : بأننا لو منعنا الاطلاق بملاك حذف المتعلق فيما يستدل باطلاقه على مطهريّة الماء لجميع الأشياء في الوجه الأول لما أمكن إسماء المنع إلى ما استدل به في الوجه الثاني ، لأن قوله « ان هذا لا يصيب شيئاً إلا وطهره » لا يشتمل على الاطلاق بملاك حذف المتعلق بل بملاك التصريح بالمتعلق ، ولكنه يشترك مع روايات طهوريّة الماء في الوجه الأول

في اعتراض واحد ، وهو : أن مناط المطهريّة فيها جميعاً هو رؤية الماء وإصابته وملاقاته ، غاية الأمر إن هذا العنوان مصرح به في روايات الوجه الثاني ومستفاد بقريّة الارتكاز من روايات طهوريّة الماء في الوجه الأول ، وحينئذ فلا بد من ملاحظة أن الماء المضاف هل يعتبر فرداً واحداً من موضوع دليل المطهريّة ، فيكون الملاقي لأي جزء منه ولأي سطح ملاقياً لمجموع ذلك الماء ، أو يعتبر أفراداً متعددة ، فإذا لاقى بسطح أو يجزء الماء المطلق اختص أثر الرؤية والإصابة بذلك السطح والجزء خاصّة : فعلى الأول يمكن التمسك بدليل المطهريّة لاثبات أن المضاف المنتجس يطهر بالاتصال بالمعتصم ، وعلى الثاني لا يمكن التمسك بذلك لاثبات المطهريّة ، لأن المعتصم لا يلاقي إلا سطحاً معيناً ، فلا موجب لمطهريّته لسائر السطوح والأجزاء .

وما يمكن أن يتوهم دليلاً على إثبات الأول وكون الماء المضاف فرداً واحداً من موضوع دليل المطهريّة : انه لا إشكال في أن الماء المضاف يتفاعل بتمامه عند ملاقاته النجاسة لأي جزء منه ، وليس ذلك إلا لأن الماء المضاف يلحظ عرفاً فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال ، بحيث تنسب ملاقاته النجاسة إلى مجموع الماء المضاف ، وان كانت النجاسة بالدقة لم تلاق إلا جزءه . فكما يلحظ المضاف فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال على هذا النحو ، كذلك لا بد أن يلحظ بما هو فرد واحد من موضوع دليل المطهريّة .

وإن شئت قلت : إن الماء المضاف - بما هو معروض للملاقاة - إن كان يلحظ عرفاً بما هو فرد واحد فلا فرق في ذلك بين ملاقاته النجس وملاقاة المعتصم ، فكما ينسج كله بملاقاة جزئه للنجاسة لأنه ماحوظ بالنسبة إلى الملاقاة بما هو فرد واحد ، كذلك يظهر كله بملاقاة جزئه للمعتصم ، وإن كان الماء المضاف بالنسبة إلى الملاقاة يلحظ عرفاً بما هو أفراد متعددة

كالجوامد ، فكما يلزم من ذلك أن لا تكون ملاقاته المعتمه له مطهرة كذلك يلزم أن لا تكون ملاقاته النجس منجسة له بهما .
ولكن هذا البيان غير تام ، وذلك :

أما أولاً : فلأن كون الماء المضاف ملحوظاً - بما هو فرد واحد من موضوع دليل الانفعال - لا يلزم منه أن يلحظ بما هو فرد واحد من موضوع دليل المطهري ، لأننا أوضحنا سابقاً أن معنى كونه فرداً واحداً بالمعنى الموضوعي دليل تحكيم مناسبات الحكم والموضوع التي ترتبط بالحكم المجهول في ذلك الدليل ، فقد تكون مناسبات الحكم والموضوع المركوزة التي ترتبط بالحكم المجهول في دليل الانفعال مقتضية لملاحظة المضاف بما هو فرد واحد من موضوعه ، بخلاف مناسبات الحكم والموضوع المركوزة التي ترتبط بالحكم المجهول في دليل المطهري ، فالمعول على الارتكاز العرفي في كل من الدليلين .

وأما ثانياً : فلأنك عرفت فيما سبق أن سريّة النجاسة إلى تمام الماء المضاف لم تكن بملاك ملاحظة الماء المضاف بهما بما هو فرد واحد من موضوع دليل الانفعال ، ليقال أعمالوا نفس الملاحظة بالنسبة إلى دليل المطهري ، بل كانت بملاحظة أن الجزء الصغير الملاقي للنجاسة من الماء المضاف يعتبر فرداً واحداً من موضوع دليل الانفعال فينجس . وبملاقاة الجزء الثاني له تسري النجاسة إلى الجزء الثاني ، وهكذا إلى ان تشمل تمام أجزاء المضاف بنحو التسلسل الترتبي من دون تخلل زمان .

وهذا البيان لا يأتي في جانب دليل المطهري ، بمعنى أننا لا يمكن أن نسري المطهريّة من الجزء الأول إلى الثاني ، وهكذا بنفس الطريقة التي تصورنا بها سريان النجاسة من جزء إلى جزء ، لأننا لو ساوينا بين النظرة العرفية في باب التطهير والنظرة العرفية في باب الانفعال ، وقلنا : إن

(مسألة - ٧) إذا أُلقي المضاف النجس في الكر فخرج
عن الاطلاق الى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك
وإن حصل الاستهلاك والاضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم
تنجسه عن وجه . لكنه مشكل (١)

الاتصال بالمعتم . يجب تطهير الجزء الصغير المتصل بالمعتم من الماء المضاف
كما كان الاتصال بالنجاسة موجباً لتنجيس ذلك الجزء ، غير أنه لا يجب
بعد ذلك لفرض سريان المطهرة والطهارة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني،
لأن المطهر هو الاتصال بالماء المعتم والملاقة له ، والجزء الثاني من المضاف
متصل بالجزء الأول المضاف وملاق له وليس ملاقياً لنفس الماء المعتم ،
ومجرد طهارة الجزء الأول من المضاف لا يكفي لجعله مطهراً لما يلاقيه . وهذا
بخلاف باب الانفعال ، فإن انفعال الجزء الأول من المضاف بملاقة النجاسة
يكفي لصيرورة هذا الجزء منجساً للجزء الثاني من المضاف المتصل به .
وهكذا حتى تسري النجاسة إلى تمام المانع .

(١) عرفنا فيما سبق أن المضاف المتنجس يطهر بالاستهلاك في الماء
المعتم ، وإن الماء المعتم يتنجس إذا أُلقي عليه المضاف فتحول بسبب
ذلك إلى الاضافة ، وهذا يعني وجود حالتين مترقتين عند إلقاء المضاف
المتنجس في المعتم : استهلاك المضاف ، وإضافة المعتم . وقد تقدم الكلام
عن حكم كل من الحالتين إذا كانت هي الموجودة دون الأخرى ، وفي هذه
المسألة تعرض الماتن - قدس سره - لحكم وجود الحالتين معاً ، وهذا يتصور
بثلاث صور : إذ تارة تفرض الاضافة ثم الاستهلاك ، وأخرى الاستهلاك
ثم الاضافة ، وثالثة يفرض الاضافة والاستهلاك في وقت واحد .
والكلام في تحقيق حال هذه الصور الثلاث يقع في مقامين : أحدهما
في البحث عن معقوليصة الفرض في كل واحدة من هذه الصور في نفسه ،

والآخر في البحث عن حكمه الشرعي من حيث الطهارة والنجاسة بعد البناء على معقولية الفرض .

(أما المقام الأول) فتنصيل الكلام فيه : انا تارة نفترض انحصار العامل المؤثر في جعل المعتمم مضافاً أو جعل المضاف مستهلكاً في الجانب الكمي ، بمعنى أن إضافة المعتمم نشأت من اندكاه الكمي في جنب المضاف ، واستهلاك المضاف نشأ من اندكاه الكمي في جنب المعتمم ، دون أن ندخل في الفرض أي تأثير آخر غير مستند إلى الكمية . وأخرى نتصور إلى جانب العامل الكمي عاملاً كيفياً له تأثير في إضافة المعتمم .

فعلى فرض حصر التأثير بالعامل الكمي والاندكاه الكمي لأحدهما في الآخر ، فالصور الثلاث كلها غير معقولة ، لأن فرض استهلاك المضاف في المعتمم على هذا هو فرض اندكاه في جنب المعتمم لكونه أقل منه بكثير ، ومعه لا يعقل أن نفرض في نفس الوقت ولا في وقت سابق ولا في وقت لاحق صيرورة المعتمم مضافاً ، لأن هذا يناقض فرض اندكاه المضاف في جنب المعتمم .

وإن شئت قلت : إننا بعد قصر النظر على الجانب الكمي نواجه ثلاثة احتمالات عند إلقاء الحايب المتنجس في المعتمم :

الأول - أن يكون الحليب أقل بكثير ، فيندك ويستهلك في المعتمم .
الثاني - أن يكون المعتمم أقل بكثير ، فيندك ويستهلك في الحايب .
الثالث - أن لا يكون كل منهما أقل من الآخر بكثير ، فيكون المانع مركباً منهما ويخرج بذلك عن الاطلاق إلى الاضافة وإن لم يصدق عليه عنوان الحايب بالخصوص .

وهذه التقريبات الثلاثة متنافية ومتقابلة ، وفرض استهلاك المضاف في المعتمم هو فرض التقدير الأول ، وفرض صيرورة المعتمم مضافاً هو فرض

أحد التقديرين الأخيرين . وهذا يعني أن فرض الاستهلاك والاضافة معاً هو فرض اجتماع التقدير الأول مع أحد التقديرين الأخيرين ، وهو محال . ولا يفرق في استحالة هذا الفرض بين افتراض الاستهلاك والاضافة في زمان واحد أو في زمانين ، لأننا متى فرضنا اندكك المضاف من الناحية الكمية في جنب الماء المعتمم ، فلا يمكن أن نفرض عدم اندككاه في نفس الوقت ولا في وقت لاحق ، مالم نفترض إلقاء كمية جديدة من المضاف في المعتمم ، كما اننا متى فرضنا أن المضاف حين إلقائه في المعتمم لم يندك وبقي له وجود ، لعجز الكمية المفروضة للماء المعتمم عن التسبب الى استهلاكه ، فلا يمكن أن نفترض أيضاً استهلاك المضاف واندككاه من الناحية الكمية في جنب الماء ، لاني نفس الوقت ولا في وقت لاحق مالم نفرض ازدياداً طارئاً في كمية الماء المعتمم .

وأما على فرض عدم انحصار التأثير بالعامل الكمي وفتح المجال لافتراض عوامل كيفية وخصوصيات تؤثر في جعل الماء المعتمم مضافاً بدون اندككاه كمي ، فلا اشكال في إمكان الصورتين الأوليين معاً وعدم استحالتها عقلاً ، وهما : صورة حصول الاستهلاك ثم الاضافة ، وصورة حصول الاضافة ثم الاستهلاك . وذلك لامكان أن نفرض أن مسحوقاً معيناً يبرز وينتشر في حالة كون الماء حاراً مثلاً ويستتر ويختفي في حالة كونه بارداً ، فاذا ألقى هذا المسحوق في ماء معتمم بارد استهلك فيه ، فاذا سلطت الحرارة بعد ذلك على الماء المعتمم برز المسحوق وأصبح الماء المعتمم مضافاً ، لأن الحرارة تجعل في ذلك المسحوق خواصاً تقتضي اضافة المعتمم . كما يمكن عقلاً أن نفترض العكس ، بأن يلقى هذا المسحوق في ماء معتمم حار فيبرز ويصبح الماء مضافاً ، ثم تسلب من الماء حرارته فيستتر المسحوق ويصبح مستهاكاً ، كما لو ألقى من أول الأمر في ماء بارد ، ويعود الماء الى اطلاقه.

وبما ذكرناه ظهر أن ماقد يقال (١) من امكان الصورة الأولى عقلاً واستحالة الصورة الثانية عقلاً ، لاستازامها الخلف والتناقض ، لا يخلو من نظر . لأن المفروض إن كان هو الاقتصار على العامل الكمي فقط بدون ادخال أي فرض زائد ، فكلا الصورتين غير معقولة ، إذ كما لا يمكن للمضاف أن يستهلك ويندك بقاءً بعد فرض عدم اندكاكه حدوثاً ، كذلك لا يمكن للمضاف الذي ينندك حدوثاً في المعتصم أن يكتسب بعد ذلك حجماً أكبر ، فيخرج عن الاستهلاك ويصبح المجموع مضافاً . وإن لم تقتصر على العامل الكمي وفتحنا المجال لفرضيات التأثير بالخاصية ، فلا استحالة عقلية في كلتا الصورتين ، إذ كما لا محذور عقلي في أن نفرض مسحوقاً يخفى ويستهلك في البداية ثم يظهر ويطفو بسبب الحرارة أو غيرها حتى يصير المطلق مضافاً ، كذلك لا محذور في افتراض مسحوق يظهر ويطفو في البداية بسبب الحرارة أو غيرها حتى يصير المطلق مضافاً ، ثم يستتر ويتملاشي إلى أن يستهلك عندما ينقد الماء حرارته .

وأما الصورة الثالثة - وهي حصول الاستهلاك والاضافة في وقت واحد - فإن كان مراد السيد الماتن باستهلاك المضاف المنتجس استهلاكه في الماء المطلق ، فهذه الصورة غير معقولة ، سواء لوحظ العامل الكمي فقط أو لوحظت العوامل الكيفية أيضاً ، إذ كيف يفرض أن المضاف المنتجس يستهلك في المطلق بما هو مطلق ، مع أنه لا مطلق بحكم افتراض الاضافة في نفس الوقت . وفرضية استهلاك المضاف المنتجس في المطلق تعني أن هناك مطلقاً موجوداً بالفعل على صفة الاطلاق يستهلك فيه المضاف وفرضية حصول الاضافة في نفس الوقت تعني أنه لا مطلق بالفعل ، وهذا تهافت .

وإن كان المراد من استهلاك المضاف المتنجس ، استهلاكه واندكاه ولو لم يكن المستهلك فيه مطلقاً بالفعل ، فهذه الصورة مستحيلة عقلاً إذا لوحظ العامل الكمي فقط وممكنة عقلاً إذا لوحظ العامل الكيفي . أما أنها مستحيلة عقلاً إذا لوحظ العامل الكمي فقط فلأن كمية المضاف الملقى وكمية المعتمم الملقى عليه إن لم تكن إحداهما أقل من الأخرى بكثير ، فلا استهلاك لأي منهما في الآخر ، بل يتحصل مائع مركب منها معاً ، وهذا المائع مضاف ولا يصدق عليه العنوان التفصيلي لكل واحد من المائعين المختلطين . وإن كانت كمية المضاف أقل بكثير فيتين استهلاك المضاف واندكاه كميّاً ، ولا يتصور في هذه الحالة خروج المعتمم من الاطلاق الى الاضافة بعامل كمي . وإن كانت كمية المطلق أقل بكثير تعين استهلاك المطلق في المضاف وامتنع استهلاك المضاف . فعلى كل حال لا يتصور استهلاك المضاف واطافة المطلق في وقت واحد .

وأما إذا فتح المجال لفرضيات العامل الكيفي أيضاً ، فهذه الصورة معقولة . وذلك لامكان أن نفترض أن المضاف أقل بكثير من المطلق ، وبهذا ينذك ويعتبر مستهلكاً عند إلقاءه فيه ، بمعنى أن أجزاءه تتوزع وتذق وتتضاءل إلى الدرجة التي تخرج عن كونها صالحة عرفاً للحكم بالنجاسة والطهارة عليها بصورة استقلالية ، ولكن المضاف يملك رغم قلتها من الناحية الكمية خاصية تؤثر عند نفوذها في الماء تأثيرات كيفية توجب خروج الماء عن الاطلاق . فإذا فرضنا أن الزمان الذي يتطلبه انتشار أجزاء المضاف في المطلق وتضاؤلها إلى درجة الاستهلاك هو نفس الزمان الذي يتطلبه تأثير تلك الخاصية الثابتة للمضاف في إخراج الماء عن الاطلاق ، فسوف تقرن الاضافة والاستهلاك في وقت واحد ، غاية الأمر إن الاستهلاك مستند إلى العامل الكمي والاطافة مستندة إلى العامل الكيفي .

(وأما المقام الثاني) وهو في تحقيق حكم الصور الثلاث بعد الفراغ عن معنويتها في نفسها ، فحاصل الكلام في ذلك :
 إن الصورة الأولى - وهي فرض حصول الاضافة أولاً ثم الاستهلاك - لا اشكال في أن الحكم فيها هو النجاسة ، لأن المفروض فيها أن المضاف حينما أُلقي في المعتصم بقي محتفظاً بوجوده ولم يستهلك وأثر في صيرورة المعتصم مضافاً ، وبذلك يصبح المعتصم بسبب الاضافة قابلاً للانفعال بالملاقاة ، فينفع بالملاقاة مع المضاف المتنجس المفروض انحفاظ وجوده ، وبهذا يحكم بنجاسة تمام المائع . وليس استهلاك المضاف المتنجس بعد ذلك من المطهرات ، لأن الشيء بعد أن تنجس لا يظهر بمجرد فناء ذلك الشيء الذي نجسه ، كما هو واضح .

وأما الصورة الثانية - وهي فرض حصول الاستهلاك أولاً ثم الاضافة - فقد يقال (١) إنه لا اشكال في هذه الصورة في الحكم بالطهارة ، لأن الماء المطلق كان معتصماً مادام المضاف موجوداً ، وحين صيرورته مضافاً كان قد استهلك وانعدم ، فلم تحصل ملاقة مع المضاف المتنجس حال عدم الاعتصام . والتحقيق أنا إذا بنينا على مطهريّة الاستهلاك على أساس انعدام المستهلك في النظر العرفي أو كونه ماحقاً بالمعدوم عرفاً ، فقد تكون الاضافة الحاصلة بعد الاستهلاك معبرة عن عودة المستهلك من جديد إلى الوجود عرفاً ، وذلك لأن فرض الاضافة بعد الاستهلاك في هذه الصورة له نحوان :

الأول : ان يفرض استهلاك أجزاء المضاف المتنجس أولاً ثم بفاعلية الحرارة أو أي عامل آخر تبرز هذه الأجزاء من جديد وتمتد ، بحيث يصبح لها وجود عرفي بسبب صيرورة الماء المعتصم مضافاً .

الثاني : أن يفرض أن أجزاء المضاف بعد استهلاكها عرفاً لا تعود إلى الوجود العرفي ، ولكن نظراً إلى أنها موجودة واقعياً - رغم تفرقها وتشتتها - تكون بوجودها المتشتت المستهلك جزءاً من الماء ، لظهور صفات وخصوصيات في الماء تجعله مضافاً ، والجزء الآخر للعلة هو العامل الكيفي كالحرارة مثلاً .

والحاصل ، إن الحرارة التي يفترض طروها على الماء المعتمم بعد استهلاك المضاف فيه وسببها لاضافة الماء : تارة تكون سبباً لاعادة نفس المضاف المستهلك إلى الوجود العرفي ، وبذلك تصير الماء مضافاً ، وأخرى يظل المضاف على استهلاكه ولكن المجموع من المضاف المستهلك والحرارة علة لظهور صفات في الماء تخرجه عن الاطلاق .

ففي النحر الأول يكون المقام من صغريات إعادة المتنجس المستهلك إلى الوجود العرفي بعد الاستهلاك ، والمختار في ذلك هو أن المتنجس إذا طهر بالاستهلاك وتشتت أجزاءه ثم أمكن تجميعها من جديد بحيث عاد إلى الوجود عرفاً يحكم عليه بالنجاسة ، لأن مطهريه الاستهلاك ليست إلا بمعنى تشتت أجزاءه وتضاعفها بحيث لا تصلح موضوعاً مستقلاً للاستقذار عرفاً ، فإذا جمعت الأجزاء من جديد ثبتت له النجاسة بنفس دليل نجاسته سابقاً ، لأنه نفس ما كان قبل الاستهلاك .

وقد تعرض السيد الماتن في بحث الاستهلاك إلى ذلك وحكم بالنجاسة وفرق بين عود الشيء النجس بعد استهلاكه وعوده بعد استحالاته ، فحكم بالنجاسة في الأول دون الثاني . وعليه فبعد طرو الحرارة مثلاً يعود المضاف المتنجس إلى الوجود العرفي ، فيحكم عليه بالنجاسة . وحيث أن الماء المطلق أصبح مضافاً ايضاً فينفع بالملاقاة ويحكم بالنجاسة الجميع .
وأما في النحو الثاني فالمضاف المتنجس غير بارز بذاته لاجدوثاً ولا

بقاءاً ، وإنما يبرز بقاءً عند طرو الحرارة اثره وفعاليتها في اخراج الماء عن الاطلاق الى الاضافة .

فان قيل : بأن استهلاك المضاف عرفاً متقوم بأن لا يكون له اثر محسوس ايضاً كما لا يكون له أجزاء محسوسة ، بدعوى أن العرف مع رؤيته للأثر لا يعمل المسامحة في البناء على انعدام المضاف واستهلاكه . فهذا يعني أن المضاف المنتجس بقاءً لم يعد مستهلكاً في نظر العرف ، فيصير الحال هو الحال على النحو الأول ، ويتعين الحكم بالنجاسة .

وان قيل : بأن استهلاك الشيء عرفاً متقوم بأن لا يكون له أجزاء محسوسة ، ولا يضر بالاستهلاك وجود أثر محسوس له . لزم الحكم بالطهارة لأن المضاف النجس مستهلك حدوثاً وبقاءً ، وعليه فحين خروج المعتصم من الاطلاق الى الاضافة لا وجود عرفي للمضاف النجس لكي ينفعل بملاقاته . هذا كله إذا كانت مطهريه الاستهلاك للمضاف المنتجس تقوم على أساس انعدامه بالاستهلاك عرفاً او كونه ملحقاً بالمعدوم ، وأما إذا كانت تقوم على أساس ان استهلاك المضاف في المطلق يحول المضاف إلى مطلق فيطهر بالاتصال بالمعتصم ، فلا يضر بعد ذلك بطهارته عوده مضافاً كما هو واضح .

وأما الصورة الثالثة - وهي فرض حصول الاضافة والاستهلاك في وقت واحد بالطريقة التي تعقلنا بها هذه الصورة - فوجه الحكم بالطهارة فيها هو : أن الماء المعتصم ما دام معتصماً لا يضره ملاقاته المضاف المنتجس . وفي حال خروجه عن الاطلاق والاعتصام لا وجود للمضاف للمنتجس لكي ينفعل بملاقاته .

وتحقيق الحال في ذلك : أننا لابد أن نلاحظ مدرك مطهريه المضاف المنتجس بالاستهلاك ، فقد تقدم أن مدرك ذلك أحد الوجوه الثلاثة التي

شرحناها في المسألة السابقة .

فإن كان المدرك هو الوجه الثالث من تلك الوجوه - وهو الاستدلال بفحوى ما دل على طهاره البول بالاستهلاك في الكر - فهذا الوجه لا يأتي في المقام ، لأن المفروض في ذلك الدليل عدم كون البول موجباً لخروج الماء الكر عن الاطلاق ، فهو إنما يدل بالفحوى على طهارة المضاف المتنجس بالاستهلاك في حالة عدم كونه موجباً لخروج الماء المستهلك فيه عن الاطلاق ، إذ لا أولوية إلا بلحاظ هذه الحالة .

وإن كان المدرك الوجه الثاني من تلك الوجوه - وهو أن المضاف المتنجس ينقاب بالاستهلاك ماءً مطلقاً فيشمله ما دل على طهارة الماء المطلق المتنجس بالاتصال بالمعتصم - فمن الواضح أن هذا الوجه لا يأتي في المقام أيضاً ، لأن المفروض أن المضاف لم يصبح مطلقاً بالاستهلاك ، بل إن المطلق أصبح مضافاً ، فلا ينطبق عليه ما دل على طهارة الماء المتنجس بالاتصال بالماء المطلق المعتصم .

وإن كان المدرك الوجه الأول من تلك الوجوه - وهو دعوى إن المضاف ينعدم بالاستهلاك والتشتت أو تصبغ أجزائه بدرجة من الصغر لا تصلح موضوعاً مستقلاً للاستقذار عرفاً - فالحكم بالطهارة متوقف على صدق الاستهلاك بمجرد الاندكالك الكمي للمضاف وإن كان له أثر محسوس ، فعه يحكم بالطهارة فيما إذا اقترن الاندكالك الكمي للمضاف بتحول المطلق المعتصم من الاطلاق الى الاضافة ، لأن تحول المطلق الى الاضافة - وإن كان اثرًا للمضاف وهو اثر محسوس - ولكن المفروض أن ذلك لا يمنع عن صدق الاستهلاك ، والا لما أمكن تعقل الصورة الثالثة رأساً .

والحاصل ، ان حكم الصورة الثالثة على الوجه الأول من الوجوه الثلاثة هو حكم ما إذا استهلك المضاف المتنجس في المعتصم وتغير المعتصم بأوصافه

(مسألة - ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين الى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط ، وفي ضيق الوقت يتيمم ، لصدق للوجدان مع السعة دون الضيق (١) .

دون ان يصبح مضافاً :

فن يقول هناك بأن بروز اثر المضاف المتنجس متمثلاً في تغير المعتصم لا يضر بصدق الاستهلاك ، يمكنه أن يقول في المقام أيضاً ان بروز أثر المضاف المتنجس متمثلاً في صيرورة المعتصم مضافاً لا يضر بصدق الاستهلاك ، مادام المضاف مندكاً من الناحية الكمية في كمية الماء الملقى فيه .

وأما إذا قيل بأن ظهور أثر محسوس للمضاف الملقى يمنع عن صدق الاستهلاك عليه عرفاً - وان كانت اجزائه مندكة من الناحية الكمية - فهذا يعني أن الاستهلاك والاضافة لم يجتمعا في وقت واحد ، كما هو المفروض في الصورة الثالثة .

(١) إذا فرض الضيق فلا إشكال في وجوب التيمم على جميع المباني ، وإذا فرض سعة الوقت : فقد ذكر السيد - قدس سره - في المستمسك (١) ان الحكم في ذلك مبني على الخلاف في التيمم ، من حيث أن موضوعه هل هو عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الوضوء ؟ فعلى الأول يصح التيمم في المقام ، وعلى الثاني لا يصح .

وتحقيق الحال في المقام يتوقف على بيان أمرين :

« الأول » - ان في باب التيمم خلافين : احدهما ما أفيد ، والآخر أن العدم المأخوذ موضوعاً للتيمم - سواء كان عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الوضوء - هل هو العدم في حال ارادة الامتثال والقيام للصلاة

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ٩٨ العلقة الثانية .

أو العدم إلى آخر الوقت ؟

« الثاني » أنه يتصور هنا فروع ثلاثة :

١ - أن يفرض كون الماء المخلوط مضافاً وأنه لا يصفو إلا بمضي الزمان .

٢ - أن يفرض كون الماء المخلوط مضافاً وأنه يمكن تصنيفه بمثل الثوب ونحوه ، فيكون الموضوع مقدوراً فعلاً بالقدرة على مقدمته ، بخلافه في الفرع السابق ، لأن الموضوع في الفرع السابق يتوقف على مرور الزمان ، وهو خارج عن القدرة .

٣ - أن يفرض أن الماء ليس مضافاً وإنما فيه شيء من التراب ، بنحو لو أريد استعمال الماء لثارت الأجزاء الترابية واشتد اختلاطها بالماء وأصبح مضافاً ، ولا بد للتخلص من هذا المخذور من مرور زمان إذا عرفت هذين الأمرين فنقول :

أما الفرع الأول من هذه الفروع الثلاثة فهو غير مترتب على الخلاف الأول ، وإنما هو مترتب على الخلاف الثاني . فإن فرض كفاية العدم حال إرادة الامتثال صح التيمم لثبوت هذا العدم ، سواء أريد به عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الموضوع ، لصدق كلا العدمين ، باحاط زمان إرادة الامتثال فعلاً . وإن فرض اشتراط العدم إلى آخر الوقت لم يصح التيمم مطلقاً ، سواء كان العدم بمعنى عدم وجدان الماء أو بمعنى عدم القدرة على الموضوع ، لأن كلا العدمين غير ثابت بلحاظ تمام الوقت .

وأما الفرع الثاني ، فإن اختياره في الخلاف الثاني المبني الثاني - أي اشتراط العدم إلى آخر الوقت - لم يصح التيمم مطلقاً ، سواء كان العدم بمعنى عدم الوجدان أو عدم القدرة ، لأن العدم إلى آخر الوقت غير ثابت بكلاً معنوية . وإن اختير في الخلاف الثاني المبني الأول - أي اشتراط العدم

حين إرادة الامتثال - فالمسألة تبني حينئذ على الخلاف الأول : فان فرض أن المراد بهذا العدم عدم الوجدان صح التيمم ، لأن عدم الوجدان حين إرادة الامتثال فعلا محقق ، وإن كان المراد بهذا العدم عدم القدرة على الوضوء لم يصح التيمم . لأن الوضوء مقدور بالقدرة على مقدمته .

وأما الفرع الثالث ، فان اختيار في الخلاف الثاني المبني الثاني لم يصح التيمم مطلقا كما في الفرع السابق ، وان اختيار في الخلاف الثاني المبني الأول - وهو كفاية العدم حين إرادة الامتثال - فان أريد بالعدم عدم القدرة على الوضوء صح التيمم ، لأن القدرة على الوضوء منتفية فعلا بعد فرض عدم التمكن من التصفية . وإن أريد بالعدم عدم وجدان الماء فلا يصح التيمم ، لأن عدم الوجدان غير محقق فعلا ، حيث أن المفروض أن الماء المخالط ماء مطلق فعلا ، غاية الأمر أن التوضي به غير متيسر إلا بعد مرور زمان . إلا أن يقال : إن عدم الوجدان إنما يؤخذ موضوعاً للتيمم ، بمعنى عدم وجدان ماء يمكن التوضي به ، فالماء المطلق الذي لا يمكن التوضي به وجدانه كلا وجدان .

ولعل الظاهر من عبارة السيد الماتن هو الفرع الأول من هذه الفروع الثلاثة ، وقد احتاط فيه بوجود الصبر والانتظار حتى يصفو ولم يفت بالجوب على سبيل الجزم ، مع أنه أفتى في مسائل التيمم بعدم جواز المبادرة مع العلم بحصول الماء في آخر الوقت .

وإذا أريد توجيه هذا الاحتياط بنحو لا يناقض تلك الفتوى ، فيمكن توجيهه بأحد تقرابين :

الأول - أن يقال بأن مقتضى ظهور الآية - لو خلينا نحن وهي - ان المناط في التيمم عدم الوجدان حال القيام إلى الصلاة ، فلا يضر بصحة التيمم تبدل عدم الوجدان إلى الوجدان في آخر الوقت ، من دون فرق بين

أن يكون تبدل عدم الوجدان بالوجدان ناشئاً من تحول غير الماء إلى ماء ، أو من تحول المكلف من مكان بعيد عن الماء إلى مكان قريب . غير أن الروايات دلت على عدم جواز البدار إلى التيمم مع وجود الماء في آخر الوقت ، ولكن مورد هذه الروايات هو تبدل عدم الوجدان بالوجدان بسبب تحول المكلف من مكان بعيد عن الماء إلى مكان قريب ، كما هو الحال في المسافر ونحوه الذي يفقد الماء في الصحراء ويجده بعد مسيرة ساعة أو ساعات ، ولا تشمل حالة تبدل عدم الوجدان بالوجدان بسبب تحول غير الماء إلى ماء ، فنبقى في هذه الحالة على ظهور الآية المقتضى لجواز البدار .

وحيث أن دعوى عدم شمول الروايات لهذه الحالة - ولو بتوسط ارتكازية عدم الفرق بين الحالتين - ليست واضحة ، فيكون المورد مورد الاحتياط . ولكن من البعيد أن يكون نظر الماتن إلى توهم هذا الوجه .

الثاني - أن يكون النظر في الحكم بالصبر والانتظار احتياطاً إلى إبداء احتمال عدم الوجوب ، لا بمعنى احتمال عدم وجوب الوضوء عليه مع فرض ابقاء المائع على حاله والاكتفاء بالتيمم فعلاً قبل تحوله إلى الاطلاق ، لكي يكون ذلك منافياً للفتوى بعدم جواز البدار في مسائل التيمم ، بل بمعنى احتمال جواز إراقة الماء المضاف فعلاً والاكتفاء بالتيمم ، لأن قول الماتن - قدس سره - « يجب عليه أن يصبر حتى يصفو » يستبطن أمرين بحسب الحقيقة : أحدهما وجوب إبقاء الماء وعدم جواز إراقته ، والآخر أنه مع فرض بقائه لا بد له أن يتوضأ به بعد صيرورته مطلقاً ولا يمكنه المبادرة إلى التيمم قبل ذلك . ففعل الاحتياط وعدم الجزم كان بلحاظ الأمر الأول ، وهو وجوب ابقاء الماء وعدم جواز إراقته ، وهو أمر يناسب حتى مع البناء جزماً على أن موضوع مشروعية التيمم بعدم في تمام الوقت لا العدم حين ارادة الامتثال . إذ قد يدعى أن إراقة هذا الماء المضاف في أثناء الوقت ليس

كاراقة الماء المطلق في الوقت مع فرض انحصار الماء به ، فان الثاني لا يجوز ،
لأنه تفويت للوضوء الواجب بعد تحقق شرط وجوبه وهو وجدان الماء ،
وأما الأول فقد يقال : إن إراقة الماء المضاف في مفروض المسألة توجب
عدم تحقق شرط وجوب الوضوء وهو الوجدان ، لأنه تعجيز عن الوضوء
بعد فعلية وجوبه بفعلية شرطه ، فيكون جائزاً .

الماء المتغير

- (انفعال الماء المعتصم بالتغير . شمول الحكم اسائر أقسام
- المعتصم . أنحاء التغير . التغير التقديري . فروع وتطبيقات .
- كيف يطهر الماء المتغير) .

(مسألة - ٩) الماء المطلق - بأقسامه حتى الجاري منه -
ينجس إذا تغير بالنجاسة (١) .

(١) الحكم بانفعال الماء المطلق عند تغيره بالنجاسة من الواضحات
فقهياً ومتشريعاً ، ومتسالم عليه بين الفقهاء في الجملة . وقد دلت عليه روايات
كثيرة صنفها السيد الأستاذ إلى ثلاث طوائف : طائفة واردة في طبيعي
الماء ، وطائفة واردة في الماء الراكد ، وطائفة واردة في ماء البشر (١) .
(أما الطائفة الأولى) فقد مثل لها برواية حريز عن أبي عبدالله
عليه السلام : كلما غاب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ،
فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (٢) .
والتحقيق أن رواية حريز لا يخلو سندها من إشكال ، وذلك لأنها
بطريق الشيخ ، وإن كانت صحيحة ، لأنها تصل بسند معتبر إلى حماد بن
عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ، ولكنها في طريق الكليني
تصل إلى حماد بن عيسى عن حريز عن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام
فإن احتملنا أن هناك روايتين بنفس المتن سمع حريز لإحدهما من الامام
وسمع الأخرى من شخص عن الامام وقد اقتصر الشيخ على نقل الأولى
والكليني على نقل الثانية ، فلا بأس بالبناء على الرواية حينئذ ، لأنها تامة
السند . وأما إذا حصل الاطمئنان بوحدة الرواية بلحاظ أن متن الرواية
واحد والامام المنقول عنه واحد والراوي والراوي عن الراوي واحد - وهو

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٦٦ .

(٢) وسائل الشريعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ - .

حماد بن عيسى عن حرير - وعدم تعرض كل من الشيخ والكليني إلا الى رواية واحدة . فعلى هذا تسقط الرواية عن الحجية ، إذ لا يمكن حينئذ أن نحز أن حريراً نقل الرواية استناداً الى السماع من الامام - كما هو ظاهر نقل الشيخ - إذ لعله نقلها بتوسط واسطة مجهولة كما هو مقتضى نقل الكليني الاكثر ضبطاً .

ويمكن استبدال رواية حرير بروايات أخرى ، من قبيل النبوي « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) . ورواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت ؟ قال : اذا كان الثمن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب (٢) .

ورواية سماعة الأخرى قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (٣) . بناءً على عدم انصراف الماء الذي يمر به الرجل الى الغدير والنقيع ونحوه ، وعلى أن الملاحظ في صرفه عن الوضوء من الناحية التي فيها الميتة هو التغير لا مجرد الملاقاة ، إذ على الثاني لا فرق بين الناحيتين كما هو واضح .

ولكن غير الرواية الأخيرة لا يخلو أيضاً من اشكال سندي ، كما هو الحال في رواية حرير :

أما النبوي فمستنده ابن ادريس ، إذ ذكره ووصفه بأنه متفق على روايته . ومن المحتمل أن يكون مقصوده من الاتفاق على نقله الاتفاق بين

-
- (١) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الماء المطلق حديث - ٩ .
 (٢) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٦ .
 (٣) وسائل الشيعة باب ٥ من ابواب الماء المطلق حديث - ٥ .

الفريقين ، بمعنى كونه منقولاً في طرق السنة وطرق الشيعة ، لا بمعنى كونه متفقاً على روايته من قبل تمام أصحاب الحديث من الخاصة ، لكي يرجع الى دعوى الاستفاضة والتواتر .

وغاية ما يمكن ان يقال في تصحيح سند النبوي رغم كونه مرسلًا من قبل ابن ادريس انه - قدس سره - نسب الحديث إلى النبي ابتداءً ، وهذا يعني إخباره بذلك وجزمه بصدوره من النبي صلى الله عليه وآله ، وهذا الجزم - وان كان في نفسه مردداً بين الجزم الحسني الاجتهادي الذي لا يكون الإخبار المستند اليه حجة ، والجزم الحسني أو ما يقرب من الحس المستند إلى استفاضة نقل الرواية وتواترها الذي يكون الإخبار المستند اليه حجة ، غير أن مقتضى أصالة الحس تعين الثاني .

إن قيل : إن أصالة الحس إنما تجري فيما إذا كان الإخبار متعلقاً بواقعة معاصرة قابلة للحس بالنسبة إلى المخبر ، لا في مثل المقام مما يفرض فيه صدور الحديث قبل مدة طويلة من الزمان .

قلنا : إن الحسية بالنسبة إلى وقائع متقدمة من هذا القبيل ليست بمعنى الاحساس المباشر بها ، بل بمعنى يشمل وضوحها واشتغال نقلها . فهو من قبيل إخبار الشيخ الطوسي بوثاقه عمار الساباطي مثلاً أو غيره من الرواة المتقدمين عليه بأجيال ، فإن هذا الإخبار حجة بعد إجراء أصالة الحس ، لا بمعنى افتراض ان الشيخ عمار الساباطي بنفسه ، بل بمعنى افتراض أنه استند إلى مقدمات يكون انتاجها للعدالة وكشفها عنها انتاجاً وكشفاً عرفياً لا كشفاً اجتهادياً نظرياً . فكما يبني على حجج إخبار الشيخ الطوسي بوثاقه عمار ، كذلك يبني على حجج إخبار ابن ادريس بصدور الكلام من المعصوم . ولا فرق بين الموردين ، لأن احتمال كون الخبر مستنداً إلى وضوح المطلب ومدارك عرفية عليه إن كان كافياً للبناء على

حجية الخبر ، فيكون كلا الخبرين حجة ، وإن لم يكف فكلاهما يسقط عن الحجية .

ولكن هذا البيان إنما يتم لو كان يوجد احتمال عقلائي معتد به لوجود اشتهاار للحديث الذي نقله ابن ادريس واستفاضة في نقله ، ولكن هذا الاحتمال في نفسه غير موجود ، اذ كيف يحتمل احتمالاً معتداً به الاشتهار والوضوح في حديث لم يصل إلينا مسنداً ولو بطريق ضعيف من طرق الخاصة . ومع هذا لا يمكن التعويل على نقل ابن ادريس - قدس سره - . وأما رواية سماعة الأولى ، فقد صرح الشيخ الطوسي في متن التهذيب والاستبصار (١) بطريقه اليها ، فقال : أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد ، عن ابيه ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة .

وهذا الطريق غير تام ، ولو فرض البناء على وثاقة الحسين بن الحسن ابن ابان ، وذلك لأن أحمد بن محمد الذي أخبر عنه الشيخ المفيد لم يثبت توثيقه ، ولو أن الشيخ - قدس سره - بدأ بالحسين بن سعيد مثلاً وحذف طريقته إليه لصحت الرواية ، لأن معنى ذلك أنه - قدس سره - قد أخذ الرواية من كتب الحسين بن سعيد ، فتشمله جميع الطرق التي ذكرها في المشيخة للروايات التي نقلها عن الحسين بن سعيد ، فإذا كان بعضها صحيحاً وخالياً من أحمد بن محمد كفي ذلك في تصحيح الرواية . وأما مع التصريح بطريق مخصوص إلى الحسين بن سعيد مشتمل على أحمد بن محمد ، فهل يمكن مع هذا تطبيق الطريق الصحيح على الرواية ، بدعوى أن ذكر الطريق المشتمل على احمد بن محمد كان من باب المثال ، أو يقال : إن هذا متعذر ، إذ مع التصريح بالطريق المشتمل على احمد بن محمد لا يعلم بأن الرواية

(١) الاستبصار الجزء الاول ص ١٢ والتهذيب الجزء الاول ص ٢١٦ .

مأخوذة من كتب الحسين بن سعيد لتشملها طرق المشيخة؟. في ذلك كلام وبحث مفصل نتعرض له في موضع انسب فيما يأتي ان شاء الله تعالى .
 (وأما الطائفة الثانية) الواردة في الماء الراكد ، فقد مثل لها السيد الأستاذ - دام ظله - (١) برواية ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغير الماء فلا تتوضأ منه ، وان لم تغيره أبوالها فتوضأ منه ، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (٢) .

وقد جعل محل الاستشهاد فيها قوله « وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه » ، وأما صدرها الذي دل على نجاسة أبوال الدواب فلعله محمول على التقية ، لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة بول البغال والحمير ونحوهما .
 والظاهر أن رواية ابي بصير لا تخلو من إشكال سنداً ودلالة :
 أما الاشكال السندي فبالحاظ ورود ياسين الضرير فيها الذي لم يثبت توثيقه عندنا ، وبالحاظ ورود احمد بن محمد بن الحسن على الكلام المتقدم .
 وأما الاشكال الدلالي فلأننا إذا حملنا الجملة الأولى المتعلقة بأبوال الدواب على التقية كما صنع السيد الأستاذ ، فقد يمكن الاستدلال بالجملة الثانية وهي قوله « وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه » ، ولكن إذا حملنا النهي في الجملة الأولى على التنزه فليس الأمر كذلك .
 وتوضيح ذلك : إن قوله في الجملة الأولى « لا تتوضأ منه » إما أن يفرض كونه إرشاداً إلى النجاسة باسان النهي عن الوضوء منه ، فتكون النجاسة مستفادة منه ابتداءً . وإما أن يفرض كونه إرشاداً إلى بطلان الوضوء وحيث يعلم بأنه لا منشأ للبطلان الا النجاسة فتثبت النجاسة بالدلالة

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٦٧ .

(٢) وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٣ - .

الالتزامية اقواء « لا تتوضأ منه » .

وعلى كل حال ، فبعد فرض معلومية طهارة أبوال الدواب وطهارة الماء المتغير بها وجواز الوضوء منه ، لابد من أحد تصرفين في مدلول هذه الجملة : إما أن نبقى المدلول الاستعمالي على حاله في افادة النجاسة أو بطلان الوضوء و نرفع اليد عن أصالة الجذب يحمل هذه الجملة على التقية ، وإما أن نتصرف في المدلول الاستعمالي بحمل النجاسة وبطلان الوضوء على مرتبة تنزهية من النجاسة أو البطلان ، جمعاً بينه وبين ما دل على نفى المرتبة اللزومية من النجاسة والبطلان .

ويظهر الأثر العملي بين هذين الوجهين بلحاظ الجملة الثانية ، وهي قوله « وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه » ، لأن المدلول الاستعمالي للجملة الثانية ليس ناظراً إلا إلى اسراء المدلول الاستعمالي للجملة الأولى إلى مورد الدم وأشباهه ، فإذا بنينا على التصرف بالوجه الأول في الجملة الأولى ، فهذا يعني التحفظ على مدلولها الاستعمالي الأولي ، وهو النجاسة والبطلان ، ويكون المدلول الاستعمالي للجملة الثانية إسراء تلك النجاسة والبطلان إلى مورد الدم وأشباهه ، ومقتضى أصالة الجذب جديدة كلا المدلولين الاستعماليين ، فاذا علم بعدم جدية أحدهما فلا موجب مثلاً لرفع اليد عن أصالة الجذب في الآخر . وأما إذا بنينا على التصرف بالوجه الثاني في الجملة الأولى - بجعل دليل طهارة أبوال الدواب قرينة على أن مدلولها الاستعمالي مرتبة تنزهية من النجاسة - فيكون مفاد الجملة الثانية إثبات نفس تلك المرتبة في مورد الدم وأشباهه ، كما هو مقتضى قوله « وكذلك » المتكفل لاسراء المدلول الاستعمالي للجملة الأولى إلى مورد الدم وأشباهه ، فلا يمكن الاستدلال بالرواية حينئذ على المطلوب في المقام .

ويمكن التعويض عن رواية أبي بصير بروايات أخرى ، من قبيل

رواية عبدالله بن سنان قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً ولا توجد منه الرياح فتوضأ (١) .

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء ، تفسخ فيه أولم يتفسخ ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء (٢) .

(وأما الطائفة الثالثة) فتألفها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه - الخ (٣) وهناك طائفة رابعة وردت في ماء المطر لم يتعرض لها السيد الاستاذ وسوف تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى .

وعلى أي حال فلا إشكال في تمامية الدليل في نفسه على انفعال الماء المطلق بتمام أقسامه بالتغير ، ولكن يمكن أن يقال . إنه في مقام التمسك بهذا الدليل لاثبات انفعال كل قسم من أقسام الماء المعتصم بالتغير لا بد من ملاحظة النسبة بين دليل الانفعال بالتغير ودليل اعتصام ذلك القسم من الماء ، فقد تكون النسبة بينهما العموم من وجهه بنحو يتساقطان في مادة الاجتماع ويرجع إلى أصالة الطهارة ، ولهذا سوف نتكلم من أجل تحقيق هذه الناحية في عدة جهات :

« الجهة الأولى » - في تحقيق النسبة بين دليل انفعال الماء الراكد بالتغير ودليل اعتصام الماء الراكد المطلق ، فقد يقال : إن النسبة بينهما العموم من وجه ، لأن دليل الاعتصام المتمثل في مثل قوله « إذا بلغ الماء قدر

(١) وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١١ - .

(٢) نفس المصدر والموضع حديث - ٩ - .

(٣) نفس المصدر والموضع حديث - ١٢ - .

كر لا ينجسه شيء « يقتضي باطلاقه عدم تنجس الكر بالملاقاة ، سواء تغير بسبب ذلك أولاً ، ودليل انفعال الماء الراكد بالتغير يقتضي باطلاقه أن الكر يتفاعل بالتغير أيضاً . فإدانة الاجتماع هو الكر المتغير ، ومادة الافتراق لدليل الاعتصام الكر الملاقي للنجس بدون تغير ، ومادة الافتراق لدليل انفعال الماء الراكد بالتغير الماء القليل . وبعد سقوط العامين من وجه في مادة الاجتماع يرجع إلى الأصول المقتضية للطهارة .

وما يمكن ان يجاب به على ذلك أحد وجوه :

الأول : أن يقال : إن دليل اعتصام الكر ليس مفاده قضية تعبدية تأسيسية يصح الجمود على اطلاقه ، لوضوح أن عصمة الكر ومانعية الكثرة في الماء عن الاستقذار عند ملاقاته الماء للقدر أمر عرفي مركز ، ومن أجل ذلك يكون للعرف نظر حسب مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في ذهنه . ومن المعلوم أن المركوز في الذهن أن مانعية الكثرة عن الاستقذار ليس بما هي كثرة في نظر العرف ، بل بما هي موجبة للغلبة على القدر والقاهرة عليه ، فمناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تكون قرينة عرفية على أن الكثرة المأخوذة موضوعاً للحكم بالاعتصام إنما أخذت بما هي مساوقة للغلبة والقاهرة على القدر الملاقي للماء ، فمع فرض تغير الماء بالقدر وسيطرة القدر على لونه وطعمه وريحه لا إطلاق لدليل الاعتصام ليمسك به .

الثاني : أنه مع فرض قطع النظر عن تحكيم المناسبات الارتكازية للحكم والموضوع والتسليم بوجود إطلاق في دليل اعتصام الكر ، يقال : إن المعارضة تكون بنحو العموم من وجه بين دليل اعتصام الكر ودليل انفعال الماء الراكد بالتغير ، وحيث دل دليل ثالث على أن الماء القليل يتفاعل بمجرد الملاقاة قبل حصول التغير ، فهذا الدليل الثالث يكون أخص مطلقاً من دليل انفعال الماء الراكد بالتغير ، فيخرج عن موضوعه الماء القليل ، لأن الدليل

الثالث يثبت أن المنجس له هو مجرد الملاقاة لا التغير ، وإذا خرج الماء القليل عن موضوع دليل إنفعال الماء الراكد بالتغير أصبح هذا الدليل أخص مطلقاً من دليل اعتصام الكر ، فيقيد به .

ويرد عليه : أن هذا التقريب مبني على القول بانقلاب النسبة فيما إذا تعارض عامان من وجه ، ووجد خاص يخرج من نطاق أحد العامين مادة الافتراق له عن العام الآخر ، بحيث يصبح العام المخصص بعد تخصيصه مخصصاً بدوره للعام المعارض له . وقد حققنا في الأصول أن انقلاب النسبة غير تام . نعم لو فرض أن تنجس الماء القليل - بمجرد الملاقاة بلا حاجة إلى التغير - أمر ارتكازي في ذهن المشرعة ، بحيث يكون الارتكاز بمثابة المخصص اللبي المتصل بدليل انفعال الماء الراكد بالتغير ، فهذا يعني أن دليل انفعال الماء الراكد بالتغير انعقد ظهوره من أول الأمر في خصوص السكر نتيجة لاتصال ذلك المخصص اللبي به ، فيكون أخص مطلقاً من دليل اعتصام الكر ، فيخصصه بلا حاجة إلى القول بانقلاب النسبة .

الثالث : الاستعانة بكبرى انقلاب النسبة أيضاً ، ولكن بوجه آخر . فقد كنا في الوجه السابق نفرض نشوء انقلاب النسبة من مخصص يخرج مادة الافتراق لأحد العامين من وجه ، وفي هذا الوجه يدعى إمكان انقلاب النسبة على أساس وجود مخصص لأحد العامين المتعارضين بنحو التساوي ، بأن يقال : إن لدينا دليلاً يدل باطلاقه على عدم انفعال الكر بالملاقاة ، سواء حصل التغير أولاً ، ولدينا أيضاً دليل ثاني يدل باطلاقه على انفعال الكر بالملاقاة ، سواء حصل التغير أولاً ، وهذا الدليل هو رواية أبي بصير قال : سألت عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب منه (١) .

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٥ - .

وهذان الدليلان متعارضان بنحو التساوي ، بمعنى أن كلاهما يشمل كلتا حالتى التغيير وعدمه . وهناك دليل ثالث ، وهو ماورد في نفي الانفعال عن الكر في مورد الملاقاة غير المغيرة ، من قبيل قوله في رواية أبي بصير « لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » (١) ، فإن العادة قاضية بأن شرب الكلب من حوض كبير لا يوجب تغيره ، فهذه الرواية مختصة مورداً بالملاقاة غير المغيرة ، فتكون أخص مطلقاً من الدليل الثاني الدال على انفعال الكر بالملاقاة ، فيقيد الدليل الثاني بما إذا أوجب البول تغير الماء ، وبذلك يصبح أخص مطلقاً من الدليل الأول الدال على أن الكر لا ينجسه شيء ، فينتج أن الكر ينجس بالتغير ولا ينجس بالملاقاة .

وهذا الوجه مبني على انقلاب النسبة ايضاً ، والتحقيق خلافه على ما بينا في الأصول . نعم لو استظهرنا من الدليل الثاني وروده في مورد التغيير بحيث كان مختصاً بصورة التغيير في نفسه لا بمخصص منفصل ، كان مختصاً للدليل الأول على القاعدة ، وذلك يتوقف على دعوى أن المستظهر من فرض السائل مروره وهو مسافر بكر قد بال فيه انسان أو حمار أو غيره ، انه لم ير الانسان أو الحمار يبول في الكر حين مروره عليه ، وإنما مر بكر قد بال فيه الانسان أو الحمار ، وهذا يعني أنه إنما عرف ذلك بتبين آثار ذلك في الماء ، فتكون الرواية واردة في مورد التغيير .

الرابع : التمسك برواية شهاب بن عبد ربه (٢) ، حيث أنها وردت

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من ابواب الماء المطلق حديث - ٣ - .

(٢) وهي على ما في وسائل الشيعة : « محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن محمد بن اسماعيل يعني البرمكي ، عن علي بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه قال : أتيت ابناً عبد الله عليه السلام أسأله ، فأبتدأني فقال : إن شئت فسل يا شهاب ، وإن شئت أخبرتك بما جئت -

في الكر بعنوانه ، ودلت على انفعاله بالتغير ، فيكون لها ميزة على سائر ما دل على انفعال الماء الراكد بالتغير ، وهي أنها أخص مطلقاً من دليل الاعتصام .

ويرد عليه : أن هذه الرواية - وإن عبر عنها بالصحيحة - (١) ولكن الصحيح أن سندها غير تام ، لأنها يرونها صاحب الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات ، وطريق صاحب الوسائل إلى بصائر الدرجات إنما هو بتوسط الشيخ ، والشيخ طريقه إلى الصفار - وإن كان صحيحاً - ولكن طريقه الصحيح إلى الصفار لا يشمل بصائر الدرجات ، وطريقه إلى بصائر الدرجات ليس صحيحاً ، فالرواية غير تامة سنداً .

الخامس : التمسك برواية العلاء بن الفضيل ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غاب لون الماء لون البول (٢) . وذلك بدعوى ان عنوان الحياض إن لم يكن منصرفاً إلى الكثير البالغ مقدار الكر فلا أقل من عدم إمكان تقييده بخصوص القابل ، فيكون بمفهومه أخص من دليل اعتصام الكر .

غير أن هذه الدعوى لو سلمت فالاشكال في سند الرواية ثابت على كل حال ، لأن في سندها محمد بن سنان .

نعم ، يمكن أن نستبدل رواية الحياض برواية الرواية المتقدمة عن

— له . قلت : أخبرني . قال : جئت تسألني عن القدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أولاً ؟ قال : نعم . قال : توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فيتن . وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر بما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبية . قلت : فما التغير ؟ قال : الصفرة ، فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر . « باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث - ١١ - .

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٦٩ .

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ٧ - .

زرارة : بعد فرض كون الراوية مساوقة أو مقاربة للكر بنحو لا يمكن تقييدها بما هو أقل من كر ، فإن قوله في تلك الرواية « إذا كان الماء أكثر من راوية » الخ ، قد رواه الكليني بسند معتبر ، وإن كان طريق الشيخ إليه غير نقى .

السادس : التمسك بصحيفة ابن بزيع (١) الواردة في البئر ، بعد ضم دعوى ان الغالب في ماء البئر أنه لا يقل عن كر ، فإذا كان الكر من ماء البئر ينفعل بالتغير مع ان له مادة فانفعال الكر المجرد عن المادة ثابت بالفحوى أو الأولوية العرفية .

ويرد عليه : أنا لم نحرز مثل هذه الغلبة في الآبار ، خصوصاً الآبار التي يخرج ماؤها بنحو الرشح . هذا مضافاً إلى أن النزاع الذي وقع بين الفقهاء في انفعال البئر بالملاقاة ولو كان كراً - مع التسالم على عدم انفعال الكر الراكد بالملاقاة - كأنه يكشف عن عدم التزامهم بهذه الأولوية ، فإذا كان من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كراً بالملاقاة مع أن الكر من غيره لا ينفعل بالملاقاة ، فليكن من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كراً بالتغير مع أن الكر من غيره لا ينفعل بالتغير .

السابع : أن يدعى عدم وجود إطلاق في دليل اعتصام الكر بقتضي نفي انفعاله بالتغير ، وذلك بتقريب أن المستظهر من هذا الدليل كونه ناظراً إلى ما ثبت كونه منجساً للماء لولا الكثرة ، ومسوقاً لبيان انه لا ينجس الماء مع الكثرة ، فيكون مرجع قوله « لا ينجسه شيء » بناءً على دعوى هذا الاستظهار ان الماء مع الكثرة لا ينجسه شيء مما كان منجساً له مع عدم الكثرة . وحيث أن ماهو المنجس للماء مع عدم الكثرة مجرد الملاقاة لا

(١) محمد بن يعقوب ، من مدة من اصحابنا ، من احمد بن محمد ، من محمد بن اسماعيل بن بزيع ، من الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفشده شيء الا ان يتغير به . وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ .

التغير ، لأن التغير بسبب الملاقاة مسبوق دائماً بالتنجس بالملاقاة ، فيكون مفاد قوله « لا ينجسه شيء » متجهاً إلى نفي منجسية الملاقاة ولا ينفي منجسية المتغير .
والحاصل : انه ينفي كون المنجس للماء القليل منجساً للكثير ، وحيث أن التغير ليس منجساً للقابل بل المنجس للقابل هو الملاقاة السابقة على التغير دائماً ، فالمنفي عن الكر هو التنجس بالملاقاة لا التنجس بالتغير .
وهذا التقريب ان تم في بعض روايات الاعتصام فتتبعه في سائر الروايات في غاية الاشكال .

الثامن : أنا لو فرضنا التعارض بين دليل اعتصام الكر ودليل انفعال الماء الراكذ بالتغير ، وكان التعارض بالعموم من وجهه ، وفرض التساقت في مادة الاجتماع ، فلا تصل النوبة إلى الأصول العملية المقتضية للطهارة إذا أمكن الحصول على عام فوقاني يدل على انفعال الماء عند ملاقاة النجاسة بحيث يكون مطابقاً شاملاً للقابل والكثير وحالة التغير بالملاقاة وحالة عدم التغير بها . فان مثل هذا المطلق يكون دليل اعتصام الكر أخص مطلقاً منه ، لأن المطلق يشمل القليل والكثير بحسب الفرض ، بينما يختص دليل الاعتصام بالكثير ، كما أن دليل منجسية التغير أخص مطلقاً منه أيضاً ، لأن مقتضى إطلاق المطلق المفروض أن الملاقاة منجسة ، سواء انضم إليها تغير أولاً ، فإ يدل على اناطة الانفعال بانضمام التغير إلى الملاقاة ، يكون أخص من ذلك المطلق . وعلايه فيكون المطلق المفروض مرجعاً فوقانياً - بعد تساقط دليل اعتصام الكر مع معارضه في مادة الاجتماع - فان الملاقاة المغيرة للماء بين النجس والكر لم يثبت خروجها عن المطلق المفروض ، لأن خروجها فرع حجية إطلاق دليل اعتصام الكر ، والمفروض سقوطه بالمعارضة فيحكم بنجاسة الكر الملاقى للنجاسة بملاقاة مغيرة ، عملاً بإطلاق ذلك المطلق بوصفه مرجعاً فوقانياً بعد تساقط الخاصين .

وهذا التقريب تام إذا وجدنا مرجعاً فوقانياً من هذا القبيل ، ولكن الكلام في وجوده ، لأن وجود ما يدل على انفعال الماء الشامل باطلاقه للقليل والكثير قد يكون متوفراً في كثير من الروايات ، ولكن الغالب فيها فرض أنحاء من الملاقاة التي لا تستلزم التغير عادة ، فتكون مختصة مورداً بالملاقاة المجردة عن التغير ، وبهذا لا تصحح أن تكون مرجعاً في المقام . وذلك من قبيل ما جاء في رواية عمار : سُئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب (١) . فإن من المعلوم أن القدر الذي يقع على منقار الدجاجة لا يوجب التغير عادة .

نعم ، قد يدعى توفر شروط ذلك المرجع الفوقاني في رواية علي بن جعفر التي نقلها صاحب الوسائل عن كتابه ، قال : سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح (٢) فإن كلمة « الرطل » لما كانت مجملة ومرددة بين العراقي وغيره فيعتقد لجواب الامام إطلاقاً بملاك ترك الاستفصال يقتضي أن الماء البالغ ألف رطل - سواء كان بالارطال العراقية أو بغيرها - يخرج عن الصلاحية بوقوع أوقية بول فيه ، وبهذا يصبح الموضوع شاملاً للقليل والكثير ، لأن ألف رطل بالعراقي قليل والـ ألف رطل بالمكي أو المسدي كثير ، بناءً على المفروغية عن أن الكره هو ألف ومائتا رطل بالعراقي . كما أن وقوع أوقية من البول مناسب لكل من حالة التغير وحالة عدم التغير ، وهذا يعني أن الرواية تحقق شروط المرجع الفوقاني ، لأنها تدل على انفعال الماء بملاقاة البول ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء تغير أو لم يتغير . وخروج عن هذا الاطلاق مادة الافتراق لدليل اعتصام الكر ، أي الكثير عند ملاقاته

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من ابواب الاشارة حديث - ٣ - .

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ١٦ - .

للبول بدون أن يتغير . وأما مادة التعارض بين دليل اعتصام الكبر ودليل انفعال الماء الراكد بالتغير - وهي ملاقاته النجس للكثير المؤدية إلى التغير - فلا موجب لإخراجها عن إطلاق المطلق بعد تساقط دليل الاعتصام ودليل الانفعال في مادة الاجتماع .

والحقيقة أن مرجعية رواية علي بن جعفر المذكورة تتوقف على تحقيق أن إجمال الرطل في السؤال هل يوجب سريان الإجمال إلى الجواب ، فإن كان الإجمال يسري فلا يكون للجواب إطلاق يشمل القليل والكثير معاً ليكون مرجعاً فوقانياً ، وإن كان لا يسري بل ينعقد الإطلاق للجواب بملاك ترك الاستفصال فلا بأس بالمرجعية .

وسوف ندرس هذه النقطة بصورة أساسية في بعض البحوث المقبلة ان شاء الله تعالى ، تحت عنوان : ان إجمال السؤال هل يسري إلى الجواب أولاً ؟ التاسع : أن دليل انفعال الماء بالتغير حاكم على دليل اعتصام الكبر ، فيقدم عليه بالحكومة ، لأن رواية حريز مثلاً التي دلت على انفعال الماء بالتغير فرضت ماءً لا ينفعل بالملاقاة وحكمت عليه بأنه ينفعل بالتغير ، وفرض ماء لا ينفعل بالملاقاة هو فرض اعتصام الماء ، فتكون الرواية ناظرة إلى دليل الاعتصام ، ومُبيِّنة ان الماء الذي لا ينفعل بالملاقاة ينفعل بالتغير ، فتكون حاکمة بملاك النظر على دليل عدم الانفعال بالملاقاة .

وهذا الوجه غير تام ، لأن رواية حريز لم تجعل الماء الذي لا ينفعل بالملاقاة أمراً مفروضاً مفروغاً عنه ، بحيث تتجه فقط إلى بيان حيثية انه ينفعل بالتغير لكي يكون لها نظر الى دليل الاعتصام ، بل أن الرواية بنفسها تصدت لبيان أن الماء لا ينفعل بالملاقاة وينفعل بالتغير . ففرق بين أن تكون رواية حريز هكذا « الماء الذي لا ينفعل بالنجاسة يتنجس إذا تغير » ، وبين أن تكون هكذا « الماء لا ينفعل بالملاقاة وينفعل بالتغير » . فالعبارة الأولى

هي التي تقتضي حكومة رواية حريز على تمام أدلة الاعتصام ، دون العبارة الثانية التي لا تستبطن افتراض حكم مفروغ عنه بالاعتصام وعدم الانفعال بالملاقاة ، وإنما تتصدى هي لبيان ذلك في عرض تصديدها لبيان ان الماء ينفعل بالتغير .

العاشر : أن دليل اعتصام الكر ودليل الانفعال بالتغير - وان كانا متعارضين بالعموم من وجه - غير أن تقديم دليل الانفعال على دليل الاعتصام في مادة التعارض لا يلزم منه إلغاء دليل الاعتصام رأساً ، بخلاف تقديم دليل الاعتصام على دليل الانفعال ، فإنه يلزم منه إلغاء دليل الانفعال رأساً ، وفي حالة من هذا القبيل يقدم دليل الانفعال .

وتوضيحه : ان مفاد رواية حريز مثلاً - التي تمثل دليل الانفعال بالتغير - هو إناطة النجاسة بالتغير ، بمعنى أن النجاسة تابعة للتغير نفيًا وإثباتاً ، فالماء لا ينجس بالملاقاة غير المغيرة وينجس بالملاقاة المغيرة . وأما قوله « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » الذي يمثل دليل الاعتصام ، فله منطوق ومفهوم ، ومقتضى إطلاق منطوقه أن الكر لا ينجس بملاقاة النجس مطلقاً ، سواء كانت مغيرة أولاً ، ومقتضى إطلاق مفهومه أن غير الكر ينجس بملاقاة النجس ، سواء كانت مغيرة أولاً (١) .

ومن الواضح أن كلاً من المنطوق والمفهوم لو لوحظ بصورة مستقلة فهو معارض لرواية حريز بنحو العموم من وجه ، فالمنطوق ينفي باطلاقه تنجس الكر بالتغير ، بينما رواية حريز تثبت باطلاقها أن الكر ينجس بالتغير ، والمفهوم يثبت باطلاقه تنجس القليل بالملاقاة غير المغيرة ، بينما رواية حريز تنفي باطلاقها تنجس القليل بمجرد الملاقاة . فرواية حريز إذن معارضة لكل من إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم بنحو العموم من وجه ، فلو قدمنا

(١) إن قيل : سوف يأتي في محله ان شاء الله تعالى أن القضية -

– الشرطية : « الماء اذا بلغ قدر كر لا ينجسه شيء » ليس لها مفهوم على نحو الموجبة الكافية ، وإنما مفهومها الموجبة الجزئية ، وعليه فلا يمكن الاستفادة الاطلاق من مفهومها لكل من الانفعال بالملاقاة والانفعال بالتغير ، اذ لعل المقدار المندرج تحت هذا المفهوم الجزئي هو الانفعال بالتغير فحسب ، ومعه لا يكون المفهوم معارضاً مع رواية حريز ، بل المعارضة بينها وبين إطلاق المنطوق فقط .

قلنا : إننا نارة نستظهر من كلمة « لا ينجسه شيء » الاطلاق الأفرادي لكل من الملاقاة والتغير ، بمعنى أن يكون التغير شيئاً منجساً على حد سائر الأشياء والأفراد المنجسة ، فهناك لا نستطيع اثبات الاطلاق في المفهوم للملاقاة المغيرة وغير المغيرة ، بعد أن كان مفهوم القضية الشرطية جزئية لا كافية ، أي « ان للماء اذا لم يبلغ قدر كر فينجسه بعض الأشياء » ، فاعل هذا البعض هو التغير .

وتارة أخرى نقول : إن مناسبات الحكم والموضوع تأتي من أن يندرج التغير تحت الاطلاق الأفرادي لكلمة « شيء » باعتبار أن المركز عرفاً في باب الاستقذار والتقدر كون النجس هو الملاقى النجس ، وحتى في حالات التغير يكون الانفعال بالملاقى ولا يلاحظ التغير إلا بوصفه مزيد تأثير للملاقى النجس في الماء .

اذن ، فكلمة « شيء » في « لا ينجسه شيء » اطلاقها الأفرادي عبارة عن الأشياء النجسة التي يلاقيها الماء لا التغير ، فانه ليس فرداً من هذا الاطلاق نعم هو مشمول لاطلاق آخر هو الاطلاق الأحوالي في كلمة « شيء » ، حيث أن الملاقى المنجس نارة يكون مغيراً للماء وأخرى لا يكون مغيراً ، ومقتضى الاطلاق الأحوالي ثبوت الانفعال للماء المقابل –

إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم معاً على رواية حرير - كلاً منهما باحاط
 مادة تعارضه مع رواية حرير - فهذا يعني أن الماء القليل ينفعل بالملاقاة
 مطلقاً حتى بدون تغير ، والكثير لا ينفعل بالملاقاة أصلاً حتى مع التغير ،
 ويؤدي ذلك إلى إلغاء رواية حرير رأساً ، إذ لا يبقى ماء يكون منفعلاً بالتغير
 لا بالملاقاة كما هو مفاد رواية حرير . كما إذا قدمنا رواية حرير المسئلة
 للدليل الانفعال على كل من إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم معاً في قوله
 « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » فهو يؤدي إلى أن الماء - سواء
 كان قليلاً أو كثيراً - لا ينفعل بالملاقاة وينفعل بالتغير ، وهو يعني إلغاء
 الفرق بين القليل والكثير رأساً ، أي إلغاء القضية الشرطية .

وأما تقديم رواية حرير على أحد الاطلاقين في القضية الشرطية ، فلا يلزم
 منه محذور الإلغاء لأي واحد من الدليلين ، فإن قدمنا رواية حرير على
 إطلاق المنطوق انتج أن القليل ينجس بالملاقاة والكثير لا ينجس الا بالتغير .
 وبذلك يحفظ الفرق بين القليل والكثير ، ويحفظ الفرق بين الملاقاة والتغير
 بلحاظ الكثير . وإن قدمنا رواية حرير على إطلاق المفهوم انتج أن القليل
 لا ينفعل بالملاقاة بل بالتغير ، وأن الكثير لا ينفعل حتى بالتغير . وبهذا ينجفظ
 أيضاً الفرق بين القليل والكثير ، ويحفظ الفرق بين الملاقاة والتغير بلحاظ
 القليل .

وخلاصة الموقف على هذا الأساس : أن العمل بكلا الاطلاقين في

في كلتا الحالتين .

وهذا الاطلاق ثابت في مفهوم القضية الشرطية ، سواء كان مفهومها
 بلحاظ أفراد النجس كلياً او جزئياً ، على ما يتضح ذلك لدى التعرض
 الى النكات الفنية في تحديد مدلول هذه القضية الشرطية منطوقاً ومفهوماً
 في بحث الماء الراكد إن شاء الله تعالى .

دليل اعتصام الكر غير ممكن ، لاستلزامه إلغاء رواية حريرز رأساً ، كما أن العمل برواية حريرز في مقابل كلا الاطلاقين معاً غير ممكن ، لاستلزامه إلغاء القضية الشرطية في داليل الاعتصام رأساً ، فيتعين رفع اليد عن أحد الاطلاقين : إما اطلاق المنطوق ، وإما اطلاق المفهوم . فاذا لم نفرض مرجحاً لأحد الاطلاقين على الآخر وقع التعارض بين الاطلاقين نفسيهما ، وبالتعارض يتساقطان ، ومع التساقط لايبقى مايعارض إطلاق رواية حريرز للماء الكثير ، فيثبت انفعال الكثير بالتغير .

والنحقيق أن لغة هذا التقريب ليست صحيحة من الناحية الفنية ، لأن جعل خبر حريرز مسوغاً لرفع اليد عن أحد الإطلاقين لا يكفي فيه أن أعمال الاطلاقين معاً يؤدي إلى إلغاء خبر حريرز ، بل لابد أن يكون بدعوى قرينية خبر حريرز وأخصيته أوما هو بحكم الأخصية ، مما يوجب صلاحيته عرفاً للقرينية على تقييد أحد الاطلاقين .

ومن هنا نقول : إننا إذا قلنا بانقلاب النسبة وخصصنا رواية حريرز بخصوص الماء الكثير بلحاظ دليل انفعال القليل بالملاقاة ، فسوف يصبح خبر حريرز مقدماً على إطلاق المنطوق في القضية الشرطية لدليل اعتصام الكر بملاك القرينية ، لأنه يصبح بعد انقلاب النسبة أخص مطلقاً من منطوق القضية الشرطية . وأما إذا لم نقل بانقلاب النسبة وبنينا على أن خبر حريرز يبقى على نسبة العموم من وجه مع إطلاق دليل الاعتصام - ولو بعد التخصيص - فلا بد من الفحص عن أساس آخر لقرينية خبر حريرز .

وفي توضيح ذلك يمكن أن يقال : إن قوله في خبر حريرز « كما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ » له ثلاث دلالات :

الأولى : دلالة الجملة الأولى على أن مجرد الملاقاة لاينجس الماء ،

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير .
 والثانية : دلالة الجملة الثانية على أن الملافة المغيرة تنجس الماء ،
 وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير .
 والثالثة : دلالة التفصيل بين فرضي التغير وعدمه ، على أن هناك نحو
 نجاسة تثبت بالتغير ولا تثبت بدونه .

وهذه الدلالة محفوظة ولو لم يثبت الإطلاق في شيء من الداليتين
 السابقتين ، فإن التفصيل يدل عرفاً على أن هناك نحو امتياز للتغير في التنجيس
 وإطلاق الدلالة الأولى يعارض إطلاق مفهوم « إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه
 شيء » بالعموم من وجه ، وإطلاق الدلالة الثانية يعارض إطلاق منطوق
 هذه القضية الشرطية بالعموم من وجه ، وليس في شيء من هاتين الداليتين
 ما يصحح للتقريبية . وأما الدلالة الثالثة فتعارض مجموع إطلاقي المنطوق والمفهوم
 للقضية الشرطية ، لأن هذا المجموع يلغي الفرق بين صورة التغير وصورة
 عدمه . وهذه الدلالة الثالثة بحكم الأخص بالنسبة إلى مجموع إطلاقي المنطوق
 والمفهوم ، لأنها تقتضي بطلان أحد الاطلاقين على الأقل ، وكما قد يكون
 دليل أخص من دليل آخر بهينه كذلك قد يكون أخص من مجموع دليلين
 فيقدم على المجموع بالتقريبية . وهذا يعني لزوم رفع اليد عن أحد الاطلاقين
 في القضية الشرطية ، وحيث لا معين فيتساقطان ، ويرتفع بذلك المعارض
 لإطلاق الدلالة الأولى والدلالة الثانية في خبر حرير . وهكذا يتضح أن الدلالة
 الثالثة في خبر حرير تشكل قرينة على مجموع الاطلاقين المعارضين للداليتين
 الأولىين في خبر حرير ، وهذا يؤدي إلى تساقطها وسلامة دلالات خبر حرير
 عن المعارض .

وهذه الصياغة للتقريب فنية ، ولكن يرد عايتها : إن نفس الشيء
 نقوله عن القضية الشرطية لأخبار الكر ، فإن فيها دلالات ثلاث :

الأولى : دلالة المفهوم على ان القليل يتنجس بالملاقاة ، وإطلاقه يثبت الانفعال بالملاقاة المحردة عن التغير .

الثانية : دلالة المنطوق على ان الكر لا يتنجس ، وإطلاقه ينفي الانفعال بالتغير .

الثالثة : دلالة التعليق والنفصيل على أن هناك نحو امتياز للكثير على القليل .

والدلالة الأولى معارضة للدلالة الأولى من دلالات خبر حرير الثلاث ، والثانية معارضة لثانية هناك . وأما الدلالة الثالثة للقضية الشرطية فنسبتها إلى الدالتين الأولى والثانية من دلالات خبر حرير كنسبة الدلالة الثالثة لخبر حرير إلى الدالتين الأولى والثانية من دلالات القضية الشرطية . بمعنى أن الدلالة الثالثة للقضية الشرطية يمكن أن تعتبر أخص من مجموع اطلاقي الدالتين الأولى والثانية لخبر حرير ، إذ مع الحفاظ على هذين الاطلاقين لا يبقى مائر بين القليل والكثير ، وهذا يعني أن الدلالة الثالثة للقضية الشرطية تصلح مقيدة لمجموع ذينك الاطلاقين ، وبعد لزوم رفع اليد عن أحدهما لوجود المقيد للمجموع يقع التعارض بينهما والتساقط ، فلا يسلم الاطلاق في دليل الانفعال بالتغير على نحو يشمل الكر .

وعلى أي حال فقد ثبت ببعض التقريبات المتقدمة أن إطلاق دليل الانفعال بالتغير للكر ثابت بلا إشكال .

«الجهة الثانية»- في نسبة دليل اعتصام ماء المطر الى دليل الانفعال بالتغير ، وقد يلاحظ في روايات اعتصام ماء المطر أن جملة منها واردة في نفي الانفعال عن ماء المطر في موارد الملاقاة التي لا تقتضي عادة التغير ، بحيث لا يكون فيها إطلاق يقتضي نفي الانفعال حتى في صورة التغير ، ولكن بعض الروايات الدالة على اعتصام ماء المطر يمكن أن يدعي فيها الاطلاق والشمول لفرض

التغير ، من قبيل رواية علي بن جعفر قال : وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله ؟ فقال : لا يغسل ثوبه ولا رجلاه ويصلي فيه ولا بأس (١) .

فان فرض كون الخمر موجبا لتغير ماء المطر مشمول للاطلاق .

ورواية هشام عن ابي عبدالله عليه السلام في ميزابين سالوا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلفا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (٢) .

فان العادة - وإن كانت جارية بأن يكون الماء المطر الذي يبلغ الى حد يجري من الميزاب اكثر بكثير من البول الذي يسيل لتبول صبي ونحوه - ولكن الأثرية لا تكفي لاستحالة التغير ، ففرض التغير مشمول للاطلاق أيضاً .

وعليه فيكون في دليل اعتصام ماء المطر ما يدل باطلاقه على عدم انفعاله حتى بالتغير ، وعليه فتكون النسبة بينه وبين ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير العموم من وجه ، وفي مادة التعارض قد يلزم بتساقط الاطلاقين والرجوع إلى أصالة الطهارة ، نظير ما تقدم في الكر . وبعض ما تقدم في الجواب على هذه الشبهة في الكر يأتي هنا بلانعديل ، وبعضه يأتي بتعديل وهناك وجوه يختص بها المقام ، ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية :

« الأول » - إننا فيما سبق كنا نجعل المعارض لاطلاق دليل اعتصام الكر ما دل على انفعال الماء الراكد بالتغير ، والنسبة بينهما هي العموم من وجه ، وبعد إخراج الماء القليل من دليل انفعال الماء الراكد بالتغير يختص هذا الدليل بالكثير ، فيصبح أخص مطلقاً من دليل اعتصام الكر ، فيخصصه بناءً على انقلاب النسبة .

وأما في المقام فالمعارض لدليل اعتصام ماء المطر إنما هو ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير لا ما ورد في الماء الراكد خاصة ، وما دل على انفعال

(١) و(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤٦٢ - .

طبيعي الماء بالتغير يشمل القليل غير المعتصم ويشمل المعتصم بأقسامه من المطر وغيره . وبهذا لا ينفع القول بانقلاب النسبة وإخراج الماء القليل غير المعتصم عن دليل الانفعال بالتغير في جعل هذا الدليل أخص مطاقاً من دليل اعتصام ماء المطر ، بل تكون النسبة بين دليل اعتصام ماء المطر ودليل انفعال طبيعي الماء بالتغير بعد إخراج غير المعتصم منه هي العموم من وجه ومادة الاجتماع ماء المطر المتغير ، ومادة الافتراق للدليل الانفعال المتغير من سائر المياه المعتصمة ، ومادة الافتراق للدليل اعتصام ماء المطر ماء المطر الملاقي للنجاسة دون أن يتغير .

وعلى هذا الأساس لا يكون انقلاب النسبة نافعاً في جعل النسبة بين الدليلين العموم والخصوص ، كما كان نافعاً في الجهة السابقة .

بل لابد من ضم عناية زائدة ، وذلك بأن يقال : إن مادل على انفعال طبيعي الماء بالتغير - بعد فرض خروج القليل غير المعتصم منه موضوعاً - وملاحظته بعد ذلك كما هو مقتضى انقلاب النسبة إذا قايسناه مع دليل اعتصام ماء المطر بالخصوص ، فالنسبة بينهما - وإن كانت هي العموم من وجه - ولكن إذا قايسناه مع مجموع أدلة اعتصام المياه المعتصمة من مطر وكر ونابع نجد أنه يكون أخص مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام ، لأن كل واحد من أدلة الاعتصام يقتضي باطلاقه نفي النجاسة حتى مع التغير ، فمجموعها يقتضي أن مطلق المعتصم لا ينفعل حتى مع التغير . مع أن المفروض أن دليل الانفعال بالتغير قد أصبح مورده مختصاً بالمياه المعتصمة بعد إخراج القليل غير المعتصم بالتمخيص ، فيكون أخص مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام ، فيقدم على المجموع بالاختصاصية . وبعد تقديمه على المجموع بالاختصاصية تقع المعارضة بين نفس إطلاقات أدلة الاعتصام وتنساقط . من قبيل ما يقال في لاضرر ، من أنه لو اوحظ دليل لاضرر مع كل دليل بالخصوص ، كدليل وجوب الوضوء

مثلاً - فالنسبة بينها العموم من وجه ، لكن حينما يلحظ دليل لاضرر مع مجموع للأدلة فهو أخص مطلقاً منها ، فيقدم على المجموع وتنساقط إطلاقات الأدلة بالتعارض .

وهكذا يتضح أن انقلاب النسبة في المقام إنما يجعل دليل الانفعال بالتغير بعد تخصيصه أخص مطلقاً من مجموع أدلة الاعتصام ، لامن دليل اعتصام ماء المطر بالخصوص .

ولكن هذا التقريب غير تام ، حتى مع القول بانقلاب النسبة :
 أمأولاً : فلأنه مبني على افتراض أن يكون الدليل كل قسم من أقسام الماء المعتصم إطلاقاً يقتضي نفي الانفعال حتى مع التغير ، وسوف يأتي ان شاء الله تعالى أن دليل اعتصام الماء النابع ليس له مثل هذا الاطلاق .
 وعليه فلا يتصور تقديم دليل الانفعال على مجموع أدلة الاعتصام ، لكي تقع المعارضة بعد ذلك بين اطلاقات نفس أدلة الاعتصام ، لأن مجموع أدلة الاعتصام لا يقتضي نفي الانفعال عن نطاق المعتصم مع التغير ، مادام دليل اعتصام بعض أقسام المعتصم لا اطلاق له .

وأما ثانياً : فلو سلم أن في أدلة كل قسم من أقسام المعتصم ما يكون مطلقاً وشاملاً حتى لحال التغير ، إلا أن الاطلاق الموجود في أدلة بعض تلك الأقسام مقيد بما دل على الانفعال بالتغير في خصوص ذلك القسم كما في النابع ، فإنه قد وردت بعض روايات الانفعال بالتغير فيه بالخصوص ، فيكون مقيداً لما يوجد من اطلاق في بعض أدلة اعتصامه . ومعها فلا معنى لإيقاع المعارضة بين دليل انفعال طبيعي الماء بالتغير ومجموع أدلة الاعتصام ، وتقديمه على المجموع بالأخصية .

« الثاني » - إننا لو افترضنا استحكام التعارض بنحو العموم من وجه بين إطلاق دليل اعتصام ماء المطر وإطلاق دليل الانفعال بالتغير في طبيعي

الماء وتساقط الاطلاقين ، فلا يصح الرجوع إلى قاعدة الطهارة ، بل يرجع إلى بعض أدلة انفعال الماء القليل . وتوضيح ذلك : إن مقتضى ما دل على أن الماء القليل مطلقاً يتفاعل بملاقاة النجاسة ، أن الماء القليل يتفاعل بالنجاسة ، سواء كان مطراً أو غيره ، وسواء كانت الملاقاة مع التغير أو بدونه ، ودليل اعتصام ماء المطر يدل على أن الماء القليل إذا كان مطراً لا يتفاعل بالنجاسة ، فهو أخص مطلقاً من الدليل المفروض لانفعال الماء القليل فيخصه ، فإذا ابتلي إطلاق الدليل المخصص بالمعارض وسقط معه لزم الرجوع إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل ، فيقال : إن ماء المطر القليل إذا لاقته النجاسة بدون تغير فلا ينجس ، عملاً بدليل اعتصام المطر المخصص للدليل انفعال الماء القليل . وأما إذا لاقته النجاسة وغيرته ، فحيث أن إطلاق دليل الاعتصام - المفتضي لنفي النجاسة في هذه الحالة - قد سقط بالمعارض ، فيرجع إلى إطلاق دليل الانفعال ، اقتصاراً في الخارج منه على المتيقن .

فإن قيل : إن دليل انفعال الماء القليل لا يصلح أن يكون مرجعاً وأن يتمسك به لاثبات نجاسة المطر القليل بالتغير ، لأن مفاد دليل انفعال الماء القليل هو انفعاله بالملاقاة ، وما هو المحتمل هو انفعال المطر القليل بالتغير لا بالملاقاة ، فكيف يمكن أن تثبت نجاسته بعد تساقط اطلاق دليل اعتصام المطر مع معارضه بدليل انفعال الماء القليل .

قلنا : إن مفاد دليل انفعال الماء القليل هو تنجس الماء القليل بالملاقاة ومقتضى الاطلاق فيه عدم نقيده بالملاقاة بالتغير ، وما هو المحتمل في المطر القليل انفعاله بالملاقاة المغيرة لا بصرف التغير ، ولو لم تكن ملاقاة ، فنحن نثبت باطلاق دليل انفعال الماء القليل أن المطر القليل يتفاعل بالملاقاة ، ولكن لا مطلقاً بل بالملاقاة المغيرة . فالمراد إثباته بدليل انفعال الماء القليل ليس هو الانفعال بصرف التغير ولو لم تكن ملاقاة ، حتى يقال : إن هذا ليس

هو مدلول دليل الانفعال في الماء القليل . بل المراد اثباته انفعال المطر القليل بالملاقاة ، ولكن لامطلقاً بل في حال التغيير .

وأما المطر البالغ درجة الكرية اذا لاقى النجاسة وتغير بها وفرض سقوط إطلاق دليل الانفعال بالتغيير مع إطلاق دليل اعتصام المطر بالمعارضة فلا يمكن الرجوع فيه إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل ، كما هو واضح .

« الثالث » - التمسك في المقام بالنبوي « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) ، فإن هذا الحديث يتميز عن سائر الروايات الدالة على انفعال طبيعي الماء بالتغيير ، بنكته تجعله مقدماً على إطلاق دليل اعتصام ماء المطر ، وهي : إن الظاهر من الحديث أن الأحكام المذكورة فيه ثابتة للماء من حين خلق الله له ، ولهذا جعلت أوصافاً للماء ، واسند الخلق الإلهي إليه بما هو موصوف بتلك الصفات من الطهورية وعدم الانفعال الا بالتغيير ، فإذا ضممننا إلى ذلك دعوى أن مياه الأرض الأصلية كلها خلقت بنحو المطر في ابتداء وجودها ، فيثبت أن ماء المطر ينفعل بالتغيير . لأننا لو بنينا على أن المطر لا ينفعل حتى بالتغيير فهذا معناه أن الله خلق الماء لا ينجسه شيء حتى ما غير لونه وطعمه وريحه .

والحاصل : إن الحالة الأولية التي خلق عليها الماء منظور إليها بالخصوص في هذا الحديث ، وحيث أن هذه الحالة هي حالة المطرية - بحسب الفرض - فلا يمكن تخصيص الحديث والالتزام بأن المطر لا ينفعل حتى بالتغيير ، لأن معنى ذلك - كما عرفت - أن الله خلق الماء بنحو لا ينفعل حتى بالتغيير .

وهذا الوجه إذا سلمنا استظهاراته وفروضه ، فهو غير تام مع ذلك لعدم التعويل على سند النبوي المذكور .

« الرابع » - الاستدلال ببعض الروايات الواردة في ماء المطر بعنوانه، بدعوى استفادة منجسية التغير منها ، فتكون أخص مطلقاً مما دل باطلاقه على عدم انفعال المطر حتى بالتغير ، وتلك هي رواية هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام انه سأل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب ؟ فقال : لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (١) .

فان قوله « ما أصابه من الماء أكثر منه » بمثابة التعليل لعدم الانفعال فيكون دالاً على أن الميزان في عدم الانفعال - الذي يدور عدم الانفعال مداره - هو أكثرية الماء من البول ، وليس المراد بالأكثرية هنا الأكثرية الكمية ، بمعنى كون كمية المطر النازل على السطح أكثر من كمية البول الواقع عليه ، وذلك لأنه إن أريد كون الماء أكثر من البول الموجود فعلاً على السطح ، فهذا خلاف الظاهر ، إذ لم يفرض في الرواية وجود البول فعلاً على السطح ، وإنما فرض أن السطح يبال عليه ، ومع عدم فرض وجود البول فعلاً على السطح لا معنى لحمل الأكثرية على أكثرية الماء من شيء لم يفرض وجوده . وإن أريد كون الماء أكثر من البول الواقع على السطح خلال مدة استعماله مبالاً ، فهذا أيضاً خلاف الظاهر ، إذ لا طريق حينئذ إلى دعوى كون ماء المطر النازل أكثر من مجموع ما أصاب السطح من بول .

مضافاً إلى ان كثرة ما أصاب السطح وقلته على طول الزمان لا دخل له في الارتكاز العرفي بالانفعال فعلاً وعدمه ، فيتعين أن يكون المراد بالأكثرية الأكثرية المعنوية لا الكمية . والمراد بالأكثرية المعنوية القاهرية والغالبية المساوقة لعدم التغير ، فيكون التعليل في هذه الرواية بنفسه دليلاً على أن اعتصام ماء المطر مشروط بعدم التغير .

« الجهة الثالثة » - في النسبة بين دليل اعتصام ماء الحمام ودليل

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

الانفعال بالتغير ، والتحقيق في ذلك أن كثيراً من روايات ماء الحمام الدالة على عدم انفعاله بالنجاسة ليس لها إطلاق لحالة التغير ، لورودها في أنحاء من الملاقاة التي لا توجب التغير عادة ، أو لأن المتيقن منها ذلك بنحو لا يكون له إطلاق . وذلك من قبيل رواية محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه ؟ قال : نعم - الخ (١) فإن فرض اغتسال الجنب لا يستلزم عادة التغير بأوصاف النجاسة ، فلا يكون له إطلاق يقتضي نفي الانفعال حتى في حال التغير . وبعض روايات ماء الحمام استفيد منها الاعتصام ، بإسناد أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري ، كما في رواية داود بن سرحان (٢) .

وسوف يأتي أن الماء الجاري لا يوجد في دليل اعتصامه إطلاق ينفي الانفعال في حال التغير ، فلا يكون في هذا اللسان ما يقتضي نفي الانفعال عن ماء الحمام في حال التغير .

وفي روايات الاعتصام خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (٣) .

فإن استفدنا من هذا الخبر تنزيل ماء الحمام منزلة ماله مادة فلا يزيد اعتصامه على اعتصام ماله مادة .

وسوف يأتي أن دليل اعتصام ماله مادة ليس له إطلاق لحال التغير . نعم يمكن أن يدعى الإطلاق في مثل رواية اسماعيل بن جابر عن أبي الحسن

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث - ٢ - .

(٢) ونص الرواية : قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ قال :

هو بمنزلة الماء الجاري . المصدر السابق والباب حديث - ٢ - .

(٣) نفس المصدر والباب ، حديث - ٤ - .

الاول عايمه السلام قال : ابتدأني فقال : ماء الحمام لا ينجسه شيء (١) .
بدعوى أن مقتضى إطلاقه عدم الانفعال حتى مع التغير ، فيكون معارضاً
بالعموم من وجه لما دل على الانفعال بالتغير .

بل قد يقال علاوة على ذلك : إن أدلة انفعال الماء بالتغير في نفسها
ليس لها إطلاق يشمل ماء الحمام ، بعد فرض الاستشكال في سند النبوي
وسند رواية حريز ، إذ أن سائر الروايات وردت بعنوان الغدير أو النقيع
أو الماء يمر به الرجل ، ونحو ذلك من العناوين التي تنصرف عرفاً عن ماء
الحمام ، فالمقتضي في دليل الانفعال بالتغير قاصر عن الشمول لماء الحمام .

ولكن الصحيح أن هذا كله إنما يكون له مجال لو كان من المحتمل
أن يكون لماء الحمام بعنوانه خصوصية ونكتة تقتضي الاعتصام ، ولكن
سوف يأتي في محله ان شاء الله تعالى أن عنوان ماء الحمام من العناوين التي
يلغىها العرف ، بقرينة مناسبات الحكم والموضوع . ولهذا فإن الحكم بالاعتصام
المستفاد من روايات الباب ايس موضوعه - بعد إلغاء خصوصية الحمامية - الا
مطلق الماء السافل المتصل بماء عال ، وليس المراد جعل هذه الذئبة الاتصالية
بين السافل والعالي بنفسها ملاكاً للاعتصام في مقابل الكرية والتابعة ، فان
هذا أيضاً على خلاف الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع ، فان
اختلاف السطوح يناسب عرفاً مع ترقب كونه مانعاً عن الاعتصام ، لا ترقب
كونه بنفسه ملاكاً للاعتصام ولو لم تكن هناك كرية أو نبع .

فالمفهوم عرفاً من تلك الروايات بيان أن كون أحد المائتين سافلاً
والآخر عالياً لا يمنع عن ملاحظتهما ماءً واحداً ، والحكم عليهما بما يحكم به
على الماء الواحد ، فلا يكون المجهول في هذه الروايات اعتصاماً جديداً وراء
الاعتصام المجهول بطبيعي الماء إذا بلغ كراً ، لئتمسك باطلاقه حتى لحال

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من ابواب الماء المطلق حديث - ٨ - .

التغير ، بل لا يكون فيها إطلاق أزيد من إطلاق أدلة الاعتصام الأولية للكر في نفسها .

« الجهة الرابعة » - في النسبة بين دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ودليل الانفعال بالتغير . والتحقيق في ذلك : ان دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ليس له إطلاق في نفسه يشمل صورة التغير ، لكي تقع المعارضة بينه وبين ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير على نحو العموم من وجه ، لأن مهم الدليل على اعتصام الماء النابع أو الجاري أحد وجهين :

الأول : رواية داود بن سرحان (١) التي دلت على أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري ، وحيث نعرف من الخارج أن ماء الحمام معتصم فيثبت أن المنزل عليه محكوم بالاعتصام . وهذا التقريب لا يمكن أن يثبت للماء الجاري اعتصاماً أوسع من الاعتصام الثابت لماء الحمام ، وحيث أن اعتصام ماء الحمام لا إطلاق في دليبه لحالة التغير - كما عرفنا في الجهة السابقة - فكذلك اعتصام الجاري المستفاد من هذه الرواية .

الثاني : رواية ابن بزيع ، وهي أيضاً قاصرة عن اثبات عدم الانفعال في صورة التغير ، سواء كان الاستدلال بمتنها المختصر الوارد في أحد طريقيها وهو « ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير » (٢) ، بدعوى أن السعة الثابتة لماء البئر ثابتة له لا بما هو بئر بل بما هو نابع ، بإلغاء خصوصية البشرية بالارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع . أو بمتنها المفصل المذيل بقوله « فينزع حتى يطيب الطعم ويذهب الريح لأن له مادة » (٣) بدعوى أن مقتضى التعليل بأن له مادة - بناءً على كونه تعليلاً للحكم بالسعة - هو

(١) تقدم نص الرواية فيما سبق ص ٢٢٨ .

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١٠ - .

(٣) نفس المصدر وللباب حديث - ١٢ - .

شمول الاعتصام لكل نابع .

أما المتن المختصر فواضح ، لأن الحكم المجهول على البئر انها هو عدم الانفعال المشروط بعدم التغير ، فبعد إلغاء خصوصية البئر وإسراء الحكم لطبيعي النابع لا يثبت إلا نفس ذلك لعدم المشروط . وأما المتن المنفصل فلأن المادة جعلت فيه علة للمقدار المجهول في صدر الرواية من الاعتصام من غير ناحية التغير . وعليه فدليل اعتصام الجاري والنابع في نفسه لا إطلاق له لصورة التغير .

نعم ، لو تم لدينا الاستدلال على اعتصام الماء الجاري برواية سماعة قال : سأنته عن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال : لا بأس . لأمكن أن يدعى أنها مطلقة حتى لصورة حصول التغير على نحو تقع طرفاً للمعارضة مع إطلاق ما دل على انفعال الماء بالتغير ، وتعالج المعارضة عندئذ ببعض ما تقدم من علاجات ، غير أن جملة من الأكابر ومنهم السيد الاستاذ - دام ظله - لم يرض دلالة تلك الرواية على الاعتصام ، على ما يأتي تفصيله في بحث الماء الجاري ان شاء الله تعالى .

وهكذا يتضح أن تمام أقسام المياه المعتصمة تنفعل بالتغير .

وكما أن التعميم بلحاظ أقسام المياه ثابت ، كذلك بلحاظ أقسام النجاسات العينية . فان بعض روايات الباب فرض فيها التغير بنحو مطلق ، يشمل التغير بأي نجاسة عينية كما في رواية ابن بزيع ، وبعض روايات الباب - وإن فرض فيها التغير بنجاسة معينة كالروايات التي وقع السؤال فيها عن الماء المتغير بالجيفة والميتة ونحو ذلك - ولكن مع هذا يصح التمسك باطلاقها ولا ينبغي أن يدعى اختصاصها مورداً بالتغير بالميتة مثلاً ، فلا تشمل التغير بغيره من النجاسات . وذلك لأن السؤال والجواب في هذه الروايات منصرف بحسب الارتكاز التشريعي إلى حيثيسة نجاسة هذه الجيفة والميتة ،

في أحد أوصافه الثلاثة ، من الطعم والرائحة واللون (١)

فالسؤال عن الماء المعتمم وإلى جانبه الجيفة والميتة .

والجواب بالتفصيل بين التغير وعدمه كلاهما بحسب الارتكاز المتشعري ينصرفان إلى ان النظر إلى الجيفة بما هي نجاسة لا بما هي ميتة بالخصوص ، ومنشأ هذا الانصراف مركزية كبرى سريان النجاسة بالملاقاة ، فان ارتكاز هذه الكبرى في الذهن المتشعري - بل والعرفي - يوجب انصراف الذهن إلى كون الملحوظ في السؤال عن الماء الذي إلى جانبه الجيفة ، وفي الجواب على ذلك بالتفصيل بين التغير وعدمه إلى تلك الكبرى الارتكازية ، فيكون المقصود بيان حكم الميتة بما هي نجاسة لا بما هي ميتة ، فيشمل الحكم سائر النجاسات .

وهذا نحو من التبادر الناشيء من قرينية الارتكاز ، وبهذا التقريب نستفيد إلغاء الخصوصية في كثير من المقامات .

(١) أما الطعم والرائحة فنصوص عليهما ، ولا اشكال فيهما . نعم استشكل في اللون ، والاستشكل في اللون يمكن ان يبين بأحد تقريبين : الأول : ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - من عدم التعرض له في الأخبار الدالة على الانفعال بالتغير ، بعد فرض عدم الاعتماد على النبوي المرسل . وأجاب على ذلك : بأن الأمر ليس كما ادعي ، فان اللون المذكور في الروايات ، فدونك رواية حريز المشتعلة على قوله « وكذلك الدم » ، فان التغير بالدم - على ما استفاد منه عرفاً - ليس إلا التغير باللون . ورواية العلا ابن الفضيل « لا بأس إذا غاب لون الماء لون البول » . وعلى تقدير المناقشة في الرواية بضعفها ، فحسبك صحيحة محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات ، وفيها تطبيق للتغير على الصفرة ، وهي من انحاء التغير اللوني (١)

أقول : إن هذه الروايات الثلاث كلها غير تامة السند :
أما رواية حريز فالمراد بها خبر حريز عن أبي بصير (١) ، وهو
ضعيف السند بيأسين الضرير كما تقدم .

وأما رواية العلاء بن الفضيل (٢) فضعيفة بمحمد بن سنان .
وأما رواية بصائر الدرجات (٣) فهي ساقطة سنداً ، لأن الشيخ الحر
ينقلها في الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات ، وهو يروي هذا الكتاب
بطريقه إلى الشيخ الطوسي ، وبطريق الشيخ الطوسي إلى الكتاب ، والشيخ
الطوسي له طريقان إلى الصفار : أحدهما صحيح وبروي به سائر روايات
الصفار ، ولكن استثنى من ذلك كتاب بصائر الدرجات ، فهو غير مروى
بذلك الطريق الصحيح . والآخر طريق يروي به الشيخ كتاب بصائر الدرجات
ولكنه غير صحيح ، كما يظهر من مراجعة الفهرست (٤)
نعم ، يمكن أن يستدل على كفاية التغير اللوني في الشنجيس بخبرين
آخرين :

أحدهما - صحيح ابن بزيع بمقتنه المختصر الذي رواه الشيخ عن أحمد
ابن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الرضا عليه السلام قال « ماء البئر واسع

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٣ .

(٢) نفس المصدر والموضع حديث - ٧ .

(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من ابواب الماء المطلق حديث - ١١ .

(٤) قول في الفهرست ص ١٧٠ من الطبعة الثانية في ترجمة محمد بن الحسن الصفار القمي
« . . . أخبرنا بجميع كتبه ورواياته بن أبي جيد ، عن ابن الوليد عنه . وأخبرنا بذلك أيضاً
جماعة عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن رجاله ، إلا كتاب
بصائر الدرجات ، فإنه لم يروه عنه ابن الوليد . وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد
ابن يحيى ، عن أبيه ، عن الصفار . . . »

لا يفسده شيء إلا أن يتغير » ، فان مقتضى إطلاق التغير فيه الشمول للتغير اللوحي . إلا ان التمسك بهذا الاطلاق فرع كون هذا المتن رواية مستقلة لاجزاء من المتن المفصل المروي عن نفس الراوي ، والذي جاء فيه « إلا أن يتغير ريحه وطعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » .
والخبر الآخر صحيح هشام بن سالم المتقدم الذي ورد في ماء المطر ، وعلل فيه عدم انفعاله بالبول بالأكثرية ، فان الأكثر - بعد ارجاعها الى القاهرية كما عرفت سابقاً - تكون دالة على أن عدم الانفعال منوط بقاهرية الماء على البول ، فاذا لم يكن قاهراً لم يحكم بعدم الانفعال : بل يحكم بالانفعال بمقتضى مفهوم التعليل . ومن المعلوم أن القاهرية منتفية مع فرض تغير لون الماء بسبب البول ، فيتمسك باطلاق مفهوم التعليل لاثبات النجاسة .

ولكن هذا التقريب يتوقف على وجود مفهوم للتعليل بحيث يتمسك باطلاقه ، وهو لا يخلو عن إشكال ، فان مقتضى التعليل إلغاء خصوصية المورد وإسراء الحكم المعلل الى سائر موارد العلة ، وليس مقتضاه حصر الحكم المعلل بالعلة بحيث ينفي بانتفائها . فاذا قلنا « أكرم زبداً لأنه عالم » دل التعليل على إسراء الحكم بوجود الإكرام الى سائر العلماء ، ولكن لا يبدل التعليل على أن ملاك وجوب الإكرام منحصر بالعلم ، بحيث لا يجب لإكرام غير العالم ولو كان عادلاً أو كبير السن مثلاً . ففي المقام تعليل عدم انفعال ماء المطر بقاهرية على البول بمقتضى إسراء عدم الانفعال إلى سائر موارد قاهرية الماء ، ولا بمقتضى انتزاع المفهوم بحيث يدل على أنه في مورد عدم القاهرية يحكم بالانفعال مطلقاً .

والتحقيق أن التعليل - وإن كان ليس له مفهوم بحيث يتمسك باطلاقه لنفي الحكم عند انتفاء العلة المنصوصة مطلقاً - ولكنه يدل على مدخلة العلة في موارد وجودها ومؤثرتها في الحكم بلا اشكال .

وفي خبر هشام بن سالم - بعد حمل الأكثرية على القاهرية - نقول : إن مقتضى إطلاق القاهرية قاهرية الماء بقول مطلق ، أي طعماً وريحاً ولوناً ، إذ لو كان مغلوباً للبول في واحدة من هذه الصفات لم يكن قاهرراً بقول مطلق ، فمقتضى إطلاق القاهرية القاهرية في الصفات الثلاث ، فيكون مقتضى التعليل استناد عدم الإنفعال إلى القاهرية المطلقة ، أي القاهرية في الصفات الثلاث فلو قيل بأن التغير اللوني ليس منجساً أصلاً ، لاحتل بذلك ظهور التعايل في كون القاهرية المطلقة علة لعدم الانفعال .

وإن شئت قلت : إن ظاهر التعليل كون القاهرية المطلقة علة لعدم الانفعال ، وهذا لا يمكن أخفاظه إلا إذا كان الانفعال يكفي في ثبوته مقهورة الماء ، ولو في واحدة من صفاته الثلاث . وأما إذا كانت المقهورة في اللون مثلاً ليست كافية للحكم بالانفعال ، فلا يعقل أن يستند عدم الانفعال إلى القاهرية المطلقة للماء ، أي إلى القاهرية طعماً وريحاً ولوناً ، بل يستند إلى القاهرية طعماً وريحاً فقط ، مع أن مقتضى إطلاق القاهرية والأكثرية في رواية هشام بن سالم استناد عدم الانفعال إلى القاهرية المطلقة ، فبدل على كفاية التغير اللوني في الحكم بالانفعال .

هذا كله في التقريب الأول للاستشكال في منجسية التغير اللوني بلحاظ عدم شمول الأداة له .

التقريب الثاني : دعوى دلالة بعض روايات التغير على نفي منجسية التغير اللوني ، بحيث لو وجد ما يدل باطلاقه على كفاية التغير اللوني في التنجيس تقع تلك الروايات معارضة له ، وذلك من قبيل رواية حرير « فإذا تغير الماء وتغير الطعم » (١) فإن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ أنه إذا لم يتغير الطعم لا يحكم بالانفعال ، ومقتضى إطلاق ذلك أنه لا نجاسة حتى

(١) وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

مع تغير اللون .

وكذلك رواية القباط « إن كان الماء قد تغير ريحاً أو طعمه فلا تشرب » (١) فإن مقتضى الاطلاق في المفهوم أنه إذا لم يتغير ريحاً أو طعمه فلا نجاسة ، سواء تغير لونه أولاً ، وكذلك رواية ابن بزيع « إلا أن يتغير ريحاً أو طعمه » .

ولو تمت دلالة هذه الروايات باطلاقها على عدم كفاية التغير اللوني ، فنقع معارضة مع ما يدل باطلاقه على كفايته ، والنسبة بينها العموم من وجه وبعد التساقت إن كان للدليل اعتصام ذلك الماء المتغير لونها لا طعماً ورائحة إطلاق يشمل صورة التغير ، وإنما خرجنا عنه في صورة التغير لمقيدية دليل منجسية التغير ، فيكون هذا الاطلاق هو المرجع لاثبات عدم الانفعال ، بعد سقوط إطلاق المقيد بالمعارضة في مورد التغير اللوني . وإذا لم يكن للدليل الاعتصام إطلاق في نفسه كان المرجع دليلاً أعم منه ، وهو دليل انفعال الماء بملاقاة النجاسة ، لأن مقتضى هذا الدليل هو انفعال ذلك الماء المتغير لونه بملاقاة النجاسة ، غاية الأمر إننا خرجنا عن إطلاق دليل الانفعال بلحاظ مقيدية دليل الاعتصام له ، وبعد فرض أن المقيد ليس له إطلاق لصورة التغير اللوني فالمرجع هو إطلاق دليل الانفعال . ولو فرض أن دليل الانفعال بملاقاة لم يصلح للمرجعية أيضاً لعدم وجود إطلاق فيه ، فالمرجع هو الاطلاق الأحوالي في دليل طهورية الماء لو كان ، والا فأصالة الطهارة واستصحابها .

هذا كله لو فرض تمامية الاطلاق في الروايات التي أشرنا إليها بنحو يقتضي نفي منجسية التغير اللوني ، إلا أن تمامية الاطلاق فيها بنحو يقتضي نفي منجسية التغير اللوني محل إشكال :

(١) وسائل الشريعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ٤ - .

أما رواية حريز التي ورد فيها « إذا تغير الماء وتغير الطعم » فهي عطف تغير الطعم فيها على تغير الماء احتمالان :

الأول : أن يكون المقصود والملاحظ حقيقة تغير الطعم ، وقد أتى بالجملة الأولى الدالة على طبيعي التغير في الماء تمهيداً لبيان التغير الخاص « أي التغير الطعمي » .

الثاني : أن يكون كل من طبيعي التغير والتغير الطعمي مقصوداً وملاحظاً ، فالتغير ملاحظاً لمناطق للتنجيس ، والتغير الطعمي كذلك ، ويكون من باب عطف الخاص على العام بنكتة المورد ، حيث أن العادة جارئة في مورد الرواية - وهو الماء الذي فيه الجيفة - أن يحدث فيه التغير من ناحية الطعم .

والاستدلال بالرواية على عدم كفاية التغير اللوني موقوف على الاحتمال الأول الذي لامعين له في مقابل الثاني ، فع احتمال كونه من باب عطف الخاص على العام لا من باب الاتيان بالعام لصرف التمهيد الى ذكر الخاص لا يتم الاستدلال .

هذا مضافاً إلى أننا لو فرضنا الاحتمال الأول وأن الملاحظ هو التغير الطعمي وان الجملة لاولى سيقى تمهيداً للجملة الثانية ، فلا يمكن مع هذا التمسك باطلاق مفهوم قوله « إذا تغير الطعم » لاثبات عدم تنجس الماء إذا لم يتغير طعمه بالجيفة ولو تغير لونه ، لأن فرض تغير اللون بالجيفة مع عدم تغير الطعم ليس فرضاً متصوراً تصوراً عرفياً ليشمله إطلاق المفهوم ، لأن العادة جارئة في الماء الذي فيه الجيفة - الذي هو مورد الرواية - أنه إذا لم يتغير طعمه فلا يكون لونه متغيراً ، نظراً إلى أن التغير اللوني بالجيفة مرتبة أشد من التغير الطعمي ، فلا يمكن التمسك بالاطلاق .

وبضاف إلى ذلك الاشكال السندي في رواية حريز كما تقدم .

بشروط أن يكون بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة . كما إذا وقعت مية قريباً من الماء فصار جائزاً (١)

ومما ذكرناه يظهر الحال في رواية القمات الواردة في ماء راكد مبتلى بالمية ، فان مفهوم قوله « إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه » هو عدم الانفعال في فرض عدم تأثر الماء طعماً وريحاً بالمية ، وهذا الفرض ليس له إطلاق عرفي لفرض التغير باللون ، لكي يتمسك بإطلاق المفهوم لنفي منجسية التغير اللوني .

وعلى وجه العموم يمكن أن يناقش في سائر الاطلاقات : بأن سبق التغير الطعمي على التغير اللوني بحسب العادة يمكن أن يكون من القرائن اللبية التي يعتمد عليها المولى في تقييد الاطلاق

وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه أن التغير اللوني منجس .

(١) توضيح الحال في ذلك : أن أكثر روايات الباب ليس فيها ما يوهم الاطلاق لفرض التغير بالمجاورة ، إذ جاءت في مقام الجواب على أسئلة فرض فيها وقوع النجاسة في الماء ، ففصل بين فرض التغير وعدمه ، وحكم بالنجاسة على الأول دون الثاني ، فلا إطلاق في هذه الروايات لفرض التغير بدون ملاقاة .

وما يوهم كونه موجباً للحكم بالنجاسة في فرض التغير بالمجاورة إحدى روايات ثلاث ، حيث أنها لم ترد في مقام الجواب على سؤال فرض فيه وقوع النجاسة في الماء ، فقد يتوهم التمسك باطلاقها لاثبات ذلك .

« الأولى » - التمسك باطلاق النبوي « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) على القول باعتباره .

وتقريبه أن يقال : إن المستثنى عبارة عن الشيء المغير ، ولم يؤخذ

فيه قيد الملاقاة فيثبت أن طبيعي المغير منجس ، وهذا يشمل المغير بالمخاطرة وتفصيل الكلام في هذا الحديث : أنه لا بد من تشخيص ماهو الشيء المنفي عنه التنجيس في طرف المستثنى منه ، حيث أن المستثنى قد أخرج من هذا الشيء ، فيلزم أولاً معرفة حدود هذا الشيء ليعرف ماهي حدود الحصة التي استثنيت منه .

وتوضيحه أن يقال : إن نفي الحكم عن صنف من الطبيعي تارة يرد في مورد يحتمل فيه احتمالاً عرفياً اختصاص ذلك الصنف بالحكم المنفي ، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم . وأخرى يرد في مورد لا يحتمل فيه احتمالاً عرفياً اختصاص ذلك الصنف بالحكم المنفي من بين أصناف الطبيعي ، وإنما المحتمل عرفياً ثبوت الحكم له ضمن ثبوته للطبيعي ، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم على ذلك الصنف ، إما لأن الحكم لم يثبت للطبيعي رأساً وإما لأنه يثبت له ولكنه لم يشمل هذا الصنف .

فمثال الأول أن يقال « لا يجب إكرام العالم » ، فإن اختصاص صنف العالم بوجود الإكرام محتمل احتمالاً عرفياً ، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم .

ومثال الثاني أن يقال « لا تحرم غيبة الفاسق » ، فإن اختصاص الفاسق بجرمة الغيبة ليس محتملاً احتمالاً عرفياً ، وإنما المحتمل ثبوت الحرمة له في ضمن طبيعي المكلف ، فيرد النفي توضيحاً لعدم ثبوت الحكم على الفاسق ، إما لأن الحكم بجرمة الغيبة لم يثبت للطبيعي رأساً ، وإما لأنه ثابت له ولكنه لا يشمل الفاسق .

ثم إن نفي الحكم الوارد بالنحو الثاني - أي المنصب على صنف لا يحتمل عرفياً اختصاص الحكم المنفي به من بين أصناف الطبيعي - تارة يقترن بارتكازية ثبوت الحكم المنفي على الطبيعي بنحو القضية المهمة ، بحيث يكون

ثبوت الحكم على أصل الطبيعي امراً مركزياً ، وأخرى لا يقترن بارتكازية ثبوت الحكم على أصل الطبيعي .

ففيما اذا اقترن بالارتكاز المذكور ينعقد للنفي ظهور عرفي في كونه ناظراً إلى ذلك الحكم المركزي ثبوته على أصل الطبيعي ، وموضحاً عدم دخول الصنف الخاص تحت ذلك الطبيعي المركزي حكمه ، وهذا من قبيل أن يقال « لا تجب الزكاة على الفقير » أو « لا يجب الوضوء على المريض » ونحو ذلك فان المتبادر عرفاً من أمثال ذلك كونه ناظراً إلى كبرى وجوب الزكاة وكبرى وجوب الوضوء وبصدد استثناء الفقير والمريض منها ، وهذا التبادر وانصراف النفي إلى اللسان الاستثنائي نتيجة مجموع أمرين :

احدهما : أن الفقير أو المريض لا يحتمل عرفاً اختصاصه بوجوب الزكاة أو وجوب الوضوء ، وإنما المحتمل ثبوت الحكم له في ضمن الطبيعي ، وهذا يعني أن نفي الحكم عنه مرجعه إلى نفي الحكم عنه ، إما لأن الحكم لم يثبت للطبيعي رأساً ، وإما لأنه مختص بغيره من اصناف الطبيعي .

والأمر الآخر : ارتكازية ثبوت الحكم المنفي - وهو وجوب الزكاة أو الوضوء - على الطبيعي ، فانه بضم هذا الارتكاز إلى الأمر الأول يتبادر إلى الذهن من نفي وجوب الزكاة على الفقير أو نفي وجوب الوضوء على المريض ، إنه لسان استثنائي ناظر إلى الكبرى المركزية ، وموضح أن هذا الصنف غير مشمول لها .

وبهذا البيان اثبتنا نظر « لا ضرر » إلى الأحكام الأولية ، حيث أن ثبوت الحكم المنفي بلا ضرر في خصوص مورد الضرر غير محتمل عرفاً ، وإنما المحتمل ثبوته له في ضمن ثبوته للطبيعي . وهذا بضم ارتكازية ثبوت الأحكام الالزامية للطبيعي بوجوب انعقاد ظهور لخطاب « لا ضرر » في النظر إلى الأحكام المحمودة وتحديدتها ، وبذلك تكون لها الحكومة على أدلتها .

وهذه النكتة تنطبق على محل الكلام ، فإن قوله « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء » تصدى إلى نفى التنجيس عن الماء ، ويتوفر في المورد كلا الأمرين ، فإن الماء لا يحتمل عرفاً اختصاصه بالتنجيس - أي كونه أقل عصمة من سائر الأشياء - وإنما المحتمل ثبوت التنجيس للطبيعي بنحو يشمل . وحيث أن كبرى تنجس الأشياء بالملاقاة للنجس ارتكازية ، فينصرف النفى المذكور إلى كونه لساناً استثنائياً وناظراً إلى الكبرى المركوزة وموضحاً خروج الماء عن تحتها .

وعليه ، فيكون المتحصل عرفاً من الكلام المذكور : أن ما ينجس غير الماء لا ينجس الماء إلا ماغيره . ومن الواضح أن ما ينجس غير الماء - بقطع النظر عن التغيير - هو ما يلاقيه من النجاسات لا ما يجاوره ، فالمغير للون أو الطعم أو الريح مستثنى من الملاقي ، فلا يشمل المغير بالمجاورة . « الثانية » - التمسك برواية ابن بزيع « ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير » (١) بدعوى التمسك باطلاق المستثنى ، كما في الحديث السابق بعد فرض عدم اخذ الملاقاة قيداً في مورد الرواية .

والتحقيق أن قوله « إلا أن يتغير » تارة يراد به محصل قولنا إلا التغير ، بتأويل أن والفعل بالمصدر ، فيكون المستثنى نفس التغير . وأخرى يراد به محصل قولنا إلا شيئاً حالة التغير ، فيكون التغير حالة للمستثنى . ولا إشكال في أن الثاني هو الظاهر من الرواية ، إما بالمحاذ ما أشرنا إليه من ظهور النفى في كونه ناظراً إلى الكبرى المركوزة وبياناً لعدم تنجس الماء بما يكون منجساً لغيره ، ومن المعلوم أن ما ينجس غير الماء إنما هو مجرد الملاقاة لا التغير . وإما بالمحاذ أن كلمة « شيء » اسم صريح « وان يتغير » اسم مؤول ، واستثناء الاسم المؤول من الاسم الصريح لا يخلو من

عناية . وإما بلحاظ أن التنجيس يضاف عرفاً إلى العين من الدم والبول وغيرهما من الأجسام ، لا إلى الملاقاة والتغير ، بل الملاقاة والتغير يعتبر شرطاً في تنجيس تلك العين ، من قبيل النار التي يضاف الإحراق إليها عرفاً وتعتبر الملاقاة شرطاً في تأثيرها . فاذا قيل « لا يحرقه شيء » يراد بذلك « لا تحرقه » أي نار ، فكذلك في المقام حين قيل « لا ينجسه شيء » يراد بالشيء الدم والبول وغير ذلك من الأجسام القذرة والمتقذرة ، فلا يناسب أن يستثنى منها التغير ، فالتغير إذن ليس هو المستثنى بل حالة للمستثنى ، فلا بد أن يفرض أن المستثنى سنج شيء كان داخلياً في المستثنى منه ، ثم استثنى بلحاظ حالة واحدة من حالاته ، وهي حالة التغير . فيكون محصل العبارة في هذه الرواية هو محصل قوله « لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » في الحديث السابق ، ويجري عليه نفس الكلام .

« الثالثة » - رواية حريز « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب ، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب » (١) بدعوى أن التغير يشمل بالاطلاق التغير بالمجاورة . ولكن الصحيح ان الجملة الأولى المتكفلة لبيان عدم انفعال الماء بريح الجيفة ظاهرة بالنكتة التي شرحناها آنفاً في كونها ناظرة إلى الكبرى المركوزة للتنجيس ، ومبينة عدم شمول تلك الكبرى للماء .

وبهذا لا يكون النفي المحمول فيها شاملاً لفرض المجاورة ، لأن فرض المجاورة خارج عن الكبرى المركوزة المنظور إليها ، لوضوح أن مجرد المجاورة للنجس لا ينجس شيئاً . فالنفي إذن في الجملة الأولى نفي لمنجسية ما هو منجس في نفسه ، وهو الملاقى . وموضوع الجملة الثانية المثبتة للانفعال بالتغير هو نفس موضوع الجملة الأولى ، لأن الجملة الثانية - وإن لم تكن

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس ، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس الا اذا صيره مضافاً . نعم لا يعتبر ان يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف للنجس فغيره بوصف للنجس تنجس أيضاً (١) .

بعنوان الاستثناء من الجملة الأولى كما هو في الروابطين السابقتين - ولكن الظاهر في هذه الرواية فرض شيء واحد حكم عليه بعدم التنجيس عند غلبة الماء وبالتنجيس عند تغير الماء ، فكما أن الأول لا يشمل فرض المجاورة كذلك الثاني ، أي الحكم بالتنجيس .

فنتحصل . أن الماء لا يتفعل بالتغير بمجاورة النجس ، بل لا بد في انفعاله من التغير بملاقاه النجس .

(١) فُراعت هذه المسألة إلى فروع :

« الفرع الأول » - ما إذا فرض أن المتنجس كان حاملاً لعين النجس ، بحيث كان عين النجس موجوداً وجوداً عرفياً ، وتغير الماء بملاقاته لذلك المتنجس بلحاظ ما يحمل المتنجس من أجزاء النجس . ولا إشكال هنا في انفعال الماء المعتصم بالتغير ، لأنه تغير بنفس ملاقاة النجاسة ، وكون المتنجس حاملاً لها لا يبصر بالتنجيس .

نعم ، يقع هنا بحث في أنه لو فرض استناد التغير إلى الحامل والحمول معاً لا إلى خصوص النجاسة العينية المحمولة ، فهل يحكم بالنجاسة أولاً ؟ وسوف تأتي الإشارة إلى ذلك ان شاء الله تعالى .

« الفرع الثاني » - ما إذا فرض أن المتنجس لم يكن عين النجس موجوداً فيه وجوداً عرفياً ، ولكنه أوجب خروج الماء المعتصم عن الاطلاق إلى الاضافة ، فبناءً على عدم اعتصام المضاف الكثير بحكم بانفعاله ، لأنه

بعد خروجه عن الاطلاق ينفعل بمجرد الملاقاة للمتنجس اذا لم يكف ما وقع قبل الاضافة في تطهير المتنجس .

« الفرع الثالث » - ما إذا فرض أن النجس ليس له وجود عرفي في المتنجس ، وان المتنجس لم يوجب خروج الماء المعتصم عن الاطلاق ، وإنما أوجب تغيره بأوصاف المتنجس ، كما إذا ألقينا كمية من ماء الرمان أو ماء الورد المتنجس في المطاق المعتصم فتغير الماء باون ماء الرمان أو رائحة ماء الورد مع بقاءه على الاطلاق .

ومن الواضح أن اكثر روايات الباب الدالة على النجاسة بالتغير ليس فيها إطلاق لهذا الفرض ، لأنها واردة في مورد ملاقات الماء لنفس النجاسة العينية ، فلا تشمل التغير بملاقاة المتنجس .

وغاية ما يمكن أن يستدل به على الحكم بالنجاسة في فرض التغير بملاقاة المتنجس امران :

الأول : التمسك باطلاق النبوي « خاق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء الا ما غير لونه » .

بتقريب : أن محصل هذه العبارة - بعد استظهار كونها ناظرة إلى المنجسات المفروغ عن منجسيتها ارتكازاً - هو أن الماء لا ينجسه ما ينجس غيره الا مع التغيير ، وحيث أن غير الماء كما يتنجس بعين النجس يتنجس بالمتنجس أيضاً ، فالمستثنى منه يشمل كل ما يلاقي الماء من النجاسات أو المنجسات ، فيكون المستثنى شاملاً لكل ما يوجب التغير من تلك النجاسات أو المنجسات ، فيثبت الانفعال في صورة التغير بملاقاة المتنجس عملاً باطلاق المستثنى .

والجواب على ذلك - مضافاً إلى الاشكال السندي في النبوي المذكور - أن ظاهر الاستثناء استثناء ما كان مغيراً بما هو محكوم بالنجاسة ، أي كون

الحيثية التي بها صار الشيء محكوماً بالنجاسة هي الحيثية التي تغير الماء بها، بحيث تكون حيثية الحكم بالنجاسة حيثية تقييدية في المغير، فما كان مغيراً بالحيثية التي بها صار نجساً يشمله المستثنى، وما كانت حيثية التغير فيه غير الحيثية التي بها صار نجساً فلا يشمله المستثنى. فالدم مثلاً إذا غير الماء بجمرته، فحيث أن الحمرة من شؤونه بما هو دم والنجاسة حكم له بما هو دم، فالحيثية التي بها صار نجساً هي بنفسها الحيثية التي استوجبت التغير، فالمغير في هذا الفرض غير الماء بما هو نجس، فيشمله المستثنى.

وأما ماء الورد المتنجس بملاقاة الدم إذا غير الماء برائحته فلا يشمله المستثنى، لأن الرائحة من شؤونه بما هو ماء ورد، والنجاسة حكم له لا بما هو ماء ورد بل بما هو ملاق للدم مثلاً، فالحيثية التي بها صار نجساً ليست هي نفس الحيثية التي استند التغير إليها، فماء الورد لم يغير رائحة الماء بما هو نجس، أي بما هو ملاق للدم، إذ لا دخل لهذه الحيثية في التغير. هذا إذا استظهرنا الحيثية التقييدية ولو بمناسبة الحكم والموضوع العرفية التي هي المرجع في تعيين كون الحيثية تقييدية أو تعاليمية، وإلا فلا أقل من الاجمال واحتمال كون الحيثية تقييدية، ومعه لا يكون الاطلاق محرزاً ليمسك به.

الثاني: التمسك برواية ابن بزيع «ماء البثر واسع لا يفسده شيء إلا ان يتغير فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعام» .
وتقريب الاستدلال هو التقريب المتقدم في النبوي، باعتبار أنه لم يفرض في هذه الرواية الملاقاة لعين النجس، فيتمسك فيها باطلاق المستثنى ويمكن الجواب على الاستدلال بهذا الاطلاق بعدة وجوه:
الأول - ما اشرنا اليه في الجواب على الاستدلال باطلاق المستثنى في النبوي المتقدم.

الثاني - يقوم على أساس نكتة تختص برواية ابن بزيع وقد لانا في النبوي المتقدم ، وحاصل هذه النكتة : ان موضوع الكلام في هذه الرواية ليس هو طبيعي الماء بل ماء البئر خاصة ، بخلاف النبوي الذي لم يقصد موضوع الكلام فيه بقسم خاص من أقسام الماء ، ولهذا كان النبوي في نفسه من أدلة اعتصام مطلق الماء لولا دليل انفعال الماء القليل ، وأما رواية ابن بزيع فهي من أدلة اعتصام ماء البئر خاصة .

وبهذا يختلف النفي المستفاد من قوله « لا ينجسه شيء » في النبوي عن النفي المستفاد من قوله « لا ينجسه شيء » في رواية ابن بزيع ، فان كلا النفيين - وإن كان ناظراً إلى ما ثبت كونه منجساً للغير وموضحاً ان ما يكون منجساً للغير لا يكون منجساً لما هو مورد الكلام - غير أن النظر في رواية ابن بزيع في قوله « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء » يمكن أن يدعى كونه متجهاً إلى ما ثبت كونه منجساً للغير ماء البئر من المياه ، فيكون ناظراً إلى دليل انفعال الماء القليل ومبيناً لخروج ماء البئر من تحته . وعليه فلا يشمل النفي في المستثنى منه إلا ما كان منجساً للماء القليل في نفسه . ويكون محصل الاستثناء في رواية ابن بزيع : ان ما يكون منجساً للماء القليل لا ينجس ماء البئر إلا إذا فرض التغير .

والمختار في محله أن المتنجس الخالي من عين النجس لا ينجس الماء القليل بالملاقاة ، فلا يكون مشمولاً للنفي في عقد المستثنى منه في رواية ابن بزيع ويترتب على ذلك أن لا يكون فرض تغييره للماء داخلاً في عقد المستثنى . وهذه النكتة قد لا تكون ثابتة في النبوي ، لأن لسان النبوي في نفسه إذا كان لسان الحكم باعتصام طبيعي الماء فلا معنى لدعوى انعقاد ظهور فيه للنظر إلى دليل انفعال الماء القليل وما يكون منجساً له ، بل يكون نظره إلى ما يكون منجساً في الجملة ولو للغير الماء ، ومن المعلوم أن المتنجس بعين

النجس ينجس غير الماء بالملاقاة ولو كان خالياً من عين النجس .
 الثالث - ما يظهر من عبارة الشيخ الأعظم - قدس سره - في طهارته ،
 حيث ذكر أن عقد المستثنى ليس له إطلاق للتغير بأوصاف المتنجس ، لأن
 المستثنى منه - وهو شيء - لا يشمل المتنجس ، بل المراد منه في قوله
 « لا ينجسه شيء » عين النجس ، لأن المتنجس إنما ينجس بالنجس لا بذاته .
 وهذه العبارة لا تخلو من إجمال ، ولعل مراده - قدس سره - أنه
 لا معنى لأن تشمل كلمة « شيء » النجس والمتنجس في عرض واحد ،
 بحيث يكون المولى في مقام نفى تنجيس النجس في عرض كونه في مقام
 نفى تنجيس المتنجس ، لأن تنجيس المتنجس إنما يتوهم باعتبار انتهائه
 إلى النجس . فملاقي ماء الورد المتنجس مثلاً ان تنجس فهو إنما يتنجس
 باعتبار كونه ملاقياً بالواسطة وبالناية مع عين النجس ، لا باعتباره
 ملاقياً مع المتنجس ، بما هو ماء ورد . وحينئذ فلا محصل عرفاً لأن
 يكون المولى في مقام نفى منجسية المتنجس في عرض كونه في مقام نفى
 منجسية النجس ، إذ مع نفى منجسية النجس عند ملاقاته حقيقة للشيء
 كيف يبقى احتمال لمنجسية النجس عند ملاقاته بالناية وبتوسط المتنجس ،
 لكي يتصدى في عرض النفي الأول لنفي ذلك ، فهذا التصدي ليس
 عرفياً ، وعدم عرفيته قرينة على عدم الإطلاق في كلمة « شيء »
 واختصاصه بعين النجس .

والجواب على ذلك : ان التصدي لنفي منجسية المتنجس في عرض
 التصدي لنفي منجسية النجس إن كان يتمثل في مؤونة زائدة في مقام البيان
 فقد يقال : إن ارتكاب هذه المؤونة الزائدة ليس عرفياً . ولكن هذا
 التصدي في المقام ليس كذلك ، فان المدعى حصوله بنفس الإطلاق ،
 والإطلاق ليس فيه مؤونة زائدة دقة و عرفاً أو عرفاً فقط ، فلا يكون مثل

هذا التصدي خارجاً عن كونه بياناً عرفياً .

هذا مضافاً إلى أن كلمة « شيء » وقعت موضوعاً لحكمين في الرواية : أحدهما عدم التنجيس في طرف المستثنى منه ، والآخر التنجيس على فرض التغيير في طرف المستثنى . وعلى هذا فيمكن للمولى عرفياً أن يلاحظ كلنا الحصريين النجس والمتنجس في كلمة « شيء » ، ولو كان في ذلك مؤونة زائدة استطرافاً إلى بيان سريان التنجيس في فرض المستثنى إلى كلنا الحصريين أيضاً ، ولا يكون مثل هذا اللحاظ لغواً أو خارجاً عن كونه لحاظاً عرفياً في مقام التفهيم والمخاطبة .

الرابع - دعوى وجود قرينة متصلة على تقييد اطلاق كلمة « شيء » بخصوص عين النجس ، على ما أفاده الشيخ الاعظم - قدس سره - في طهارته ، حيث ذكر أن قوله « ينزح حتى يطيب الطعم » يستبطن فرض كون الطعم خبيثاً بحيث يطيب بالزح . وهذا ظاهر في أن ما هو مفروض إنها هو التغيير بوصف عين النجس لا التغيير بوصف المتنجس ، لأن وصف المتنجس لا يساوق الخبائث ، بل قد يكون طيباً كرائحة ماء الورد ، فقوله « حتى يطيب الطعم » ظاهر في أن الوصف المفروض كونه منجساً مستخ وصف مساوق مع الخبائث ، وليس هذا إلا وصف عين النجس .

وتفصيل الكلام في ذلك : ان الطيب والخبث فيه احتمالات ثلاثة : أحدها : أن يراد الطيب والخبث في النظر العرفي ، بقطع النظر عن الشرع والشريعة . وهذا الاحتمال ساقط ، لأن العرف المنفصل عن الشرع والشريعة لا يرى خبث كل النجاسات ولا طيب كل ما يكون طاهراً ، فالخمر والمسك من الميئة أو حليب الكافرة - لو قبل بنجاستها شرعاً - لا يرى العرف خبثها رغم نجاستها شرعاً ، كما ان جيفة اللحم الطاهر يرى العرف استمخائها رغم طهارتها ، فليس المناط في التنجيس هو الاستخبات والطيب

بالنظر العرفي المستقل جزءاً .

ثانيها : أن يراد الطيب والخبث في النظر التشريعي ، ويراد بطيب الطعم طيب ذي الطعم وبخبثه خبث ذي الطعم ، فعنى قوله « حتى يطيب الطعم » أي حتى يذهب الطعم الخبيث ، بمعنى أن يذهب طعم الخبيث الشرعي الذي هو التنجس . وهذا الاحتمال خلاف الظاهر ، فإن ظاهر اسناد الطيب والخبث الى الطعم هو الاسناد الحقيقي لا الاسناد اليه باعتبار متعلقه . لكن لو تم هذا الاحتمال لأمكن دعوى وجود الاطلاق في الرواية للمتنجس ، لأن طعم المتنجس طعم للخبيث الشرعي وان لم يكن نفس الطعم خبيثاً .

ثالثها : أن يراد بالطيب والخبث الطيب والخبث المسند الى نفس الطعم ، لكن لا بلحاظ الأنظار العرفية المستقلة ، بل بلحاظ الأنظار العرفية بما هي متشعبة ، وبحسب المناسبات المركوزة في ذهنهم الناشئة من التشريعات . وبناءً على هذا الاحتمال تكون الرواية شاملة لطعم البول والدم ونحوهما من النجاسات العينية ، لأن عدم قابلية الشيء من البول أو الدم للطهارة يجعل ملازمة بين طعمه والنجاسة ، وهذه الملازمة توجب - بالنظر العرفي للمتشعبة - سريان الاستخبات من الذات إلى الصفة ، فهم بوصفهم متشعبة يرون الدم أو البول خبيثاً ، وبوصفهم عرفيين يرون سريان هذا الاستخبات من العين إلى الصفة ، بنكته التلازم بين هذه الصفة وتلك العين الخبيثة ، فكأن ما لا ينفك عن الخبيث خبيث . فالخبث هنا مسند إلى الطعم حقيقة ، لكن ملاك إسناده إلى الطعم هو تلك الملازمة .

وأما طعم المتنجس فلا تشملسه الرواية ، لأن المتنجس - وإن كان خبيثاً بالنظر التشريعي بما هو متنجس - ولكن الاستخبات لا يسري إلى وصفه ، لعدم تطرق تلك النكته التي أوجبت سريان الاستخبات في الأعيان النجسة من البول والدم ونحوهما ، وهي الملازمة بين الوصف والنجاسة ، لأن

وصف المتنجس موجود في المتنجس قبل تنجسه ، وهذا يعني عدم تلازمه مع النجاسة ، فلا يسري الاستخبات اليه .

وإن شئتم قلتم : إن الوصف تارة يكون ناشئاً من نفس الحيثية التي هي ملاك الاستخبات ، وأخرى يكون ناشئاً من حيثية ثانية وإن اجتمعت الحيثيتان في شيء واحد : فالأول من قبيل أوصاف الدم والبول ، فإن حيثية ثبوت الطعم المخصوص للسدم أو البول هي كونه دماً أو بولاً ، والحيثية الموجبة لاستخبات الدم أو البول هي دميته أو بوليته ، وفي مثل ذلك يسري الاستخبات الى الطعم ، لأن حيثيته وحيثية النجاسة واحدة . والثاني من قبيل أوصاف ماء الورد المتنجس ، فإن حيثية الطعم المخصوص الثابت لماء الورد هي كونه ماء ورد ، والحيثية الموجبة لاستخبات ماء الورد هي كونه ملائقياً للنجس . فلم تتحد الحيثيتان ، فلا يسري عرفاً الاستخبات إلى الطعم في مثل ذلك .

وعلى هذا فالرواية - بقرينة كون الطعم المفروض فيها طعماً خبيثاً - لاتشمل طعوم المتنجسات ، وتختص بطعوم البول والدم ونحوها من أعيان النجاسات .

فان قيل : إن مغايرة الحيثية للطعم مع الحيثية الموجبة للنجاسة موجودة في بعض النجاسات العينية أيضاً ، كحليب الكافرة .

قلنا : إن ما كان من هذا القبيل من النجاسات العينية - وإن لم يكن مشمولاً لاطلاق الرواية لعدم كون الطعم فيها خبيثاً - ولكن يتعدى في الحكم اليها ، لعدم احتمال الفرق فقهيّاً بين التغير بنجس دون نجس ، خلافاً للمتنجسات التي لا يمكن التعدي في الحكم اليها ، بعد عدم شمول الاطلاق للتغير بطعمها ، لأن احتمال الفرق بين التغير بالنجس والتغير بالمتنجس موجود .

الخامس - انا لو سلمنا الاطلاق في قوله « إلا ان يتغير » بحيث يشمل التغير بأوصاف المتنجس ، يمكننا أن نوقع المعارضة بينه وبين ما دل باطلاقه على نفي التغير بأوصاف المتنجس ، من قبيل ماورد في بعض أدلة اعتصام ماء البئر ، من أنه طاهر لا يفسده شيء إلا ان يبتن . فقد قيدت النجاسة بحال النتن ، ومقتضى إطلاق المستثنى منه هو أنه اذا لم يبتن لا بأس به ، وهو خبر معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا ينجس الثوب ، ولا تعاد الصلاة مما يقع في البئر إلا أن يبتن . فمقتضى إطلاق المستثنى منه في هذا الخبر أن ماء البئر لا ينفعل بتغير النتن ، فلو أقمي فيه ماء الورد المتنجس وتغيرت رائحته بسبب ذلك يكون مشمولاً لإطلاق المستثنى منه .

وهذا يعارض مع اطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع بالعموم من وجه ، لأن مقتضى اطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع أن الماء ينفعل بالتغير ، سواء كان بصفة النجاسة أو بصفة ماء الورد المتنجس . ومقتضى إطلاق المستثنى منه في رواية معاوية بن عمار أن الماء إذا لم يبتن لا ينجس ، سواء تغير برائحة ماء الورد المتنجس أولاً ، فالتغير بصفة ماء الورد المتنجس هو مادة الاجتماع والتعارض .

وقد يشكل في المقام بأن صفة النتن في هذه الرواية اثباتاً ونقياً ليست دائرة مدار عين النجس ، لوضوح أن النتن اثباتاً لا يختص بعين النجس بل يشمل التغير بوصف المتنجس أيضاً ، كجيفة اللحم المذكي المتنجس ، فأنها توجب النتن أيضاً . كما أن التغير لا ينجس النتن لا يختص بالمتنجس ، بل قد يحصل التغير بعين النجس بدون نتن .

والصحيح أن الرواية ليس لها إطلاق في نفسها يرجع إليه في المقام ، لأن استثناء النتن فيها يفهم منه عرفاً أن اسم للوصول في قوله

« مما وقع في البئر » يراد به الحيوانات التي تقع في البئر فتموت فيها وتكون في معرض أن يمتن البئر بها ، بمعنى أن استثناء حالة المتن قرينة على أن المفروض وقوعه في البئر ، سنخ شيء في معرض أن يوجد تنناً في الماء على تقدير تغير الماء به ، فلا إطلاق في الرواية ينظر الى ملاقاته النجس . هذا تمام الكلام في الفرع الثالث ، وهو ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس . « الفرع الرابع » - وفرضه نفس فرض الفرع الثالث ، إلا أنا نفرض هنا تغير الماء بأوصاف عين النجس التي اكتسبها المتنجس .

وقد اتضح حكمه مما تقدم ، حيث أن النكات المعتبرة التي على أساسها منعنا في الفرع السابق شمول إطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع بصورة التغير بأوصاف المتنجس ، لا تأتي في صورة التغير بأوصاف النجس التي اكتسبها المتنجس منه .

فنكتة استظهار الحيثية التقييدية التي كانت تشكل الجواب الأول على التمسك بإطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع ، محصلها كما عرفنا : ان ظاهر الرواية أن ما يكون مغيراً بما هو نجس يتنجس ، فلا بد أن تكون الحيثية التي بها صار نجساً هي نفس الحيثية التي بها صار مغيراً . وهذا لا يصدق في التغير برائحة ماء الورد المتنجس كما عرفت ، ولكن يصدق في التغير بالمتنجس باستمداد أوصاف عين النجس التي يحملها منه ، فان المتنجس في هذا الفرض كانت الحيثية التي صار نجساً ، وهي ملاقاته لعين النجاسة وتأثره بها ، عين الحيثية التي بها صار مغيراً ، لأن المفروض أنه صار مغيراً بالصفات التي اكتسبها من تلك الملاقاة ، فظهور الدليل في كون المغير مغيراً بما هو نجس محفوظ ، فيشملة الاطلاق .

كما أن نكتة استظهار الاختصاص بصفة عين النجاسة بلحاظ فرض كون الطعم خبيثاً ، التي كانت تشكل الجواب الرابع من الأجوبة المتقدمة في

الفرع السابق ، لا تقتضي في المقام عدم شمول الاطلاق لمحل الكلام في هذا الفرع . لأن المفروض في هذا الفرع أن التغير كان بوصف عين النجاسة الذي هو وصف خبيث بملاك التلازم والترابط النوعي بينه وبين عين النجس ففرض كون الطعم خبيثاً لا يأتي عن الشمول لما هو محل الكلام .

نعم ، يبقى الكلام في الجواب الثاني من الأجوبة التي دفعنا بها التمسك باطلاق المستثنى في رواية ابن بزيع في الفرع السابق ، وهو : أن محصل الرواية أن ما يكون منجساً للماء القليل لا يكون منجساً لماء البئر إلا اذا غيره ، والمتنجس لا ينجس الماء القليل ، فلا يكون مشمولاً للمستثنى منه ، وبالتالي لا يكون فرض التغير به مشمولاً للمستثنى .

فان هذا الجواب قد يقتضي عدم شمول المستثنى لفرض التغير بالمتنجس مطلقاً ، سواء كان التغير بأوصافه الأصلية أو بأوصاف النجاسة التي اكتسبها ، لأن شمول المستثنى للمتنجس المغير بأحد هذه الأنحاء فرع شمول المستثنى منه له ، وبعد فرض خروج المتنجس رأساً من دائرة المستثنى منه فلا يمكن إدخاله تحت المستثنى ، ولو بلمحظ بعض أنحاء التغير .

وقد استدلل على النجاسة في هذا الفرع بوجوه أخرى لا نخلو من إشكال :
الوجه الأول : أننا لو لم نلتزم بكفاية التغير بأوصاف عين النجس التي يحماها المتنجس لأشكال الأمر في أكثر الموارد أو كلها ، إذ الغالب في تأثير عين النجاسة في فرض ملاقاتها للماء توسط المتنجس الحامل لأوصاف عين النجاسة ، لأن عين النجاسة حينها يلاقي مع الماء المعتصم لا يؤثر ابتداءً في تغيير تمام الماء المعتصم ، وإنما يغير مقداراً من الماء الذي حوله ، ثم هذا الماء الذي حوله باعتبار شدة ما فيه من التغير بأوصاف النجاسة يؤثر باختلاطه مع ما حوله ، وهكذا . فلو قيل بأن التغير بأوصاف النجس التي يحملها المتنجس لا يكفي للنجس ، لاختصاص الانفعال في موارد ملاقة

عين النجاسة والتغير بها بدائرة صغيرة من الماء . وهي الدائرة التي استمدت التغير من عين النجس ابتداءً ، ولما شمل الانفعال باقي الماء .
وهذا الوجه لا ينتج المقصود ، إذ غاية ما ينتجه أن التغير بأوصاف عين النجس الموجودة في المنتجس يكفي في حالة اقترانه بملافاة عين النجاسة ، وأما استفادة كفاية ذلك في فرض عدم اقترانه بملافاة النجاسة فهي بلا موجب .
الوجه الثاني : أنه لو وجد عندنا ماء متغير بعين النجاسة ، وجمعه مع ماء آخر طاهر معتصم ، ولم يستهلك كل منهما في الآخر ، وإنما تغير ذلك الكر الطاهر المعتصم بسبب اتصاله بالمنتجس الحامل لأوصاف النجاسة ، فصار المجموع ماءً واحداً متغيراً . فإما أن يقال : بأن تمام الماء ينجس ، أو يقال بأن تمامه يطهر ، أو يقال بأن ما كان متغيراً بعين النجاسة يبقى على النجاسة والمقدار الآخر الذي تغير بملافاة المنتجس يبقى على الطهارة .
والأول هو المقصود ، وبثبت به أن التغير بأوصاف النجس التي يحملها المنتجس كاف في الانفعال .

والثاني باطل ، لأنه خلاف اطلاق رواية ابن بزيع الدالة بظاهاها على ان النجاسة في الماء المتغير لا تزول إلا بزوال التغير ، كما هو مقتضى قوله « فينزع حتى يطيب الطعام » ، والمفروض أن الماء الذي كان متغيراً من الأول لم يذهب تغيره ، وإنما سرى تغيره الى الكر الملحق به ، فكيف يطهر .
والثالث باطل أيضاً ، لأن التفكيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة غير متعقل بحسب الارتكاز العرفي ، أو على خلاف اجماع تعبدية قائم على أن كل ماء واحد له حكم واحد من حيث الطهارة والنجاسة .
وقد اعترض على ذلك السيد الاستاذ - دام ظله - (١) بأن مقتضى الصناعة في ذلك هو الحكم بطهارة الجميع ، لأن اطلاق رواية ابن بزيع

الدالة على أن الماء المتغير يبقى على النجاسة ما لم يذهب تغيره ، يقتضي الحكم ببقاء النجاسة في الماء الذي كان متغيراً ولا يزال على تغيره بعد إلحاق الكر به .

واطلاق ما دل على اعتصام الكر وعدم انفعاله إلا بالتغير بملاقاة عين النجاسة ، يقتضي بقاء الكر المخلوط بذلك الماء المتغير على الطهارة ، حيث أنه لم يتغير بملاقاة عين النجاسة . وحيث أننا نعلم بأن الماء الواحد لا يتبعص حكمه من حيث الطهارة والنجاسة ، فيتعارض الاطلاقان ويتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة في الماء ، بلا فرق في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدمه ، إذ بناءً على القول بجريانه أيضاً كان الاستصحابان متعارضين ، فيرجع بالنتيجة إلى قاعدة الطهارة .

وحول ما أفاده السيد الأستاذ عدة نقاط لا بد من تحقيتها :

« النقطة الأولى » - إن الرجوع إلى الأصول العملية - بعد تساقط الاطلاقين - فرع عدم وجود عام فوقاني ، وإلا تعين الرجوع إليه بعد التساقط فمثلاً : لو لوحظت رواية عمار « سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أوزيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس » (١) وقلنا بأنها تدل على انفعال ما في الدن بملاقاة المتنجس نظراً إلى أن الدن متنجس بالخمر ، سواء كان كراً أو أقل من كر . إذا قيل بذلك أمكن جعل الرواية مطلقاً فوقانياً دالاً باطلاقه على انفعال الكر من الماء بملاقاة المتنجس ، سواء تغير أو لم يتغير .

وهذا المطلق مخصص بدليل اعتصام الماء الكر الدال على عدم الانفعال ، غير أن هذا المخصص قد وقع إطلاقه طرفاً للمعارضة مع إطلاق رواية ابن بزيع بالنحو الذي بينه السيد الأستاذ ، ففي مورد ابتلاء المخصص بالمعارضة

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من ابواب الاشربة المحرمة حديث - ١ - .

يرجع إلى العام فوقاني ، فيتمسك به لاثبات انفعال الماء الكر بمسلاقه المتنجس المقرونة بالتغير التي هي مادة التعارض بين دليل الاعتصام ورواية ابن بزيع .

« النقطة الثانية » - أنه لو لم يكن هناك عام فوقاني وتعين الرجوع إلى الأصول العملية ، فلا نسلم عدم امكان إجراء الاستصحاب على كلا المبنيين في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية . وتوضيح ذلك : أننا نارة نقول بأن الماء الواحد لا يتبعض حكيمه من حيث الطهارة والنجاسة واقعاً ، مع امكان تبعضه في مقام التعبد والحكم الظاهري . وأخرى نقول بأنه لا يمكن أن يتبعض ويتصف بعضه بالطهارة وبعضه بالنجاسة ، لا واقعاً ولا ظاهراً .

فان قلنا بالأول أمكن الالتزام بجريان كلا الاستصحابين : استصحاب الطهارة في الكر ، واستصحاب النجاسة في الماء المتغير ، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية . ولا معارضة بين الاستصحابين ، لأن مجرد العلم الاجمالي بمخالفة أحدهما للواقع لا يوجب التعارض مالم يؤد جريانهما معاً إلى المخالفة العملية القطعية لتكليف معاوم بالاجمال .

وحيث لا يوجد في المقام علم إجمالي بالتكليف اصلاً ، فلا محذور في جريان الاستصحابين معاً ، بل قد يدعى حينئذ أن استصحاب النجاسة يكون موجباً للغوية لجريان استصحاب الطهارة ، اذ لا أثر للحكم بطهارة ماء مختلط بالنجس ، بخلاف استصحاب الطهارة ، فانه لا يوجب لغوية التعبد بنجاسة الماء المختلط به ، كما هو واضح . فيجري استصحاب النجاسة فيما كان متغيراً ، ولا يجري استصحاب الطهارة في الكر ، لا للمعارضة بل للغوية .

وإن قلنا بالثاني - أي بأن الماء الواحد لا يتبعض واقعاً وظاهراً -

فالاستصحابان متعارضان ، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية .
ولكن على مبنى السيد الاستاذ القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة
الحكمية ، كان ينبغي له أن يتمسك باستصحاب الطهارة في الكر ، لأنه
يفصل بين الأحكام الالزامية والأحكام الترخيضية ، فهو يرى أن الاستصحاب
في الشبهة الحكمية لا يجري في الحكم الالزامي ، ولكنه يجري في الأحكام
الترخيضية ، من قبيل الطهارة أو الاباحة . فكان بإمكان السيد الاستاذ
- على مبناه - أن يجري استصحاب الطهارة في الماء الكر .

وبعد أن فرضنا التلازم بين أبعاض الماء الواحد في الحكم واقعاً وظاهراً
فيكون دليل الاستصحاب الدال بالمطابقة على التعبد الاستصحابي بطهارة
الماء الكر دالاً بالتزام على التعبد بطهارة الماء الآخر المختلط به أيضاً ، وبذلك
تثبت طهارة جميع الماء بدليل الاستصحاب أحد جزئيه بالمطابقة والآخر بالتزام .
وليس هذا من إثبات اللوازم العقلية بالاستصحاب ، لأن المفروض
أن التلازم ثابت حتى في مرحلة الظاهر ، فاللازم الذي نثبتته - وهو طهارة
الماء المتغير ظاهراً - لازم لنفس الاستصحاب لا للمستصحب ، فلا اشكال
في امكان إثباته (١) .

(١) يجب الانتباه هنا إلى أن عدم تبعض الماء الواحد في الحكم واقعاً
وظاهراً ، قد يكون مدركه هو الاجماع ، وقد يكون مدركه هو الارتكاز
العرفي . ويلاحظ أن ما ذكر في النقطة الثانية من جريان استصحاب الطهارة
دون أن يعارضه استصحاب النجاسة ، قد علق في المتن على مدركية الاجماع
وكونه هو الدليل على عدم تبعض الماء الواحد في الحكم ولو ظاهراً . وذلك
لأن المدرك لو كان هو الارتكاز لسقط استصحاب الطهارة بالمعارضة مع
استصحاب النجاسة ، حتى بناءً على مبنى انكار إجراء الاستصحاب في الشبهات
الحكمية الالزامية .

« النقطة الثالثة » - أنه لو فرض عدم وجود العام فوقاني وعدم شمول دليل الاستصحاب لمفروض الكلام ، فهل يمكن التمسك بدليل قاعدة = وتوضيح النكته في ذلك أن المدرك إذا كان هو الارتكاز ، فسوف لن يتم البيان المذكور لاثبات الطهارة ، لأن استصحاب الطهارة في الماء الكر يعارض باستصحاب النجاسة فيما كان متغيراً .

ولا يجدي مخلصاً عن المعارضة كون استصحاب النجاسة معارضاً مع استصحاب آخر هو استصحاب عدم الجعل الزائد ، إذ الأصل الواحد يعارض الأصلين في عرض واحد ، ولا معنى لترجيح إحدى المعارضتين على الأخرى . وحيث أن كلتا المعارضتين في داخل دليل واحد - وهو دليل الاستصحاب احدهما بملك التناقض والأخرى بملك الارتكاز الذي هو أيضاً كاستحالة التناقض قرينة متصلة بالخطاب - فلا محالة يبطل دليل الاستصحاب بالاجمال ، وعدم شمول شيء من الاستصحابات الثلاثة .

وإذا كان المدرك لعدم تبعض حكم الماء الواحد هو الاجماع الذي لا بشكل قرينة متصلة بل منفصلة ، فالبيان المذكور تام عندئذ ، حيث يجري استصحاب الطهارة في الماء الكر لاثبات طهارة تمام الماء . ولا يعارض باستصحاب النجاسة فيما كان متغيراً ، لأن دليل الاستصحاب بلحاظه قد ابتلى بالاجمال الداخلي على أساس المناقضة مع استصحاب عدم الجعل الزائد . وأما المنافاة بينه وبين استصحاب الطهارة فليست قائمة على أساس قرينة متصلة داخلية كي يصبح مجملاً فيه أيضاً ، وإنما تقوم على أساس الاجماع الذي لا بشكل إلا قرينة خارجية منفصلة لا تمنع عن انعقاد الاطلاق في نفسه ، اذن فاطلاق الدليل لاستصحاب الطهارة تامة ، بخلاف إطلاقه لاستصحاب النجاسة ، فيثبت الأول ويسقط الثاني لا محالة ، لأن المجمل لا يمكنه أن يعارض المبين .

الطهارة لاثبات طهارة تمام الماء ؟ إن تحقيق ذلك مربوط بنكته أشرنا إليها سابقاً ، فقد ذكرنا فيما تقدم أن دليل قاعدة الطهارة لا يشمل موارد الشك في بقاء النجاسة ، لا من أجل حكومة دليل الاستصحاب لكي يتمسك به - حيث لا يوجد استصحاب حاكم - بل من أجل قصور في إطلاقه في نفسه .

الوجه الثالث : إستفادة ذلك من رواية ابن بزيع ، بتقريب حاصله : إن الامام عليه السلام قد أمر فيها بنزح ماء البثر حتى يطيب طعمه ، حيث أن النزح يوجب تجدد نبع المادة ، وكلما نبتت المادة يخف التغير حتى يزول فما لم يزل التغير يحكم بنجاسة الماء ، وهذا يعني أن المتجدد نبعه من المادة ينفعل ما لم يغلب على التغير ويعدمه ، وليس ذلك إلا لتغيره بملاقاة المتنجس الحامل لأوصاف عين النجس ، فيثبت بذلك أن المتغير بهذا النحو منجس . ولا بد أن يلاحظ بصدد هذا الوجه : أن النبع المتجدد إذا افترضنا أنه يمتزج عادة بالماء المتغير خلال عملية النزح ، فهذا يعني أن خط اتصاله بالنبع ينقطع ويتخلل بينه وبين منبعه الماء المتغير النجس ، فيكون ماءً قليلاً وينفعل بملاقاة الماء المتنجس على القاعدة ، ولا يكون داخلياً فيما هو محل الكلام .

فلاستدلال بالوجه المذكور - على أن الماء المعتصم ينفعل بالتغير بملاقاة الماء المتنجس - يتوقف على أن لا يكون فرض النزح في رواية ابن بزيع مساوقاً لامتزاج ما يتجدد نبعه وتخلله في الماء المتغير النجس ، وإلا لكان ماءً قليلاً ، وخرج عن كونه معتصماً بانقطاع خط اتصاله عن منبعه ، ومعه ينفعل بالملاقاة ويخرج عن موضوع مسألتنا .

ثم إن هذا الوجه وسابقه لو تم شيء منها فأنما يثبت انفعال الماء عند التغير بالماء المتنجس المتغير ، لا عند التغير بكل متنجس يحمل أوصاف النجس .

وإن يكون للتغير حسياً (١) فالتقديري لا يضر ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر ، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذلك إذا صب فيه بول كثير لا لون له ، بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا . ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى .

(١) ان البحث عن كفاية التغير التقديري وعدم كفايته من أهم بحوث الباب ، وينبغي أن يعلم بهذا الصدد أن التغير الذي أخذ موضوعاً للحكم بالتنجيس ليس المراد منه التغير الواقعي الذي يمكن اكتشافه ولو بالوسائل العلمية الدقيقة ، وذلك : أما أولاً فلانصراف النصوص في أنفسها عن مثل هذا التغير . وأما ثانياً فلأن ذلك لا يناسب عدداً من الروايات ، كرواية شهاب بن عبد ربه (١) فانه سأل ما هو التغير ؟ قال : الصفرة . مع أنه من المعلوم أن هناك مراتب من التغير الواقعي قبل أن يصبغ الماء أصفر . وكذلك الروايات الواردة في ملاقات الماء المعتصم لعين النجس ، من قبيل قوله « ماء تبول فيه الدواب والحمير وبال فيه انسان » ، لأن من الواضح أن وقوع مثل هذه الأعيان النجسة في الماء يوجب مرتبة من التغير الواقعي القابل للاكتشاف بالوسائل الدقيقة .

فيعرف من كل ذلك أن التغير بمطلق مراتبه ليس موضوعاً للحكم بالنجاسة ، بل موضوع النجاسة هو التغير بدرجة يكون بها قابلاً للاحساس والادراك الحسي .

وبعد الفراغ عن ذلك يقع البحث في أن هذه المرتبة القابلة للاحساس التي هي موضوع التنجيس أي موضوعه له بوجودها الفعلي أو بوجودها التعليقي، أي إن مناط الانفعال حدوث تلك المرتبة من التغير فعلاً أو كونها حادثة على تقدير؟ وهذا التقدير إما أن يرجع إلى استناد عدم فعلية التغير إلى عدم تمامية المقتضى، كما لو كانت النجاسة فاقدة للصفة، أو إلى استناد عدم فعلية التغير إلى فقدان الشرط، كما لو كان من شروط تأثير رائحة الماء بالميتة درجة معينة من الحرارة ولم تكن هذه الدرجة متوفرة، أو إلى استناد عدم فعالية التغير إلى وجود المانع، كما لو ألقى الدم الأحمر في ماء مصبوغ بصبغ أحمر يمنع عن تأثير الماء وتغيره بحمرة الدم.

وسوف نبدأ بالكلام في الفرض الثالث للتغير التقديري الذي يستند فيه عدم فعلية التغير إلى وجود المانع، فإن تم الدليل في هذا الفرض على النجاسة تكلمنا بعد ذلك في شموله لفرض عدم المقتضى أو عدم الشرط. وعلى هذا الأساس نقول: إنه يمكن أن يقرب الحكم بالنجاسة في فرض وجود المانع عن فعلية التغير بوجوده عديدة:

« الأول » - إن اختفاء الوصف الطبيعي للماء الذي ألقى فيه الصبغ ثم الدم يستند حدوثاً إلى الصبغ، ويستند بقاءً إلى مجموع الأمرين الصبغ والدم، حيث إن كلاً منهما صالح في نفسه لأن يكون علة تامة لخفاء الوصف الطبيعي. فعند اجتماع العلتين التامتين يصبح كل منهما جزء العلة للتغير، ويكون التغير واختفاء الوصف الطبيعي للماء مستنداً إليهما معاً في مرحلة البقاء، والأثر كما يصبح اسناده بلا عناية عرفاً إلى علتة التامة، كذلك يصبح اسناده بلا عناية عرفاً إلى جزء العلة له إذا كان في نفسه صالحاً للاستقلال بالعاية والتأثير، وإنما صار جزء العلة، لاجتماع علتين مستقلتين في وقت واحد. وعليه فيصح اسناد التغير واختفاء الوصف الطبيعي

بقاء الدم باعتباره جزء العاة لذلك في مرحلة البقاء مع صلاحيته للاستقلال بالعلية ، فيشملة إطلاق ما دل على النجاسة بالتغير المستند الى الدم . وهذا المقدار من البيان لا يكفي لامكان الجواب عليه : بأن التغير الذي أخذ موضوعاً للحكم بالانفعال في الأداة عنوان منتزع عن العدم الحدوثي للوصف لا عن العدم البقائي ، بمعنى أن عدم الوصف بعد ثبوته يكون تغييراً ، وأما بقاء عدم الوصف واستمراره معه فليس تغييراً ، فحينما يحدث للماء أن يفقد صفته ينتزع عن ذلك عنوان التغير ، وأما استمرار هذا الفقدان والعدم فلا ينطبق عليه عنوان التغير عرفاً .

فإذا انضح أن التغير هو العدم الحدوثي لا العدم البقائي نقول : إن الدم في مفروض المسألة ليس مؤثراً في العدم الحدوثي أصلاً ، أي انه ليس مؤثراً في إحداث العدم لأي وصف من أوصاف الماء ، لأننا إذا لاحظنا وصفه ولونه الطبيعي فهو معدوم عرفاً من حين إلقاء الصبغ فيه ، وليس الدم هو المحدث لعدمه . وإذا لاحظنا لونه العرضي الذي حصل بسبب الصبغ فهو ثابت ولم يعد بعد إلقاء الدم .

نعم ، لو كان المأخوذ في موضوع الأداة عنوان مؤثرية الدم في الماء لا عنوان التغير ، لأمكن أن يقال : إن المؤثرية موجودة في مفروض الكلام ، لأن عدم الوصف الطبيعي للماء مستند حدوثاً الى الصبغ ، ومستند ببقائه الى كل من الصبغ والدم . وسوف تأتي تمتة الكلام في تحقيق ذلك . « الوجه الثاني » - إننا لو فرضنا ماءً كراً وغير مصبوغ ألقينا فيه الصبغ الأحمر والدم في وقت واحد ، وكان كل منهما بكمية كافية بمفردها لتغييره وإزالة وصفه الطبيعي ، ففي مثل هذا الفرض يحكم بنجاسة الماء ، لأن العدم الحدوثي - أي زوال الوصف الطبيعي للماء - مستند الى الصبغ والدم معاً . وحيث أن الدم صالح للاستقلال بالعلية في نفسه ، فيصح إسناد

ذلك العدم الحدوثي إلى الدم . وهذا يعني أن التغير يصح عرفاً اسناده إلى الدم ، فيشمله إطلاق الدليل اللفظي الدال على انفعال الماء بالتغير المستند إلى الدم .

وبعد هذا يقال : بأن الارتكاز العرفي يأتي عن الفرق بين هذا الفرض وما هو محل الكلام الذي يلقي فيه الدم بعد إلقاء الصبغ ، إذ لو لم نحكم بالنجاسة في محل الكلام مع الحكم بالنجاسة في فرض إلقاء الصبغ والدم في وقت واحد ، لكان معنى ذلك أن كون الماء مصبوغاً يزيد في عصمته وطهارته ، وهذا على خلاف الارتكاز العرفي . فالدليل الشامل باسائه اللفظي لفرض اقتران الصبغ مع الدم ، يدل بتوسط ذلك الارتكاز وبالملازمة العرفية على ثبوت الحكم ، فيما إذا أُلقي الدم بعد الصبغ أيضاً . وسوف يأتي الكلام في تحقيق ذلك .

« الوجه الثالث » - إننا لو فرضنا مائتين كرين متساويين أحدهما مصبوغ دون الآخر ، وجئنا بكميتين متساويتين من الدم فألقينا في كل من الكرين مقداراً مماثلاً لما ألقيناه في الآخر ، فتغير الماء غير المصبوغ ولم يتعكس التغير على الماء المصبوغ . فلا إشكال في شمول دليل الانفعال بالتغير للماء غير المصبوغ ، لحدوث التغير فيه بالفعل . فلو بني على عدم انفعال الماء الآخر المصبوغ ، لكان معناه : أن الماء يعتصم بالصبغ الأحمر . وحيث أن هذا على خلاف الارتكاز العرفي ، فالدليل الدال على انفعال الماء غير المصبوغ دال بالالتزام العرفي على انفعال الماء المصبوغ .

ومرجع هذا الوجه والوجه السابق إلى نكتة واحدة ، وهي : أن البناء على عدم الانفعال في الماء المصبوغ معناه اعتصام الماء بالصبغ . ويمكن الجواب على ذلك : بأن بالامكان الالتزام بأن الكر المصبوغ لا يتفعل ، مع أن الكر الآخر يتفعل ، وليس ذلك لكون الصبغ الأحمر

دخيلاً في تقوية اقتضاء المقتضي للاعتصام في ذلك الكر ، بل اقتضاء الاعتصام في كل من الكرين على نحو واحد ، والمقتضي للاعتصام فيهما معاً هو كثرة الماء دون أن يكون للصبيغ دخل في الاقتضاء للاعتصام . وهذا المقتضي الثابت فيهما معاً له مانع يعيقه عن التأثير لو اقترن به ، ولا يقوي المقتضي أن يتغلب على ذلك المانع . وهذا المانع سنخ مانع واحد في كل من الكرين ، وهو التغير ، فكل ما يغلب اقتضاء المقتضي في الكر غير المصبوغ يغلب اقتضاه في الكر المصبوغ أيضاً . فلا دائرة الاقتضاء في المصبوغ أكبر ولا دائرة المانع في غير المصبوغ أوسع ، بل المقتضي هو المقتضي ، والمانع هو المانع في كليهما . غاية الأمر إن الصبيغ يتدخل في منع وجود المانع في الكر المصبوغ ، إذ يحول دون تغير الماء بالدم . وهذا لا يعني دخله في تقوية اقتضاء الماء للاعتصام ، فكم فرق بين أن يتقوى اقتضاء الكر المصبوغ للاعتصام بحيث يتغلب على المانع الذي يمنع عن تأثير اقتضاء الكر الآخر للاعتصام ، وبين أن يكون اقتضاء الكر المصبوغ للاعتصام كإقتضاء الكر الآخر غير قادر على التغلب على المانع لو وجد ولكن الصبيغ يحول دون وجوده . وما هو مستلزم لكون الصبيغ دخيلاً في تأكد الاعتصام إنما هو الأول ، وما هو اللازم من التفرقة بين الكرين في المقام هو الثاني .

وإن شئتم توضيح ذلك فلاحظوا حال الماء الكثير مع الماء القليل ، حيث يقال : إن الكثير لا ينفعل بالملاقاة والقليل ينفعل ، فإن هذا يعني أن الكثيرة مؤكدة لاقتضاء الماء للطهارة ، لأنها توجب أن يكون الشيء المانع عن الطهارة في القليل - وهو الملاقاة - غير مانع لو وجد في الكثير . وأما إذا وجد ماءان قليلان وهم كلب بأن يشرب من كل منهما إلا أنه وجد أحدهما تنناً فانصرف عنه وشرب من الآخر ، فإنه ينجس ما شرب منه الكلب دون ذلك الماء التني .

ولا يقال هنا : إن النتن صار مؤكداً لافتضائه للطهارة ، بل إن النتن سبب في أن لا يوجد المانع ، لافي أن لا يكون المانع مانعاً .
ومحل الكلام من هذا القبيل ، فان الصبغ سبب في أن لا يوجد التغير لافي أن لا يكون التغير مانعاً . ومثل هذا ليس معناه تقوية اعتصام الماء بالصبغ .

وهذا الجواب - وان كان فنياً ، لتوضيح أنه لا يلزم من البناء على عدم الانفعال في موارد النقص دخل الصبغ في تقوية ملاك الاعتصام - ولكنه لا ينافي كون الحكم بعدم الانفعال في الكرم المصبوغ على خلاف الارتكاز العرفي ، واذا كان على خلاف الارتكاز حقاً فهذا يكشف عن وجود نكته أخرى لهذا الارتكاز العرفي غير نكته استازام عدم الانفعال لكون الصبغ دخيلاً في تقوية ملاك الاعتصام ، وتكون فائدة هذه الفرضيات المذكورة في الوجه الثاني والثالث المساعدة على التنبيه إلى ذلك الارتكاز على ما سوف نشرحه ان شاء الله تعالى .

« الوجه الرابع » - نفرض ماءً ألقينا فيه صبغاً أحمر لكن بدرجة لا تكفي لتغيره ، وبقي بينه وبين أن يظهر عليه علائم التغير شيء يسير جداً ، فحجثنا بمقدار قليل من الدم فألقيناه في ذلك الماء الذي أصبح على وشك التغير ، فتغير الماء . ففي هذا الفرض يستبعد الفقيه جداً الحكم بانفعال الماء بذلك الدم القليل ، لأنه - وإن تغير الماء بسببه - ولكن قلته وضآلته تأتي عن قبول الشمول في اطلاق دليل النجاسة بالتغير لهذا الفرض ، وهذا يعني أن التغير الذي يكون منجساً هو التغير الذي يحصل في الماء حينما يلحظ لولا الطوارئ ، وحيث أن الماء في هذا الفرض لو لوحظ لولا الأصباغ التي ألقيت فيه لما تغير بالدم القليل الذي ألقيناه فيه فلا يحكم بنجاسته . فالميزان في التنجيس - إثباتاً ونقياً - هو التغير لولا الطوارئ ،

فكما أننا لا نحكم بالنجاسة مع وجود تغيير بالفعل في الفرض المذكور لان التغيير لولا الطوارئ لم يحصل ، كذلك نحكم بالنجاسة مع عدم التغيير بالفعل في محل الكلام ، لأن التغيير لولا الطوارئ حاصل .

والجواب على هذا الوجه : أن الحكم بعدم نجاسة الماء في المثال المفروض قد يكون الملاك فيه عدم حصول التغير الفعلي بالدم ، لا مجرد عدم التغيير لولا الطوارئ . وأما التغير الفعلي الذي ظهر في الماء عقيب لإلقاء الدم فيه فهو ليس تغيراً فعلياً بالدم وحده ، بل هو تغير فعلي بالمجموع المركب من الدم والصبغ السابق ، فالحكم بعدم النجاسة في الماء المفروض ينسجم مع كون الميزان في التنجيس هو التغير الفعلي بالدم .

وتوضيح ذلك : أن الصبغ الملقى أولاً في الماء إن كان مجرد مقدمة إعدادية مكملة لاستعداد الماء ومقربة له نحو التغير ويكون التغيير مستنداً بنحو الإيجاد والتأثير للدم ، فيصدق إسناد التغيير إلى نفس الدم ، من قبيل شخص يبتلى بأمراض عديدة تؤدي إلى أن يموت بضربة عادية ، فإن الموت يسند عرفاً إلى الضربة ، ويرى أن تلك الأمراض مقدمات إعدادية مؤثرية الضربة في الموت . فعلى هذا التمدير يكون التغير الفعلي بالدم حاصلًا في المثال المفروض ، ويتوقف الحكم بعدم النجاسة حينئذ على دعوى أن ملاك التنجيس ليس هو التغير الفعلي بل التغير لولا الطوارئ .

وأما إذا لم يكن الصبغ السابق مجرد مقدمة إعدادية بل جزء العلة للتغيير بحيث يستند التغيير إلى الصبغ والدم معاً ، فلا يوجد تغيير فعلي مستند إلى الدم مستقلاً ، ولا موجب للحكم بالنجاسة حتى مع جعل الميزان في التنجيس التغير الفعلي بالنجاسة . وهذا هو المتعين ، فإن تغير لون الماء إنما يكون بانتشار أجزاء الصبغ أو الدم فيه بنحو يغطي على لونه الطبيعي ، فالأجزاء الصبغية مع أجزاء الدم بانتشارها في الماء أوجبت تغطية لونه

الطبيعي ، فهذه التغطية مستندة إلى اجزاء الصبغ والدم فعلاً ، فالمتغير الفعلي بالدم غير ثابت .

« الوجه الخامس » - التمسك بما ورد من قوله : « إذا كان الماء قاهراً فلا بأس » (١) وقوله « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب » (٢) مما دل على أن العبرة في عدم النجاسة والاعتصام بالقاهرة والغلبة للماء ، ومن المعلوم عدم القاهرة والغلبة فيما نحن فيه ، فيحكم بالنجاسة .

ولكن هذا لو سلم لا يفيد ، لأن إطلاقه الدال على النجاسة مع علم قاهرة الماء - ولو لم يحصل تغيير فعلي - معارض بما دل على عدم النجاسة بدون التغير الفعلي ولو لم يكن الماء قاهراً ، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى ما يقتضي الحكم بالطهارة .

« الوجه السادس » - أن نستظهر من أخبار التغير كون التغير ملحوظاً بنحو الطريقة . وتوضيح ذلك : إن التغير المأخوذ موضوعاً للحكم بالنجاسة في أخبار التغير لو كان مأخوذاً على وجه الموضوعية لا يمكن الاستشكال في الحكم بالنجاسة في محل الكلام ، لعدم فعلية التغير . ولكن يمكن أن يستظهر بقريئة الارتكاز العرفي أخذ التغير بما هو طريق ومعرف لا بما هو ، فلا بد من ملاحظة ما أخذ التغير معرفاً له ، ليرى أنه موجود في محل الكلام أولاً .

-
- (١) الوارد في مثل رواية عبادة بن سنان قال : سألت رجلاً اباً عبادة عليه السلام - وأنا حاضر - عن غدير أتوه وفيه جيفة ؟ فقال : إن كان الماء قاهراً . . . الخ.
وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١١ - .
- (٢) الوارد في رواية حريز عن ابي عبادة عليه السلام قال : كلما غلب الماء . . . الخ
وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

وفي هذا المجال نلاحظ أن المقدار الذي يستوجب التغير من الدم عادة ، يختلف باختلاف شدة لونه وضعفه مثلاً . فإذا فرضنا أنه يتراوح من نصف أوقية إلى أوقيتين آنج ، السؤال إلى ان التغير يؤخذ طريقاً إلى أي مقدار من تلك المقادير .

وبهذا الصدد يمكن تصوير اخذ التغير طريقاً بأحاء :

الأول : أن التغير يؤخذ موضوعاً للانفعال بما هو طريق إلى كم مخصوص ، بحيث يجعل التغير أمانة عليه ، لغلبة انخفاضه في موارد التغير . والطريقة بهذا المعنى خلاف الظاهر جداً من أخبار التغير ، لاستلزامها حمل النجاسة المحبولة للقاء المتغير في هذه الأخبار على الحكم الظاهري ، مع أنها ظاهرة في بيان الحكم الواقعي .

الثاني : أن التغير يؤخذ موضوعاً للانفعال بما هو طريق إلى أصغر كم ومقدار من المقادير الصالحة لايجاد التغير . وهذا يعني أن النجاسة في موارد التغير واقعية ، لعدم انفكاك التغير عن أصغر كم صالح ، ولكن تصحيح الطهارة المحبولة في تلك الأخبار على غير المتغير ظاهرياً ، لإمكان تحقق كم صالح مع انفكاكه عن التغير ، لفقدان الكيفية الدخيلة في التأثير . وينفي ذلك ظهور الدليل في كون الحكم بالطهارة مع عدم التغير واقعياً ، كالحكم بالنجاسة عند التغير .

الثالث : أن التغير يؤخذ موضوعاً للنجاسة بما هو طريق إلى تمامية الحثيات الدخيلة في التغير من ناحية الدم ،

وتوضيحه : إن تغير ماء بلون الدم مثلاً يتوقف على ثلاثة أمور : احدها - أن يكون للدم مقدار معتد به ، فلو كان ضئيلاً لم يغير معها كان لونه شديداً .

ثانيها - أن يكون للدم كيف ولون مخصوص ، فلو كان فاقداً للون

لم يغير مهما كان كثيراً .

ثالثها - أن لا يكون الماء مشتملاً على لون مماثل للون الدم ، والا لما تغير به .

وأخذ التغير على نحو الموضوعية معناه دخل هذه الأمور الثلاثة جميعاً في التنجيس . ومعنى أخذ التغير بنحو الطريقية أخذه بما هو طريق إلى الأمرين الأولين ، فلا يكون للأمر الثالث دخل في الانفعال .

وذلك بتقريب : أن المتفاهم عرفاً من أخبار التغير ، أن الحافظ لاعتصام الماء وطهارته هو عدم التغير بوصفه كاشفاً عن نحو نقص وضالة في النجس نفسه ، فلو لم يكن عدم التغير في مورد كاشفاً عن ذلك - بل كان بلمحظ خصوصية في نفس الماء - فلا يصاح أن يكون حافظاً لطهارته، فكما أن المفهوم عرفاً من دليل اعتصام الكبر أن العاصم له هو كم الماء وكثرته، كذلك المفهوم عرفاً من إناطة هذا الاعتصام بعدم التغير أن اعتصام هذا الماء منوط بأن لا يكون في مقابل كثرة الماء كثرة في النجاسة الملاقية له . وحيث أن هذه الكثرة في النجاسة محفوظة كماً وكيفاً رغم عدم حصول التغير فعلاً ، فيكون موضوع النجاسة محققاً في محل الكلام .

والتحقيق : ان الحكم بالنجاسة في محل الكلام لا يتوقف على استظهار هذه الطريقية ، بل حتى إذا بينا على أن التغير - إثباتاً ونقياً - مأخوذ على وجه الموضوعية يتعين المصير إلى الحكم بالنجاسة ، كما سيأتي ان شاء الله تعالى « الوجه السابع » - أن نقول : إن التغير في محل الكلام فعلي وليس تقديرياً ، وذلك لأن المفروض في محل الكلام أن الدم الذي ألقى في الماء المصبوغ كان بمقدار ، ويوصف بحيث يكفي في نفسه لتغير الماء بالنحو الذي غيره الصبغ . فاذا فرضنا مثلاً أن تأثير الدم في نفسه بمقدار تأثير الصبغ في نفسه ، كان مقتضى ذلك بحسب العادة أن تشتد الحمرة شدة محسوسة حينما

يلقى أحدهما في الماء بعد الآخر ، لأن تأثير الصبغ أو الدم في احمرار الماء إنما هو بانتشار أجزائه فيه ، ومن المعلوم أن الأجزاء الحمراء المنتشرة في الماء إذا تضاعفت اشتدت الحمرة فيه . وهذه الشدة بنفسها مصداق للتغير ، لأن التغير كما يحصل بزوال لون كذلك يحصل بحدوث لون أو مرتبة جديدة من اللون ، فيكون التغير فعلياً .

نعم ، يبقى الكلام فيما إذا أمكن أن نفترض أن الماء حصل بالصبغ على مرتبة عالية من الإحمرار ، بحيث لا مجال للاحساس باشتدادها معها ألقينا في الماء بعد ذلك من دم ، ولا بد أن يلتزم في الفرض أيضاً بأن شدة الإحمرار التي اكتسبها الماء من الصبغ والتي بلغت إلى مرتبة غير قابلة للاشتداد الحسي لم تصير الماء مضافاً ، والا لتنجس بالملاقاة مع الدم بلا اشكال ، فإذا أتبح تصور مثل هذا الفرض فلا يكفي هذا الوجه لاثبات النجاسة فيه .

« الوجه الثامن » - أن يقال : إن إلقاء الدم بعد الصبغ - في مفروض الكلام - يؤثر في شدة الإحمرار دائماً ، غاية الأمر اننا نتنازل عن الوجه السابق ونعترف بأن هذه الشدة ليست حسية ، ولكن لا مجال لانكار أصل وجودها ، إذ بعد فرض أن الدم الملقى بمقدار كاف في نفسه لايجاد الحمرة ، فلا بد أن يكون موجباً لاشتدادها فيما إذا ألقى الدم بعد الصبغ ، فالتغير غير الحسي فعلي إذن وليس تقديرياً ، وإنما التقديري هو التغير الحسي ، فالتقديرية في حسية التغير لا في أصل التغير .

وإذا تم هذا تمسكنا باطلاق ما دل على النجاسة بالتغير ، لأن ما دل على النجاسة بالتغير - وإن كان لا يشمل التغيرات غير الحسية - ولكن عدم شموله لها : إما للانصراف الناشيء من ارتكازية أن التغير بوجوده الواقعي الذي لا يرى إلا بالوسائل العلمية والمكبرات الحسية لا يضر بالاعتصام وإما بلحاظ ما دل على أن الماء المعتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة ، مع أن

الملاقاة تستلزم التغير الواقعي غير المحسوس دائماً .
ومن المعلوم أن كلا هذين التقريبيين لا يجريان في التغير الواقعي غير
المحسوس الذي هو ثابت في محل الكلام ، إذ لا ارتكاز يقتضي عدم انفعال
الماء المعتصم في محل الكلام ، كما أن دليل عدم الانفعال بالملاقاة لا يستلزم
عدم الانفعال بالملاقاة التي توجب التغير التقديري بالمعنى الذي هو محل
الكلام .

وإن شئت قلت : إن التغير تارة يكون مستتراً بطبعه ، وأخرى
يكون مستتراً لعارض ، كما هو المفروض في محل الكلام . والقدر المتيقن
خروجه عن إطلاق مادل على النجاسة بالتغير هو التغير المستتر عن الحس
بطبعه لا المستتر لعارض ، فيبقى هذا تحت إطلاق قوله « خلق الله الماء
طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه » (١) لو أمكن الاعتماد
على إطلاق مثل هذا الحديث .

« الوجه التاسع » - أن التغير في محل الكلام ليس تقديرياً بل هو
فعلي ، لوجوده الواقعي فقط بل بوجوده الواقعي الحسي .
وتوضيح ذلك : أن تأثير الصبغ في احمرار الماء ليس الا باعتبار انتشار
الأجزاء الصبغية في الماء ، فالحمرة المرئية في الماء هي حمرة الأجزاء الصبغية
حقيقية ، ويرى بها أن الماء أحمر ، وبعد إلقاء الدم وانتشار أجزائه في الماء توجد
حمرتان في الماء : حمرة الصبغ ، وحمرة الدم - أحدهما تحملها الأجزاء الصبغية
المنتشرة ، والأخرى تحملها الأجزاء الدموية المنتشرة - وكلاهما مرئية .
وهذا يعني أن الدم أوجب تغيراً حسيماً ، لأنه أوجب ظهور حمرة
جديدة محسوسة لم تكن قبله ، وهي حمرة الدم . غاية الأمر إن الملاحظ
للماء فعلاً لا يستطيع أن يميز الحمرة التي نشأت من الدم والتي تحملها الأجزاء

(١) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الماء المطلق حديث - ٩ - .

الدموية المنتشرة ، من الحمرة التي نشأت من الصبغ والتي تحملها الأجزاء الصبغية المنتشرة . وكون الأثر الذي تستوجبه النجاسة متميزاً غير كونه فعلياً ومحسوساً ، وما هو لازم لترتب الانفعال كونه فعلياً ومحسوساً وهو حاصل ، وما هو مفقود - وهو التميز - ليس له دخل في موضوع الحكم بالانفعال .

وبما ذكرنا ظهر أن دعوى استحالة تغير الماء المصبوغ صبغاً أحمر بالدم فعلا لاستحالة اجتماع المثلين - أي حمرتين في شيء واحد - مدفوعة بأن حمرة الماء بالصبغ أو بالدم ليست إلا بانتشار أجزاء المادة الحمراء في الماء ، وعليه فأى مادة حمراء تلتقى في الماء ولا تستهلك فيه تعطى للماء حمرتها . وليس هذا من اجتماع المثلين على موضوع واحد ، لأن كل حمرة قائمة بمادتها الأصلية ، وإنما تضاف حمرتان أو أكثر الى الماء نتيجة لانتشار المواد الحاملة لتلك الاحمرارات فيه .

وقد يقال : إن هذا البيان يقوم على أساس التحليل الواقعي لكيفية تغير الماء بلون الصبغ أو الدم التي تعني في الحقيقة انتشار أجزاء الأحمر في الماء دون أن يكتسب الماء لون الحمرة واقعاً ، فإننا من زاوية هذا التحليل يمكن أن نفترض حدوث حمرتين في الماء أحدهما بعد الأخرى ، إذ توجد حمرة الصبغ أولاً ثم حمرة الدم ثانياً ، دون أن يلزم محذور اجتماع المثلين . ولكن هذه الزاوية تحليلية وليست عرفية ، بل العرف يقيم مفهومه عن كيفية تغير الماء بلون الصبغ أو الدم على أساس ما يتراءى في الإدراك الحسي - ولو خطأ - من ثبوت الحمرة للماء ، فالنظر العرفي يرى أن الماء حينما يلتقى فيه الصبغ يصبح أحمر ، لأن الأحمر ينتشر فيه فقط . وبهذا المنظار العرفي لا نرى تغيراً في هذا الماء المصبوغ اذا ألقى فيه الدم بعد ذلك ، لأن الدم الملقى إن أثر في شدة الحمرة المرئية يجمع هذا إلى وجه سابق ،

(مسألة - ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف للنجاسة - مثل الحرارة والبرودة واللرقة والغلظة والخفة والثقل - لم ينجس ما لم يصر مضافاً (١) .

وان لم يؤثر شدة فلا نرى بالمنظار العرفي حمرة جديدة ، فلا تغير في نظر العرف .

وعلى ضوء ما قلناه يتبين الحال في التغير التقديري الذي يستند عدم فعليته الى عدم المقتضي او انتفاء الشرط ، فان مهم الوجوه التي قد يمكن الاعتماد عليها فيما تقدم لا تأتي في موارد التقدير من ناحية المقتضي أو الشرط ، فمقتضى ظهور أخبار التغيير في إناطة الحكم بالنجاسة في الماء المعتم على التغيير اثباتاً ونقياً كون المناسط فعالية التغيير ، كما هو الحال في سائر العناوين المأخوذة في موضوعات الأدلة ، فانها ظاهرة في الفعالية وتوقف الحكم على فعالية وجود تلك العناوين ولا يكفي وجودها التقديري .

(١) قد يتمسك للحكم بالنجاسة بالتغير في هذه الأوصاف بمطلقات التغير ، إذ يمكن دعوى الاطلاق في بعض روايات الباب ، من قبيل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب ؟ فقال : إن تغير الماء فلا تنوضاً منه - الخ (١) . ورواية ابن بزيع المختصرة عن الرضا عليه السلام قال : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير (٢) .

وما يمكن أن نناقش به الإطلاق المدعى في روايتي أبي بصير وابن بزيع عدة وجوه :

« الأول » - إن الظاهر من دليل انفعال الماء بالتغير بالنجاسة كون النجاسة مغيرة بما هي نجاسة ، أي أن يستند تغيره الى نفس الحيثية التي بها

كانت النجاسة مستقدرة ، فتي كانت حيثية الاستقدار والتغير واحدة حكم بالانفعال . وهذا معنى أن حيثية الاستقدار ماحوظة حيثية تقييدية ، بنحو يكون التغير مستنداً الى النجس بما هو متحيث بتلك الحيثية .

ومنشأ هذا الاستظهار مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية ، كما تقدمت الاشارة اليه ، فاذا تم هذا الاستظهار اختص الانفعال بالتغير بالأوصاف اللازمة والطبيعية لعين النجس ، لا الأوصاف المكتسبة من الحرارة أو البرودة أو الرائحة العرضية . فالبول اذا أوجب تغير الماء بلحاظ الرائحة الطبيعية للبول كان التغير مستنداً إلى البول بما هو بول ، واتحدت بذلك حيثية الاستقدار وحيثية التغير . وأما اذا أوجب البول تغير الماء بلحاظ رائحة معطرة اكتسبها البول من الخارج أو بلحاظ برودة شديدة اكتسبها البول من الخارج ، فلا يكون التغير مستنداً إلى البول بما هو بول ، بل بما هو معطر برائحة ماء الورد أو بما هو بارد ، وهي حيثيات لا ترجع الى كونه بولاً .

نعم ، لو كانت هنالك صفة أخرى ثابتة للبول بطبعه فأوجب البول تغير الماء بلحاظها ، شمله الدليل ، لاستناد التغير حينئذ الى البول بما هو بول ، ولو لم تكن الصفة طعماً أو ريحاً أو لوناً . فهذا الوجه يقتضي قصور المطلقات عن الشمول لموارد التغير بالصفات العرضية للنجس .

« الثاني » - إن أهم ما ادعي وجود الاطلاق فيه إنما هو إحدى روايتين:

رواية ابن بزيع المختصرة ، ورواية أبي بصير . وكلتاها غير تامة :

أما الأولى فللوثوق بأنها نفس الرواية الموسعة التي جاء فيها قوله « إلا أن يتغير ريحه أو طعمه » ، لاتحادها في الامام والراوي عنه والراوي عن الراوي . وكون العبارة الواردة في الرواية المختصرة جزءاً من العبارة الواردة في الرواية المفصلة ، فلا يمكن التمسك بالاطلاق فيها .

وأما الثانية - رواية أبي بصير - فلضعف سندها كما تقدم بيأسين الضرير الذي لم يثبت توثيقه ، مضافاً الى إمكان منع إطلاقها ، لأن موردها السؤال عن الماء تبول فيه الدواب لاعن الماء يقع فيه بول الدواب ، فلو كان السؤال على الوجه الثاني لأمكن أن يدعى وجود الاطلاق لما إذا سال في الماء أبوال الدواب بعد تجمعها واكتسابها صفات أوجبت تغير الماء بها ، دون أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه . ولكن حيث أن السؤال على الوجه الأول فليس من الفروض الممكنة عادة أن تبول الدواب في الماء مباشرة فيتغير الماء بوصف لذلك البول غير الأوصاف الثلاثة قبل أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ، إذ لا يوجد لبول الدواب بحسب طبيعه وصف قابل لتغيير الماء بنحو أسرع من تغيره بالصفات الثلاثة ليتمسك باطلاق الرواية .

ومثل رواية أبي بصير - من هذه الناحية - رواية هشام بن سالم في ماء المطر المتقدمة ، بعد حمل الأكثرية فيها على القاهرية ، فان القاهرية في موردها لا يتصور الا بلحاظ اللون أو الطعم أو الرائحة ، فليس فيها إطلاق . وقد يقال بوجود الاطلاق في بعض الروايات الأخرى ، من قبيل رواية سماعة قال : سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء ؟ قال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (١) .

بدعوى أن الجواب مطلق وليس مختصاً بفرض التغير في الصفات الثلاث . ويندفع ذلك : بأن الرواية لم يفرض فيها شيء سوى ملاقة أحد طرفي الماء للميتة ، غير أن الترخيص في الوضوء من الطرف الآخر للماء قرينة على أن ملاك المنع في طرف الميتة ليس هو مجرد الملاقة ، لارتكازية أن الماء غير المعتصم يتفعل بتمامه عند الملاقة ، فهذه القرينة تكون الرواية ظاهرة في افتراض شيء زائد على مجرد الملاقة ، وهذا الشيء الزائد لم يبين

(١) وسائل الشريعة باب ٥ من ابواب الماء المطلق حديث - ٥ - .

صريحاً ، فكان افتراض وقوع الميتة في طرف الماء المذكور في الرواية مساوق لافتراض ذلك الأمر الزائد ، ولهذا استغنى عن ذكره باعتباره لازماً عرفياً لما هو مذكور ، وليس هذا إلا التغير برائحة الميتة ، فلا يكون للرواية اطلاق .

« الثالث » - ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أن الاطلاق مقيد بما دل على حصر التغير المنجس بالتغير في الأوصاف المخصوصة ، من قبيل رواية ابن بزيع الموسعة القائلة « إلا ان يتغير ريحه أو طعمه فيزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » . فان مقتضى هذه الرواية حصر التغير الموجب للنجاسة بالتغير الطعمي والريحي ، وبعد عطف اللوني عليه أيضاً بروايات أخرى يقيد اطلاق التغير في رواية ابن بزيع المختصرة وغيرها من الروايات المطابقة بذلك .

والتحقيق : أن النسبة بين المستثنى في الرواية المختصرة لابن بزيع التي يتمسك باطلاقها (أو ما يساويها من الروايات) والمستثنى في الرواية المفصلة لابن بزيع التي جعلها السيد الامتاذ مقيدة ، وإن كانت هي نسبة العموم والخصوص المطلق ، لأن المستثنى في الرواية المختصرة مطلق التغير ، والمستثنى في الرواية المفصلة التغير الطعمي والريحي . ولكن طرفي المعارضة ليساهما عقد المستثنى في الرواية الأولى وعقد المستثنى في الرواية الثانية ، لأن عقد المستثنى يدل على ثبوت النجاسة على موضوعه ، ولا تعارض بين المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين ، وإنما التعارض بين عقد المستثنى في الرواية المختصرة وعقد المستثنى منه في الرواية المفصلة ، لأن مفاد الأول هو ثبوت النجاسة بالتغير ، ومقتضى إطلاقه ثبوتها بالتغير في غير لأوصاف الثلاثة أيضاً ، ومفاد الثاني هو ثبوت الطهارة بدون تغير في الأوصاف الثلاثة ، ومقتضى إطلاقه ثبوتها

حتى مع التغير في وصف آخر : والنسبة بين إطلاق المستثنى في الرواية المختصرة وإطلاق المستثنى منه في الرواية المفصلة العموم من وجه . ومادة الاجتماع هي التغير في وصف غير الأوصاف الثلاثة ، ومادة الافتراق للرواية الأولى صورة التغير في الثلاثة ، ومادة الافتراق للرواية الثانية صورة عدم التغير رأساً . فلا موجب لجعل أحدهما مقيداً للآخر ، بل يحصل التعارض بين الاطلاقين .

والشيء نفسه نقوله في حق الرواية المنفصلة لابن بزيع مع رواية ابي بصير التي أشرنا الى التمسك باطلاقها ، فان النسبة بين منطوق رواية ابي بصير الدال على كفاية مطلق التغير مثلاً وعمد المستثنى منه في الرواية المفصلة لابن بزيع ، هي العموم من وجه ، فلا موجب لتطبيق قانون التقييد . ويتوقف توجيهه ما أفاده السيد الاستاذ من الالتزام بالتقييد على أحد تقييدين : أحدهما - أن يقال : بأن اداة الاستثناء تدل بظهورها الوضعي ومدلولها على حصر الخارج عن نطاق المستثنى منه بمدخولها ، بحيث يكون مفادها وضعاً حصر نقيض حكم المستثنى منه في المستثنى ، فتكون اداة الاستثناء بنفسها معارضة مع إطلاق المستثنى في الرواية المختصرة او مع اطلاق رواية ابي بصير ، ويتعين عندئذ الالتزام بتقييد هذين الاطلاقين بلحاظ الحصر المستفاد من اداة الاستثناء ، لأن الاطلاق في منطوق رواية ابي بصير أو في المستثنى الوارد في الرواية المختصرة لابن بزيع ثابت بمقدمات الحكمة ، وأما حصر المنجس بالتغير الطعمي والريحي فهو ثابت بالظهور الوضعي بحسب الغرض ، فيقدم الظهور الوضعي لأداة الاستثناء في الحصر على الاطلاقين المذكورين ، بناءً على تقدم الظهور الوضعي على الظهور الاطلاقي . وهذا بخلاف ما إذا قلنا بأن اداة الاستثناء لا تدل وضعاً إلا على إخراج مدخولها عن حكم المستثنى منه ، وأما ان الخارج منحصر به فلا دلالة

لأداة الاستثناء وضعاً على ذلك ، وإنما ينفي خروج غير المدخول عن حكم المستثنى منه تمسكاً باطلاق المستثنى منه ، فانه بناءً على هذا يكون طرف المعارضة مع الاطلاقين اندالين على كفاية مطلق التغير اطلاق المستثنى منه في الرواية المفصلة لابن بزيع ، والنسبة حينئذ هي العموم من وجه كما تقدم والتقريب الآخر أن يقال : إن المقيد لاطلاق المستثنى في الرواية المختصرة لابن بزيع مفهوم الوصف في عقد المستثنى من الرواية المفصلة لابن بزيع ، فان عقد المستثنى في الرواية المفصلة دل على ثبوت الانفعال بالتغير الطعمي والريحي ، ومنطوقه - وإن كان مثبتاً ولا يعارض اطلاق المستثنى منه في الرواية المختصرة لابن بزيع - ولكنه مفهوم الوصف فيه يدل على انتفاء الانفعال عند الوصف الذي قيد به التغير ، وهو الطعمية والريحية . فهو من قبيل أن يقال « لا يجب عليك إكرام أحد سوى العالم » ويقال « لا يجب عليك إكرام أحد سوى العالم العادل » ، فان اطلاق العالم في المستثنى الوارد في القول الأول يقيد بمفهوم الوصف في المستثنى الوارد في القول الثاني ، لأن مقتضى مفهوم تقييد العالم بوصف العادل في المستثنى الوارد في القول الثاني هو انتفاء الحكم بوجوب الإكرام عن العالم الفاقد للوصف ، وبذلك يكون مقيداً لاطلاق المستثنى الوارد في القول الأول . فالمقيد لاطلاق المستثنى الوارد في الرواية المختصرة لابن بزيع في المقام ليس هو منطوق عقد المستثنى الوارد في الرواية المفصلة لابن بزيع ، ليقال إنه لا تعارض بين المنطوقين ، بل المقيد هو مفهوم الوصف في عقد المستثنى الوارد في الرواية المفصلة .

غير أن هذا يتوقف على الالتزام بمفهوم الوصف ، حتى في أمثال المقام الذي يكون مفهوم الوصف فيه اخفى منه في غيره .

« الرابع » - أذا لو ساهمنا الاطلاق الدال على كفاية مطلق التغير ،

(مسألة - ١١) لا يعتبر في تنجسه أن يكون للتغيير بوصف للتنجس بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالتنجس - كما لو اصفر الماء مثلاً بوقوع للدم - تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع للبول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتها ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب للنجاسة ،

وسلمنا عدم وجود مقيد له ، فلا أقل من كون النسبة بين ما دل باطلاقه على كفاية مطلق التغيير وما دل باطلاقه على عدم الانفعال بدون تغير في الطعم والريح واللون هي العموم من وجه ، فيتعارضان ويتساقطان . وبعد ذلك يرجع الى مطلقات أدلة الاعتصام التي تنفي النجاسة عن الكر مطلقاً لأن هذه المطلقات إنما تخرج عنها بلحاظ المقيد ، وهو إخبار منجسية التغيير ، فإذا ابتلى اطلاق المقيد بالمعارض بنحو العموم من وجه رجعنا في مادة التعارض إلى تلك المطلقات .

وعلى كل حال ، فقد تحصل أن الماء المعتصم لا ينفعل بالتغيير الخارج عن نطاق الأوصاف الثلاثة ، بل لا نعرف قائلًا بالانفعال بمطلق التغيير ، وإن نقلت نسبة القول بالانفعال بالتغيير في غير الأوصاف الثلاثة إلى صاحب المدارك - قدس سره - ، ونسب إليه أيضاً القول بعدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغيير في اللون ، وأدى ذلك الى الاستغراب منه حيث أنه كيف يقول بدلالة الأخبار على كفاية التغيير في غير الأوصاف الثلاثة ثم يستشكل في كفاية التغيير اللوني .

ولكن الظاهر أن صاحب المدارك لا يقول بكفاية التغيير في غير الأوصاف الثلاثة ، فقد قال في شرح المراد من نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه : والمراد بها اللون والطعم والرائحة ، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة ، وهذا مذهب العامة كافة - الخ .

وإن كان من غير سنخ وصف للنجس (١).

(١) قد تحمل هذه المسألة على التعرض لحكم التغيير بالتأثير ، حيث يقال : إن التغيير قسمان : أحدهما يحصل بانتشار النجس في الماء ، والآخر يحصل بالتأثير . والقسم الأول يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس ولو بمرتبة ضعيفة منها ، ولا يتصور فيه إنتاج التغيير لظهور وصف آخر غير وصف المنجس ، كما هو مفروض المسألة المبحوث عنها ، وإنما يتأتى ذلك في التغيير بالتأثير ، فالكلام حول انفعال الماء المتغير بظهور وصف مغاير لوصف النجس يعني البحث حول التغيير بالتأثير .

ولكن يرد على ذلك : أن التغيير بالانتشار قد يؤدي إلى ظهور وصف غير وصف النجس ، فهناك مجال للبحث بصورة منفصلة عن التغيير بالتأثير في أن التغيير بالانتشار هل ينجس الماء مطابقاً أو بشرط ظهور نفس وصف النجس في الماء ؟

ومثال التغيير بالانتشار المؤدي إلى ظهور وصف آخر يتضح في ماء متصف بوصف مضاد لوصف النجاسة . توضيح ذلك : إن الماء إذا فرضنا أنه مصبوغ بالأزرق وألقبنا فيه كمية من الدم ، فإن لم تحدث فيه أي تغيير فعلي فلا ينجس ، وإن كنا نعلم بأن تلك الكمية من الدم تصلح لتغييره لو كان الماء باقياً على لونه الطبيعي ، لأن هذا التغيير التقديري يختلف عن التغيير التقديري الذي قلنا بأنه منجس في الماء المصبوغ بالأحمر إذا ألقى فيه الدم ، فقد يقال هناك بالانفعال دونه هنا . وأما إذا فرضنا أن الدم الملقى كان بدرجة أدت إلى حصول تغيير في الماء الأزرق وظهور لون جديد فيه ، ففي هذه الحالة قد يكون هذا اللون الجديد هو نفس لون الدم ، وذلك عندما تغلب حمرة الدم على زرقة الماء ، وقد يكون هذا اللون الجديد لونا آخر غير الأزرق والأحمر قد حصل من امتزاج اللونين وانتشارهما

في الماء ، وهذا تغير بوصف غير وصف النجس عرفاً ، وسبب التغير هو الانتشار .

ومقتضى الاطلاقات هو الحكم بالنجاسة في هذا الفرض ، لصدق عنوان التغير . فاذا أريد نفي النجاسة في هذا الفرض ، فلا بد من إبراز قرينة على تقييد تلك الاطلاقات ، والقرينة المتصورة أحد أمور :

«الأول» - ما ذكره السيد الحكيم-قدس سره- في المستمسك (١) من أن الارتكاز العرفي يساعد على اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء ، لاختصاص الاستقذار العرفي بذلك ، وطرو وصف أجنبي أوزوال وصف الماء لا يوجب النفرة ، فيكون هذا الارتكاز بنفسه قرينة لبية على تقييد الاطلاق .

والتحقيق أنه إن اريد باختصاص الاستقذار العرفي - بفرض ظهور وصف النجاسة في الماء - أن الاستقذار العرفي من الوصف الحاصل بالتغير يختص بما اذا كان هذا الوصف الذي سببه التغير من سنخ وصف النجاسة ، فقد يدعى ذلك على أساس أن الوصف بما هو وصف لاملاك في استقذاره إلا اذا كان مصداقاً لأوصاف النجس المستقدرة باعتبار كونها أوصافاً للنجس فما لم يتمحق مصداق عرفي لتلك الأوصاف ، قد يقال بأنه لا استقذار للوصف الحاصل بالتغير . ولكن الحكم بالانفعال في موارد التغير لا ينحصر ملاكه في استقذار الوصف الحاصل بالتغير ، بل قد يكون استقذار الماء المتغير لا باعتبار استقذار الوصف اسافل فيه بالتغير ، بل باعتبار أن التغير الحاصل فيه بسبب وقوع النجاسة فيه منبه عرفي الى وجود النجاسة في الماء بمرتبة توجب استقذاره ، فكأن العرف يرى أن النجاسة تضعيع في الماء الكثير وتلاشى فلا يستقدر المساء ، ولكن اذا تغير الماء بسببها كان ذلك ملازماً لمرتبة من الوجود للنجاسة في الماء تحول دون استساغته وتؤدي الى استقذاره ،

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٠٣ الطبعة الثانية .

فنكتة الاستقذار هي مرتبة من الوجود للنجس التي يعبر عنها التغير ، لانفس الوصف الظاهر بالتغير . واذا كانت هذه هي نكتة الاستقذار في موارد التغير ، فلا يفرق فيها بين موارد التغير بوصف النجس وموارد التغير بوصف آخر .

« الثاني » - التمسك بقوله في رواية ابن بزيع « حتى يذهب الريح ويطيب طعمه » (١) فاذ ظاهر جعل طيب الطعم غاية للحكم بالنجاسة أن الطعم الذي يفترض في موارد التغير طعم غير طيب وخبث ، وهذا لا يكون إلا طعم نفس النجاسة ، إذ لاخبت في طعم آخر ، فيدل على اختصاص التغير المنجس بالتغير بنفس طعم النجس ووصفه .

ويرد عليه : أن فرض كون الطعم غير طيب - كما قد يكون بلحاظ أن التغير كان بوصف النجس - كذلك قد يكون بلحاظ أن الوصف الذي سببه التغير كان نتيجة لفاعلية النجاسة بما هي نجاسة في الماء ، فان كون الوصف ناتجاً عن انتشار النجاسة وتأثيرها بما هي نجاسة يكفي لصدق عنوان غير الطيب عليه وان لم يكن من سنخ وصف النجس ، لأن الاستخبات والاستقذار يسري بحسب النظر العرفي من نفس النجس إلى الوصف المتولد منه بما هو نجس .

وإن شتم قلتم : كما أن وصف النجاسة ليس بطيب عرفاً كذلك الوصف الذي تولده النجاسة بما هي نجاسة في الماء ، فلا يكون فرض الطيب غاية للنجاسة كاشفاً عن اختصاص التغير بما إذا كان بوصف النجس . وبهذا يظهر جواب آخر على الوجه السابق أيضاً .

« الثالث » - التمسك بقوله في رواية العلاء « لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول » (٢) ، بدعوى ان المستظهر منها أن المناطق في الانفعال ظهور

(١)،(٢) وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٧،١٢ - .

لون البول ، فلا يكفي ظهور لون آخر بسبب البول .
 وبرد على ذلك : أن غلبة لون الماء على لون البول - التي جعلت
 مناطاً لنفي البأس في رواية العلاء - لو كان يكفي فيها مجرد كون الماء
 بنحو لا يسمح للون البول بالظهور ولو لم يظهر لون الماء نفسه ، فقد يتجه
 التمسك باطلاق الرواية لاثبات الطهارة مع غلبة لون الماء ، ولو بهذا النحو
 من الغلبة الذي يلتزم مع ظهور وصف آخر غير وصف النجس . ولكن
 الظاهر أن المعنى العرفي لغلبة لون الماء على لون البول لا يتحقق بمجرد عدم
 ظهور لون البول مع عدم احتفاظ الماء بلونه ، إذ في هذه الحالة لا غالب
 ولا مغلوب عرفاً ، وإنما الغلبة مساوقة لاستهلاك اللون المغلوب واندكائه
 في اللون الغالب ، فلا يكون في رواية العلاء إطلاق يشمل صورة التغير
 بغير وصف النجس ، لأن فرض هذه الصورة هو فرض زوال لون النجس
 ولون الماء معاً ، فلا هذا غالب ولا ذلك . وإن لم نستظهر هذا المعنى من
 الغلبة فعلى الأقل هو محتمل احتمالاً عرفياً موجباً للاجمال .

« الرابع » - التمسك برواية شهاب بن عبد ربه : في الجيفة تكون
 في الغدير؟ قال : إلا ان يغلب الماء الريح فينتن - الى أن قال - قلت :
 فما التغير؟ قال عليه السلام : الصفرة (١) .

فانه قد أناط الانفعال بغلبة ريح الجيفة على الماء بنحو يصيبه النتن ،
 ومقتضى ذلك الحكم بالطهارة مع عدم التغير بالنتن الذي هو ريح النجس ،
 وإطلاقه يدل على عدم انفعال الماء المتغير بغير وصف النجس ، كما أن
 مقتضى تفسير التغير بالصفرة أنه لو حدث لون آخر غير اللون المناسب للنجس
 فلا ينجس الماء . لكن هذا الاطلاق لو سلم في نفسه ، فهو غير مستقر
 بلحاظ ما ذيلت به الجملة ، إذ قال عليه السلام عقيب ذلك « وكلما غلب كثرة

(١) وسائل الشريعة باب ٩ من ابواب الماء المطلق حديث - ١١ - .

الماء فهو طاهر » ، فان ظاهر هذا الذيل هو أن المناط في عدم الانفعال غلبة كثرة الماء ، والغلبة معناها عرفاً القاهرية واندكاك المغلوب في جنبه ، وفي حالة تغير الماء بغير وصف النجاسة لا يكون الماء غالباً وقاهرراً كما أشرنا اليه سابقاً . ومعه يحصل التهافت بين جعل المناط في الانفعال غلبة وصف النجاسة في صدر الرواية ، وجعل المناط في عدم الانفعال غلبة الماء وقاهريته في ذيل الرواية ، وتكون الرواية مجملة .

« الخامس » - التمسك بقوله في رواية سماعة « إذا كان الثنن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب » (١) .

ويمكن تقريب الاستدلال بها بوجهين :

الأول - أن مقتضى الاطلاق في مفهومه أنه مع عدم التغير بريح النجس لا يحكم بالنجاسة ، ولو تغير الماء بغير وصف النجس وريحه . ويرد عليه : أن رواية سماعة وردت في الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت ، والفرض العادي لمورد الرواية ليس له إطلاق لصورة تغير الماء بالدابة الميتة دون أن يظهر عليه الثنن .

ولو سلم الاطلاق فهو معارض باطلاق مادل على النجاسة بالتغير ، الشامل للتغير بظهور وصف مغاير لوصف النجس . والمعارضة بالعموم من وجه ، لأن رواية سماعة تقول بمفهومها : إن الماء لا ينفعل مع عدم ظهور وصف النجس ، سواء حصل تغير بظهور وصف آخر أولاً . ومادل على النجاسة بالتغير يقول : إن الماء ينفعل بالتغير بالنجس ، سواء ظهر وصفه أولاً . وبعد تساقط الاطلاقين يرجع الى عموم فوقاني ، من قبيل عموم دليل الاعتصام لو كان ، وإلا فعمومات الانفعال لو كانت ، وإلا فالأصول العملية .

الثاني - أن ظاهر أخذ عنوان غلبة وصف النجس وريحه في موضوع

(١) وسائل الشيمة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٦ - .

الانفعال دخله في الحكم ، فلو التزمنا بأن الانفعال يكفي فيه مجرد إختفاء وصف الماء - ولو بظهور وصف آخر غير وصف النجس - للزم أن لا يكون لغلبة وصف النجس بعنوانها أي دخل في الانفعال .

وامتياز هذا الوجه على سابقه أنه يبرز نكتة لتقديم إطلاق المفهوم في رواية سماعة على إطلاق مادل على النجاسة بالتغير ، وهي : أنه يلزم من تقديم الاطلاق الثاني إلغاء دخل غلبة وصف النجس في الحكم رأساً ، خلافاً لما إذا قدمنا الاطلاق الأول ، فان غاية ما يلزمه تقييد التغير المأخوذ في موضوع الاطلاق الآخر ، لا إلغاء دخله في الانفعال رأساً .

ويرد عليه : أنه من الواضح التلازم العرفي في مورد الرواية بين عدم ظهور وصف النجس وعدم التغير مطلقاً ، لأن مورد الرواية ماء فيه دابة قد أنقنت ، وفرض التغير فيه مساوق لفرض التنتن ، إذ لا يتصور عرفياً أن تؤثر الدابة المنتنة ربحاً في الماء غير ربح التنتن . ومع هذا التلازم العرفي لا يبقى لأخذ عنوان غلبة التنتن - الذي هو ربح النجس - على الماء ظهور في أن الغلبة بعنوانها هي المناط وجوداً وعدمياً في الانفعال وعدمه ، بل يحتمل أن يكون أخذها باعتبارها هي التعبير المنحصر عن التغير في مورد الرواية ، إذ لا يتصور التغير في موردها عرفياً بدون ذلك .

ولو سلم الظهور المذكور فهو يقع طرفاً للمعارضة مع ظهور مماثل له في رواية حريز « كلما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ » . فان ظاهرها أن غلبة الماء بعنوانها دخيلة في الحكم بعدم الانفعال ، فلو بني على كفاية عدم ظهور وصف النجس في نفي الانفعال لسبب ذلك إلغاء دخل غلبة الماء في عدم الانفعال رأساً .

هذا كله مضافاً إلى أن روايات العلاء وشهاب بن عبد ربه وسماعة لانحوا عن إشكال سندي تقدم الكلام عنه .

وقد اتضح من مجموع ماتقدم : أن العمل بالمطلقات هو المتعين ، لأن العنوان المأخوذ في موضوعها تغيير نفس الماء ، وهو كما يحصل في صورة ظهور وصف النجس كذلك يحصل في صورة طرو اختلاف في صفات الماء بسبب انتشار النجاسة فيه ، وإن لم يكن الاختلاف بدرجة توجب ظهور وصف النجس بحده .

ومما ذكرناه ظهرت نكات البحث في فرض التغيير بالتأثير المقابل للتغيير بالانتشار ، غير أن تحصيل مطلقات تشمل التغيير بالتأثير أشكل من تحصيل المطلقات في صورة التغيير بالانتشار من دون ظهور وصف النجس ، لأن التغيير بالتأثير إنما يعهد في اللون ، ولا إطلاق يعتمد به في الروايات الصحيحة يقتضي شمول الحكم بالانفعال لموارد التغيير بالتأثير في اللون .

ويلاحظ أن السيد الأستاذ - دام ظله - قد استدل على كفاية التغيير بالتأثير في الحكم بالانفعال باطلاق رواية ابن بزيع ، إذ ورد فيها قوله : « إلا أن يتغير » ، بدعوى أن التغيير يشمل التغيير بالانتشار والتغيير بالتأثير ، مع أن رواية ابن بزيع لا إطلاق فيها للتغيير اللوني ، وإنما هي مخصوصة بالتغير الريحي والطعمي ، كما اعترف السيد الأستاذ في مسألة التغيير باللون . ولهذا لم يستدل على الانفعال عند التغيير اللوني بهذه الرواية ، بل استدل بروايات أخرى ، وهو - دام ظله - يرى أيضاً أن التغيير بالتأثير غير معهود إلا في باب اللون . فإذا كان التغيير بالتأثير غير معهود في باب الطعم والرائحة ، وكانت رواية ابن بزيع مخصصة بالتغير الطعمي والريحي ، ولاتشمل التغيير اللوني الذي يعهد فيه التغيير بالتأثير ، فكيف يتمسك باطلاق الرواية لاثبات الانفعال في موارد التغيير بالتأثير ؟

وأما رواية هشام بن سالم التي تمسكنا باطلاق قوله فيها « ما أصابه

(مسألة - ١٢) لا فرق بين زوال للوصف الأصلي للماء أو للعارض ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقه فيه البول حتى صار أبيض تنجس . وكذا إذا زال طعمه للعرضي أو ريحه للعرضي (١) .

من الماء أكثر منه (١) لاثبات انفعال الماء بتغير لونه ، بحمل الأكثرية على مطلق القاهرية ، فلا يتصور في موردها عادة التغير اللوني بالتأثير ليتمسك باطلاقها .

(١) هذه المسألة مرتبطة نحو ارتباط في مبانيها بالمسألة السابقة ، بمعنى أن ما يكون ملاكاً ودليلاً لعدم الانفعال في تلك المسألة يصحح أن يكون كذلك في هذه المسألة ، خلافاً لما قد يقال من عدم الارتباط بين المسألتين . وتوضيح ذلك : إن تغير الماء بالنجس قد يتمثل في ظهور لون النجس مثلاً ، وقد يتمثل في ظهور لون مغاير للون النجس وللون السابق للماء معاً ، وقد يتمثل في زوال أو خفة اللون السابق للماء دون أن يظهر فيه ما يعتبر لوناً جديداً في نظر العرف .

والأول هو المتيقن من أخبار الباب . والثاني فرض معقول في موارد التغير بالانتشار ، وهو موضوع البحث في المسألة السابقة . والثالث يتعقل أيضاً ، لا في الماء الباقي على لونه الطبيعي ، بل في ماء متلون بلون عارض ، لأن الماء الباقي على لونه الطبيعي لا ينفك زوال لونه الطبيعي عن حدوث لون جديد فيه ، لأن مرجع لونه الطبيعي إلى عدم اللون ، وأما الماء المتلون فقد يتفق أن تكون النجاسة موجبة لخفة لونه العرضي أو زواله دون أن تعطيه لوناً جديداً ، بأن نفرض فقدان النجاسة للون ، فحينها تلقى في الماء المتلون تضعف لونه العرضي دون أن تعطيه لوناً جديداً .

(١) وسائل الشريعة باب ٦ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

بحوث في شرح العروة

فاذا بني في المسألة السابقة على أن مناط الانفعال هو غلبة وصف النجس كان ذلك بنفسه أساساً لعدم الانفعال في كلتا المسألتين ، لعدم تحقق هذه الغلبة فيها معاً .

كما أننا إذا بنينا في المسألة السابقة على أن موضوع الانفعال في الأخبار هو طبيعي التغير لا خصوص التغير بظهور وصف النجس ، فلا بأس بالتمسك باطلاق الأدلة لاثبات الانفعال في هذه المسألة أيضاً ، لأن التغير موجود أيضاً ، وممثل في اختفاء صفة من صفات الماء ، فكما أن ظهور لون جديد عرفاً يكون تغيراً كذلك اختفاء لون سابق .

وما يمكن أن يقرب به المنع عن الاطلاق المذكور لصورة حصول التغير بزوال وصف عرضي للماء ، هو : دعوى أن المستظهر من أخبار التغيير أن احتفاظ الماء بصفاته هو الموجب لعصمته والضمان لبقائه على الطهارة ، إذ بزوالها وتغيرها ينفعل الماء بالنجاسة ، وبمناسبات الحكم والموضوع المركوزة عرفاً يختص ذلك بالصفات الطبيعية للماء ، لأنها هي التي تناسب بحسب الارتكاز العرفي أن تكون ملاكاً للاعتصام وضماناً للطهارة ، دون الصفات العرضية التي يكتسبها من الأصباغ ونحوها ، لأن نكته الاعتصام في النظر العرفي قائمة بالماء بما هو ماء ، وهذا يعني ارتباطها بالصفات الطبيعية للماء لا بالصفات المكتسبة ، فزوال الصفة المكتسبة لا يكون موجباً للانفعال ، لأنه على خلاف ارتكازية أن الصفة المكتسبة لا دخل لها في اعتصام الماء .

وهذه الدعوى مدفوعة : بأن انفعال الماء عند التغير بزوال صفته العرضية ليس باعتبار كون الصفة يؤدي زوالها الى خروجه عن الاعتصام فينفلج بملاقاة النجاسة ، ليقال بأنه على خلاف الارتكاز ، بل باعتبار أن التغير بالنجاسة وكون الماء مورداً لأثر حسي لها ملاك للانفعال أقوى من

(مسألة - ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فان كان الباقي أقل من للكر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر للكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك للبعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (١) .

اقتضاء الماء الطبيعي للاعتصام ، وذلك الملاك ثابت في المقام .

(١) لأن ذلك البعض متصل مع الباقي ، والباقي كـ .

وهذا مبني على أن الماء المتنجس يطهره الماء المعتصم ، وأن تطهير

المعتصم له يكفي فيه مجرد الاتصال دون الاحتياج الى امتزاج .

وتحقيق ذلك يقع في جهتين: إحداهما في البحث حول أصل مطهريه

الماء المعتصم للماء المتنجس ، والأخرى بعد الفراغ عن أصل المطهريه يقع

الكلام فيها عن كفاية الاتصال في المطهريه أو الاحتياج الى الامتزاج :

«أما الجهة الأولى - فلا إشكال في مطهريه الماء المعتصم للماء المتنجس

في الجملة ، وقد استدل على ذلك بوجوه :

الأول : أن الماء المتنجس إذا أوصلناه بالماء المعتصم - كالكر مثلاً -

على نحو صار ماءً واحداً : فاما أن نحكم بنجاسة الجميع ، أو بطهارة الجميع ،

لأن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد ، بمعنى أن أبعاضه متلازمة في الحكم

طهارة أو نجاسة . والحكم بنجاسة الجميع خلاف إطلاق دليل اعتصام الكر

الذي أوصلنا الماء المتنجس به ، فيتعين الحكم بطهارة الجميع .

ومرجع هذا الدليل في الحقيقة الى الاستدلال بالدلالة الالتزامية العرفية

لدليل اعتصام الكر ، لأن التلازم بين أبعاض الماء الواحد في الحكم ليس

مدلولاً لدليل لفظي أو عقلي ، وإنما هو تلازم عرفي ، فيكون منشأ لدلالة

الالتزامية عرفية في دليل اعتصام الكر الدال على بقاء الكر على طهارته

بعد إيصاله بالماء المتنجس ، إذ يدل من أجل ذلك التزاماً على أن الماء

المتنجس قد ظهر للتلازم بين الأمرين عرفاً .
 وهذا الاستدلال يتوقف على أن لا يكون لدليل انفعال الماء المتنجس
 الذي يراد تطهيره بتوحيده مع الكبر إطلاقاً أحوالي يشمل حال ما بعد
 التوحد ، وأما إذا كان له إطلاق من هذا القبيل فتقع المعاصرة بين هذا
 الإطلاق وإطلاق دليل الاعتصام . وقد مر في بحث تغير الماء المعتصم
 بأوصاف النجس التي يحماها الماء المتنجس ما له نفع في المقام .
 الثاني : الاستدلال بما دل على اعتصام ماء الحمام لاتصاله بالمادة ،
 وهو خبر حنان قال : سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : اني أدخل
 الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك ، فأقوم فاغتسل فينتضح عليّ
 بعد ما أفرغ من مائهم ؟ قال : أليس هو جار . قلت : بلى . قال :
 لأبأس (١) .

حيث نفى الامام البأس في صورة جريان الماء واتصاله بالمادة ، والنفي
 مطاق باعتبار عدم الاستفصال ، فيعم الدفع والرفع . بمعنى أنه إذا اتصل
 بالمادة فهو طاهر ولا بأس به ، سواء كان متنجساً قبل الاتصال - وهو
 معنى الرفع - أم لا - وهو معنى الدفع -

والتحقيق : أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا كان مراد السائل من مائهم
 الذي ينتضح عليه بعد ما يفرغ ماء الحياض الذي ساوره الجنب ، فكأن
 الامتسكال عند السائل نشأ من ناحية أن ماء الحياض قد ساوره الجنب
 وغيره ممن هو نجس أو متنجس ، وهو ماء قليل فينفع . ويكون مرجع
 اجواب حينئذ إلى أن ماء الحياض الذي ينتضح منه عليه اذا كان متصلاً بالمادة
 فلا بأس به ، سواء ساوره الجنب قبل الاتصال بالمادة او حينئذ . فيدل
 الجواب باطلاقه على زوال النجاسة عن الماء المتنجس ببركة المادة .

وأما إذا كان المتفاهم من السؤال في الرواية السؤال عن الماء الذي ينتضح على السائل من الجنب ، فعنى السؤال حينئذ هو أن السائل كان واقفاً يغسل نفسه - كما أن الجنب كان واقفاً يغسل نفسه - ويفترق من الحوض لأجل غسل بدنه ، وحينئذ كان يصب الماء على بدنه انتضح منه وأصاب السائل . فالسائل أصابه من الماء الذي كان الجنب يصبه على بدنه ، لامن ماء الحوض مباشرة . فعليه يكون الجواب بظاهره غير مفهوم ، لأنه ينيط نفي البأس باتصال ماء الحوض بالمادة ، مع أن هذا الاتصال لادخل له بجهة الاستشكال ، لأن ما أصاب السائل ليس من ماء الحوض مباشرة ، بل من الماء الذي يصبه الجنب على بدنه النجس مثلاً . وهذا ماء قليل غير معتم على كل حال ، ولا ينفع في طهارته أن يكون ماء الحوض معتماً ، فإن كان الماء القليل يتفاعل بالملاقاة النجس أو المتنجس وكان بدن الجنب نجساً أو متنجساً ، فالحدود ثابت على كل حال ، والسائل يتبلى بالنجاسة بسبب ما انتضح عليه ، سواء كان ماء الحوض متصلاً أم لا . وإذا كان الماء القليل لا يتفاعل بالملاقاة فلا محذور على كل حال ، ولو لم يكن ماء الحوض متصلاً بمادته . فالإتصال بالمادة لادخل له في نفي البأس ، وتكون الرواية - بعد عدم تعقل ظاهرها - مجملة ، لأن ذلك يكشف عن وجود خلل في نقلها أدى إلى عدم تعقل المقدار المنقول ، ومعه لا يمكن الاستدلال بالرواية .

الثالث : رواية مجد بن اسماعيل بن بزيع : ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه له مادة (١) .

ونلاحظ في هذا النص أن المتحصل من متنه المذيل بالتعليل أربعة أمور :

(١) وسائل الشريعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ١٢ - .

أحدها - الحكم باعتصام ماء البئر، المستفاد من قوله « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء » .

ثانيها - الحكم بانفعاله بالتغير ، المستفاد من قوله « إلا أن يتغير » .
 ثالثها - الحكم بارتفاع النجاسة بزوال التغير بالنزح : المستفاد من قوله « فينزح حتى يذهب الريح » ، لأن الأمر بالنزح لإرشاد إلى حصول الطهارة به .
 رابعها - كسوت النزح مؤدياً إلى زوال التغير ، وبتعبير آخر ترتب زوال التغير على النزح .

ولاشك في أن التعليل بالمادة ليس راجعاً الى الأمر الثاني ، لأن المادة ليست هي السبب في النجاسة بالتغير . كما ان رجوع التعليل الى الأمر الرابع خلاف الظاهر ، لأن الأمر الرابع ليس مدلولاً مباشراً للكلام ، وإنما هو معنى متصيد ومنزوع من مدلول الكلام .

وظاهر التعليل كونه تعليلاً لنفس مفاد الكلام لا لمعنى متصيد منه ، خصوصاً إذا كان المعنى المتصيد مطلباً عرفياً ليس من الشأن الأولي للإمام بيانه وتعليقه . فيبقى الأمر الأول والثالث . ومن المعلوم أن رجوع التعليل الى خصوص الأمر الأول أيضاً خلاف الظاهر ، لأن التابع المتعقب لجمل ومدلولات متعاقبة إما أن يكون راجعاً الى الأخير أو الى الجميع . وأما إرجاعه الى خصوص الأول فليس عرفياً إلا مع نصب قرينة على أن النظر الرئيسي للمتكلم في مقام الافادة الى خصوص الأول وان غيره ذكر بالتبعية . ومثل هذه القرينة غير موجودة في المقام ، وعليه فالتعليل إما أن يرجع الى المطهريه وارتفاع النجاسة بالنزح فقط ، أو اليه والى الاعتصام المبين أولاً . وعلى كل حال ، فيدل على أن المادة تقتضي زوال النجاسة عن الماء المتنجس ونظيره ، وبعد إلغاء خصوصية المادة في مقابل سائر أقسام المعتصم يستفاد من التعاليل عرفاً مطهريه الماء المعتصم للماء المتنجس مطلقاً ، فان المادة

ليست متميزة في الارتكاز العرفي إلا باعتبار سعتها وكونها ماءً كثيراً بالمعنى ، وان لم تكن مشتمة على ماء كثير بالفعل .

ولعله لهذا عبر عن الماء التابع في نفس رواية ابن بزيع بأنه واسع ، اذ قيل ماء البئر واسع ، بناءً على أن السعة بلحاظ كون المادة ماءً كثيراً بالمعنى ، فيكون مرجع التعليل بالمادة بلحاظ هذه الارتكاز العرفي الى التعليل بالكثرة ، فيشمل ما كان معتمداً بالكثرة ، بل يشمل ماء المطر أيضاً بناءً على كونه ذا مادة في نظر العرف أيضاً ، وان كانت مادته مختلفة عن مادة الماء التابع ، باعتبارها مادة علوية لا أرضية . إلا ان خصوصيات المادة لا دخل لها في التعليل ، فيستفاد الحكم بمطهرية المعتمد مطلقاً للماء المتنجس .
وأما الجهة الثانية - وهي أن الماء المعتمد هل يطهر بمجرد الاتصال أو يحتاج الى الامتزاج ؟ فتحقيق ذلك يتوقف على النظر الى دليل المطهرية ليرى أنه هل يوجد له اطلاق يقتضي حصول التطهير بصرف الاتصال أولاً : أما الوجه الأول للمطهرية المذكور في الجهة الأولى - وهو ان الماء المتنجس والمعتمد بعد إصال أحدهما بالآخر ماء واحد ، والماء الواحد لا يتبعض حكمه - فهذا الوجه ملاك حصول الوحدة بين المائتين التي هي الملاك في تقوي أحد المائتين بالآخر . فكلما كان الماء المتنجس متصلاً بالمعتمد بشحو ، بحيث لولا نجاسته لتقوى به واصبح مشمولاً للدليل اعتصامه ، فهو حين اتصاله به بذلك النحو من الاتصال وهو متنجس يطهر به . فكل نحو من الاتصال يحقق تقوي المتصل بالمعتمد الموجب لدفع النجاسة يحقق أيضاً تطهير المتصل بالمعتمد المساوق لرفع النجاسة ، لأن عدم تقوي ماء قليل بالكر يعني تعقل تنجسه مع بقاء الكر على طهارته ، وهى تعقلنا ذلك لم يتم الوجه الأول في المقام .

فالوجه الأول إذن يقتضي عدم اعتبار الامتزاج وكفاية الاتصال بالنحو

الذي يكفي في تقوي المتصل بالماء المعتصم ودفع النجاسة عنه .
وأما الوجه الثاني - وهو خبر حنان - فقد تقدم التأمل بشأن مفاده .
وأما الوجه الثالث - وهو خبر ابن بزيغ المشتمل على التعليل بقوله
« لأنه له مادة » - فقد استدل به على كفاية الاتصال في الحكم بالمطهريّة ،
باعتبار أن تمام العلة المذكورة للمطهريّة هو المادة ، فلو فرض أن الامتزاج
كان دخيلاً في المطهريّة لأشبر اليه في التعليل أيضاً ، وحيث أنه لم يذكر
واقصر على ذكر صرف المسادة الذي لا يساوق الامتزاج وإنما يساوق
الاتصال ، فيكون دالاً على كفاية الاتصال بالمادة في التطهير .

وهنا إشكال معروف على الاستدلال بهذه الصحيحة على كفاية الاتصال ،
وحاصله : إن مورد الرواية هو الامتزاج ، لأن الامام أمر بنزح ماء البشر
فقال « ينزح حتى يطيب الطعم ويذهب ريحه » لأن له مادة . ومن المعلوم
أنه بالنزح يحصل الامتزاج ، لأنه يتجدد النبع كلما أخذ من ماء البشر شيء
إلى أن يمتزج الماء النابع مع المساء المتنجس ويسيطر عليه ، بحيث يزيل
طعمه وريحه القذر ويبدله إلى ریح وطعم طيب . ففرض الكلام في الصحيحة
إذن هو فرض الامتزاج ، فكيف يمكن التعدي من فرض الامتزاج إلى غيره؟
والجواب على هذا الاشكال بعدة وجوه .

الأول : التمسك باطلاق العلة في التعليل ، وذلك لأن مورد المعلل
- وإن كان هو الامتزاج لأن ماء البشر حينما ينزح منه يمتزج الماء النابع مع
مائه - إلا أنه بملاحظة التعليل تلغى خصوصية المورد ، ويكون تمام المناط
في الحكم بالمطهريّة هو المادة ، وفرض المادة مساوق للاتصال وليس مساوقاً
للامتزاج . فهو من قبيل أن يشير القائل إلى فقيه ويقول « أكرم هذا العالم
لأنه عالم » ، فمورد الإشارة هنا - وإن كان هو الفقيه - ولكننا تلغى هذه
الخصوصية بلعناظ اطلاق التعليل وملتزم بشمول وجوب الإكرام لكل

أصناف العلماء .

ولا يمكن قبول هذا الجواب ، وذلك لأن التعليل بالمادة إنما هو تعليل لمطهريّة النزع لا لمطهريّة زوال التغير ولو من نفسه . وتوضيحه : أنه لو كان المفروض في المعال مطهريّة زوال التغير ولو من نفسه ثم علل ذلك بالمادة دون أخذ عناية الامتزاج فيها ، فيكون مقتضى قانون التعليل الالتزام بثبوت الحكم المعال في سائر موارد العلة ، والحكم المعال بحسب الفرض هو مطهريّة زوال التغير ، فيلتزم بأنه كلما زال التغير كان مطهراً في حالات وجود المادة للماء ، وإطلاق هذا يعني عدم اعتبار الامتزاج وكفاية الاتصال .

ولكن المفروض في المعال الحكم بمطهريّة النزع الذي يستبطن الامتزاج ، وقد عللت مطهريّة النزع بوجود المادة ، فمقتضى قانون التعليل وإلغاء خصوصية المورد أن مطهريّة النزع لا تختص بمورد ماء البئر ، بل تثبت كلما كانت هناك مادة ، وهذا لا يثبت كفاية الاتصال .

والحاصل : إن التعليل بعلة لا يقتضي التعميم إلا في الحكم الذي سيقت العلة لتعليله ، وليس الحكم في المقام إلا مطهريّة النزع ، فالتعليل بالمادة يقتضي أن النزع مطهر في كل ماء له مادة ، ولا يقتضي أن غير النزع يكون مطهراً . وتعميم مطهريّة النزع لا يفيد لاثبات كفاية الاتصال ، لأنه يناسب مع اعتبار الامتزاج ، لأن القائل باعتبار الامتزاج يقر بهذا التعميم أيضاً .

الثاني : ما ذكره السيد في المستمسك (١) من أن الاشكال نشأ من ناحية أن مورد الرواية هو الامتزاج ، باعتبار أخذ النزع المساوق للامتزاج في موردها . ويندفع بأن خصوصية النزع ليست معتبرة : أولاً للاجماع على

(١) ص ١٠٦ الجزء الاول الطبعة الثانية .

كفاية الامتزاج بدون نزح ، وثانياً لأجل أن البناء على اعتبارها تعبداً يوجب حمل التعليل على التعبدى وهو خلاف الارتكاز . وإنما الدخيل مجرد زوال التغير بأي سبب ، فإذا بني لذلك على إلغاء خصوصية النزح كان المدار على مجرد زوال التغير .

والتحقيق : أن النزح يحتوي على خصوصيتين : احدهما كونه مشتملاً على إنزال دلو بوضع مخصوص ، والأخرى كونه أداة لمزج الماء القديم بماء جديد . ومقتضى الجمود على ظاهر اللفظ في نفسه دخل النزح بكلتا خصوصيته في مورد الرواية ، غير أن القرينتين المذكورتين إنما توجبان إلغاء دخله بلحاظ الخصوصية الأولى لا إلغاء دخله بلحاظ الخصوصية الثانية ، إذ لا يوجد لإجماع ولا ارتكاز على عدم دخل النزح بما هو أداة للامتزاج في الحكم بالمطهرية ، فلا بد من التحفظ على هذه الخصوصية . وبذلك يرجع الاشكال من جديد على الاستدلال بالرواية لاثبات كفاية الاتصال .

وإن شتم قلتم : إن الارتكاز المشار اليه القاضي بعدم دخل إنزال الدلو بما هو إنزال للدلو في التطهير بنفسه ، يكون من قبيل القرينة اللبية المتصلة التي توجب انعقاد ظهور الكلام من أول الأمر في كون النزح مأخوذاً بلحاظ خصوصيته الثانية لا الأولى . ومعه لا يبقى في مورد الرواية إطلاق لفرض الاتصال المجرد عن الامتزاج .

الثالث : ابداء أن كلمة « حتى » في قوله « حتى يطيب الطعم » تعليلية لاغائية ، بأن يقال : إن قوله « فينزح حتى يطيب الطعم » معناه فينزح لكي يطيب الطعم ، فكأنه قال : أذهب الريح فيطهر لأن له مادة . ولا إشكال بناءً على استفادة التعليلية في إلغاء خصوصية النزح رأساً ، إذ يكون مجرد استطراق إلى حصول مدخول حتى وهو زوال التغير ، فلا يكون مأخوذاً بما هو إنزال دلو ولا بما هو أداة مزج ، بل بما هو مؤد

إلى صرف زوال التغير ، وذلك بقريئة « حتى » بعد فرض كونها تعليلية .
فيندفع الاشكال ، إذ يكون المطهر هو زوال التغير ، وقد علت مطهريه
زوال التغير بالمادة ، ومقتضى قانون التعليل وإطلاقه كون التغير مطهراً
ما دامت المادة محفوظة ، سواء حصل الامتزاج أم لا .

ولكن الكلام في استظهار التعليلية من « حتى » مع كونها ظاهرة في
الغائية بحسب طبعها ، ولا أقل من الإجمال الموجب لعدم تمامية هذا التقريب .
الرابع : وهو التحقيق في المقام ، وحاصله : إن ماء البئر في مورد
رواية ابن بزيع قد فرضناه متغيراً ، وكلما ينزح منه ينضم ماء جديد إلى
هذا الماء المتغير ويتنجس به ، إذ يتغير بتغيره . غير أن التفسير يضعف
بالتدريج حتى يزول ، وبمجرد زوال التغير يطهر هذا الماء . وفي هذه الحالة
إذا لاحظنا هذا الماء في آن زوال التغير نجد أن هذا الماء في آن زوال التغير
ماء متنجس كله : إما للتغير بعين النجس ، أو للتغير بالماء المتنجس الحامل
لأوصاف عين النجس . وبمجرد زوال التغير يحكم عليه بالطهارة ، بمقتضى
رواية ابن بزيع ، مع أنه لم يحصل امتزاج بعد زوال التغير ، لأن الامتزاج
المفروض في الرواية إنما هو قبل زوال التغير ، فيظهر من هذا أنه يكفي
في الحكم بالمطهريه مجرد الاتصال .

وان شتم قلم : إن الامتزاج الذي يقول القائلون بالامتزاج بدخله في
التطهير ، هو امتزاج الماء المتنجس بماء طاهر معتصم بالفعل حال الامتزاج ،
وفي مورد رواية ابن بزيع لم يمتزج الماء المتنجس بماء طاهر معتصم حال
الامتزاج ، لأن الماء الذي امتزج به خلال عملية النزح تغير به وأصبح متنجساً ،
قلم يحصل امتزاج الماء المتنجس بالماء الطاهر المعتصم حال الامتزاج الذي هو
المطهر عند القائلين باعتبار الامتزاج ، فالرواية إذن بلا حاجة الى التكلفات
السابقة تكون دليلاً على حصول الطهارة بمجرد الاتصال .

وهذا الوجه هو الوجه الذي نعتمد عليه لاثبات هذا المدعى ، وإن دغدغنا فيه في بعض كتاباتنا القديمة بما حصله : إن هذا الوجه يكون واضحاً جداً أو فرضنا أن الماء المتنجس المتغير الموجود في البشر يبقى بتمامه متغيراً إلى لحظة معينة ثم يزول التغير عنه بتمامه ، فيقال حينئذ : بأن هذا ماء متنجس إلى تلك اللحظة وقد ظهر بمجرد الاتصال ، دون أن يمتزج بماء معتصم طاهر بالفعل .

ولكن بالامكان أن نفرض أن ماء البشر الذي كان موجوداً حين التغير بالنجاسة ليس على نحو واحد ، بحيث يكون متغيراً بتمامه ثم يصبح بريئاً من التغير بتمامه دفعة واحدة ، بل يمر بثلاث حالات متعاقبة :

الأولى - حالة التغير الشديد ، واثر هذا التغير الشديد أنه كلما يضاف إليه بالنزح ماء جديد بغيره أيضاً ، فهو تغير مغير .

الحالة الثانية - حالة التغير الضعيف ، بحيث لا يعطى صفته لما ينضم إليه من الماء ، وفي هذه الحالة يشكل ذلك الماء المتغير طبقة أولى ، وبشكل ما يتجدد نبعه من حين ابتداء الحالة الثانية طبقة ثانية غير متغيرة .

والحالة الثالثة - حالة زوال التغير عن تلك الطبقة الأولى نهائياً ، وهكذا نلاحظ ان الطبقة الأولى تتصف أولاً باحالة الأولى ، وهي حالة التغير المغير ، وكل ما ينبع بسبب النزح في هذه الحالة يتغير ويلتحق بالطبقة الأولى بحكم فعاليتها وشدة تغيرها ، ولسكن في الوقت نفسه يضعف التغير في مجموع الطبقة الأولى ، لأن توسع الطبقة الأولى وانضمام المتجدد إليها يؤدي إلى انبساط التغير على كمية أكبر من الماء ، فيخف بالتدريج إلى أن تنتقل الطبقة الأولى إلى الحالة الثانية التي يفقد فيها التغير قدرته على التأثير ، فيتكون في أحشائها ماء غير متغير بالتدريج ، ويصبح هذا الماء خلال فترة طبقة ثانية ممتزجة ومتفاعلة مع الطبقة الأولى ، ويستمر التغير في التناقص

والضعف بسبب انبساطه ولو بمراتب غير محسوسة على الطبقة الثانية ، حتى تنتقل الطبقة الأولى إلى احوالة الثالثة التي يزول فيها التغير رأساً ، نتيجة لانبساطه بنحو لا يبقى له مظهر محسوس . وفي آن دخول الطبقة الأولى إلى الحالة الثالثة يحكم بطهارتها .

وفرض دخولها في هذه الحالة بالنحو الذي شرحناه مساوق حصول الامتزاج بماء طاهر معتصم بالفعل قد حصل خلال مرور الطبقة الأولى بالحالة الثانية التي تكونت فيها طبقة جديدة من الماء غير المتغير ، فتكون الطهارة حينئذ بعد الامتزاج ، ويعود الاشكال على الاستدلال بالرواية .

والتخلص عن هذه الدغدغة بنحو يصحح الجواب الرابع على الاشكال يتم : بدعوى أن هذه الفرضية ليست هي الفرضية انوحيدة التي تقع عادة خلال عملية النرح ، بل كثيراً ما يتفق عدم وقوعها وتغير تمام الماء وتحوله دفعة واحدة من التغير إلى عدمه . وذلك كما لو فرضنا : أن ماء البشر قليل بحيث يوجب انزال الدلو وأخذ الماء منه تموجه بالدرجة التي تختلط تمام أجزائه بعضها ببعض ، ففي هذه احوالة سوف يكون التغير خلال عملية النرح مستوعباً دائماً لتمام الماء ، ويضعف بنسبة واحدة في تمام الماء حتى يزول ، كما يمكن تحقيق ذلك بالعناية حتى في الماء الكثير ، بأن نحرك الدلو في البشر على نحو نجعل التغير في مجموع مائه بدرجة واحدة دائماً إلى أن يزول . فإطلاق المورد المعلل في الرواية لا ينحصر بفرض الامتزاج ، بل يشمل فرض زوال التغير عن تمام الماء دفعة واحدة عرفاً . والحكم بالطهارة في هذا الفرض معللاً بالمادة يقتضي كفاية الاتصال بالمادة ، وعدم الاحتياج إلى الامتزاج بماء معتصم طاهر بالفعل .

فإن قيل : إن الجزء الأخير من علة زوال التغير لا بد أن يكون هو الدفعة الأخيرة من الماء النقي التي تمتزج بالماء المتغير ، لأن زوال التغير

(مسألة - ١٤) إذا وقع للنجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة ، فان علم استناد هذا للتغير الى ذلك للنجس تنجس وإلا فلا (١)

(مسألة - ١٥) اذا وقعت الميئة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من للداخل والخارج

لا يكون إلا بامتزاج دفعات متعاقبة من الماء النقي ، والدفعة الأخيرة - بحكم كونها آخر دفعة مساهمة في إزالة التغير - لا تتغير ، خلافاً للدفعات التي قبلها ، وهكذا حصلنا على الامتزاج بماء غير متغير .

قلنا : إن الامتزاج المدعى باعتباره في تطهير الماء المتنجس إنما هو الامتزاج بماء طاهر معتصم ، ومن الواضح أن الدفعة الأخيرة التي تمتزج بالماء المتنجس تنقطع بالامتزاج عن خط الاتصال مع المادة ، فلا تكون معتصمة بالفعل ، فلا يتحقق امتزاج مع طاهر معتصم بالفعل .

(١) ما افاده - قدس سره - هو الصحيح ، وهو ينحل الى أمرين :
الأول : أن التغير إذا كان مستنداً إلى ذلك النجس فهو يوجب تنجس الماء ، ومجرد مرور الزمان ودخوله في التأثير بدليل تأخر ظهور التغير عن أول أزمئة الملاقاة لا ينافي صدق اسناد التغير الى النجاسة عرفاً بل حقيقة ، لأن التغير في هذه الحالة مستند إلى نفس النجس على حد استناد كل أثر إلى مقتضيه التام ، غاية الأمر إن مرور الزمان كان له دخل في ترتب الأثر على مقتضيه ، ومثل هذا لا يوجب سلخ عنوان المؤثرية التامة عن النجس كما هو واضح .

الثاني : إنه إذا لم يعلم باستناد التغير الى النجس يحكم بطهارة الماء ، وهذا سوف يأتي تحقيقه في شرح المسألة السادسة عشر لأنه من صغرياتها .

تنجس ، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (١)

(١) قد يستشكل في تفصيل الماتن - قدس سره - بين فرض التغير بالمجموع من الداخل والخارج ، وفرض التغير بالخارج من أجل المجاورة المحضّة ، بأن يقال : روايات التغير إما أن يدعى انه أخذ في موضوع التغير فيها عنوان الملاقى واسند التغير إلى الملاقى ، فيكون موضوع الحكم بالانفعال هو حصول الملاقى المتغير . وإما أن يقال : بأن قيد الملاقاة لم يؤخذ ، وأن تمام الموضوع هو المتغير ، سواء كان ملاقياً أم لا .

فعلى الأول ينبغي الحكم بعدم الانفعال حتى في فرض حصول التغير بسبب المجموع من الداخل والخارج ، لأن الملاق بما هو ملاق ليس متغيراً ، والمتغير ليس بتمامه ملاقياً ، فلم يتحقق عنوان الملاقى المتغير .

وعلى الثاني ينبغي الحكم بالانفعال حتى في فرض حصول التغير بالمجاورة محضاً ، لصدق طبعي المتغير عليه وعدم دخل الملاقاة بحسب الفرض ، فال تفصيل بين الفرضين بلا موجب .

ولكن يمكن توجيه التفصيل ، بأن يقال : إن الاستفادة من أخبار التغير اعتبار الملاقاة والتغير معاً في الحكم بالانفعال ، ولكن لا على نحو طولي ، بحيث يكون المتغير تغيير النجس الملاقى بما هو ملاق ، ليرجع إلى اشتراط استفاد التغير إلى الملاقاة محضاً ، بل على نحو عرضي ، بحيث يكون المتغير في الانفعال أن يتصف بنجس واحد بأنه ملاق وانه متغير ، فتكون الملاقاة والتغير وصفين عرضيين للشيء الذي حكم بأذنه مننجس . فعلى هذا يتجه التفصيل والحكم بعدم الانفعال عند التغير بالمجاورة محضاً ، لعدم وجود جزء الموضوع وهو الملاقاة ، والحكم بالانفعال عند التغير بالمجموع من الداخل والخارج ، لأن كلا جزئي الموضوع محقق .

فلا بد من تحقيق أن الملاقاة والتغير هل لوحظا بنحو طولي أو بنحو عرضي؟

وفي هذا المجال يمكن أن يقال : إن جملة من روايات البسبب التي تصدت إلى بيان عدم الانفعال بدون تغير وثبوته مع التغير لم يؤخذ في موضوعها عنوان الملاقاة ، من قبيل رواية حريز « كلما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ ، فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ » .

ومقتضى اجمود على إطلاق كل من نفي الانفعال في الجملة الأولى وإثبات الانفعال في الجملة الثانية ، شموله للمجاور أيضاً ، واكن لما كان عدم الانفعال بالمجاور من دون تغيير ليس مترقباً عرفاً فينصرف موضوع نفي الانفعال في الجملة الأولى إلى ما كان له ملاقاته مع الماء ، وباحاظ ظهور الجملتين في وحدة الموضوع يسقط اطلاق الحكم بالانفعال في الجملة الثانية لصورة المجاورة المحضة ويختص بفرض الملاقاة . وهذا يعني دخل الملاقاة في الحكم بانفعال الماء المتغير .

وأما ان التغير لا بد أن يكون مستنداً إلى الملاقاة محضاً ، فهذا تقييد زائد لاقرينة عليه ، وبمجرد دخل الملاقاة بلائثم مع ملاحظة الوصفين - الملاقاة والتغير - بنحو عرضي ، فيتم الاطلاق لمحل الكلام .

هذا مضافاً إلى امكان الاستدلال في المقام بالروايات التي فرضت فيها الملاقاة صريحاً أيضاً ، من قبيل ماورد السؤال فيها عن الماء الذي فيه الميتة، وجاء الجواب بالحكم بالانفعال مع تغير الماء . فان مقتضى إطلاق الجواب هو الحكم بالانفعال عند التغير ، سواء كان التغير مستنداً إلى ملاقات الميتة محضاً أو كانت الميتة طافية على الماء واستند التغير إلى جزئها الأسفل والأعلى ، بحيث تدخل الجزء غير الملاقي في إيجاد التغير ، ويتعدى من ذلك إلى كل حالة مماثلة ، سواء صدق فيها عنوان أن الميتة في الماء أو لم يصدق . لأن الارتكاز العرفي يرى أن دخل هذا العنوان في التنجيس إنما هو بلحاظ الملاقاة ، فع حفظ الملاقاة وحصول التغير بحكم بالانفعال .

(مسألة - ١٦) إذا شك في للتغير وعدمه ، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة ، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر ، لم يحكم بالنجاسة (١)

نعم ، هذا البيان لا يجري فيما إذا لم يكن الجزء الملاقى من الميتة العامل الأهم والأساسي في التغير ، لأن العادة في الماء الذي تقع فيه الميتة ويتغير بها أن يكون دور الجزء المنغص منها في الماء أهم كثيراً من دور الجزء الأعلى في إيجاد التغير ، فلا يمكن التعدي إلى ميتة غير ملاقية للماء إلا بجزء يسير منها ، بحيث كان للمجاورة دخل أساسي في إيجاد التغير .

(١) لا إشكال في أنه إذا شك في أي قيد من القيود الدخيلة في موضوع الحكم بالتنجيس لا يحكم بالنجاسة ، إذ لا أقل من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو أصالة الطهارة ، حيث أن مرجع ذلك إلى الشك في الطهارة ، وهي مورد للقاعدة والاستصحاب معاً . إلا أنه يقع الكلام في كل فرض من فروض الشك المذكورة في المتن ، في أنه هل هناك مرجع أعلى من أصالة الطهارة واستصحابها بحيث يكون مقدماً على الأصلين المذكورين أولاً ؟

ف نقول : إذا شك في التغير وعدمه ، فالشك في التغير تارة يكون بنحو الشبهة المفهومية وأخرى بنحو الشبهة المصدقية ، فإن كان بنحو الشبهة المفهومية تعين الرجوع إلى مطلقات أدلة الاعتصام لو كانت ، من قبيل « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » ، لأن هذه المطلقات خرج منها بالخصص المنفصل ما إذا حصل التغير فيه ، وهذا المخصص المنفصل أمره دائر بين الأقل والأكثر مفهوماً . وحينئذ ففي الزائد على القدر المتيقن من المخصص المنفصل يتمسك بالمطلقات ، فيحكم بالاعتصام والطهارة . وإن كان الشك في التغير بنحو الشبهة المصدقية جرى استصحاب عدم التغير بلا إشكال ويكون هذا الاستصحاب موضوعياً بالنسبة إلى استصحاب الطهارة وقاعدتها

وحاكماً عليها على المبنى المشهور .

وإذا علم بالتغير وشك في كون التغير بالنجس أو بالطاهر ، كما إذا وجدنا الماء متغيراً ولم ندر أن هذا التغير هل نشأ من الجيفة الطاهرة أو من الجيفة النجسة ، فقد أجرى السيد الأستاذ - دام ظله - استصحاب عدم تغير الماء المستند إلى النجس ، لأن الحكم بانفعال الماء المعتصم مترتب على التغير المستند إلى النجس ، فإذا شك في استناد التغير إلى النجس جرى استصحاب عدم وقوع التغير المستند إلى النجس في الماء .

ولا يراد بهذا الاستصحاب أن ينفي استناد هذا التغير الخارجي المعلوم إلى النجس ، لكي يكون مبنياً على إجراء الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، حيث أن هذا التغير الخارجي لم يمر عليه زمان كان موجوداً وليس مستنداً إلى النجس ، وإنما عدم استناده إلى النجس بعدم وجوده ، بل المراد بالاستصحاب أن ينفي وقوع التغير المستند إلى النجس في هذا الماء . وهذا استصحاب صحيح حتى على مبنى من ينكر الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، لأن عدم المستصحب فيه عدم مع حفظ الموضوع ، إذ يقال : إن الماء قد كان ولم يكن متغيراً بالنجس والآن كما كان .

هذا ما أفاده السيد الأستاذ (١) والنحقيق في المقام أن التغير المستند إلى النجس - الذي رتب عليه انفعال الماء المعتصم في لسان الدليل - تارة يكون مأخوذاً على نحو التقييد ، وأخرى يكون مأخوذاً على نحو التركيب ومعنى أخذه على نحو التقييد ، أن يكون المأخوذ هو التغير المستند إلى النجس ، بحيث يكون استناد التغير إلى الشيء بما هو نجس مأخوذاً في موضوع الحكم ، فالحكم مترتب على أمر واحد ، وهو الحصة الخاصة من التغير التي

تنحل إلى مقيد وتفيد ، أي إلى تغير واستناد التغير إلى النجس .
ومعنى أخذه على نحو التركيب أن يكون الحكم بالانفعال مترتباً على
موضوع مركب من جزئين : أحدهما تغير الماء بشيء ، والآخر أن يكون
ذلك الشيء نجساً .

والفرق بين هذا التركيب وذلك التقييد ، أن نسبة التغير إلى الشيء
بما هو نجس ليست مأخوذة في فرض التركيب وتكون مأخوذة في فرض
التقييد ، إذ في فرض التركيب لم يضاف التغير إلى الشيء بما هو نجس ،
بل إلى الشيء ، وجعلت نجاسة الشيء جزءاً آخر مأخوذاً في موضوع الحكم
في عرض التغير .

والأثر العملي للوجهين - من التقييد والتركيب - يظهر في جريان الأصول
العملية ، فإن الموضوع إذا كان مأخوذاً على نحو التقييد بحيث ترتب الحكم
بالانفعال على التغير الخاص المستند إلى النجس بما هو حصة خاصة من طبيعي
التغير ، صح إجراء الاستصحاب بالنحو الذي أجراه السيد الاستاذ في المقام ،
إذ يجري حينئذ استصحاب عدم تلك الحصة الخاصة . ولكن لازم ذلك
من ناحية أخرى أننا لو علمنا بتغير الماء بشيء مسبق بالنجاسة ونشك في
بقائه على النجاسة حين تغير الماء به ، كميته الإنسان التي يشك في أنها غسلت
قبل أن يتغير الماء بها أولاً ، لم يجز استصحاب بقاء النجاسة أو استصحاب عدم تغسيل
الميت ، لاثبات انفعال الماء المعتصم ، لأن استصحاب بقاء النجاسة أو عدم
تغسيل الميت لا يمكن أن يثبت به استناد التغير إلى النجس ولو بضم الوجدان
إلى التعبد ، لأن ما هو ثابت بالوجدان استناد التغير إلى ذات هذا الشيء ،
وما هو ثابت بالتعبد أن ذات هذا الشيء نجس . وأما إضافة التغير إلى
الشيء بما هو نجس ، فهي لازم عقلي لمجموع الأمرين السابقين .

وأما إذا كان الموضوع مأخوذاً على وجه التركيب ، بأن كان مركباً

من جزئين وهما : تغير الماء بشيء ، وان يكون ذلك الشيء نجساً دون أن يؤخذ في الموضوع نسبة التغير الى الشيء بما هو نجس . فاستصحاب نجاسة الميت الذي تغير الماء بسببه في الفرض الذي افترضناه يجري وينفص بضم التعبد إلى الوجدان في إحراز الموضوع ، لأن الجزء الأول من الموضوع - وهو التغير بشيء - وجداني ، وكون الشيء نجساً ثابت بالاستصحاب ، ولا نحتاج إلى اثبات شيء ثالث ، فيترتب الحكم بالانفعال . ولا يكون الاستصحاب مثبتاً . ولكن بناءً على فرضية التركيب لايجري الاستصحاب الذي تمسك به السيد الأستاذ في المقام ، وهو استصحاب عدم التغير المستند إلى النجس ، أي استصحاب عدم المقيد بما هو مقيد ، لأن المقيد بما هو مقيد ليس هو موضوع الحكم الشرعي ليجري استصحابه ، بل الموضوع مركب من جزئين ، فلا بد من ملاحظة كل جزء والنظر إلى تمامية اركان الاستصحاب فيه وعدم تماميتها . فالجزء الأول هو تغير الماء بشيء ، وهذا مقطوع به وجداناً ، فلا معنى لاستصحاب عدمه . والجزء الثاني أن يكون هذا الشيء نجساً ، بحيث يكون إضافة النجاسة الى الشيء في عرض إضافة التغير اليه ، والمفروض أننا لانشك في نجاسة شيء خارجاً ، بل نعلم أن هذا نجس وذلك طاهر ، وإنما الشك في نسبة التغير إلى أي واحد منهما ، فكل واحد من جزئي الموضوع المركب إذن لايجال لاجراء الاستصحاب فيه .

وأما إجراء الاستصحاب لنفي اجتماع الجزئين - أي نفي المقيد بما هو مقيد - فلا يمكن ، لأن عنوان الاجتماع المساوق للمقيد بما هو مقيد ليس دخيلاً في موضوع الحكم الشرعي بالانفعال .

وهذه نكتة سيالة في سائر الموضوعات المماثلة للآثار الشرعية ، فالتغير بالنجس مثلاً المأخوذ في موضوع الحكم بالانفعال ، من قبيل الغسل بالماء المطلق الطاهر المأخوذ موضوعاً للحكم بالطهارة ، فيجري فيه نفس الكلام ، إذ يمكن

أن يلحظ الغسل بالماء المطلق على نحو التركيب ، فيرجع إلى جزئين : أحدهما الغسل بشيء ، والآخر أن يكون هذا الشيء ماءً مطلقاً وطاهراً . ويترتب على ذلك أنه لو غسل بماء مشكوك الاطلاق أو الطهارة وحالته السابقة هي الاطلاق والطهارة جرى استصحابها .

ويتضح بذلك موضوع الحكم بطهارة الشيء المغسول ، لأن موضوع هذا الحكم مركب من الغسل بشيء وأن يكون ذلك الشيء ماءً مطلقاً طاهراً . والأول وجداني ، والثاني ثابت بالاستصحاب . فيترتب الحكم . ولا يجري في هذا الفرض استصحاب عدم وقوع الغسل المقيد ، أي الغسل بالماء المطلق الطاهر ، لأن المقيد بما هو مقيد لم يؤخذ موضوعاً للحكم الشرعي ، وإنما أخذ المركب ، وهو لايشتمل على التقييد ونسبة الغسل إلى الماء المطلق الطاهر بما هو مطلق طاهر .

ويمكن أن يلحظ الغسل بالماء المطلق على نحو التقييد ، بحيث يكون موضوع الحكم هو الحصاة الخاصة من الغسل المشتملة على نسبة الغسل إلى الماء المطلق والطاهر بما هو مطلق وطاهر .

ويترتب على ذلك أنه في فرض غسل الثوب بماء مسبوق بالاطلاق والطهارة يجري استصحاب عدم وقوع الحصاة الخاصة من الغسل ، أي عدم وقوع الغسل بالماء المطلق الطاهر ، ولا يجدي استصحاب بقاء الاطلاق والطهارة ، لأنه لايجوز تقييد الغسل بالماء المطلق الطاهر بما هو مطلق طاهر الذي هو دخيل في موضوع الحكم ، بناءً على فرضية التقييد ، لأن هذا التقييد لازم عقلي لضم ما ثبت بالاستصحاب إلى ما هو ثابت بالوجدان ، فان كون الغسل قد وقع بهذا المائع وجداني ، وكون هذا المائع ماءً مطلقاً ثابت بالاستصحاب ، ولازم مجموع هذين الأمرين وقوع الغسل بالماء المطلق .
وبما حققناه ظهر أن ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - من إجراء

استصحاب عدم التغير بالنجس في فرض العلم بأصل التغير والتردد في استناده إلى النجس أو الطاهر ، إن كان مع بنائه على كون التغير بالنجس مأخوذاً بنحو التركيب في موضوع الحكم ، فلا يمكن المساعدة على هذا الاستصحاب . لأن المقيد بما هو مقيد - بناءً على هذا - لم يؤخذ موضوعاً للحكم الشرعي لكي يجري استصحاب عدمه . وإن كان إجراء ذلك الاستصحاب - مع بنائه على كون التغير بالنجس مأخوذاً بنحو التقييد في موضوع الحكم - فلا بأس بهذا الاستصحاب .

ولكن يبقى السؤال حينئذ عن الفرق بين موضوعية التغير بالنجس للحكم بالانفعال ، وموضوعية الغسل بالماء للحكم بالطهارة وأمثاله ؟ فإن كان المدعى أن الغسل بالماء وأمثاله أيضاً مأخوذة بنحو التقييد ، فلازمه - كما عرفت - عدم إمكان الحكم بطهارة الثوب النجس المغسول بماء مستصحب الاطلاق أو الطهارة ، لكون الاستصحاب حينئذ مثبتاً كما شرحنا ، مع أن بناء القوم على إجراء أمثال هذا الاستصحاب . وإن كان المدعى أن الغسل بالماء مأخوذ على نحو التركيب ، فما هو الفرق بين عنواني التغير بالنجس والغسل بالماء ؟ ولماذا يحمل أحدهما على التقييد والآخر على التركيب ؟

وعلى أساس ما ذكرناه تبين ميزان كلي ، وهو أنه كلما كان شيء مأخوذاً في موضوع الحكم ، وقد لوحظ اتصافه بوصفين في مقام ترتب الحكم عليه ، وكان أحد الوصفين ثابتاً له بالوجدان في ظرف الشك في بقاء الوصف الآخر فيه ، والوصف الآخر ثابت له بالاستصحاب . فتارة يكون كل من الوصفين ملحوظاً بما هو وصف لذلك الشيء دون أن يؤخذ في الموضوع أي نسبة بين نفس الوصفين ، وأخرى يكون أحد الوصفين الثابت بالوجدان منسوباً إلى ذلك الشيء بما هو موصوف بالوصف الآخر ، بحيث يكون الشيء من قبيل الحسد الأوسط لقيام نسبه بين نفس الوصفين

وأخذ هذه النسبة في موضوع الحكم . فإن كان من قبيل الأول أفاد استصحاب أحد الوصفين وضمه إلى وجدانية الوصف الآخر في إحراز موضوع الحكم ، وإن كان من قبيل الثاني فالاستصحاب غير مجد لكونه مثبتاً .

ومن هذا القبيل أيضاً إكرام العالم إذا وقع موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي ، وكان الشخص مشكوك العلم مع كونه عالماً سابقاً . فاننا إذا فرضنا أن إكرام العالم قد أخذ بنحو التركيب المنحل إلى جزئين إكرام شخص وإن يكون عالماً - بحيث أن الإكرام والعلم لوحظا وصفين للشخص في مرتبة واحدة ولم تؤخذ أي نسبة بين نفس الوصفين - فيجري استصحاب العلم وينتج بضمه إلى وجدانية إكرام الشخص موضوع الحكم الشرعي ، إذ يقال : هذا إكرام للشخص وجداناً ، وهذا الشخص عالم استصحاباً . ولا نريد أكثر من هذا .

وإذا فرضنا أن إكرام العالم قد أخذ بنحو التقييد ، بحيث لوحظ الإكرام منسوباً إلى الشخص العالم بما هو عالم ، وأخذت هذه النسبة في موضوع الحكم الشرعي . فلا يجدى استصحاب العلم في الشخص لتفقيح الموضوع ، لأن الموضوع هو إكرام العالم ، وترتب أن هذا الإكرام إكرام للعالم على وجدانية أن هذا الإكرام إكرام لهذا الشخص وتعبدية أن هذا الشخص عالم ترتب عقلي . فاذا فرض إكرام الشخص المشكوك في ارتفاع علمه ، فلا محالة يشك في تحقق إكرام العالم ويجري استصحاب عدمه . وقد ذكرنا في الأصول أن الظهور الأولي لأخذ عناوين من قبيل التغير بالشيء النجس ، أو الغسل بالماء المطاق الطاهر ، أو إكرام الإنسان العالم ، هو أخذها بنحو التقييد ، أي بأن يكون التغير أو الغسل أو الإكرام منسوباً إلى الشيء أو الماء أو الإنسان بما هو نجس أو مطلق طاهر أو عالم . فإن هذه العناوين مشتملة على نسبتين وتقيدين : أحدهما تقييد الشيء بالنجس

والماء بالمطلق الطاهر والانسان بالعالم ، والآخر تقيد التغير بالشيء والغسل بالماء والاكرام بالانسان .

ولا شك أن التركيب اللفظي يقتضي كون هذين التقيدين طوليين ، بمعنى أن طرف التقيد بالتغير هو الشيء النجس ، وطرف التقيد بالغسل هو الماء المطلق ، وطرف التقيد بالإكرام هو الانسان العالم .

ولو أخذنا بهذا الظهور الأولى لانسد باب إجراء الاستصحاب ، لإحراز النجاسة أو الاطلاق أو العلم ، ولكن بينا في الأصول قيام قرينة نوعية ارتكازية على تحويل المقيد إلى مركب وكون العنوان ملحوظاً على نحو التركيب ، بحيث ينحل قولنا التغير بالنجس إلى التغير بشيء وأن يكون الشيء نجساً . وبذلك يفتح باب إجراء الاستصحاب في جزء الموضوع ، وينغلق إجراء الاستصحاب في عدم المقيد بما هو مقيد ، فلا يكون استصحاب عدم التغير بالنجس جارياً في محل الكلام .

وبنفس النكات التي أوضحنا على أساسها عدم جريان هذا الاستصحاب تنحل عدة مشاكل في الأصول ، من قبيل توهم المعارضة بين الاستصحاب في مجهول التاريخ والاستصحاب في معلوم التاريخ ، وتفصيل ذلك موكول إلى محله . وإذا لم يجر استصحاب عدم التغير بالنجس جرت الاستصحابات والأصول الحكيمة .

وهناك فرض ثالث للشك تعرض له المانن ، وهو أن يشك في استناد التغير إلى الملاقاة أو إلى المجاورة بعد العلم بأصل التغير .

وهذا الشك على نحوين : أحدهما أن يكون أصل ملاقاة النجس للماء مشكوكا ولكن مغيرته للماء معلومة ، والآخر أن تكون ملاقاة النجس للماء معلومة ولكن مغيرته مشكوكة ، إذ لا ندري أن التغير الواقع في الماء هل هو مستند إلى ذلك النجس الملاقى أو إلى نجس آخر مجاور .

(مسألة - ١٧) إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر
فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١) .

أما في النحو الأول فلا إشكال في جريان استصحاب عدم الملاقاة ،
لأن موضوع الحكم بالانفعال ركب من : التغير بشيء ، وأن يكون ذلك
الشيء نجساً ، وأن يكون ملاقياً للماء . فاذا علم بتغير الماء بشيء نجس وشك
في ملاقاته له ، يجري استصحاب عدم الملاقاة ، فيحكم بطهارة الماء .
وأما في النحو الثاني فيجري استصحاب عدم التغير ، بتقريب : أن
الحكم بالانفعال مترتب - بناءً على التركيب - على أن يكون هناك شيء
يتصف بأنه مغير للماء وبأنه نجس وبأنه ملاق له ، بحيث تكون الأوصاف
الثلاثة منسوبة إلى الشيء في عرض واحد . وفي النحو المفروض من الشك
عندنا شيان : أحدهما يعلم بكونه ملاقياً للماء وبكونه نجساً ولكن لا يعلم
بكونه مغيراً ، والثاني يعلم بكونه نجساً ويعلم بأنه ليس ملاقياً ويشك في كونه
مغيراً . والشك في مغيرية الثاني لا أثر له للعلم بعدم كونه منجساً مادام
غير ملاق للماء ، وإنما منشأ احتمال نجاسة الماء هو الشك في مغيرية الشيء
الأول ، فنستصحب عدم مغيريته .

(١) الدم الملقى : إما أن يكون في نفسه صالحاً للاستقلال بالتغير ،
وإما أن لا يكون كذلك .

ففي الفرض الأول ينحصر توهم عدم الانفعال في دعوى أنه بعد
اجتماعه بالأحمر الطاهر أصبح المجموع علة بالفعل للتغير ، فلم يستند التغير
بانفعال إلى النجس بصورة مستقلة ، فلا تشمل أخبار الباب .

وجميع ما تقدم من الوجوه الحلية لاثبات كفاية التغير التقديري في
ماء مصبوغ بالأحمر إذا ألقى فيه الدم الصالح للتغير في نفسه يجري في المقام
لدفْع هذا التوهم ، فأبي وجه منها تم هناك بثبت به الانفعال هنا ، بل قد

(مسألة - ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (١) .
 نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر بالماء ، وكذا للبعض من الحوض إذا كان للباقي بقدر للكر كما مر .

لا تتم بعض الوجوه هناك ولكنها تتم هنا ، من قبيل دعوى أن الاستقلالية في التأثير للنجس المفروضة في أخبار التغير إنما هي لتصحيح اسناد الأثر إلى النجس عرفاً ، وهذا الاسناد العرفي تكفي فيه الاستقلالية الطبيعية ، ولا يتوقف على الاستقلالية الفعلية التي تزول عند اجتماع سببين ، فان هذه الدعوى تكفي في المقام لاثبات الانفعال ، ولم تكن تكف هناك لاثبات ذلك الا بضمائم لم يعترف بها .

وأما في الفرض الثاني فلا شك في عدم شمول روايات الباب له ، لظهور اسناد التغير إلى النجس في استقلاليته - ولو طبعاً - في مقام التأثير وما قد يقرب به الحكم بالانفعال في هذا الفرض هو أن يقال : إن تغير الماء بلون الدم معناه أن ترى حمرة الدم في الماء ، وليس معناه انتقال الحمرة إلى نفس الماء . وفي المقام ترى حمرة الدم في الماء ، لأن الحمرة المرئية هي حمرة المجموع المركب من الدم والشيء الطاهر ، فحمرة السدم مرئية ضمناً وإن كان الناظر لا يميزها عن حمرة الجزء الآخر .

ويندفع هذا القول بأنا لو سلمنا أن تغير الماء بالدم معناه عرفاً رؤية حمرة الدم فيه ، فلا بد أن يكون التغير بهذا المعنى مستنداً إلى النجس ، بنحو يكون الدم هو السبب في حفظ حرته في الماء المساق لرؤيتنا لها . وأما إذا لم يكن الدم قادراً على ذلك - كما هو المفروض - فلا يستند حفظ حمرة الدم إلى الدم نفسه ، بل إلى المجموع المركب من الدم والشيء الطاهر . (١) بعد انفراغ في البحوث السابقة عن طهارة الماء المتغير إذا زال

عنه التغير واتصل بالمعتصم ، يقع الكلام الآن في كفاية مجرد زوال التغير في حصول الطهارة للماء الذي كانت نجاسته بسبب التغير . والكلام في ذلك يقع في مرحلتين :

« الأولى » - على مستوى الأصول العملية ، وفي هذه المرحلة تمسك المشهور باستصحاب النجاسة ، بعد فرض أن التغير ليس من الحيثيات التقييدية المعددة للموضوع عرفاً ، وتمسك السيد الأستاذ بأصالة الطهارة بناءً منه على عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية . وحيث أن الشك في النجاسة في المقام شبهة حكمية فلا يجري فيها استصحاب النجاسة . والتحقيق : أنا إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية تعين إجراء الاستصحاب ، والا أشكل الرجوع إلى أصالة الطهارة أيضاً ، لأن الرجوع إليها يتوقف على أمرين : الأول البناء على شمول دليل القاعدة للشبهة الحكمية ، وهذا سوف يأتي الكلام فيه عند الحديث عن أصالة الطهارة تفصيلاً . الثاني كون الغاية في قوله : « حتى تعلم انه قدر » كلمة « قدر » بالمعنى الوصفي لا بمعنى الفعل . إذ لو انكرنا الأمر الأول فن الواضح عدم جواز التمسك بأصالة الطهارة في المقام ، لأن الشبهة حكمية . كما أنا لو انكرنا الثاني وافترضنا أن « قدر » بمعنى الفعل ، فيكون مفاد القاعدة أن كل شيء نظيف حتى تعلم بأنه تقدر ، فلا يشمل موارد الشك في بقاء القدارة ، لأن العلم بأنه تقدر موجود فيها ، ويكفي في المقام لإجمال الغاية وتردها بين الوجهين ، لعدم إمكان التمسك باطلاق دليل القاعدة .

ومن هنا قلنا سابقاً : إن عدم شمول دليل القاعدة لموارد استصحاب النجاسة ليس من أجل حكومة دليل الاستصحاب عليه ، بل لقصوره في نفسه بسبب ذلك الإجمال . وبعد فرض عدم جريان الاستصحاب وعدم

جريان أصالة الطهارة من اجل ذلك الاجمال يرجع إلى أصالة البراءة عن حرمة الشرب ، وأصالة الطهارة في الملاقي ، وأصالة الاشتغال فيما أخذت فيه طهارة الماء شرطاً للشك في وجود الشرط خارجاً ، وأصالة البراءة عن المانعية فيما إذا جعل الماء المتنجس مانعاً للشك في مانعية هذا الماء الذي زال عنه التغير ، ونحو ذلك من الأصول المؤمنة أو المنجزة .

« الثانية » - على مستوى الأدلة الاجتهادية ، وفي هذه المرحلة قد يتمسك لاثبات النجاسة باطلاق روايات التغير ، بدعوى أن الحكم بالنجاسة فيها شامل - بمقتضى الاطلاق - لما بعد زوال التغير ، لأن عنوان التغير لم يؤخذ قيماً في الموضوع ، كما لو قيل « الماء المتغير نجس » لثلا يكون للدليل إطلاق لما بعد زوال التغير ، بل أخذ شرطاً للحكم فقبل « إذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تشرب » ، فيكون الحكم في الجزاء منوطاً بحدوث الشرط ، ومطلقاً من ناحية بقاءه أو ارتفاعه ، فيثبت المطلوب بالاطلاق .
والمناقشة في التمسك بهذا الاطلاق يمكن تقريبها بأحد وجهين :

الأول : إن القيود المأخوذة على نهج الشرط في القضية الشرطية - كالتغير في روايات الباب - يختلف حالها ، فإن المستظهر من بعضها أن القيد مأخوذ قيماً بحدوثه وبقائه ، بحيث يكون بقاء الحكم في طرف الجزاء منوطاً ببقائه ، والمستظهر من بعضها الآخر أن القيد مأخوذ بحدوثه ، بحيث لا يضر ارتفاعه في بقاء الحكم المحعول في طرف الجزاء على حاله . وذلك لأن مقتضى الدلالة اللفظية الأولية للقضية الشرطية هو كفاية حدوث الشرط في تحقق الجزاء ، ومقتضى إطلاق الحكم في طرف الجزاء حينئذ عدم إناطة بقاءه ببقاء الشرط ، غير أن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية في ذهن العرف قد تصبح أحياناً قرينة على أن القيد أخذ بحدوثه وبقائه قيماً للحكم ، بحيث ينعقد للكلام ظهور في ذلك بضم هذه المناسبات الارتكازية التي تشكل القرينة

اللية . وقد لا تكون أحياناً بتلك المثابة ولكنها توجب جمال الكلام وعدم انعقاد الاطلاق في طرف الجزاء لحالة ارتفاع الشرط بسبب اقترانه بتلك القرينة اللبية التي يعامل معها معاملة القرائن المتصلة .

ففي قولنا « إذا اصبح شخص عالماً فأكرمه » نستفيد منه نفس مانستفيدة من قولنا « أكرم العالم » ، رغم أن العلم مأخوذ قيماً للموضوع في الثاني وشرطاً لثبوت الحكم على موضوعه في الأول . لأن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية تقتضي أن تكون فعالية العلم مناطاً للحكم لا مجرد حدوده ، فينعتقد للكلام ظهور في نفس ما كان القول الثاني دالاً عليه بحيث لا يبقى للجزاء اطلاق لفرض ارتفاع الشرط .

وقد ينعكس المطلب فيكون القيد مأخوذاً في موضوع الحكم في لسان الدليل ، ولكن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي أخذه بوجوده الحدوثي مناطاً للحكم ، فينعتقد للدليل بضم هذه القرينة اللبية ظهور في ثبوت الحكم واستمراره حتى بعد ارتفاع القيد . كما اذا ورد « أكرم الشخص المكرم لك » فان القيد هنا اخذ في الموضوع ، ومقتضى الجمود على الدلالة اللفظية الأولية للدليل أن وجوب إكرام الشخص منوط بكونه مكرماً بالفعل ، فلا يبقى بعد انتهاء الإكرام من الشخص الآخر ، ولكن مناسبات الحكم والموضوع وارتكازية مجازاة الاحسان بالاحسان عرفاً تكون كالتقريئة المتصلة على كون المكرمية بوجودها الحدوثي قد أخذت قيماً للحكم ، بحيث ينعتقد للمخاطب ظهور في اطلاق وجوب الإكرام لما بعد انتهاء فعالية الاكرام من الشخص الآخر .

وهكذا يكون للمناسبات الارتكازية العرفية دور في تحديد كيفية دخل القيد بنحو يحكم على ماهو مقتضى الطبع الأولي للكلام .
والشيء نفسه ينطبق على باب الطهارة والنجاسة ، فحين يقال « المانع

إذا كان بولاً فهو نجس » لا تسمح مناسبات الحكم والموضوع بالتمسك باطلاق الحكم في طرف الجزء لما إذا خرج المائع عن كونه بولاً ، لأن البولية بحسب ماهو المركز من تلك المناسبات تناسب أن تكون مناطاً للنجاسة الذاتية حدوداً وبقاءً . وحين يقال « ملاقي البول نجس » لا تسمح مناسبات الحكم والموضوع بدعوى عدم وجود إطلاق في هذا الخطاب لاثبات النجاسة بعد ارتفاع الملافة ، بل أن ارتكازية كون الملافة حيثية تعليمية لا تقييده حدوداً وبقاءً ، تكون بنفسها قرينة على انعقاد ظهور لقولنا « ملاقي البول نجس » في نفس ما يكون مستفاداً من قولنا « إذا لاقى الشيء البول فهو نجس » ، فكما أن الثاني يقتضي باطلاقه بقاء النجاسة بعد ارتفاع الملافة بالفعل كذلك الأول .

وعليه فيمكن للقائل بطهارة الماء المتغير بزوال التغير أن يقول : إن التغير - وإن كان مأخوذاً شرطاً في لسان الدليل لا عنواناً للموضوع - ولكن هذا لا يكفي للتمسك باطلاق الدليل لاثبات بقاء النجاسة بعد زوال التغير ، بل لابد من ملاحظة مناسبات الحكم والموضوع العرفية ، فقد تقتضي إعطاء الدليل نفس الظهور الذي ينشأ من جعل التغير عنواناً للموضوع ، بحيث يرجع قولنا « إذا تغير الماء فهو نجس » إلى قولنا « الماء المتغير نجس » ، فلا يكون له إطلاق يقتضي إثبات النجاسة بعد زوال التغير .

ومع فرض منع الاطلاق في أخبار النجاسة ، فلا بد للقائل بالطهارة أن يرجع إما إلى أصالة الطهارة لو قال بها ، أو إلى دليل اجتهادي ، مثل قوله « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » . بدعوى : أن المنفى فيه جامع الحمل المنطبق على الحمل في زمان فعلية التغير والحمل بعد انتهاء التغير ، وخرج منه بلحاظ أخبار النجاسة بالتغير زمان فعلية التغير ، وأما زمان ما بعد زوال التغير فهو باق تحته ، فيتمسك به لاثبات الطهارة والاعتصام .

وبما ذكرناه ظهر أن خبر « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل خبثاً » لا يكفي بمفرده للاستدلال به على القول بالطهارة ولو صح سنداً وتم دلالة ، بل لابد أن يضم إليه قصور أخبار التغير عن الاطلاق ، وإلا كان اطلاقها مقدماً ، لكونها أخص مطلقاً من الخبر المذكور .

الثاني : من التقرابين للمناقشة في التمسك بالاطلاق ، دعوى وجود المقيد ، وهو قوله « حتى يطيب الطعم » في رواية ابن بزيع .
وهذه الدعوى تتوقف على مجموع أمرين :

أحدهما - أن تكون « حتى » تعليلية لاغائية ، وهذا يعني أن مفاد العبارة هو تعليل الأمر بالنزح بزوال التغير ، ومقتضى قانون التعليل أن يكون الحكم المعلل - وهو الحكم بالمطهرة الذي سبق الأمر بالنزح إرشاداً إليه - دائراً مدار العلة وهي زوال التغير ، فيثبت أن زوال التغير مطهر : والأمر الآخر : أن لا يكون قوله « لأنه له مادة » تعليلاً لمطهرة زوال التغير المستفاد من التعليل الأول ، والا لكان يعني اشتغال الخبر على تعليلين طوليين : تعليل مطهرة النزح بزوال التغير ، وتعليل مطهرة زوال التغير بالمادة . ومقتضى التعليل الثاني إناطة الطهارة بالاتصال بالمادة لا بمجرد زوال التغير .

وكلا الأمرين غير ثابت : أما الأول فلأن حمل « حتى » على التعليلية لا يساعد عليه الظهور الأولي لهذه الكلمة ، ولا قرينة عليه . وأما الثاني فلما سيأتي من كون التعليل بالمادة راجعاً إلى الحكم بالمطهرة ، وبناءً عليه تكون رواية ابن بزيع بنفسها دالة على عدم حصول الطهارة بمجرد زوال التغير ، إذا لو كان زوال التغير بمجرد مطهره لما كان هناك معنى لتعليل ذلك بالمادة ، فتعليل المطهرة بالمادة - سواء فرضت « حتى » تعليلية أو غائية - يدل عرفاً على أن المادة هي المناط في المطهرة لازوال التغير كيفما اتفق . وبهذا يثبت بقاء النجاسة في الماء المتغير

بعد زوال التغير ما لم يتصل بالمعتصم .

وقد يقال : إننا إذا سلمنا أن « حتى » تعليلية تم الاستدلال بالرواية على أن زوال التغير مطهر ، ولا يضر بذلك التعليل الآخر المستفاد من قوله « لأنه له مادة » ، لأن هذا التعليل - وإن كان يقتضي دخول المادة في الحكم بطهارة ماء البثر - ولكن هذا الدخول ثابت على كل حال ، سواء قلنا بمطهريّة زوال التغير من نفسه أو لم نقل ، فلا يكون الدخول المذكور نافياً لمطهريّة زوال التغير . وذلك لأننا إذا لم نقل بمطهريّة زوال التغير فالمادة دخيلة في الحكم بطهارة ماء البثر ، لأنه إننا يطهر بعد زوال تغيره بسبب الاتصال بالمادة . وإذا قلنا بمطهريّة زوال التغير فنمّنع المعلوم أن زوال التغير إننا يكون مطهراً في الماء المعتصم حسب طبعه وشأنه ، ولهذا لا يقال عادة بطهارة الماء القليل إذا زال عنه التغير . فمطهريّة زوال التغير فرع أن يكون الماء معتصماً بحسب طبعه ، أي فرع كونه كثيراً أو ذا مادة ، فصح على هذا الأساس تعليل مطهريّة زوال التغير بالمادة على القول بكفاية زوال التغير في التطهير ، لأن كفاية ذلك إننا هي في الماء المعتصم بطبعه ، وحيث أن الاعتصام الطبيعي لماء البثر إننا هو بالمادة أتجه تعليل مطهريّة زوال التغير بالمادة ، ومرد الكلام حينئذ إلى أن زوال التغير كاف في تطهير ماء البثر ، لأنه معتصم بطبعه بسبب المادة ، وكل ماء معتصم بطبعه يكفي في ارتفاع النجاسة عنه زوال التغيير .

والتحقيق على ضوء ما بيناه : أن التعليل بالمادة - وإن كان قابلاً للتفسير بنحو ينسجم مع القول بكفاية زوال التغير في التطهير - ولكن حيث أنه محتمل للوجهين فيكون موجباً لإجمال الرواية ، وعدم انعقاد ظهور لكلمة « حتى » التعليلية في مطهريّة زوال التغير بمجرد ، لأن هذا الظهور مقترن بالتعليل بالمادة الذي بوجب على الأقل لإجماله .

كل هذا لو سلمنا أن كلمة « حتى » تعملية ، وأما بناءً على استظهار كونها غائية - كما هو الصحيح - فلا يبقى لها ظهور في نفسه لإثبات أن زوال التغير بمجرد مطهر للماء لكي نحتاج في هدم هذا الظهور إلى الاستعانة بذيل الرواية المتكفل للتعليل بالمادة ، بل يكون الأمر بالنزح المستمر إلى زوال التغير بنفسه دالاً على انحصار المطهر بذلك ، وعدم كفاية زوال التغير بمجرد .

وبهذا نعرف أننا لو شككنا في إطلاق سائر روايات التغير لإثبات النجاسة لما بعد زوال التغير بالتقريب الأول للمناقشة الذي تقدم سابقاً ، فبإمكاننا إثبات النجاسة لما بعد زوال التغير بنفس ظهور الأمر بالنزح المستمر إلى زوال التغير والمعلل بالمادة في انحصار المطهر بذلك ، فالصحيح إذن هو البناء على عدم كفاية زول التغير بمجرد للحكم بالطهارة .

الماء الجارى

(اعتصام الماء الجارى . الملاك فى الاعتصام
هو المادة . صور الشك فى المادة . تفريعات
وتطبيقات)

الماء الجاري

وهو للنابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات (١) لا ينجس بملاقاة للنجس مالم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل (٢) .

(١) قد وقع الكلام بينهم في تحقيق معنى الماء الجاري ، فاعتبر المشهور في مدلوله النبع من المادة والسيلان ، واكتفى بعضهم بالأول ، وبعضهم بالثاني .

ويمكن أن يعترض على المشهور بأن الجريان - الذي هو المبدأ الاشتقائي للجاري - إن أخذ بنحو الفعلية فلا بأس باعتبار السيلان ، ولكن لا موجب لاعتبار النبع ، وإن أخذ بنحو الشأنية فالأمر على العكس ، فاعتبار الأمرين معاً بلا موجب . إلا أن هذا إنما يتجه إذا لم يكن المشهور يدعى حمل الجريان على الفعلية ، واستفادة النبع من مجموع جملة « الماء الجاري » باعتبار معهودية انقسام الماء إلى الراكد والجاري .

والتحقيق : أن الكلام عن مدلول الماء الجاري إن كان بدافع تشخيص المعنى الظاهر من العبارة في نفسها فلا أثر لذلك كما هو واضح ، وإن كان بدافع تشخيص موضوع الحكم بالاعتصام وغيره من الأحكام التي لا إشكال في ثبوتها للماء الجاري في الجملة ، فلا بد - تحقيقاً لذلك - من ملاحظة ما هو العنوان المأخوذ في موضوع كل دليل من أدلة تلك الأحكام ، وتشخيص ما هو المفهوم منه عرفاً بضم سائر الخصوصيات الدخيلة في تشخيصه بما فيها مناسبات الحكم والموضوع . فقد يكون المتحصل منه عرفاً في دليل حكم غير المتحصل منه عرفاً في دليل حكم آخر ، لاختلاف المناسبات العرفية الارتكازية لكل من الحكمين .

(٢) لا إشكال في اعتصام الجاري البالغ كراً ، لأن الكربة بنفسها

ملاك للاعتصام حتى في الراكد ، وإنما الكلام في اعتصام القليل الجاري .
وقد ذهب المشهور إلى ذلك ، ونسب إلى العلامة والشهيد الثاني - قدس سرهما -
القول باشتراط الكربة في الاعتصام .

والبحث في ذلك يقع في مقامين : أحدهما فيما استدل به على اعتصام
الماء الجاري ، إذ يبحث عن أصل دلالاته على الاعتصام وشموله للقليل .
والآخر في النسبة بين أدلة الاعتصام بعد فرض شمولها للقليل من الجاري
وأدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة .

« أما المقام الأول » - فقد يستدل على اعتصام الماء الجاري بعدد
من الروايات :

منها : الروايات الدالة على نفي البأس ببول الرجل في الماء الجاري (١)
وقد جعلها المحقق الهمداني - قدس سره - مؤيدة للقول بالاعتصام (٢) ،
وإن نقل عنه أنه ادعى صراحتها في ذلك .

ومن الواضح أن هذه الروايات : إن كان السؤال فيها عن حكم
البول في الماء الجاري ، فهو ظاهر في استعمال الحكم التكليفي للبول في
الماء الجاري بما هو فعل للمكلف ، ولا يكون للرواية نظر حينئذ إلى الاعتصام
وإن كان السؤال فيها عن حكم الماء الذي يبال فيه ، فهو استعمال لحال
الماء بعد وقوع البول فيه ، وبدل عندئذ نفي البأس في الجواب على طهارته
واعتصامه . والطبع الأولي لمثل قوله « سألته عن البول في الماء الجاري »
هو السؤال عن حكم البول في الماء الجاري بما هو فعل للمكلف ، فيكون
سؤالاً عن الحكم التكليفي .

وغاية ما يمكن أن يدعى في مقابل ذلك : أن السائل باعتبار عرفيته

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من ابواب الماء المطلق .

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٧ .

يكون لكلامه ظهور في النظر إلى حيثية محتملة احتمالاً عرفياً ، فإذا دار نظره في السؤال بين حيثيتين يكون الاحتمال في إحدهما أقرب إلى الذهن العرفي بما هو ذهن عرفي من الأخرى ، انصرف سؤاله إلى تلك الحيثية . ومن الواضح أن كبرى نجاسة البول وانفعال الشيء بملاقاة النجاسة مركوزة في الذهن العام ، ومانعية جريان الماء عن منجسية البول أمر محتمل احتمالاً عرفياً ، فإذا حملنا السؤال على الاستفهام عن حكم البول في الماء الجاري من حيث المنجسية له كان معناه النظر إلى حيثية محتملة احتمالاً عرفياً ، وهي كون الجريان مانعاً عن الانفعال .

وأما إذا حمل السؤال على الاستفهام عن الحكم التكليفي للبول في الماء الجاري ، فهو يعني أنه يحتمل كون جريان الماء موجباً لحزازة البول فيه ، أو مانعاً عن الحزازة الثابتة للبول في مطلق الماء . وهذا الاحتمال ليس للذهن العرفي انسبه على حد أنسه باحتمال الاعتصام والانفعال ، فينصرف السؤال إلى الجهة الأكثر انسجاماً مع عرفية الشك .

إلا أن هذا البيان قد يחדش بأن كثرة الروايات المتعرضة للحكم التكليفي للبول في الماء وحزازته النفسية - وإن كان أكثرها ضعيف السند - توجب قوة احتمال كون هذه الحزازة مركوزة إجمالاً في الذهن المتشرعى وقتئذ ، وكون مانعية الجريان عن هذه الحزازة على حد مانعيته عن الانفعال من حيث الاحتمال في الذهن العام .

هذا مضافاً إلى أن بعض روايات الباب جعلت فيه كراهة البول في الماء الراكد في مقابل نهي البأس عن البول في الماء اجاري ، وهذا يؤكد ظهوره في الحكم التكليفي بقريته كلمة « الكراهة » .

وعنك رواية من روايات البول في الماء الجاري ، ميزها المحقق الهمداني

- قدس سره - وهي رواية سماعه (١) التي وقع فيها السؤال عن الماء الجاري يبال فيه ، إذ قد يستظهر منها بالخصوص أن السؤال عن حكم الماء الجاري من حيث الاعتصام لاحكم البول في الماء الجاري تكليفاً .

وذلك لأن مدخول السؤال فيها هو الماء الجاري يبال فيه ، بنحو تكون جملة « يبال فيه » من قيود الماء الجاري . وهذا يعني أن المسؤول عنه بحسب ظاهر القضية هو الماء الجاري المتصف بأنه يبال فيه . ومن الواضح أن الحكم المترقب للماء الجاري المفروغ عن اتصافه بوقوع البول فيه إنما هو الانفعال وعدمه .

ويتوقف حمل السؤال على حكم البول في الماء الجاري إما على التفكيك بين كلمة « الماء الجاري » والجملة الفعلية « يبال فيه » ، بتقدير اداة الاستفهام بينهما ، وإما على أن السؤال ليس عن حكم المدخول بما هو ، أي الماء الجاري المتصف بوقوع البول فيه ، بل عن حكم قيده ووصفه ، وهو البول فيه ، وكلاهما خلاف الظاهر .

وقد يقال : إن السؤال والاستفهام لا بد أن يتعلق بجملة تامة ، لأن السؤال دائماً إنما هو سؤال عن ثبوت شيء لشيء ، وهذا إنما يكون إذا لوحظت بين الشئين نسبة تامة . وأما حيث يلاحظ أحد الشئين وصفاً للآخر بنحو النسبة الناقصة ، فليس هناك إلا شيء واحد وهو المقيد .

ولا بد لتصحيح السؤال والاستفهام عنه من ملاحظة شيء آخر واستحضار نسبة تامة بينهما ، ليكون السؤال متجهاً نحو ذلك ، فعلى هذا الأساس إذا لاحظنا رواية سماعه نجد أن جملة « يبال فيه » جملة فعلية وتامة بطبيعتها ، فان قدرنا دخول أداة الاستفهام عليها تم المطلب وتحصل معنى معقول للسؤال والاستفهام ، فكأنه قال : سألته عن الماء الجاري هل يبال فيه ؟ وإن جعلنا

(١) وسائل الشريعة باب ٥ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤ - .

هذه الجملة بمثابة المقيد للماء الجاري خرجت بذلك عن التامة وحصلنا على جملة ناقصة مركبة من المقيد والمقيد ، وهي جملة الماء الجاري المبال فيه ، وحينئذ يتوقف تعقل السؤال على تقدير شيء آخر وملاحظة نسبة تامة بين المقيد وذلك الشيء الآخر ، إذ لا معنى للسؤال عن المقيد بما هو . وهذا يعني أن التقدير لازم على كل حال ، وأن جملة « سألته عن الماء الجاري يبال فيه » لا بد أن ترجع إما الى قولنا « سألته عن الماء الجاري هل يبال فيه » ، وإما الى قولنا « سألته عن الماء الجاري المبال فيه هل هو طاهر » ، فلا يبقى في الرواية ظهور في النظر إلى حكم الماء الجاري من حيث الاعتصام وتكون جملة .

ثم لو سلمنا الاجمال في سؤال سماعة وعدم تبين جهة السؤال ، فهل يسري هذا الاجمال إلى جواب الامام أولاً ؟ وهذا بحث كلي يسري في نظائر المقام في الفقه ، ولا بد من تحقيقه فنقول : إن إجمال السؤال بالنسبة لإبنا يكون بأحد نحوين : الأول : أن نحتمل أن يكون للسؤال ظهور عرفي في معنى معين ، ولكننا نحن لم نستطع أن نحرز ذلك الظهور ونعينه . الثاني : أن نجزم بأن السؤال ليس له ظهور عرفي في أحد المعنيين ، بل هو مجمل لدى الانسان العرفي .

ففي النحو الأول لا إشكال في سراية الاجمال من السؤال الى الجواب ، لاحتمال أن يكون المحيَّب قد شخص بالظهور العرفي المعنى المقصود للسائل فأجاب عليه ، وحيث أنه مجهول لدينا فيكون الجواب مجملاً . وأما في النحو الثاني فقد يقال : مادام السؤال مجملاً عرفياً فالمحيَّب بما هو انسان عرفي - لا بما هو علام الغيوب - يكون السؤال مجملاً بالنسبة إليه أيضاً ، فلا يعرف ان السائل هل يسأل عن حكم الماء الميسال فيه مثلاً أو عن حكم

البول في الماء . وفي هذه الحالة إذا أجاب بنفي البأس أمكن التمسك بالاطلاق الناشيء من ترك الاستفصال لاثبات أن كلاً منهما لا بأس به ، إذ لو كان الماء المبال فيه مورداً للبأس وكان التبول في الماء مورداً لنفي البأس لما صح الجواب بنفي البأس بدون تفصيل مادام السؤال مجملاً لدى المجيب ، ومادام المجيب بما هو انسان عرفي يحتمل أن السائل يسأل عن حكم المبال فيه . وبهذا تتحقق ضابطة كلية لسريان الاجمال من السؤال الى الجواب إثباتاً ونفياً .

ولكن قد يقال : إن السؤال في النحو الثاني - وإن كان مجملاً عرفاً - ولكن المجيب من المحتمل أن يكون قد استطاع التعرف على غرض السائل رغم إجمال السؤال فأجاب بلحاظه ، فيكون الجواب مجملاً أيضاً .
فان قيل : إن تعرف المجيب على غرض السائل ومورد سؤاله : إما ان يكون عن طريق الظهور العرفي لصيغة السؤال التي نقلها الراوي إلينا ، وإما أن يكون عن طريق العلم الغيبي ، وإما أن يكون عن طريق قرائن مكتنفة لم تنقل إلينا في الرواية . والكل منفي : أما الأول فلان المفروض عدم الظهور العرفي ، وأما الثاني فلأن المجيب يتعامل في مقام التفهيم والتفهم بما هو انسان عرفي ولا يدخل علمه الغيبي في ذلك وإلا لأنسد باب الاسندلال بالاطلاق وترك الاستفصال في جميع الموارد ، وأما الثالث فلأن احتمال القرينة منفي على أساس عدم نقل الراوي لها . ولو انفتح احتمال وجود قرائن مخدوفة من الراوي لسرى الاجمال الى سائر الروايات ، وعليه فيم التمسك باطلاق جواب الامام بملك ترك الاستفصال لاثبات نفي البأس على كلا التقديرين المحتملين في السؤال .

قلنا : قد يأتي أحياناً احتمال أن المجيب قد استطاع أن يعين غرض السائل ، لا بقرينة متصلة ولا بعلم غيبي ، بل بقرائن منفصلة أوجبت أن

ينسب إلى ذهنه من السؤال معنى خاص ، فأجاب طبقاً له ، وهذا كثيراً ما يتفق للانسان العرفي . ولا دافع لهذا الاحتمال ، لأن الراوي غير ملزم بنقل القرائن المنفصلة .

نعم ، إذا كان لكلام السائل ظهور عرفي فعلي في الاستفهام عن مطلب ، فنفس أصالة الظهور تنفي وجود قرينة منفصلة عل معنى مخالف لظاهر اللفظ ، وبذلك ينفي احتمال اعتماد المجيب على قرينة منفصلة في فهم كلام السائل . وأما حيث يكون كلام السائل مجملًا فلا نافي لاحتمال القرينة المنفصلة ، ومعه يكون احتمال اعتماد المجيب عليها قائماً ، فلا ينعقد إطلاق في الجواب بملاك ترك الاستفصال .

هذا كله في رواية سماعة من حيث الدلالة ، وأما من ناحية السند فلا تخلو من إشكال : تارة بلحاظ ورود عثمان بن عيسى في سندها الذي أرى أن اهم مستند لتوثيقه رواية أحد الثلاثة عنه ، وأخرى بلحاظ أن الشيخ صرح في كتابي التهذيب والاستبصار بطريقه ، فرواها في الاستبصار عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن بن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (١) ، وورد نفس السند في التهذيب مع شيء من الفرق (٢) . وهذا يعني أن الشيخ لم يبدأ في نقل الرواية بالحسين بن سعيد ليؤخذ طريقه اليه من المشيخة والفهرست ، بل صرح بطريقه المشتمل على أحمد بن محمد بن الحسن ، وهو غير موثق .

وقد أشرنا سابقاً الى ان هذا إشكال مطرد في كثير من روايات الطهارة من كتاب التهذيب ، فان بنينا على أن ذلك لا يمنع من الرجوع الى الطرق الصحيحة التي للشيخ الى الحسين بن سعيد وإن تصدى الشيخ الى ذكر طريق بعينه كان بقصد الاستيفاء والتوسع ولم يكن بنكتة التنبيه

(١) الاستبصار الجزء الأول ص ١٣ .

(٢) التهذيب الجزء الاول ص ٣٤ .

على أن الرواية غير مأخوذة من كتب الحسين بن سعيد وانها مستثناة من طرق المشيخة والفهرست الأخرى، فيتم الاستدلال بالرواية، وإلا سقطت الرواية عن الحجية، لاشتمال سندها على من لم يثبت توثيقه.

ومنها: ما ورد في تطهير الثوب المتنجس بالبول، كصحيح محمد ابن مسلم (١) حيث أمر بغسله في المكن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة. والاستدلال بذلك يمكن تقريبه بوجوه:

«الاول»- ان الرواية فرضت ورود المتنجس على الماء الجاري بقريئة كلمة « في الماء الجاري »، وإذا ضمنا الى ذلك الدليل الدال على اشتراط ورود الماء على المتنجس عند التطهير بغير المعتصم، نستكشف اعتصام الماء الجاري بنحو نقيده به عمومات الانفعال.

والصحيح أن المقام من موارد دوران الأمرين المعارضة والتخصص، لأنه لو سلم وجود دليل على اعتبار ورود الماء على المتنجس في غير المعتصم من قبيل الروايات الأمرة بصب الماء مثلاً (٢)، فأمر هذه الروايات مع صحيح محمد بن مسلم دائر بين التخصص والمعارضة، إذ لو كان الماء الجاري معتصماً فهو خارج تخصصاً عن موضوع تلك الروايات، لأن المفروض أن موضوعها غير المعتصم، وإذا لم نقل باعتصام الماء الجاري بعنوانه تقع المعارضة بالعموم من وجهه، لأن صحيح محمد بن مسلم المحجوز لورود المتنجس على الماء الجاري مطلق من حيث كون الجاري بالغاً حد الكرية أولاً، وروايات الأمر بالصب الملزمة بورود الماء غير المعتصم على المتنجس

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المكن مرتين،

فان غسلته في ماء جاري فرة واحدة.

وسائل الشيعة باب ٢ من ابواب النجاسات.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب النجاسات.

مطلقة من حيث كونه جارياً وذا مادة أولاً . فالتعارض بنحو العموم من وجه . وهذا معناه أن صحيح محمد بن مسلم : إما معارض لروايات الأمر بالصب ، وإما مساوق للتخصص . وهو من قبيل دوران الأمر بين التخصص والتخصص .

فإن بيننا في أمثال ذلك على تعيين التخصص بمقتضى أصالة عدم التخصص أو أصالة عدم المعارض ، تم الاستدلال بصحيح محمد بن مسلم مع ضمه الى الروايات الآمرة بالصب على اعتصام الماء الجاري ، وإذا لم نبن على ذلك - كما هو محقق في محله - فلا موجب للالتزام بالتخصص ، بل يبقى احتمال أن يكون الماء الجاري - رغم عدم اعتصامه - مطهراً ولو بورود المتنجس عليه ، خلافاً لدليل اشتراط ورود الماء على المتنجس في غير المعتصم .

« الثاني » - أن الرواية سكنت عن بيان انفعال الماء الجاري بملاقاة النجس ، ومقتضى الاطلاق السكوتي والمقامي عدم الانفعال ، وإلا لكان على الامام البيان .

ويرد عليه : أن كون الامام عليه بيان الانفعال لو كان الماء الجاري ينفعل : إن كان بوصفه إماماً مسؤولاً عن تبليغ الأحكام ، فهذا صحيح ، إلا أن سكوته الكاشف عن عدم الانفعال حينئذ هو سكوته بما هو امام ، أي سكوته المطلق لا سكوته في شخص ذلك الخطاب المنقول في صحيح ابن مسلم . وهذا السكوت المطلق غير ثابت لوجود عمومات الانفعال .

وإن كان ذلك بلحاظ أن الامام في تلك الرواية في مقام البيان من سائر الجهات ، فسكوته في شخص تلك الرواية كاف لنفي الانفعال .

ففيه : أن الامام في تلك الرواية حاله حال أي متكلم يكون الأصل العقلائي فيه أنه في مقام البيان من ناحية مدلول كلامه لامن ناحية شيء

آخر ، ومدلول كلامه في شخص تلك الرواية هو مطهريه الجاري ، فلو شك في إطلاقها وتقييدها أمكن التمسك بالإطلاق ، لأن الأصل كونه في مقام بيان المطهريه وحدودها . وأما حال الماء الجاري بعد التطهير فلا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام بيانه .

وإن كان ذلك بلحاظ وجود قرينة على أن المتكلم في مقام بيان حال الماء الجاري بعد التطهير أيضاً - وإن لم يكن ذلك مدلولاً لكلامه مباشرة - بتقريب : أن بيان مطهريه الماء الجاري لما يرد عليه من المنتجس مع السكوت عن حال الماء بعد التطهير مظنة لغفلة السامع وتخيئه عدم نشوء محذور من ناحية ورود المنتجس على الماء الجاري ، فكون هذا البيان مظنة لذلك يقتضي عرفاً التنبيه على المحذور أو كان ، فع عدم التنبيه يستكشف عدم المحذور ، نظير ما ذكره في الكفاية لنفي اعتبار قصد الوجه من التمسك بالإطلاق المقامي بناءً على عدم إمكان التمسك بالإطلاق اللفظي للخطاب ، لأن كون قصد الوجه معرضاً للغفلة نوعاً يوجب التنبيه على دخله .

فيرد على ذلك : أن هذا إنما يتم في فرض غفلة نوعية ، بحيث توجب ترقب البيان ولزومه عرفاً لرفعها ، فيستكشف من عدمه مطابقة الغفلة للواقع وإما إذا كانت الغفلة شخصية فلا يوجد لزوم عرفي لرفعها ، فلا يكشف عدم البيان عن مطابقتها للواقع ، والمقام من هذا القبيل .

« الثالث » - أن يقال بعد استظهار كون الغسل بالجاري على نحو يرد فيه الثوب على الماء الجاري : إن الماء الجاري في هذه الحالة يعتبر ماء غسالة تتبعها طهارة المحل ، لأننا بغمس الثوب فيه وإخراجه منه نطهر الثوب ، فإذا بنينا على الارتكازات التي أفادها السيد الأستاذ - دام ظله - (١) واستند إليها في إثبات طهارة الغسالة التي تتبعها طهارة المحل ، أمكن

الاستناد إليها في المقام أيضاً . فكما يقال هناك عند صب الماء في الغسلة الأخيرة على المتنجس : إن الماء لا ينجس رغم ملاقاته للنجس ، لأنه إن كان ينجس بعد الانفصال فهو غريب ، وإن كان ينجس بالملاقة ومع هذا يطهر الخل فهو غريب أيضاً . كذلك يقال هنا : إن الماء الجاري لا ينجس عند ورود الثوب النجس فيه ، لأنه إن كان ينجس بعد أخذ الثوب منه فهو غريب ، وإن كان ينجس بمجرد الملاقة ومع هذا يطهر الثوب فهو غريب أيضاً ، ويثبت بذلك عدم انفعال الماء الجاري . ولكن من يني على الفرق بين الغسالة وغيرها في الماء القليل لا يمكنه أن يثبت بهذا الوجه في المقام عدم انفعال الماء الجاري مطلقاً ، إذ لعله من هذه الناحية كالماء القليل

والصحيح هو أن أصل الارتكازات التي على أساسها يبنى الحكم بطهارة الغسالة التي تتبعها طهارة الخل ، محل إشكال على ما يأتي تحقيقه في بحث الغسالة إن شاء الله تعالى .

« الرابع » - وهو مني على أن نستفيد من الدليل أن غسل الثوب المتنجس بالماء الراكد الكثر يعتبر فيه التعدد كالراكد القليل : إما بدعوى أن الغسل في المركز معناه ملء المركز بالماء وغسل الثوب به ، فيشمل المركز الكبير والصغير . وإما بدعوى أن الغسل في المركز يحمل على المثال لما يجب فيه التعدد ، وهو غير الجاري من المياه بمقتضى مفهوم قوله « وإن غسلته في ماء جار فرة » فيشمل الكثير والقليل . وإما بدعوى التمسك باطلاق « لاغسل من أبوال مالا يؤكل لحمه مرتين » لأن المتيقن خروجه من الاطلاق هو الماء الجاري بمقتضى صحیحة محمد بن مسلم ، وأما الراكد الكثر فيبقى تحت الاطلاق .

فاذا ثبت بأحد هذه البيانات أن الثوب المتنجس لا يطهر بالراكد الكثر إلا إذا غسل به مرتين ويطهر بالماء الجاري إذا غسل به مرة واحدة ،

فيقال : إن نفس الدليل الدال على كفاية المرة الواحدة في الجاري يدل بالالتزام العرفي ، على أن الماء الجاري ليس أقل طهارة وعصمة من المياه التي يحتاج فيها تطهير الثوب إلى التعدد ، لأن العرف يرى قوة المطهرة من شؤون قوة طهارة الشيء وعصمته في نفسه . وهذا يعني أن الصححية الدالة بالمطابقة على كفاية المرة في الجاري ، تدل بالالتزام على انه لا يمكن أن يكون الكر الراكد أقوى منه عصمة وطهارة إذا كان التطهير به محتاجاً إلى التعدد ، فما دام الكر الراكد معتصماً بدليله رغم احتياج التطهير به إلى التعدد في الثوب ، فالماء الجاري الذي لا يحتاج التطهير به إلى التعدد أولى بالاعتصام .

ومنها : رواية داود بن سرحان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في ماء الحمام ؟ فقال : هو بمنزلة الماء الجاري (١) .
وتقريب الاستدلال بها أنها تنزل ماء الحمام منزلة الماء الجاري ، وحيث أننا نعلم من الخارج بأن ماء الحمام معتصم فلا بد أن يكون الماء الجاري معتصماً ليصح التنزيل .

وقد استشكل في ذلك : تارة بما في المستمسك (٢) وغيره من أن وجه التنزيل في الرواية غير معلوم ، فلعله أمر آخر غير الاعتصام ، وأخرى بأن التنزيل إذا كان بلحاظ الاعتصام فلا بد من الالتزام بأن اعتصام الماء الجاري على حد اعتصام ماء الحمام ، وحيث أن عصمة ماء الحمام منوطة بالكربة فيكون الأمر في الجاري كذلك ، ولا أقل من عند دلالة الرواية على اعتصام الجاري إلا في حالة كونه كراً .

والجواب على الاشكال الأول : بأن الارتكازات العرفية تعين الجهة

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ١٠٩ من الطبعة الثانية .

المسؤول عنها في قوله « ما تقول في ماء الحمام » ، لأن ارتكازية كبرى انفعال الماء بملافاة النجاسة وكون الطهارة والنجاسة هي أهم الآثار الشرعية الملحوظة في ماء الحمام وأقربها إلى الذهن العرفي المتشعري ، تكون منشأ لانسباق الخيشية المسؤول عنها إلى الذهن وكونها خيشية الاعتصام ، ويتعين حينئذ حمل التنزيل على أنه بلحاظ الاعتصام . فتكون الرواية ظاهرة في النظر إلى الاعتصام ، بسلا حاجة إلى الاستشهاد لذلك بروايات أخرى كما ورد في التنقيح ، إذ جاء فيه أن تشبيه ماء الحمام بالجاري موجود في غير رواية داود بن سرحان من الأخبار أيضاً ، والمستفاد منها أن التشبيه إنما هو من حيث الاعتصام . وأنا لم أطلع على ورود تشبيه ماء الحمام بالماء الجاري بعنوانه في شيء من روايات الباب . نعم ورد ذلك في الفقه الرضوي الذي لا نبي على كونه رواية تبعاً للسيد الاستاذ - دام ظله - وورد في رواية ابن أبي يعفور تشبيه ماء الحمام بماء النهر ، غير أنها رواية مرسله أيضاً رواها الكليني عن بعض الأصحاب .

وأما الاشكال الثاني فقد أجاب عليه في المستمسك (١) بأن التنزيل إنما يقتضي ثبوت حكم المنزل عليه للمنزل ، أي حكم الماء الجاري لماء الحمام لا حكم ماء الحمام للماء الجاري .

وهذا الجواب لا يكفي ، لأننا نريد أن نثبت للماء الجاري اعتصاماً مطلقاً شاملاً لحال عدم الكرية ، وبعد العلم من الخارج بأن ماء الحمام لم يثبت له هذا الاعتصام المطلق الشامل حتى لحال عدم الكرية وإنما ثبت له الاعتصام المنوط بالكرية ، فقد يكون حكم المنزل عليه هو الاعتصام المنوط أيضاً ، إذ لا كاشف بحسب الفرض عن حكم الماء الجاري إلا حكم ماء الحمام المنزل منزله ، فإذا لم يكن حكم ماء الحمام هو الاعتصام المطلق فلا

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٠٩ الطبعة الثانية .

دليل على أن حكم الجاري هو الاعتصام المطلق . فالتنزيل - وإن كان لا يقتضي ثبوت حكم ماء الحمام للماء الجاري بل ثبوت حكم الماء الجاري لماء الحمام كما أفيد - غير أن الكاشف عن حكم الماء الجاري إذا كان منحصرأ بما نعرفه من حكم ماء الحمام المنزل منزله ، فمثل هذا الكاشف لا يمكن أن يكشف عن ثبوت مرتبة للاعتصام في الجاري اوسع من المرتبة الثابتة في ماء الحمام . وقد يجاب عليه - كما في مصباح الفقيه للمحقق الهدائي قدس سره - (١)

بأن المنزل منزلة الماء الجاري إن كان هو ماء الحمام بمعناه الجامع بين القليل والكثير لا يمكن أن يقال : إن هذا الجامع في طرف المنزل لما كان موضوعاً للاعتصام المنوط بالكثرة لا للاعتصام الفعلي على كل حال ، فلا يثبت بمعرفة التنزيل للماء الجاري إلا ما يكون في قوة الاعتصام المنوط ، فلا تكون دليلاً على اعتصام الجاري القليل . وأما إذا كان المنزل منزلة الجاري هو ماء الحمام المتعارف الذي يستبطن الكربة حتماً ، فهو ليس موضوعاً للاعتصام المنوط ، بل هو موضوع للاعتصام الفعلي ، لأن الكربة مستبطنة فيه ، فيكون الماء الجاري موضوعاً للاعتصام الفعلي أيضاً . وحيث أن الماء الجاري عنوان ينطبق على القليل والكثير فيثبت الاعتصام لها معاً .

وهناك اعتراض آخر على الاستدلال بالرواية أفاده السيد الاستاذ -دام ظلّه- (٢) وهو : ان ماء الحمام كان مثاراً للاسئلة من الرواة بعد فراغهم عن كبرى انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة واعتصام الكر ، وبعد وضوح أن الحمامات المنظورة للرواة كانت تشتمل بمادتها على كر بل أكرار من الماء ، ومعلومية أن كون الماء في الحمام لا يغير أحكامه الثابتة له في غير الحمام ، لا يوجد منشأ لاثارة تلك الاسئلة إلا تشكيك الرواة في أن ماء الحوض

(١) ص ٧ كتاب الطهارة .

(٢) التنقيح الجزء الاول ص ١٠٧ - ١٠٨ .

الصغير هل يعتبر متصلاً بما في الحوض الكبير بمجرد وجود أنبوب بينهما، بحيث يكفي هذا للملاحظة المجموع ماءً واحداً وتقوى أحدهما بالآخر أولاً . وقد تصدى الامام لتوضيح اعتصام ماء الحمام وإزالة التشكيك الواقع في نفوس الرواة ، وذلك بتنزيل ماء الحمام منزلة الماء الجاري . ومن الظاهر أن المياه الجارية في أراضي العرب والحجاز منحصرة بالجاري الكثير ، ولا يوجد فيها جار قليل ، فالتنظير والتشبيه بلحاظ أن الجاري الكثير كما أنه معتصم لكثرتة وتقوى بعضه ببعض ، كذلك ماء الحمام يتقوى بعضه ببعض . ولو لأجل مجرد الاتصال بأنبوب ، فلا نظر في الرواية إلى اعتصام الجاري بالمادة مطلقاً ، قليلاً كان أم كثيراً .

وهذا البيان الذي أفاده السيد الاستاذ في الاعتراض وجيه ، ولا يتوقف على دعوى أن المياه الجارية في أراضي العرب منحصرة بالجاري الكثير ، بل يتم حتى مع فرض تعارف القليل والكثير معاً . وذلك لأن المفروض أن السبب المثير لأسئلة الرواة عن ماء الحمام هو التشكيك في وحدته مع اختلاف سطوحه . ومن الواضح أن هذا التشكيك إنما هو في فرض جريان الماء ، وأما الماء الساكن المختلف السطوح فلا إشكال عرفاً في وحدته وانفعاله إذا كان قليلاً وتقوى بعضه ببعض إذا كان كثيراً ، وإنما يحصل التشكيك في حالة اختلاف السطوح مع الجريان ، لاحتمال كون الجريان من سطح إلى سطح موجباً لتعدد الماء .

وعلى هذا الضوء يمكن أن نفسر التنزيل في قوله « ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري » على أساس أنه في مقام مناقشة هذا التشكيك . بتوضيح : أن جريان ماء الحمام لا ينافي وحدته ، كما أن جريان الماء الجاري الطبيعي لا ينافي وحدته ، فكأنه يريد أن يقول : كما أن الماء الجاري الطبيعي لا يخرج بالجريان عن الوحدة إلى التعدد كذلك لا يخرج ماء الحمام بالجريان عن

الوحده إلى التعدد . وفي مقام إفادة هذا المعنى لا يلزم ملاحظة خصوص المياه الجارية الكثيرة، لأن المقصود ليس إلا بيان أن الجريان في الماء لا يعدد الماء المفروض وحدته لولا الجريان . وهذا معنى لا يفرق فيه بين الماء الجاري الكثير والماء الجاري القليل ، فلا يرد حينئذ على البيان المذكور أنه لا قرينة على ملاحظة خصوص الكثير من الماء الجاري ، ومجرد الغلبة خارجاً لا يوجب الانصراف وظهور اللفظ في الخاص .

ومنها : رواية ابن بزيع المتقدمة ، وما قيل أو يمكن أن يقال في تقريب الاستدلال بها وجوه عديدة :

« الوجه الأول » - مبني على ملاحظة صدر الرواية بدون حاجة إلى ضم التعليل المستفاد من قوله « لأنه له مادة » ، وذلك بأن يقال : إن صدر الرواية - وهو قوله « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء » - صريح في اعتصام ماء البئر وعدم انفعاله ، وهذا بنفسه يكفي للحكم باعتصام كل ماله مادة من مياه العيون ، بحيث لو كانت رواية ابن بزيع تقتصر على هذا الصدر لكفى في اثبات المطلوب ، لأن مياه العيون تشترك مع ماء البئر في وجود المادة وتختلف عنه في أنه واقع في قعر الأرض ، بخلاف مياه العيون التابعة على سطحها . ومن الواضح أن الارتكاز العرفي بأبي عن دخل خصوصية قعر الأرض ، وكون الماء التابع لا يتوصل إليه إلا بالحفر في الحكم بالاعتصام . فبقريته هذا الارتكاز تلغى خصوصية البشرية ، ويفهم العرف أن موضوع الاعتصام هو ماء البئر لا بما هو في قعر الأرض بل بما هو نابع ، وبعد إلغاء خصوصية البشرية على هذا النحو يكون صدر الرواية بنفسه دليلاً على اعتصام مطلق الماء التابع ، سواء كان التعليل المصرح به في ذيل الرواية راجعاً إلى الصدر أو إلى جزء آخر من فقرات الرواية . وليس هذا من باب القياس ، بل من باب حمل العنوان المذكور في

الدليل على المثالية بقرينة مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي ، وتعيين الموضوع الحقيقي الذي ذكر ذلك المثال له بتوسط تلك المناسبات الارتكازية التي تكون باعتبارها من القرائن اللبية المتصلة منشأ لانعقاد ظهور الدليل نفسه في ذلك ، فيكون العمل على ظهور الدليل . وهذا تقريب صحيح ، ولعله أوضح التقريبات في المقام .

« الوجه الثاني » - مبني على أن العرف لا يلغي بمناسباته الارتكازية خصوصية البثرية ، فنستعين في إلغائها بقرينة لفظية مأخوذة من صدر الرواية أيضاً ، أى من قوله « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء » ، بقطع النظر عن الجمل المتعقبة لذلك .

وتوضيحه يتوقف على شرح معنى كلمة « واسع » ، فإن السعة في كلمة « واسع » إما بمعنى السعة في الحكم ، فتكون مساوقة للاعتصام المعبر عنه بقوله « لا ينجسه شيء » ، وإما بمعنى السعة في الحجم ، فتكون بياناً لنكتة الاعتصام .

وحيث أن السعة في الحكم وصف للماء بلحاظ حكمه لابلحاظ نفسه ، فلا يخلو توصيف الماء بهذا المعنى من السعة من عنابة ، بخلاف السعة بالمعنى الثاني فإنها وصف للماء حقيقة .

فقد يقال على هذا الأساس بظهور السعة في المعنى الثاني ، غير أنه رجح في المستمسك أن تكون السعة بمعنى السعة في الحكم لابعنى الكثرة ، لأن الكثرة أمر خارجي عرفي ، فيكون حمل كلمة « واسع » عليه خلاف ظاهر البيان الوارد من الشارع ، ولا سيما بملاحظة عدم المناسبة في التعبير عن الكثرة بالسعة .

ولكن هذا الترجيح مما لا يمكن قبوله ، لأن الكثرة - وإن كانت أمراً خارجياً - ولكن ذكر الشارع له يناسب حاله بما هو شارع إذا كان الغرض

من ذكره التنبيه على نكتة الاعتصام ومناط الحكم بعدم الانفعال الذي بيّنه بقوله « لا ينجسه شيء » ، فكأنه قال « لا ينجسه شيء لأنه واسع » ، فليس ذكر السعة لمجرد الإخبار عن أمر خارجي ليقال إنه منافٍ مع ظهور حال الشارع ، بل تمهيد لبيان الحكم الذي تستتبعه هذه السعة وإشارة إلى نكتة ذلك الحكم ، خصوصاً إذا كان المراد بالسعة الكثرة المعنوية لا الكثرة الفعلية . ونريد بالكثرة الفعلية ما هو موجود بالفعل من الماء في جوف البئر ونريد بالكثرة المعنوية ما هو موجود في عروق الأرض من الرطوبات التي تتكون منها مادة ماء البئر .

وظاهر قوله « ماء البئر واسع » كونه بطبعه مساوفاً للسعة ، وهذا قرينة على أن نظره في توصيفه بالسعة إلى ما هو موجود في عروق الأرض من المادة لا إلى ما هو موجود بالفعل من الماء في البئر ، إذ ليس الغالب في هذا الماء أن يكون كثيراً . فبهذه القرينة تكون كلمة « واسع » ظاهرة في النظر إلى ما في المادة . وحيث أن ما في المادة ليس ماءً بالفعل وإنما هو رطوبات على الأغلب ، فكأن الامام في مقام بيان أن ماء البئر مصداق للكبرى الارتكازية المفروغ عنها ، وهي عصمة الماء الكثير ، وهي مصداقية لا تخلو من عناية ، لأن كون ماء البئر كثيراً إنما هو بما في المادة ، وما في المادة ليس في الغالب ماء بالفعل بل رطوبات فبعناية تنزيل تلك الرطوبة منزلة الماء المتصل بعضه ببعض يكون ماء البئر مصداقاً للماء الكثير ، وباعتبار هذه العناية احتاج الامام عليه السلام إلى توصيف ماء البئر بأنه واسع ، تنبيهاً على هذه العناية وإشارة إلى نكتة الاعتصام في ماء البئر . وأين هذا من الإخبار عن مجرد أمر خارجي ليقال : إنسه خلاف الظاهر .

وأما ما أفيد من عدم المناسبة في التعبير عن الكثرة بالسعة . ففيه :

أن السعة لم يرد منها الكثرة بمفهومها ، بل حيث أن للماء حجماً والحجم يتصف بالسعة فيصح توصيف الماء بأنه واسع ، كما يقال « مكان واسع » و « بلد واسع » ، وهذا يعطي في الماء معنى الكثرة .

نعم ، قد يستشهد لكون السعة بمعنى السعة في الحكم بأن قوله « لا ينجسه شيء » لم يعطف بالواو على كلمة « واسع » ، وحذف حرف العطف قد يكون قرينة عرفاً على أن الثاني مجرد تكرار للأول ، فيدل على أن السعة بمعنى السعة في الحكم . ولكن لو سلم أن حذف حرف العطف يدل على شيء ، فيكفي في ذلك كون الثاني متفرعاً عن الأول ومن شؤونه ، من قبيل قوله في موثقة عمار الواردة في العصير العنبي « خمر لا تشربه » (١) .

وإذا تم لدينا استظهار أن السعة بمعنى مساق للكثرة ، وأن المراد بالكثرة الكثرة المعنوية بعناية تنزيل ما في المادة من رطوبات منزلة الماء الفعلي المتصل بعضه ببعض ، فمن المعلوم أن الظاهر من ذكر السعة في صدر الرواية بيان نكتة الحكم الذي يتلوه . وبهذا يرجع قوله « ماء البئر واسع لا ينجسه شيء » إلى القول بأن ماء البئر لا ينجسه شيء لأنه ذو سعة وكثرة معنوية ، فيسري الحكم إلى كل ما كان كثيراً بهذا النحو من الكثرة المعنوية .

وهذا الوجه يتم - كالوجه الأول - بدون حاجة إلى الاستعانة بالتعليل الوارد في ذيل الرواية المستفاد من قوله « لأنه له مادة » .

« الوجه الثالث » - التمسك بالتعليل المستفاد من قوله « لأن له مادة » بدعوى أن مقتضى تعليل الحكم باعتصام ماء البئر بالمادة لإلغاء خصوصية المورد - أي البشرية - وإسراء الحكم بالاعتصام إلى سائر موارد وجود المادة . وهذا الوجه يتوقف على إرجاع التعليل بالمادة إلى الحكم بالاعتصام

وفي ذلك بحث . وتفصيل الكلام في ذلك : أن ما قبل فقرة التعليل توجد عدة مقاطع : الأول « ماء البئر واسع » ، الثاني « لا ينجسه شيء » ، الثالث « إلا أن يتغير » ، الرابع « فينزح » ، الخامس « حتى يذهب الريح ويطيب الطعم » . فلا بد من تحقيق حال هذه المقاطع الخمسة من حيث صلاحية التعليل بالمادة للرجوع إلى أي واحد منها :

أما المقطع الأول المتكفل لاثبات السمة فمن الممكن تعليقه بالمادة ، لأن مرد السعة المعنوية لماء البئر إلى مادته كما أشرنا سابقاً .

وكذلك الأمر في المقطع الثاني المتكفل للحكم بالاعتصام .

وأما المقطع الثالث فهو متكفل للحكم بالانفعال بالتغير ، ولا معنى لإرجاع التعليل بالمادة إليه ، لأن نجاسة الماء المتغير لا تتوقف على المادة . وأما المقطع الرابع - وهو الأمر بالنزح - فهو على حد الأمر بالغسل إرشاد إلى مطهريّة النزح المذهب للتغير ، فكما يستفاد من الأمر بالغسل الحكم بطهارة الشيء عند غسائه كذلك يستفاد من الأمر بالنزح المذهب للتغير الحكم بطهارة ماء البئر ، ويمكن إرجاع التعليل إليه بأن تكون المادة علة في حصول الطهارة عند تحقق النزح الموجب لزوال التغير .

وأما المقطع الخامس - وهو قوله « حتى يذهب الريح ويطيب الطعم » - فليس له مفاد مستقل ، لأن حرف الانتهاء وهو « حتى » إنما يدل على نسبة ناقصة مرجعها إلى تحديد مقدار النزح المأمور به .

نعم ، هناك قضية متصيدة من هذا المقطع ، وهي أن زوال التغير مترتب على النزح . وهذه قضية يصح تعليلها بالمادة ، لأن المادة هي التي تؤدي إلى ترتب زوال التغير على النزح نتيجة لما يستجد بالنزح من ماء . ولكن حيث أن هذه القضية متصيدة وليست مدلولاً مباشراً للكلام ، فإرجاع التعليل إليها لا يخلو من عناية ، وعلى هذا فأمر التعليل بحسب

الاستظهار العرفي يدور بين ثلاثة أمور ، وهي السعة والاعتصام والطهارة بعد زوال التغير فاذا كان التعليل راجعاً إلى الحكم بالاعتصام تم الاستدلال به على المطلوب ، وكذلك إذا كان راجعاً إلى السعة ، لأن السعة إذا كانت بمعنى السعة في الحكم فتعليلها بالمادة هو بنفسه تعليل للاعتصام . المادة ، وإذا كانت بمعنى الكثيرة فتكون دالة على ما هو المناط لاعتصام البئر ، ويكون التعليل بالمادة موضعاً أن المقصود بالسعة السعة المعنوية ، فيتعدى إلى سائر موارد السعة المعنوية الناشئة من المادة . وأما إذا كان التعليل راجعاً إلى حصول الطهارة بعد ارتفاع التغير بالترشح ، فيكون دالاً على مطهريّة المادة ، ولا يبقى فيه دلالة على أن المادة ملاك للاعتصام في نفسه ، ما لم تضم إلى ذلك عناية أن الدفع أهون من الرفع وأن المطهر من نتجاسة دافع لها على ما سوف يأتي في الوجه الرابع إن شاء الله تعالى .

وحيث أن الحكم بالمطهريّة أقرب إلى التعليل في سياق الرواية من الحكم بالاعتصام ، فقد يقال : إن رجوع التعليل إلى المطهريّة هو المتيقن بحسب الظهور العرفي ، وأما رجوعه إلى الاعتصام : فإن كان بنحو يختص به فهو خلاف الظاهر ، وإن كان بنحو يشمل مع الحكم بالمطهريّة فهو محتاج إلى القرينة . فلا يكون في الرواية ظهور في رجوع التعليل إلى الحكم بالاعتصام .

وعلى هذا الأساس يتوقف تصحيح الوجه الثالث على إحدى دعويين : إما دعوى استظهار رجوع التعليل إلى الحكم بالاعتصام ولو مستقلاً ، لأن صرف التعليل من المتأخر إلى المتقدم في السياق - وإن كان خلاف الظاهر بطبعه - ولكن ذلك فيما إذا لم يستظهر كون المتقدم هو محور الكلام ومحط النظر الرئيسي للمتكلم ، وكون ما بعده ملحوظاً في مقام الإفادة بنحو التبعية . وحيث أن الكلام في الرواية مسوق بصورة رئيسية لإفادة الاعتصام فيكون ظاهراً في رجوع التعليل بالمادة إليه .

وأما دعوى أن الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغير هو عين الحكم بالاعتصام المبين أولاً ، فهناك حكم واحد بالاعتصام والطهارة قد بين في الرواية ببيان واحد بقوله « واسع لا ينجسه شيء » ، واستثنى من ذلك صورة فعلية التغير ، فلا يوجد بيانان - أحدهما بيان للاعتصام حدوثاً والآخر بيان لارتفاع النجاسة بقاءً - ليكون التعليل مجملًا لتردده بينهما .

وكلتا الدعويتين بلا موجب ولا قرينة ، إذ أن قوله « فينزع حتى يذهب الريح » ظاهر في كونه بياناً لافادة المطهريّة على حد بيانية الأوامر بالغسل لذلك ، فهناك إذن بيان آخر وراء بيان الاعتصام في صدر الرواية ولا قرينة على كون البيان الثاني ملحوظاً على نحو التبعية بالنسبة إلى البيان الأول .

« الوجه الرابع » (١) - وهو مبني على تسليم رجوع التعليل بالمادة إلى الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغير بالنزع ، وحاصله : إن المادة إذا كانت مطهرة ورافعة للنجاسة بمقتضى المدلول المطابقي للتعليل فهي دافعة وعاصمة بمقتضى المدلول الالتزامي له ، لأن رافعيته للنجاسة تستلزم عرفاً وبنكته ارتكاز أهوية الدفع من الرفع كونه دافعاً لها أيضاً ، وهو معنى الاعتصام . وقد يقال : إن أهوية الدفع من الرفع تقتضي أن تكون المادة سالحة لدفع النجاسة التي تصاح ارتفاعها ، وهناك نحوان من النجاسة : أحدهما النجاسة بالتغيير التي يبتلى بها الماء المعتصم ، والآخر النجاسة بالملاقاة التي يبتلى بها الماء غير المعتصم . وقد ثبت بالمدلول المطابقي للتعليل أن المادة رافعة للنجاسة الناشئة من التغيير حينما يزول التغير . ومن الواضح أن المادة غير سالحة لدفع هذه النجاسة ، لأن دفعها معناه منع النجاسة عن الماء عند تغييره ، وهذا معلوم العدم . وأما النجاسة الناشئة من الملاقاة فلم يثبت بالتعليل كون المادة رافعة لها لكي يثبت أنها دافعة أيضاً . وما هو المطلوب

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٠٩ .

بالتعليل كون المادة رافعة لها لكي يثبت أنها دافعة أيضاً . وما هو المطلوب في المقام أن تثبت كون المادة دافعة للنجاسة الملاقائية ، لكي يتحقق اعتصام الماء التابع ، وما لم يثبت كون المادة رافعة لهذه النجاسة الملاقائية لا يثبت كونها دافعة لها ، وأما رافعيتها للنجاسة التغييرية فلا يكفي لاثبات المطلوب . فإن قيل : إذا ثبت أن المادة رافعة للنجاسة التغييرية يثبت أيضاً كونها رافعة للنجاسة الملاقائية ، لأن النجاسة التغييرية أشد من النجاسة الملاقائية ، وما يرفع الأشد يرفع الأضعف . وإذا ثبت كون المادة رافعة للنجاسة الملاقائية بهذا البيان استكشفتنا من ذلك أنها دافعة للنجاسة الملاقائية أيضاً ، وهو معنى الاعتصام . فكأننا نعمل ملازمين عرفيتين : إحداهما أن رفع النجاسة الشديدة بالمادة يلزم منه رفع النجاسة الأضعف بالمادة أيضاً ، والأخرى أن رفع النجاسة الأضعف بالمادة يلزم منه دفعها بالمادة أيضاً .

قلنا : بالإمكان المناقشة في الملازمة العرفية الأولى ، وذلك لأن رافعية المادة للنجاسة الشديدة - وإن كانت تستلزم عرفاً رافعيتها للنجاسة الأضعف بالأولوية - إلا أن هذا إنما يصح فيما إذا حفظت ظروف مماثلة في الحالتين ففي رفع المادة للنجاسة الناشئة من التغيير لا ترفع المادة هذه النجاسة إلا بشرط زوال التغيير ، فإذا أردنا الاحتفاظ بظرف مماثل بالنسبة إلى رفع المادة للنجاسة الأضعف يجب أن نقول : بأن لازم ذلك أن المادة ترفع النجاسة الناشئة من الملاقاة بعد زوال الملاقاة . فالملاقاة بمثابة التغيير ، فكما لا ترفع المادة للنجاسة التغييرية إلا بعد ارتفاع التغيير قد لا ترفع النجاسة الملاقائية إلا بعد ارتفاع الملاقاة ، وهذا لا يثبت المطلوب ، وهو عدم انفعال الماء التابع بالملاقاة .

فإن قيل : إن مقتضى خبر ابن بزيع أن ماء البشر يطهر بعد زوال التغيير بسبب المادة ، سواء كان عين النجس لا يزال موجوداً أم لا ، وهذا

يعني أن المادة تمنع عن النجاسة الملاقاةية أيضاً ، وهو معنى الاعتصام قلنا : لا إشكال في أن ماء البئر بعد زوال التغير يعتبر طاهراً ولو كان عين النجس فيه ، إلا أن عدم تأثير ملاقاته النجس في انفعاله قد لا يكون بسبب المسادة ، لأن ماء البئر معتصم على أي حال ، والرواية نص في ذلك ، وإنما التأمل في أن اعتصامه هل هو لكونه ماء بئر أو لكونه ماءً نابعاً . والتعليل بالمادة إنما هو لتعليل لارتفاع النجاسة التي نشأت من التغير ، وأما عدم الانفعال بالملاقاة فهو من شؤون اعتصام ماء البئر المقروغ عنه ، والذي بعد لم يتبين حتى الآن هل هو من شؤون البئرية أو المادة؟ فإن قيل : إن النجاسة التي ترفعها المادة بمقتضى التعليل هي نجاسة غير مقرونة بالتغير ، فيصح أن يقال : إن المادة إذا كانت رافعة لنجاسة غير مقرونة بالتغير فهي دافعة أيضاً لكل نجاسة غير مقرونة بالتغير .

قلنا : إن ما ثبت بالتعليل كون المادة رافعة للنجاسة التي نشأت من التغير بعد زوال التغير ، ولم يثبت بالتعليل بنحو كلي أن المادة دافعة لكل نجاسة غير مقرونة بالتغير ، ليثبت كونها دافعة لكل نجاسة غير مقرونة بالتغير الذي هو معنى الاعتصام .

نعم ، قد يتم هذا الاستدلال بضم أدلة لبية منفصلة ، وذلك بأن يقال : إن المادة لما كانت ترفع النجاسة التغيرية بعد زوال التغير ، فلا يحتمل أن تكون النجاسة الملاقاةية أشد ، بحيث تبقى حتى بعد زوال الملاقاة رغم وجود المادة . وإذا ثبت أن الماء النابع لا يحكم عليه بالنجاسة بعد زوال الملاقاة بسبب المادة ، فيثبت أنه لا يحكم عليه بها في ظرف فعلية الملاقاة أيضاً ، إذ لا يوجد قول بالتفكيك بين الأمرين ، بمعنى أن الماء النابع : إما أن ينفعل بالملاقاة وتبقى النجاسة حتى بعد زوال نفس الملاقاة ، وإما أن لا ينفعل بالملاقاة من أول الأمر ، فإذا انتفى الأول تعين الثاني .

« الوجه الخامس » - (١) وهو مبني - كالوجه السابق ايضاً - على رجوع التعليل إلى ارتفاع النجاسة ، وتقريبه : إن الماء النابح إذا لاقى النجاسة فيما أن لا ينفعل أصلاً ، وإما أن ينفعل ويبقى على النجاسة رغم وجود المادة ، وإما أن ترتفع عنه النجاسة بمجرد حدوثها بسبب المادة . والأول هو المطلوب ، والثاني خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة سبباً في ارتفاع النجاسة . والثالث لغو وغير معقول عرفاً ، إذ لا معنى لأن يحكم على الماء النابح بالنجاسة مع رفعها في الآن الثاني ، فيتعين الأول وهو المطاوب .

وهذا البيان ظهر جوابه مما ذكرناه في مناقشة الوجه السابق ، فان هنا - بقطع النظر عن الاجماع ونحوه من الأدلة اللبية - احتمالاً رابعاً ، وهو أن ينجس الماء النابح بالملاقاة ولا يطهر بسبب المادة إلا بعد ارتفاع الملاقاة فمثل هذه النجاسة ليست لغواً كالنجاسة آنأما ، لأن المفروض استمرارها ما دام عين النجس في الماء ، كما أنها ليست على خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة علة لارتفاع النجاسة ، لأن غاية ما دلت عليه هذه الرواية - كما عرفنا سابقاً - أن المادة علة لارتفاع النجاسة الناشئة من التغيير بعد زوال التغيير ، وهذا لا يلزم منه بالأولية ارتفاع النجاسة الناشئة من الملاقاة مع فعلية الملاقاة .

وعلى كل حال ، فقد اتضح أن أحسن ما يستدل به على اعتصام الماء النابح هو خبر ابن بزيع بتقريبه الأول والثاني من الوجوه الخمسة التي أوضحناها . (المقام الثاني) في تحقيق النسبة بين دليل اعتصام الماء النابح ، ودليل انفعال الماء القليل بالملاقاة .

فقد ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - (١) أن دليل انفعال الماء القليل الشامل للماء النابع القليل هو مفهوم قوله « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » ، ودليل اعتصام الجاري ولو كان قليلاً خبر ابن بزيع . ومن هنا قد يتوهم أن النسبة بينها الغموم من وجه ، فيتعارضان في النابع القليل ، ويفترق المفهوم بالقابل الراكد ، ويفترق خبر ابن بزيع بالنابع الكثير .

ولكن الصحيح تقدم خبر ابن بزيع على المفهوم ، وذلك أما بناء أعلى الاستدلال بالتعليل في قوله « لأنه له مادة » كما هو الصحيح عند الأستاذ - دام ظله - فلأن التعليل يكون أخص مطابقاً من المفهوم ، لأن المفهوم ينفي وجود ملاك للاعتصام غير الكثرة ، والتعليل صريح في أن المادة ملاك للاعتصام ، فيكون أخص مطلقاً من ذلك النفي ، فيتقدم عليه بالتخصيص . وإن شئت قلتم : إن ما علل اعتصامه بالمادة لا يعقل أن يراد به الكثير خاصة لأن الكثير معتصم بنفسه بلا حاجة إلى ملاحظة المادة ، فالتعليل المذكور نص في شمول الاعتصام المعال للقابل ، فيتعين تقييد دليل انفعال الماء القابل بغير النابع .

وأما بناءً على غض النظر عن التعليل بالمادة والاقتصار على الاستدلال بصدرها ، فبالامكان أن نستدل بصدرها على طهارة ماء البئر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، فيكون معارضاً بالعموم من وجه مع ما دل على انفعال الماء القليل سواء كان راكداً أو بشراً ، ويتعين عندئذ تقديم صدر الصحيحة على دليل الانفعال ، لأننا إذا قدمنا صدر الصحيحة فلا يلزم منه إلغاء دليل انفعال الماء القليل وسلخ عنوان الماء القليل عن الموضوعية للانفعال رأساً ، بل يلزم منه تضيق دائرة دليل الانفعال . وأما إذا عكسنا الأمر وقدمنا دليل انفعال الماء القابل على الصحيحة ، فهو يستلزم انحصار اعتصام البئر

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١١٠ - ١١١ .

بما إذا كان كراً ، وهذا يعني إلغاء عنوان البشر وسلخه عن الموضوعية للاعتصام رأساً ، إذ يكون حاله حال غيره من المياه التي لا تعتصم إلا بالكثرة ، فيصبح أخذ عنوان ماء البشر في الصحيحة لغواً . وحيث أن حمل كلام الحكيم على اللغو غير ممكن ، فيكون هذا موجباً لتقدم رواية ابن بزيع على دليل الانفعال .

هذا حاصل ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - في تحقيق النسبة بين الدليلين بلحاظ الاستدلال بالتعليل في رواية ابن بزيع وبلحاظ الاستدلال بصدر الرواية .

وما أفاده على كلا المحاذين فيه بحث :

أماماً أفاده - بناءً على ما اختاره من الاستدلال بالتعليل بالمادة الوارد في ذيل رواية ابن بزيع - فتوضيح الحال فيه : ان دعوى الأخصية على هذا التقدير إنما تم لو كان الاستدلال بالتعليل على النحو الذي بيناه في الوجه الثالث من الوجوه الخمسة المتقدمة لتقريب دلالة الرواية ، فان التعليل على هذا الوجه يكون تعليلاً لنفس الحكم بالاعتصام ابتداءً ، فلا يمكن أن يختص الاعتصام المعلل بالكثير ، لأن اعتصام الكثير مستند إلى ذاته لا إلى مادته ، فالتعليل بنفسه يكون قرينة على أن الماحوظ هو الماء القليل ذو المادة ، فيكون أخص مطلقاً من دليل الانفعال .

غير أن السيد الأستاذ - دام ظله - لم يستدل بالرواية بذلك التقريب ، بل افترض رجوع التعليل إلى ارتفاع النجاسة لا إلى الاعتصام ، واستفاد الاعتصام من أولوية الدفع من الرفع عرفاً ، فالمدلول المطابقي للتعليل ليس هو بيان ملاك الاعتصام بل بيان ملاك المطهريّة والرافع للنجاسة بعد زوال التغيير . وإذا كان هذا هو مدلول التعليل ، فن الواضح أن شموله للقليل إنما يكون بالاطلاق لا بالنصوبية ، وهو كأني إطلاق آخر قابل للتقييد

دون أن يلزم محذور زائد ، بأن يلزم مثلاً بأن مطهريه المادة للماء المتنجس تختص بما إذا كان الماء المتنجس كثيراً في نفسه ، فالماء الكثير المتنجس يطهر بالمادة دون القليل بناءً على التقييد .

وبهذا يتضح أن التعليل بناءً على إرجاعه إلى المطهريه يكون شموله للقابل بالاطلاق ، وهذا يعني أن دلالة الالتزامية على كون المادة دافعة للنجاسة عن القليل النابع من شؤون الاطلاق ايضاً ، فيقع هذا الاطلاق طرفاً للمعارضة مع إطلاق دليل انفعال الماء القليل دون أخصيه لأحدهما من الآخر .

فهناك فرق كبير بين أن يكون التعليل في الرواية مسوقاً لبيان الاعتصام ابتداءً وتعليله بالمادة ، وبين كونه مسوقاً لبيان ارتفاع النجاسة وتعليله بالمادة . فانه على الأول لا يمكن تخصيصه بخصوص الكثير ، بل يكون نصاً في النظر إلى القليل ، إذ لا معنى لتعليل اعتصام الكثير بالمادة . وأما على الثاني فالتعليل قابل لأن يتخصص بالكثير ، غاية الأمر ان له إطلاقاً للقليل ، وإطلاقه له يستلزم إفادة الاعتصام ، بنكته أن الدفع أهون من الرفع . وبهذا يعارض إطلاقه مع إطلاق دليل انفعال القليل ولا يكون أخص منه ، لامكان تخصيص التعليل بخصوص الكثير ، بأن تكون المطهريه متوقفة على المادة ، وكون الماء المطهر (بالفتح) كثيراً في نفسه .

وأما ما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - بناءً على الاستدلال على اعتصام ماء البشر ولو كان قليلاً باطلاق صدر الصحيحة ، فتوضيح الحال فيه : أن تقديم دليل انفعال الماء القليل على صدر الصحيحة - وإن كان يستلزم كون ماء البشر كغيره من المياه لا يعتصم إلا بالكثرة - إلا أن هذا ليس فيه محذور ، ولا يلزم منه أن يكون أخذ عنوان ماء البشر في الصحيحة لغواً ، لإمكان أن يكون الغرض من قوله « ماء البشر واسع لا ينجمه شيء » هو

التنبيه على أن حال ماء البئر كحال غيره من المياه الراكدة التي تعتمص في حال الكثرة . وذلك لأن ماء البئر مظنة في نفسه لأن يكون أسوأ من المياه الراكدة الاعتيادية ، بحيث لا يعتصم حتى بالكثرة ، ولهذا ذهب جل علماء الطائفة مئات السنين إلى انفعاله بالملاقاة ولو كان كثيراً ، فهذا كاشف عن أن ماء البئر كان في الأنظار التشريعية في معرض أن يكون أسوأ حالاً من غيره من المياه بحيث لا يعتصم ولو كان كثيراً ، فإذا فرض اختصاص الاعتصام المجهول في صدر الصحيحة مجال الكثرة لا يلزم من ذلك لغويتها ، بل كونها بصدد بيان أن ماء البئر كغيره من المياه التي تعتمص بالكثرة . نعم لو كان ماء البئر مما لا يحتمل متشريعاً كونه أسوأ من غيره من المياه الراكدة ، فيتعين أن يكون غرض المولى من التصدي لأخذ عنوان البئر في موضوع كلامه ، والحكم عليه بالاعتصام بيان امتياز له على سائر المياه بكونه معتصماً ولو كان قليلاً .

وإن شئت قلت : إن العنوان الذي أخذ في موضوع الحكم تارة يحتمل بحسب التصورات التشريعية النوعية كونه مانعاً عن ذلك الحكم ، وأخرى لا يحتمل ذلك وإنما المحتمل كونه مناطاً لثبوته . ففي الأول لا ينعقد للدليل ظهور في كون العنوان دخيلاً في الحكم ، بل غاية ما يستفاد منه عدم كونه مانعاً . وفي الثاني ينعقد ذلك الظهور ، وماء البئر في المقام في معرض احتمال أن يكون أسوأ من غيره بحيث لا يعتصم كثيراً أيضاً ، كما يحتمل أن يكون معتصماً حتى في القلة .

وان تم إطلاقه للقليل ثبت اعتصامه ، ودخل عنوان ماء البئر في الاعتصام ، وأما إذا سقط إطلاقه للقليل بالمعارضة مع إطلاق دليل انفعال الماء القليل فلا يبقى ما يدل على أن أخذ عنوان ماء البئر من أجل دخله في الاعتصام . بل يحتمل أن يكون لنفي مانعته عن المقسار الثابت عن

الاعتصام لسائر المياه .

والتحقيق إذن على ضوء ما قلناه : أن حال النسبة بين دليل اعتصام الماء النابع ودليل انفعال الماء القليل يختلف باختلاف نوع الدليل المعتمد عليه في اثبات اعتصام الماء النابع ، فإن كان الدليل هو رواية ابن بزيع بلحاظ إرجاع التعليل بالمادة إلى الحكم بالاعتصام أو استظهار كون كلمة « واسع » بالمعنى الذي شرحناه سابقاً بياناً لنكتة الاعتصام ، فدليل الاعتصام أخص مطلقاً من دليل انفعال الماء القليل ، لأنه يكون ناظراً إلى القليل بنفسه ، إذ لا معنى لتعليل اعتصام الكثير بالمادة وبالسعة المتمثلة في تلك المادة . وكذلك يقدم دليل الاعتصام إذا كان هو رواية داود بن سرحان ، لظهورها في أن الماء الجاري بعنوانه موضوع للاعتصام ، فلو قدم عليه دليل انفعال الماء القليل للزم إلغاء العنوان رأساً .

وأما إذا كان مدرك الاعتصام رواية ابن بزيع بالتقريب الأول أو الرابع أو الخامس ، فالدلالة على اعتصام القليل بالاطلاق ، ولا موجب لتقدمه على دليل الانفعال . وكذلك الأمر إذا كان المدرك رواية محمد بن مسلم ، لأنها لو دلت على الاعتصام فأنما تدل على ذلك بإطلاقها لفرض ورود المتنجس على الماء الجاري ، أو بإطلاقها لفرض كون البول موجوداً بعينه في الثوب عند وروده على عين المتنجس .

وأما إذا كان المدرك للاعتصام رواية سماعة فقد يقال : إن دلالتها على اعتصام القليل النابع بالاطلاق ، لأن نفي البأس عن الماء الجاري الذي يقال فيه شامل للقليل الجاري بالاطلاق ، فيكون معارضاً مع دليل انفعال الماء القليل . وقد يقال : إن ظاهر السؤال والجواب في رواية سماعة أن عنوان الماء الجاري دخيل في الحكم ، وحيث يلزم من تقييد الجواب بالكثير طرح هذا الظهور ، فلا بد من تقديم رواية سماعة على أدلة الانفعال .

ثم في التقادير التي نفرض فيها التعارض بالعموم من وجه بين دليل انفعال الماء القليل ودليل اعتصام الماء النابع، لا بد من تشخيص المرجع بعد تساقط الاطلاقين . وقد أفييد في المستمسك (١) أن المرجع عموم النبوي الدال على اعتصام الماء مطلقاً ولو كان قليلاً ما لم يتغير، ومثل النبوي الذي أفييد رواية حريز « كلما غلب الماء على ربح الجيفة فتوضأ واشرب » .

ولكن قد يقال في مقابل ذلك : إنه يوجد مرجع فوق في مرتبة ذلك المرجع يدل على النجاسة، وهو ما دل على انفعال الماء مطلقاً بملاقاة النجاسة، من قبيل رواية عمار بن موسى قال : سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب ؟ فقال . كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دمًا ، فإن رأيت في منقاره دمًا فلا توضأ منه ولا تشرب . وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ قال : إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب (٢) .

فانه يمكن أن يقال : إن هذه الرواية تدل باطلاقها على أن الماء ينفعل بالقدر ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، وسواء كان نابعاً أو راکداً . وقد خرج منها الكثير بدليل اعتصام الكر ، وأما القليل النابع فهو مورد التعارض، فيرجع فيه إلى إطلاق الرواية بعد تساقط المتعارضين .

وإذا تم دليل على انفعال الماء مطلقاً ودليل على اعتصام الماء مطلقاً فليس أحدهما أولى بالمرجعية من الآخر بعد تساقط المتعارضين في الماء النابع ، فيتعارض المرجعان أيضاً ، وبعد التساقط يتعين الرجوع إلى الأصول النافية والمؤمنة .

وقد تلخص من مجموع المقامين المتقدمين أن الماء الجاري معتصم مطلقاً

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ١١١ الطبعة الثانية .

(٢) وسائل الشريعة باب ٤ من ابواب الامثار حديث - ٣٠٢ - .

وسواء كان بالفوران أو بنحو للرشح (١) ومثله كسل
تابع وان كان واقفاً (٢) .

(مسألة - ١) الجاري على الأرض من غير مادة تابعة
أو راشحة إذا لم يكن كراً ينجس بالملاقاء (٣) . نعم إذا كان
سواء كان كثيراً أو قليلاً .

(١) إذ لا فرق بينهما ، سواء كان الدليل على اعتصام الماء رواية ابن بزيع أو
الروايات الواردة في الماء الجاري : أما على الأول فلأن دلالة الرواية على
اعتصام الماء التابع إن كانت بلحاظ مادلت عليه من اعتصام ماء البئر مع
إلغاء خصوصية البثرية ، فن الواضح أن البثر كما قد يكون في مادته فورانياً
كذلك قد يكون رشحياً ، فع إلغاء الخصوصية بحكم باعتصام مطلق التابع .
وإن كانت بلحاظ التعليل بالمادة والسعة ، فن المعلوم أن كون الماء ذامادة
لا يتوقف على أن تكون المادة على مستوى الفوران ، إذ لم يؤخذ في مفهومها
درجة خاصة من الامداد . وأما على الثاني فلأن عنوان الماء الجاري متقوم
بمطلق المادة أيضاً ، فينطبق على الجاري التابع من مادة رشحية .

(٢) أما بناءً على الاستدلال برواية ابن بزيع فواضح ، إذ لم يؤخذ
فيها عنوان الجريان . وأما بناءً على الاستدلال بروايات الماء الجاري فاجمود
على مقتضى اللفظ - وإن كان يقتضي اعتبار فعلية الجريان في موضوع
الاعتصام إضافة إلى المادة ، لظهور اللفظة في فعلية التلبس بالمبدأ - ولكن
يمكن أن يقال : إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عرفاً تلغي خصوصية
الجريان الفعلي ، بحيث ينعقد للكلام ظهور في أن الماء الجاري موضوع
للاعتصام بما هو ماء تابع لاجما هو ماء يجري بالفعل .

(٣) لوضوح أن المادة مقومة للحكم بالاعتصام ، سواء كان دليل
الاعتصام رواية ابن بزيع أو روايات الماء الجاري : أما على الأول

جانياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً (١) .

(مسألة - ٢) إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلاً ينجس بالملاقاة (٢) .

فواضح ، سواء كان الاستدلال بلحاظ التعليل أو بلحاظ إلغاء خصوصية البثرية . وأما على الثاني فلظهور عنوان الماء الجاري في كونه تابعاً عن مادة : إما في نفسه بدعوى انصرافه إلى انقسام الماء المعهود إلى الراكد والجاري ، وإما بمناسبة الحكم والموضوع التي تأتي ارتكازاتها عن جعل السيلان بمجرد ملاكأ .

(١) تقدم توضيح ذلك في مسائل الماء المضاف - فليراجع .

(٢) وتوضيح ذلك : انه إذا كانت له حالة سابقة من ثبوت المادة أو عدمها جرى استصحابها ورتبت آثارها ، وإذا كانت له حالتان متواردتان من المادة تارة وعدمها أخرى لم يجر الاستصحابان ، إما للتعارض أو لعدم المقتضي . وقد يحكم في هذا الفرض بالنجاسة : إما تمسكاً بعموم الانفعال ، بناءً على صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . وإما تمسكاً بقاعدة المقتضي والمانع ، بدعوى أن المستفاد من دليل الانفعال ودليل الاعتصام بالمادة كون الملاقاة مقتضية للانفعال وكون المادة مازعة ، فإذا أحرز المقتضي وشك في المانع جرت قاعدة المقتضي والمانع . وإما تمسكاً بالقاعدة التي أفادها الميرزا في موارد الاستثناء من عام لإلزامي بعنوان وجودي من لزوم إحراز ذلك العنوان . والكل غير تام ، وعليه فمع ملاقاة الماء المشكوك للنجاسة يبني على طهارته لاستصحاب الطهارة ولقاعدها .

وإذا لم يكن لله المشكوك حالة سابقة أصلاً - بأن كانت مادته مشكوكة من حين تكونه - فهذا يتميز على الفرض السابق بإمكان إجراء

استصحاب العدم الأزلي فيه ، بناءً على صحته كبروياً ، كما حققناه في الأصول .
ثم إن السيد الأستاذ - دام ظله - ذكر (١) انه في الفروض التي لا يجري فيها الاستصحاب لو غسل شيء متنجس بالماء المشكوك بنحو من الغسل الذي لا يكون مطهراً إلا على تقدير كونه ماءً نابعاً معتصماً - كما لو غسل الثوب به بوروده على الماء وقلنا بوجود دليل لفظي على اشتراط ورود الماء على المتنجس المغسول في غير المعتصم - فيجري في الثوب استصحاب النجاسة .

وهذا الذي أفيد لا يتم على مبناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية ، للمعارضة بين استصحاب بقاء المجهول واستصحاب عدم جعل الزائد إذا عمنا المعارضة إلى الشبهات الحكمية الجزئية أيضاً .
نعم ، إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقاً ، أو خصصنا إشكال المعارضة بالشبهات الحكمية الكلية ، صحح إجراء استصحاب النجاسة في الثوب المغسول كما أفيد .

وقد يتوهم وجود استصحاب موضوعي موافق ، وهو استصحاب عدم وقوع الغسل المطهر ، لأن الغسل المطهر غسلان : إما الغسل بنحو الورود على الماء في القليل ، أو مطلق الغسل مهما كان الوارد والمورود عليه ولكن في خصوص المعتصم ، والأول معلوم العدم والثاني مستصحب العدم .

ويندفع التوهم : بأن الغسل بالماء المعتصم موضوع مأخوذ بنحو التركيب لا بنحو التقييد ، ومرجه إلى الغسل بماء وان يكون معتصماً او ذا مادة مثلاً ، والمفروض أن الجزء الثاني ليست له حالة سابقة لإثباتاً أو نقياً .

(مسألة - ٣) يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة ، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس (١) نعم اذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس .
(مسألة - ٤) يعتبر في المادة للدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري .

(١) وذلك لعدم الاتصال كما افاد . وتحقّق الحال في ذلك : أن عدم الاتصال تارة يكون لوضع حاجب يحول دون استمداد الماء من المادة ، وفي مثل ذلك لا إشكال في أن عدم الاتصال يؤدي إلى عدم الاعتصام . وأخرى يكون عدم الاتصال نتيجة لكون الموضع المفروض للمادة منفصلاً بطبعه عن محل تجمع الماء ، كما هو مفروض المسألة في المتن .
وفي مثل ذلك قد يقال : إن عدم الاتصال لا يضر بصدق عنوان المادة ، إذ لا يراد بالمادة إلا أن للماء مخزناً يمون الماء ويمده بالمثل ، ويكفي في صدق التموين والإمداد أن تكون المادة بنحو تتقاطر من السقف باستمرار فان كان الاتصال معتبراً مع فرض صدق عنوان المادة بدونه فهو بحاجة إلى دليل . ولكن الصحيح اعتباره ، وذلك لأن تقوي الماء بالمادة المتقاطرة عليه مع عدم الاتصال الفعلي مما لا يتعقله العرف ، إذ لا يتقبل الارتكاز العرفي أن يكون لجسم منفصل عن الآخر تأثير في عصمته وحفظه من الانفعال ، ومثل هذا الارتكاز يكون من القرائن اللبية التي تمنع عن ثبوت إطلاق في دليل الاعتصام يشمل المادة المتقاطرة بالنحو المفروض .
(٢) اعتبار الدوام في المادة قد يكون ناظراً إلى التفصيل بين المادة الطبيعية والمادة الجعلية ، وقد يكون ناظراً إلى التفصيل بين العيون المستمرة النبع في تمام الفصول والعيون التي تنبع في فصل دون فصل ، وقد يكون

ناظرآ إلى التفصيل بين المادة القوية والمادة الضعيفة التي تمد آنآ وتكف عن الامداد آنآ ، وقد يكون ناظرآ إلى التفصيل بين أن يكون النوع مستمراً حين ملاقاته النجس أو منقطعاً بسد ونحوه ، وقد يكون ناظرآ إلى التفصيل بين مادة تابعة بالفعل ومادة يتوقف نبعها على أخذ شيء من مائها ، وقد يكون ناظرآ إلى التفصيل بين مادة تابعة بالفعل ومادة يتوقف نبعها على حفر زائد .

أما التفصيل بين المادة الطبيعية والمادة الجعلية ، فقد استوجهه السيد الأستاذ - دام ظله - (١) وحمل عليه عبارة المتن ، وذكر أن المادة الجعلية لا توجب الاعتصام ، لأن ظاهر قوله « لأنه له مادة » أن يكون للماء مادة يجري عنها الماء بطبعها ، فلا تصدق المادة على الجعلية . فإذا جعلنا مقداراً من الماء في أرض منخفضة الأطراف أو اجتمع فيها ماء المطر ، فإنه يوجب الرشح في جوانبها وجريان الماء إلا أنها غير عاصمة ، لأن المادة جعلية .

وما أفيد متين لا بد من المصير إليه ، ولكن يبقى بحاجة إلى تمييز ما هو الضابط لكون المادة طبيعية وجعلية ، ففسد يقال : إن المادة الطبيعية هي المادة المتكونة بدون دخل الانسان ، والمادة الجعلية ما كانت من صنع الانسان . ولكن على هذا يصبح ماء المطر المحتجم في أرض منخفضة مادة طبيعية ، لأنه مجتمتع بدون دخل الانسان فيه مع أنه قد اعتبر مادة جعلية .

وقد يقال : إن المادة الطبيعية هي المادة التي تشعبت في أعماق الأرض حتى أصبحت مجرد رطوبات وتتحول بالنبع إلى ماء نتيجة لتجتمع تلك الرطوبات ، وأما المادة الجعلية فهي ماء مستور في الأرض ، سواء كان السائر هو الانسان أو أمراً طبيعياً .

ولكن هذا أيضاً مشكل ، لأن جملة من العيون التي نعتبرها طبيعية تحتوي عروقها الأرضية على ماء بالفعل ، فكون المادة مشتملة على ماء فعلي

لا على مجرد رطوبات يؤكد عنوان المادة ، فكيف يجعل مانعاً عن صدق عنوان المادة المأخوذ مناطاً للاعتصام .

وقد يقال : إن العيون الطبيعية هي العيون التي تتمتع مادتها بصفة الدوام ، لا بمعنى أنها تنبع في كل فصول السنة بل بمعنى أنها سواء كانت فصلية أو سنوية دائمة في ذلك العطاء السنوي والفصلي ، ولا يقصد بالدوام الدوام المطلق بل الزمن المديد عرفاً الذي ينتزع العرف منه عنوان الدوام في مقابل المواد الجعلية التي ليس لها مثل ذلك الدوام عادة بل تنفذ خلال أيام أو أسابيع أو شهور . وهذا هو الذي يفسر لنا نكتة التعبير عن اشتراط كون المادة طبيعية في مقابل الجعلية بدوام النبع .

وأما التفصيل بين العيون الفصلية وغيرها ، فهو بلا موجب بعد انطباق عنوان المعتصم على العين الفصلية في فصل نبعها . وكأنه خلط بين الدوام بالمعنى المقوم للمادة الطبيعية في مقابل الجعلية ، والدوام بالمعنى المقابل للنبع الفصلي .

وأما التفصيل بين العيون القوية والعيون الضعيفة التي تمد أنأ وتكف أنأ ، فيحكم باعتصام الأولى مطلقاً وعدم اعتصام الثانية في غير حالة الاتصال فهو كالتفصيل بين وجود ما يسد المادة وعدمه . ومرجع ذلك كله إلى اشتراط الاتصال الفعلي بالمادة في الاعتصام .

وأما التفصيل بين ما لا يتوقف نبعه على أخذ شيء منه وما يتوقف على ذلك نتيجة لوصول الماء إلى حد مساو لسطح النبع ، فهو بلا موجب . لأن عنوان المادة المأخوذ ملامكاً للاعتصام لا يستبطن النبع الفعلي ، بل الاتصال بالماء على نحو يمدد كلما نقص منه شيء ، وهذا حاصل في المقام .

وأما التفصيل الأخير فهو في محله ، لأن الماء إذا كان قد استنفذ طاقته في طبقة من الارض وتوقف النبع على الحفر فلا مادة بالفعل ، لأن الماء

(مسألة - ٥) او انقطع الاتصال بالمادة - كما لو اجتمع الطين فنع من النبع - كان حكمه حكم الراكد (١) فان أزيل الطين لحقه حكم الجاري وان لم يخرج من المادة شيء ، فاللازم مجرد الاتصال .

(مسألة - ٦) للراكد المتصل بالجاري كالجاري ، فالخوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وان كان ماؤها واقفاً (٢) .

(مسألة - ٧) العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣) .

(مسألة - ٨) إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً (٤) والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام

الأرضي في هذه الحالة لا يعد الماء النابع بشيء ، فلا يكون معصماً .
 (١) هذا مبنى على اشتراط الاتصال بالمادة ، وقد تقدم الكلام عن ذلك وتبين ان اشتراط الاتصال بأحد المعنيين مساوق لاشتراط المادة ، واشراطه بالمعنى الآخر بقريئة الارتكاز .

(٢) لأن موضوع الاعتصام لو كان هو الماء الجاري لأمكن دعوى الاستشكال ، لاستظهار فعلية الجريان من العنوان جموداً على ظاهر اللفظ . ولكن بعد كون الموضوع هو الماء الذي له مادة ، فهذا يصدق في المقام بلا إشكال ، لأن الماء الراكد المفروض يستمد من المادة ولو أخذ منه شيء منحته المادة بدل ماتحلل منه ، وهذا يجعله ماء له مادة فيحكم باعتصامه

(٣) لما تقدم من عدم اشتراط الدوام بالمعنى المقابل للنبع الفصلي .

(٤) إذا تغير الماء النابع في الوسط فلا إشكال في نجاسة الماء المتغير ،

قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة .

كما لا إشكال في طهارة المتدار المتخلل بينه وبين المادة واعتصامه ، لكونه ماءً ذا مادة . وأما المقدار الواقع من الطرف الآخر فهو معتصم بالمادة بلا إشكال إذا لم يكن التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط ، لاتصاله بالمادة حينئذ اتصالاً لا يتخلله الماء المتغير . وأما إذا كان التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط ، فهناك كلام في أن الماء الواقع في الطرف الأبعد عن المادة هل يعتصم بالمادة أو أن المادة لاتعتصم لكون الماء المتغير الواقع في الوسط فاصلاً ومانعاً عن اتصاله بالمادة ، فلا يحكم باعتصامه إلا إذا كان كراً في نفسه ، ومع عدم كرمته يحكم بانفعاله لملاقاته مع الماء المتغير .

وقد احتمل صاحب الجواهر - قدس الله نفسه - (١) اعتصام الماء المتصل بالماء المتغير في هذه الصورة ، بدعوى : أن تغير بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر عن هذا الاطلاق . وأيضاً احتمال الدخول تحت الجاري معارض باحتمال الخروج ، فيبقى أصل الطهارة سالماً ، فيحكم عليه بالطهارة .

وقد اعترض عليه السيد الحكيم - قدس الله سره - في المستمسك (٢) بأن الانصراف موجب للخروج عن الاطلاق ، وان معارضة احتمال الدخول باحتمال الخروج مرجعها إلى اجمال دليل اعتصام الجاري ، والمتعين الرجوع حينئذ إلى عموم انفعال القليل لا أصالة الطهارة .

وقد عولجت (٣) كاتنا النقطة في كلام صاحب الجواهر بشكل آخر : أما النقطة الأولى - وهي تقريب شمول دليل الاعتصام للماء المفروض

(١) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٨٩ الطبعة السادسة .

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١١٨ .

(٣) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٨٩ الطبعة السادسة .

في محل الكلام - فقد اعترض على ذلك بأن موضوع الحكم بالاعتصام ليس هو عنوان الجاري ، وإنما حكم عليه بعدم الانفعال ، لأن له مادة ، والمادة ما يمد الماء ، والمادة بهذا المعنى غير متحركة في الماء المتأخر ، فإنه لا يستمد من المادة بوجه لانفصاله عنها ، فلا يصدق انه ماء له مادة .

وأما النقطة الثانية - وهي تقريب صاحب الجواهر للاجمال في دليل الاعتصام والرجوع إلى الأصل المقتضي للطهارة - فقد وجه ذلك بأن المسألة مبنية على النزاع المعروف حول التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص ، لأن الدليل قد دل بعمومه على انفعال كل ماء قليل بملاقاة النجس ، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة ، وحيث أنا فرضنا إجمال المخصص المذكور وكان المتيقن منه هو القليل الذي يستمد من مادته ، فبقيا زاد عليه يدور الأمر بين استصحاب حكم المخصص والحكم بعدم الانفعال ، لأنه قبل أن يتغير المتوسط منه بالنجس كان محكوماً بالطهارة وبين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل ، فاعل صاحب الجواهر يرجح استصحاب حكم المخصص في المقام ، بدعوى أن الزمان حيث أنه مأخوذ ظرفاً لابنحو مفرّد فلا يوجد عموم أزمني يرجع إليه بعد انتهاء زمان التخصيص .

أما ما أفيد (١) فيما يتصل بالنقطة الأولى فليس حاسماً ، لأن موضوع الاعتصام - وإن كان هو الماء الذي له مادة - ولكن للقائل بطهارة الماء الأبعد في مفروض الكلام أن يقول : إن مجموع الماء المشتمل على المتغير في الوسط هو ماء له مادة ، لأنه يستمد من منبعه بالضرورة ، فيكون مصداقاً لموضوع الاعتصام . ومقتضى دليل الاعتصام لولا ما دل على نجاسة المتغير أنه طاهر بتمام أجزائه ، غير أن ما دل على نجاسة المتغير يقتضي سلب الاعتصام عن جزء من ذلك الماء ، وأما الباقي فيبقى مشمولاً لدليل الاعتصام .

ولا جواب لمثل هذا الكلام إلا الانصراف الذي أشير إليه في المستمسك وحاصله : أن الارتكاز العرفي يأبى عن تعقل اعتصام الماء الأبعد بنحو الطفرة ، ولا يتصور طفرة الاعتصام من أحد جانبي الماء المتغير إلى الآخر . وأما ما أفيد (١) فيما يتصل بالنقطة الثانية فهو لا يخلو عن إشكال ، لأن من يمنع عن التمسك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص كالحقق الخراساني - قدس سره - مثلاً نظره إلى العموم الأزمامي للعام ، فحيث أن الزمان مأخوذ بما هو ظرف والحكم معمول على نهج الدوام والاستمرار في عمود الزمان ، فاذا انقطع في الوسط بالتخصيص وانتهى زمان التخصيص لا يوجد عموم أزمامي في العام يرجع إليه .

وهذا - لو تم - إنما يجري فيما إذا كان الشك متمحفاً في حصة زمانية متأخرة ، بأن يكون هناك فرد من أفراد العام له حصتان متاليتان خرجت الأولى بدليل التخصيص ويشك في الثانية ، فلا يتمسك لأثبات الحكم فيها بالعام إذالم يكن الزمان مأخوذاً بنحو مفرد على مبنى أمثال صاحب الكفاية ، لأن التمسك : إن كان بالعموم الأفرادي للعام فهو غير صحيح ، لأن الشك ليس في خروج فرد زائد ، وإن كان بالعموم الأزمامي فهو غير صحيح ، لعدم وجود هذا العموم . وهذا من قبيل الشك في حرمة مقارنة الحائض بعد البرء وقبل الغسل ، فإن في هذا الفرض حصتين زمانيتين متاليتين وهما زمان وجود الدم وزمان البرء وقبل الغسل ، والشك إنما هو شك في سعة التخصيص من حيث الزمان .

إلا أن شبهة القائل بعدم التمسك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص لاتأتي فيما إذا كان مركز الشك قابلاً لفرضه في فرد من أول الأمر ، إذ يكون مرجع الشك في التخصيص حينئذ إلى الشك في تخصيص أفراد زائد ،

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٣١ .

وهذا مما يمكن نفيه بالعموم الأفرادي للعام . ومحل الكلام من هذا القبيل ،
 فإنا لو فرضنا أن الماء الأبعد عن المادة المفصول عنها بالماء المتغير كان كراً ،
 ثم نقص عن الكر فأصبح فرداً من موضوع عموم دليل انفعال الماء القليل
 فهذا فرد من موضوع دليل العام يشك منذ صيرورته فرداً لموضوع العام
 في شمول حكم العام له . والتمسك هنا بحسب الحقيقة تمسك بالعموم الأفرادي
 لدليل العام ، إذ لو لم يحكم بانفعال هذا الماء اكان معنى ذلك خروج فرد
 زائد ، لا مجرد سعة دائرة الخروج الزمانية في الفرد المفروق عن خروجه .
 وفي مثل ذلك لا إشكال في التمسك بالعام .

وعلى كل حال فالصحيح هو الحكم بانفعال الماء الأبعد إذا لم يكن
 كراً ، لعدم شمول دليل الاعتصام له جزماً بقربنية الارتكاز وبقائه تحت
 عمومات انفعال الماء القليل .

الماء الرّاكِدُ

(انفعال الراكِد القليل بالنجس . عدم انفعاله
بالمستنجس . اعتصام الكَر . تقدير الكَر بالوزن .
تقديره بالمساحة . صور الشك في الكربة والملاقة .
فروع وتطبيقات) .

فصل

للاكد بلا مادة إن كان دون للكر ينجس بالملاقاة (١) .

(١) الكلام في انفعال الماء القليل يقع على مستويين : تارة على مستوى القضية المهملة ، وأخرى على مستوى القضية الكلية التي تعني انفعال الماء بكل نجس ومنتجس :

١ - الحكم بالانفعال على نحو القضية المهملة

أما الانفعال على نحو القضية المهملة فهو المشهور الذي استفاض نقل الاجماع عليه ، ولم ينقل الخلاف فيه إلا من شواذ . وادعي أن النصوص الدالة على ذلك تبلغ المئات ، والكلام في ذلك يقع في جهتين : الأولى في الروايات المستدل بها على الانفعال ، والثانية في الروايات المستدل بها على عدم الانفعال :

(أما الجهة الأولى) فالروايات التي استدلت بها على الانفعال طوائف من الأخبار :

« الطائفة الأولى » - ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بلسان الحكم بالنجاسة عليه بعنوانها ولو مفهوماً ، كمنهوم قوله « إذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء » ، فإن المفهوم - سواء كان موجبة كلية أو موجبة جزئية - يثبت النجاسة بعنوانها ولو على نحو القضية المهملة .

« الطائفة الثانية » - ما دل على البأس عند ملاقاة النجاسة للماء القليل ، من قبيل رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل جنباً فأدخل يده في الاناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني (١)

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من ابواب الماء المطلق حديث - ٩ - .

ومتنضي مفهوم هذه الرواية ثبوت البأس مع وقوع المني على اليد ،
والبأس - وإن لم يكن مساوفاً للنجاسة مفهوماً - ولكن الظاهر منه في
المقام لإرادة النجاسة ، والتعبير عنها بالبأس لأن ارتكازية نجاسة المني
وارتكازية سرابة النجاسة بالملاقاة في الجملة توجب انصراف ذهن الانسان
العرفي التشريعي المحتوي على تلك الارتكازات إلى فهم نجاسة الماء من البأس .
« الطائفة الثالثة » - ما دل على عدم جواز الوضوء بالماء القليل الملاقى
لعين النجاسة ، من قبيل رواية علي بن جعفر قال : سألته عن الدجاجة
والجمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة ؟ قال :
لا إلا ان يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء (١) .

والجمود على دلالة اللفظ المنفصلة عن الارتكازات - وان كان لا يكفي
لاستفادة النجاسة من دليل النهي عن الوضوء لأنه لازم أعم - ولكن تم
هذه الاستفادة عن طريق فهم اللفظ في ضوء الارتكازات العرفية التشريعية
فان ارتكازية اشتراط الوضوء بطهارة الماء وارتكازية سرابة القذارة بالملاقاة
في الجملة توجب انصراف الكلام سؤالاً وجواباً إلى حيثية نجاسة الماء
وانفعاله بالقدر . ويؤكد النظر إلى هذه الحيثية استثناء فرض كثرة الماء ،
لأن مناسبات الحكم والموضوع تفتضي مناسبة الكثرة للاعتصام . وكون
استثناء الكثير استثناء من الحكم بالانفعال ، فحمل الرواية على المانعبة
التعبدية لملاقاة الماء للقدر عن صحة الوضوء به ، خلاف المفهوم عرفاً على
ضوء تلك الارتكازات .

ومثل ذلك يقال عن الروايات الناهية عن الشرب من الماء الملاقى للنجس .
« الطائفة الرابعة » - الروايات الآمرة بصب الماء وإراقة عند ملاقاة
النجاسة له ، من قبيل رواية أبي بصير قال : إذا ادخلت يدك في الإناء

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث - ١٣ .

قبل أن تغسلها فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء (١) .

ولما كان الأمر بالاراقة ارشاداً إلى عدم صلاحيته للاستعمال في الوضوء والغسل والتطهير والشرب ، فيكون كاشفاً عن سراية النجاسة إلى الماء على ضوء الارتكازات المشار إليها سابقاً . بل قد يقال : إن الأمر بالاراقة إرشاد إلى قذارة الماء ابتداءً ، فإن الشيء القذر يصح أن يعبر عرفاً عن قذارته بلسان أهرقه ، فيكون دالاً عرفاً على النجاسة وانفعال الماء مطابقة بلا حاجة إلى توسيط تلك الارتكازات .

« الطائفة الخامسة » - ما فرض فيه وقوع قدر في أحد الاناثين وأمر باراقتها معاً والتيمم (٢) .

وقد أفردنا هذه الطائفة عن سابقتها مع اشتراكها في الأمر بالاراقة لمزية في هذه الطائفة تجعلها أوضح في الحكم اللزومي ، وفي أن القذارة التي تثبتها في الماء الملائقي للنجس قذارة لزومية لا تنزيهية ، لأنها واردة في فرض انحصار الماء بالمائتين المشتبهين ، ولو كانت القذارة تنزيهية لكان اللازم التوضي من أحدهما وعدم الانتقال إلى البديل ، وهو التيمم الذي لا تصل النوبة إليه إلا بعد تعذر الوضوء .

« الطائفة السادسة » - ما دل من الأخبار على النهي عن سؤر الكتاني ونحوه ، من قبيل رواية سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ قال : لا (٣) .

(١) وسائل الشريعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤ .

(٢) من قبيل رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل معه اذنان وقع في احدهما قدر

ولا يدري أيها هو وليس يقدر على ماء غيرها ؟ قال : يهرقهما ويتيمم .

وسائل الشريعة باب ١٢ من ابواب الماء المطلق .

(٣) نفس المصدر باب ٣ من ابواب الاستار حديث - ١ .

وهذه الأخبار إذا لم تقترن بما يدل على أن المراد بالسور منها الماء المطلق خاصة ، فهي إنما تدل على انفعال الماء المطلق بالاطلاق ، لأن عنوان السور يشملها . ودلالاتها على ذلك تتوقف على أن لا يكون الملحوظ في السؤال عن سور الكافر الاستفهام عن نجاسته وعدمه ، والا لكانت الرواية سؤالاً وجواباً بصدد إثبات النجاسة للكافر ، ولا تكون في مقام البيان من ناحية أن أي قسم من السور ينفعل وأي قسم لا ينفعل . وعلى هذا فلا بد من الاتجاه إلى الاستدلال حينئذ بما يشتمل على قرينة تعين أن المراد بالسور منه الماء ، ولكن روايات سور الكتاني مبتلاة بالروايات الدالة على طهارة أهل الكتاب ، وبعد تقديم روايات الطهارة عليها المقتضية لطهارة السور وحمل النهي على التنزه ، بشكل الاستدلال بها في المقام على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس .

« الطائفة السابعة » - الأخبار التي دلت على الأمر بغسل ما يلاقي الماء الملاقى للنجاسة ، من قبيل قوله في رواية عمار : وأغسل كل ما أصابه ذلك الماء (١) .

أو قوله في رواية علي بن جعفر الواردة في خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به ؟ قال : يغسل سبع مرات (٢) .

فإن شرب الخنزير من الإناء لا يساوق عادة ملاقاته الخنزير لنفس الإناء فالأمر بغسل الإناء كان على أساس ملاقاته للماء الذي شرب منه الخنزير . وبهذه الطائفة ثبتت أولاً نجاسة الملاقى الذي تعلق الأمر بغسله ، وثانياً نجاسة الماء الذي كانت ملاقاته الشيء له سبباً للأمر بغسله .

أما الأول - فلأن الأمر بالغسل عموماً يسدل على النجاسة ، وذلك

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من ابواب الماء المطلق .

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاشارة حديث - ٢ - .

لنكتتين نوعيتين : إحداهما من ناحية أن ارتكازية كون الغسل بالماء هو المنظف للشيء من القذارات العرفية ، فإن ارتكاز ذلك مع ارتكازية وجود قذارات ونجاسات شرعية في الجملة يوجب انصراف الذهن العرفي والمشرعي - عند توجه الأمر بالغسل من قبل الشارع - إلى أن ذلك على أساس نجاسة الشيء شرعاً ، والارشاد إلى ما هو المطهر له ، وليس أمراً نفسياً . والأخرى من ناحية مادة الغسل التي تساق عرفاً مع الإزالة والتنظيف ، فالأمر بالغسل يساق الأمر بإزالة القذر ، فيكون دالاً على النجاسة .

وأما الثاني - فلتتلازم الارتكازية عرفاً بين نجاسة الشيء بسبب ملاقاته للماء ونجاسة ذلك الماء ، فالدليل على نجاسة الملاقى - بالكسر - دال على نجاسة الملاقى - بالفتح - .

« الطائفة الثامنة » - الروايات الدالة على اعتصام عناوين مخصوصة ، وتعليل هذا الاعتصام بعلم مخصوصه ، من قبيل ما دل على اعتصام عنوان ماء البئر أو الماء الجاري أو الماء الذي له مادة أو ماء البئر لأن له مادة ، ونحو ذلك من الألسنة الواردة في الروايات التي لامعنى لها لو كان الحكم بالاعتصام ثابتاً للمياه عموماً قليلاً وكثيرها على السواء . وهذه الروايات تكفي لنفي الاعتصام المطلق للماء ، ولكنها لا تدل على أن كل ماء قليل ينفع بملاقاة النجاسة .

هذه طوائف ثمانية تدل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ، أفردنا كل واحدة منها عن الباقي لتمييز في تقريب الدلالة أو درجتها أو مناقشة الاستدلال .

وباستيعاب ما تقدم من الطوائف يبدو أن دليل الانفعال واضح جداً . (وأما الجهة الثانية) فتمت استدلال على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة

النجاسة بعدد من الروايات :

منها : رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحبل
يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال :
لا بأس (١) .

وتقريب الاستدلال بها كما عن السيد الاستاذ - دام ظله - (٢) أن شعر
الخنزير نجس ، والغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود في الدلو ،
فلو كان القليل بنفسه بملاقاة النجس لتنجس ماء الدلو ، فحكم الامام بجواز
الوضوء من ماء الدلو دليل على عدم انفعال الماء القليل .

وقد اعترض - دام ظله - على ذلك بأربع اعتراضات :

الأول - أن هذه الرواية ساقطة عن الحجية ، لأن دليل انفعال
الماء القليل قطعي السند نتيجة لاستفاضة روايات الانفعال ، فتكون هذه الرواية
معارضة للسنة القطعية ، وهذا يسبب سقوطها .

الثاني - ان من الجائز أن لا يكون الحبل المتخذ من شعر الخنزير
متصلاً بالدلو على نحو يصل اليه الماء ويتقاطر منه على الدلو ، وإنما سأل
الراوي لاحتمال بطلان الوضوء بذلك الماء ، لامن أجل نجاسته بل من أجل
أن الوضوء امر عبادي وقد تختل عباديته باستقاء له بنجس العين ، إذ قد
يكون استعمال نجس العين حراماً .

الثالث - ان دلالة الرواية على عدم انفعال القليل بالاطلاق ، لأن ماء
الدلو قد يكون قليلاً وقد يكون كراً ، فيقيد بأدلة الانفعال .

الرابع - أن الرواية لعلها ناظرة إلى طهارة شعر الخنزير ، وعليه فيتعين
حملها على التقية ، لذهاب جماعة من العامة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير والكلب

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من ابواب الماء المطلق حديث - ٢ - .

(٢) التنقيح الجزء الأول ص ١٤٤ .

والتحقيق أن هذه الاعتراضات الأربعة لا يمكننا التسليم بأي واحد منها بالصيغة التي نقلناها :

أما الاعتراض الأول - فبرد عليه أن الرواية ليست معارضة للدليل القطعي المتحصل من الروايات المستفيضة الدالة على الانفعال ، لأن جل تلك الروايات إنما ورد في انفعال الماء القليل بعين النجس ، ورواية زرارة لا تدل على أن ماء الدلو لا ينفعل بملاقاة عين النجس ، وإنما تدل على أنه لا ينفعل بقطرات الماء الواقعة فيه بعد ملاقاتها للحبل المتخذ من شعر الخنزير ، وهذه القطرات متنجسة ، فغاية ما تدل عليه أن الماء القليل لا ينفعل بملاقاة المتنجس ولو كان مائماً . وهذا المعنى لا يتعارض مع السنة القطعية ، لكي تسقط الرواية عن الحجية .

وبما ذكرناه ظهر الجواب الصحيح على الاستدلال بهذه الرواية ، وهو أنها إذا تمت دلالتها فهي لا تنفي الانفعال بعين النجس الذي هو موضوع البحث فعلاً .

وأما الاعتراض الثاني - فبرد عليه : أن احتمال بطلان الوضوء والخلل في عباديته بسبب الاستقاء له على وجه محرم وإن كان موجوداً عقلاً ولكنه ليس احتمالاً عرفياً ، فيكون حمل نظر السائل عليه خلاف الظهور العرفي لسؤاله ، لأن الاحتمال العرفي ما كانت حيشياته المشكوكة من الحيشيات التي يلتفت إليها العرف بما هو عرف ويترقب أن تكون منشأ للحكم شرعاً بالبطلان . ولا شك أن مصداق ذلك في الرواية هو احتمال بطلان الوضوء من ناحية النجاسة ، لا احتمال البطلان من ناحية أن عبادية الوضوء تنافي مع الحصول على الماء بمقدمة محرمة ، وهي استخدام نجس العين مثلاً ، وخصوصاً أنه لم يفرض في الرواية سؤالاً ولا جواباً أن المتوضي هو نفس السدي يستقي من البئر ، بل ظاهر الرواية السؤال عن صحة الوضوء من ماء الدلو

في نفسه ، سواء كان المتوضيء هو نفس الشخص الذي استقى أو غيره .
ومن الواضح في هذا الضوء أن الجهة المنظورة ليست هي منافاة العبادية مع
المقدمة المحرمة ، إذ لا يتصور ذلك مع توضي غير المستقي ، وإنما هي نجاسة
الماء التي لا يفرق فيها بينا ^{أذا} يكون المتوضيء نفس المستقي أو غيره .

وأما الاعتراض الثالث - فيرد عليه : الدلو لو سلم أنه يشمل الأحجام
الكبيرة التي تسع كراً من الماء ، فلا شك في أن تقييد الحكم في الرواية
بصورة كون ماء الدلو كراً ليس عرفياً ، لأن الغالب في الدلو أن يكون
أقل من ذلك ، فيكون تقييداً بالفرد النادر .

وما أفاده السيد الاستاذ في هذا الاعتراض من حمل الدلو على الكر
ينافي ما صرح به في رواية أبي مريم الأنصاري من غرابة حمل الدلو على الكر (١) .
وأما الاعتراض الرابع - فيرد عليه : أن نجاسة شعر الخنزير إما أن
تكون ثابتة بدليل خاص قطعي يحتم حمل ما دل على طهارته على التقية ،
وإما أن تكون ثابتة بدليل خاص ظني معتبر ، وإما أن تكون ثابتة باطلاق
دليل نجاسة الخنزير ، بدعوى أن اطلاق ما دل على نجاسة الخنزير يقتضي
نجاسة تمام اجزائه حتى الشعر .

أما على الأول : فيندفع الاعتراض الرابع بأن القائل بعدم انفعال
الماء القليل يمكنه أن يستدل على ذلك بالمجموع المركب من رواية زرارة
والدليل القطعي الدال على نجاسة شعر الخنزير ، لأن المجموع المركب منها يدل
بالالتزام على أن الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة ، لأن جواز الوضوء من ماء
الدلو له أحد سببين : إما طهارة شعر الخنزير ، وإما عدم انفعال الماء
القليل . فالدال على الجواز مع الدال على نفي السبب الأول المحتمل يدل
التزاماً على تعيين السبب الثاني ، فيكون المجموع المركب من الدالين طرفاً

للمعارضة مع أدلة الانفعال . ولكن حيث أن الدال على نفي السبب الأول المحتمل قطعي - بحسب الفرض - فسوف يكون طرف المعارضة الحقيقي مع أدلة الانفعال الدليل الدال على الجواز ، وهو رواية زرارة ، ومع تكافؤ المتعارضين يتساقطان معاً وبطل دليل نجاسة شعر الخنزير ثابتاً .

وأما على الثاني : فالمعارضة أيضاً تقع بين مجموع الدالين ودليل الانفعال غير أن هذه المعارضة سوف تكون على هذا التقدير ثلاثية الأطراف ، بمعنى العلم بأن واحداً من الأدلة الثلاثة لا بد من سقوطه ، لأن نجاسة شعر الخنزير وانفعال الماء القليل وجواز الوضوء من ماء الدلو لا يمكن أن تثبت جميعاً ، ومع فرض التكافؤ تسقط الأطراف الثلاثة جميعاً .

وأما على الثالث - : فالمعارضة أيضاً ثلاثية الأطراف ، لكن حيث أن دليل نجاسة شعر الخنزير على هذا التقدير ليس إلا إطلاق دليل نجاسة الخنزير ، فيمكن أن يكون المجموع المركب من دليل انفعال الماء القليل بالملاقاة ورواية زرارة الدالة على جواز الوضوء من الدلو مقيداً لذلك الاطلاق ، لأن هذا المجموع المركب يدل بالالتزام على طهارة شعر الخنزير ، فيقيد إطلاق دليل نجاسة الخنزير به . ونتيجة ذلك الالتزام بطهارة شعر الخنزير وانفعال الماء القليل بالملاقاة .

وقد تلخص مما ذكرناه أن تقريب الاستدلال بالرواية بالطريقة التي أفادها السيد الأستاذ ، لو تم لا يثبت وجهة نظر المنكر للانفعال في هذه المسألة . لأنه يدل على عدم انفعال ماء الدلو بالمتنجس لا عدم انفعاله بعين النجس ، ولهذا لا بد من تغيير تقريب الاستدلال وبيانه على نحو ينتج - لو تم - عدم انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجس .

وتفصيل ذلك : ان الحثيية الماحوظة للسائل في سؤاله مرددة ثبوتاً

بين مايلي من حثيات :

- ١ - أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء ، لأن عبادته تنافي مع ارتكاب مقدمة محرمة في طريقه .
- ٢ - أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء ، لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب القطرات المتساقطة عليه من الحبل .
- ٣ - أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء ، لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب أن ماء البئر لعاء غير معتمم وينفعل بملاقاة الحبل .
- ٤ - أن تكون هي احتمال بطلان الوضوء بعد الفراغ عن اعتصام ماء البئر ، لاحتمال نجاسة ماء الدلو بسبب ملاقاته الحبل له بعد انفصاله عن ماء البئر .

- ٥ - أن تكون الجهة الملحوظة للسائل هي أن شعر الخنزير هل هو نجس لكي ينفعل ماء الدلو أو طاهر .
- ٦ - أن تكون الجهة الملحوظة للسائل هي الشك في الملاقاة بعد الفراغ عن الانفعال على تقديرها .

والاحتمال الأول ساقط بالظهور العرفي كما تقدم .

وكذلك الاحتمال الثالث ، لأن مرجعه إلى أن السؤال حقيقة عن حكم ماء البئر ، مع أن ظاهر توجه السؤال في الرواية إلى الوضوء من ماء الدلو لا إلى ماء البئر أن المخدور المنظور للسائل مرتبط بماء الدلو لا البئر ، وإلا لكان الأنسب عرفاً جعل ماء البئر نفسه محطاً للسؤال ، ولو كان غرض السائل التعرف على حكم البئر وكان جهله بحكم ماء الدلو بسبب عدم معرفته بحكم ماء البئر من حيث الاعتصام والانفعال .

والاحتمال الخامس ساقط أيضاً ، ولو بلحاظ ضم الدليل الخاص الدال على نجاسة شعر الخنزير - إذا كان موجوداً - بالنحو الذي أوضحناه في مناقشة الاعتراض الرابع للسيد الأستاذ - دام ظله .

والاحتمال السادس تقييد للاطلاق بلا موجب ، لأن الفرضية المطروحة من قبل السائل - كما تناسب مع الشك في ملاقة ماء الدلو للقطرات المتساقطة أو للحبل - كذلك تناسب مع الجزم بتساقط القطرات . وحيث أن الشك بعنوانه لم يؤخذ في السؤال ولا في الجواب ، فتمتضى الاطلاق سؤالاً وجواباً وعدم تقييد الحكم بالجواز سؤالاً وجواباً بصورة الشك ، أن النظر إلى الحكم الواقعي لا إلى الحكم الظاهري في صورة الشك .

فيبقى الأمر دائراً بين الاحتمالين الثاني والرابع ، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقة عين النجس على أحد أمور :

الأول - أن يدعى استظهار الاحتمال الرابع من الرواية .
 الثاني - أن يدعى كون الملاقة بين الحبل وماء الدلو أمراً غالبياً ولازماً عادياً في الفرضية التي طرحها السائل ، فان هذه الغلبة الخارجية تنفع لاثبات عدم الانفعال بعين النجس ولو لم يكن نظر السائل إلى الخيشية المذكورة في الاحتمال الرابع . فثلاً : لو فرضنا أن السائل كان يسأل بلحاظ القطرات المتساقطة أو بلحاظ احتمال البطلان التعبدي ، وكان الماء القليل ينفعل بملاقة عين النجاسة ، وكانت ملاقة الحبل لماء الدلو أمراً غالبياً وعادياً في مورد الرواية ، للزم أن يكون الحكم بالجواز حيثياً لا فعلياً ، أي أن يكون جوازاً بلحاظ الناحية الملحوظة للسائل دون أن يكتسب الفعلية أصلاً في مقام العمل ، وهذا خلاف الظاهر .

الثالث - أن يفترض اجمال السؤال ، فلا يعلم هل يسأل عن حكم ملاقة الحبل لماء الدلو أو حكم ملاقة القطرات المتساقطة له . ولكن حيث أن الامام عليه السلام حكم بجواز الوضوء دون أن يستفصل ويراجع السائل في تعيين مقصوده ، فيدل جوابه بالاطلاق الناشيء من ترك الاستفصال على أنه

لا محذور ، سواء كان الملاحظ ملاقة نفس الحبل لماء الدلو أو ملاقة القطرات .
وهذه الأمور الثلاثة كلها غير تامة :

أما الأول - فلأنه لا موجب لاستظهار الاحتمال الرابع من الرواية ، لأن نظر السائل في شكه الباعث على السؤال بما هو انسان عرفي صالح للتوجه إلى حيثية ملاقة نفس الحبل للماء وإلى حيثية ملاقة القطرات ، بل لعل الثاني أقرب ، لأن الحيثية الملحوظة للسائل لا بد أن تكون - مهما أمكن - مأخوذة من نفس سؤاله : إما بأن تكون مفروضة في السؤال صريحاً ، وإما بأن تكون لازماً عادياً أو غالبياً للفرضية المطروحة في السؤال . وحيثية ملاقة الحبل لماء الدلو بعد انفصاله عن ماء البشر لم تفرض في كلام السائل ولا هي من اللوازم الغالبة للفرضية المطروحة من قبله ، بل الغالب خلافها لأن الدلو بعد ملئه بالماء ومحاولة جذب به إلى أعلى يتوقف صعوده على جذب الحبل ، فيكون الحبل أول ما يجذب ثم الدلو ، فأين تحصل ملاقة الحبل لماء الدلو بعد انفصاله عن ماء البشر ؟ وعلى العكس من ذلك حيثية تقاطر القطرات من الحبل في ماء الدلو ، فإنها - وإن لم يصرح بها السائل - وكنها من الأمور العادية بالنسبة إلى الفرضية التي طرحها ، فينصرف السؤال إليها .

وبما ذكرناه يظهر بطلان الأمر الثاني القائم على أساس دعوى غلبة ملاقة الحبل لماء الدلو ، فقد عرفت أن الغالب عكس ذلك ، ولا أقل من عدم إحراز هذه الغلبة .

وأما الأمر الثالث المبني على افتراض الإجمال في السؤال ، فهو من صغريات بحث كلي في أن الإجمال في السؤال هل يسري إلى الجواب أولاً ، وقد حققنا ذلك في بحث سابق وأثبتنا سريان الإجمال .

وعليه فلا يمكن الاستدلال بالرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقة

عين النجس، وسوف يأتي الحديث عن الرواية مرة أخرى ان شاء الله تعالى من زاوية الاستدلال بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس .
ومنها : ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له :
رواية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صعوة ميتة ؟ قال : إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها ، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء . قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شيء تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء (١) .

وتقريب الاستدلال بها واضح ، وقد يعترض على ذلك باعتراضين : (٢)
الأول : أن القائل بانفعال الماء القليل يقول إنه يفعل بملاقاة الميتة سواء تفسخت فيه أم لا ، والقائل بعدم الانفعال يقول إنه لا يفعل بالملاقاة سواء تفسخت الميتة فيه أم لا ما لم يحصل التغير . فالتفصيل في انفعال الماء القليل بين حالة التفسخ وعدمه - كما في الرواية - مما لم يقل به أحد .
الثاني : ان مقدار الرواية أقل من الكر ، وقد حكمت الرواية بالفرق بين ما يزيد على رواية وما هو أقل من ذلك ، مع أنه لا قائل بهذا الفرق ، لأن القائل بالانفعال يفرق بين الكر وما هو أقل منه ، والقائل بعدمه لا يفرق بين القليل والكثير أصلاً .

أما الاعتراض الأول - فيمكن الجواب عليه بأن الرواية لها دالتان : إحداهما دلالة بالصرحة على أن الملاقاة لعين النجس بمجردا لا تسبب انفعال الماء القليل ، والأخرى دلالة بالظهور على أن الملاقاة المقرونة بالتفسخ

(١) ومائل الشيعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٩٠٨ - .

(٢) التنقيح الجزء الاول ص ١٤٦ .

توجب الانفعال . فان كنا نحتمل فقهيّاً أن يكون للتفسخ بعنوانه تأثير في الانفعال - بوصفه مرتبة متوسطة بين الملاقاة المجردة والتغير - تعين الأخذ بكلتا الدالّتين للرواية . وإن كنا لا نحتمل فقهيّاً ذلك فلا بد من الأخذ بالدلالة الأولى للرواية ورفع اليد عن ظهور الدلالة الثانية في موضوعية التفسخ بعنوانه للحكم بالانفعال ، وحمله على أنه أخذ باعتباره ملازماً لحدوث التغير ولو في مقدار قليل من الماء ، وهو المقدار الذي يحيط بالمبته المتفسخة ويتخللها ، فان هذا المقدار يتغير عادة بسبب تفسخ الميته فيكون نجساً . وحينما يتوضأ الشخص من الماء ويختلط بعضه ببعض - وإن كان ذلك المقدار المتغير سوف يختلط بغيره عادة ويزول تغيره - ولكن زوال التغير عن الماء القليل قد لا يكون مطهراً ما لم يتصل بالمادة او الكر .

وبذلك يظهر الفرق بين ما إذا تفسخت الميته في ماء كثير كر أو في ماء قليل ، فان مقدراً قليلاً من الماء - وإن كان سوف يتغير في كلتا الحالتين - ولكن المقدار المتغير في الكثير يظهر إذا زال عنه التغير بالاتصال بالكثير ، وأما المقدار المتغير في القليل فلا يظهر لأنه لم يتصل بالكثير . وهكذا نلاحظ إمكان توجيه الفرق بين حالة التفسخ وعدمه في الماء القليل ، وتوجيه الفرق بين حالة التفسخ في القليل وحالة التفسخ في الكثير ، بعد البناء على أن التفسخ يلزم عادة تغير مقدار قليل من الماء ، والبناء على أن المتغير لا يطهر حتى إذا زال تغيره إلا بالاتصال بالمادة أو الكثير ، ولا يكلف ذلك إلا رفع اليد عن ظهور الدلالة الثانية للرواية في كون التفسخ مأخوذاً على وجه الموضوعية للحكم بالانفعال . ومن المعلوم أن تعين رفع اليد عن ذلك لا يسوغ رفع اليد عن الدلالة الأولى الصريحة في عدم الانفعال . وأما الاعتراض الثاني - فيرد عليه : أن عنوان أكثر من رواية إن لم يكن مطابقاً أو مقارباً لمقدار الكر ، فهو على الأقل عنوان مطلق قابل

للتقييد بالكر ، فلا يؤدي الاعتراض المذكور الا إلى رفع اليد عن إطلاق هذا العنوان . وقد نقل عن ابن الجنيد أن الكركلنان والقلنان راوية ، مع انه لم ينقل عنه شيء في وزن الكركل خلاف ما عليه المشهور . وهذا يبرر احتمال أن تكون الراوية في ذلك العصر مقاربة للكر وزنناً ، ولو فرضنا أن الراوية كانت اقل من الكركل فليقيد اطلاق قوله « إذا كان اكثر من راوية » بالكر .

وقد جاء في التنقيح في بحث مساحة الكركل الاعتراف بأن ما دل من هذه الرواية على اعتصام ما كان اكثر من راوية قابل للتقييد .
فالمهم في التخلص من الاستدلال بالرواية المذكورة على الانفعال ^{عدم} ضعف السند ، لأنه جاء في طريقها علي بن حديد ، وهو لم يوثق . نعم الجملة الأخيرة الخارجة عن محط الاستدلال - وهي « إذا كان الماء اكثر من راوية » الخ - نقلت بسند صحيح ولم يعلم فيه النقل عن الامام (١) ومنها: ما دل على عدم انفعال الماء الا بالتغير ، من قبيل رواية حريز « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب ، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب » (٢) .

ورواية العلاء بن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها ؟ قال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول . ونحوهما غيرها (٣) .

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات : أما ما أخذ في موضوعها عنوان الحوض ونحوه - كرواية العلاء - فقد يتأمل في شمولها للقليل ، بدعوى انصراف الحياض التي يبال فيها للكثير . وان منع هذا الانصراف فحالتها حال رواية حريز وغيرها ، وهي لا تشكل دليلاً على عدم انفعال

(٣) و(٣) وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث - ٧٤١ .

(١) المروية في وسائل الشريعة باب ٣ من ابواب الماء المطلق حديث ٩٠٩ .

القليل الا باطلاقها للماء القليل، وهو إطلاق قابل للتقييد بالروايات الواردة في انفعال الماء القليل الراكد بأنحاء من الملاقاة التي لا تقتضي التغيير عادة، لأن هذه الروايات أخص مطلقاً من أمثال رواية حريز .

ولا نحتاج مع هذا إلى دعوى تقييد إطلاق رواية حريز وأضرابها بمفهوم « إذا بلغ الماء قدر كره لا ينجسه شيء » كما أفيد (١) لكي ينشأ إشكال حاصله : إن منطوق هذه الجملة ينفي انفعال الكره حتى بالتغيير، ومفهومها يدل على تقييد السالبة الكلية، أي على انفعال القليل في الجملة، والقدر المتيقن منه الانفعال بالتغيير . فلا يكون فيها ما يبدل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة لكي تكون مقيدة لإطلاق رواية حريز الدال على علم الانفعال .

وقد أجاب السيد الاستاذ - دام ظله - على هذا الإشكال : بأن الانفعال بالتغيير خارج عن إطلاق النفي في المنطوق، بل المنفي منطوقاً هو الانفعال بالملاقاة، بقريئة ما دل على انفعال ماء البئر بالتغيير، مع أن الغالب فيه الكربة، ورواية شهاب بن عبد ربه الواردة في الكره المتغير والحاكمة بانفعاله . وإذا كان المنفي منطوقاً هو الانفعال بالملاقاة فالثابت مفهوماً هو انفعال القليل بالملاقاة، فيكون مقيداً لإطلاق رواية حريز .

وما أفيد من اختصاص النفي في المنطوق بالملاقاة وعدم شموله للتغيير بالقرينتين المشار إليهما، لا يخلو من إشكال : أما القرينة الأولى فلأن جمهور الفقهاء الذين بنوا على انفعال ماء البئر بالملاقاة مطلقاً التزموا بإمكان اسوئية ماء البئر من الماء الراكد، وإذا كان احتمال الأسوئية ثابتاً فلا يمكن الاستدلال بما دل على انفعال ماء البئر بالتغيير على أن الماء الراكد ينفعل بالتغيير أيضاً. وأما القرينة الثانية فلأن رواية شهاب غير تامة سنداً وان عبر عنها في التنقيح

بالصحيحة (١) . وقد تقدم في بحث التغير وانفعال الكر المتغير ماله نفع في المقام - فليلاحظ .

ومنها : خبر محمد بن ميسر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان ؟ قال : يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل ، هذا مما قال الله عزوجل « ما جعل عليكم في الدين من حرج » (٢) .

والاستدلال بهذا الخبر وتمييزه عن المطلقات السابقة - من قبيل رواية حريز - مني على أن يكون القليل المأخوذ قيماً في كلام السائل بالمعنى المقابل للكثير العرفي ، فيكون الخبر وارداً في الماء القليل بالمعنى المبحوث عنه . ولا مجال لتقييده بأدلة الانفعال ، ولكن حمل القليل على هذا المعنى بلا موجب كما أشار إليه السيد - قدس سره - في المستمسك (٣) ، بل لعله بمعنى القليل العرفي الصادق على ما لا يمكن الارتعاس فيه ولو كان كراً ، فيقبل التقييد بأدلة الانفعال .

ولا فرق في تسجيل هذه المناقشة في الاستدلال بين أن نفترض أن نظر السائل إلى احتمال محذور انفعال الماء بملاقاة النجاسة ، أو إلى احتمال نجاسة الماء بوصفه ماء مستعملاً كما احتدل ذلك في التنقيح (٤) نظراً إلى أن جماعة من فقهاء العامة أفتوا بأن الماء المستعمل نجس ما لم يبلغ عشرة أشبار في عشرة ، غير أن قوله « وليس معه إناء يغرف به ويداه قدرتان » واضح في أن للسائل نظراً إلى انفعال الماء بالقذارة ، وليس نظره إلى محذور الماء

(١) الجزء الاول ص ١٣٧ .

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ٥٠ .

(٣) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٢٠ الطبعة الثانية .

(٤) الجزء الاول ص ١٤٠ .

المستعمل فقط .

وقد يجاب على الاستدل بهذا الخبر عن طريق ابراز قرينة على اختصاص هذا الخبر بالماء البالغ كراً ، وهو ظهور كلام الامام في أن الحكم بالانفعال في مورد الرواية يعتبر لوناً من الحرج ، مع أن من الواضح عدم الحرج في الحكم بانفعال الماء القليل كما في المستمسك (١) .

ولكن قد يكون تطبيق الحرج مع افتراض أن الماء قليل بعناية انحصار الماء بذلك الماء القليل ، كما يناسبه مورد الرواية ، فيكون الحكم بانفعال الماء القليل في هذا الفرض مؤدياً إلى بقاء المسافر على نجاسته وحدثه ووقوعه في المشقة العرفية من هذه الناحية ، فمثل هذا يكفي لتبرير الاستشهاد بنفي الحرج عرفاً فالمهم إذن هو أن الرواية تدل على عدم انفعال القليل بالاطلاق القابل للتقييد .

وإذا لم نستظهر من القذاره في قوله « وبيده قدرتان » القذاره العينية بالخصوص ، فهناك إطلاق آخر في الرواية من ناحية وجود عين النجس على اليد وعدمه ، فلو فرضنا أنه كان مختصاً بالقليل المقابل للكر يظل قابلاً للتقييد أيضاً بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة .
ومنها : خبر أبي مریم الأنصاري الدال على أن الامام عليه السلام توضع من ماء الدلو الذي رأى فيه الراوي العذرة (٢) .

وهذا الخبر لعله أصرح مافي الباب ، ورغم ماوجهت اليه من تشكيكات فلا شك في قوة دلالاته عرفاً ، ولكنه ساقط سنداً .
وهناك روايات أخرى يستدل بها على عدم الانفعال يعرف حالها على ضوء ما ذكرناه .

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٢٠ الطبعة الثانية .

(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ١٢ - .

وهكذا يتضح أن الروايات المستدل بها على عدم الانفعال بين ما لا يدل على ذلك ، أو يدل ولكنه مقيّد بأدلة الانفعال ، أو غير تام سنداً وإن كان تام الدلالة بنحو لا يقبل التقييد ، كروايتي زرارة وأبي مریم الانصاري . وعلى هذا الأساس يثبت أن روايات الانفعال لامعارض لها . ولكن إذا فرضنا أن روايات عدم الانفعال المتقدمة كانت كلها تامة سنداً ، وحصل على هذا الأساس دليل كامل على عدم الانفعال ، ووقعت المعارضة بين دليلي الانفعال وعدمه ، فلا بد من تحقيق ما تتطلبه هذه المعارضة من إجراء .

ويمكن تصوير هذا الإجراء بعدة وجوه كما يلي :

الوجه الأول : لعلاج التعارض بين الطائفتين دعوى وجود الجمع العرفي ، بحمل النواهي عن الوضوء والشرب من الماء القليل الملاقى للنجاسة على الكراهة . وبتعبير آخر على مرتبة غير لزومية من النجاسة ، وحمل روايات الكفر على أنها في مقام تحديد المقدار الذي لا يتغير بالملاقاة عادة ، جمعاً بينهما وبين ما دل على طهارة الماء القليل الملاقى للنجس مع عدم التغير . ولكن هذا الجمع ليس عرفياً بلحاظ جملة من روايات الانفعال ، خصوصاً الروايات الواردة في إناطة عدم الانفعال بالكربة ، فإن حملها على أنها في مقام بيان مرتبة الكثرة الملازمة لعدم التغير أو الكاشفة عنه تعبدت غير مقبول عرفاً ، لا لمجرد أن ذلك بيان لأمر خارجي وليس من شأن الامام حتى يقال : إنه متكفل لجعل الامارية وهو أمر تشريعي . بل لأن التغير الذي هو أمر محسوس لا معنى عرفياً لجعل مرتبة معينة من وزن الماء أو مساحته أمانة على عدمه ، مع أن تشخيص كون الماء بهذا الوزن أو بهذه المساحة كثيراً ما يكون أخفى بمراتب من تشخيص نفس التغير إثباتاً ونقياً ،

فالتعارض العرفي مستحکم .

هذا مضافاً إلى أن الجمع بين الطائفتين من الأخبار بالوجه المذكور لو كان عرفياً ، فهو إنما يتعين بعد الفراغ عن حجية كل من الطائفتين في نفسها . وأما إذا كان التعبد بالرواية المدعى قرينتها ساقطاً للاطمئنان الشخصي بكذب مدلولها ، فلا معنى لجعلها قرينة ، كما سوف يظهر في بعض الوجوه التالية .

الوجه الثاني : أن يقال بأن التعارض بين الطائفتين من باب تعارض الحجة مع اللاحجة ، لأن مادل على عدم الانفعال من الخبر الواحد المعارض للسنة القطعية ، نظراً إلى استفاضة روايات الانفعال وتواترها إجمالاً ، وخبر الواحد المعارض للسنة القطعية ساقط عن الحجية في نفسه ، لتقيد دليل حجية خبر الواحد بأن لا يكون معارضاً للكتاب أو السنة القطعية .

وتامة هذا الوجه تتوقف على عدم تمامية الوجه السابق ، إذ لو كان الجمع العرفي ممكناً لما أصبح الخبر الدال على عدم الانفعال معارضاً للسنة القطعية بل قرينة عليها ، بل إن تمامية هذا الوجه تتوقف على عدم صلاحية هذا الخبر للقرينية ولو بالنسبة إلى بعض الروايات الدالة على الانفعال التي يعلم إجمالاً بصدور بعضها ، إذ لو كان الخبر الدال على عدم الانفعال صالحاً للقرينية بالنسبة إلى البعض ، فلا يحرز حينئذ انطباق عنوان المخالف للسنة القطعية عليه ، لأن المعلوم إجمالاً صدوره من المعصوم محتمل الانطباق على الروايات التي يصلح الخبر أن يكون قرينة عليها .

الوجه الثالث : ان ندعي سقوط مادل على عدم الانفعال ، لا على أساس انطباق عنوان المعارض للسنة القطعية عليه لكي يتوقف على عدم صلاحيته للقرينية - بل على أساس آخر يتم ولو فرضنا الصلاحية للقرينية ، وذلك لأن صلاحيته للقرينية لا تنافي أن يكون كل خبر من الأخبار الدالة

على الانفعال بظهوره كاشفاً كاشفاً وجدانياً ناقصاً عن بطلان الحكم بعدم الانفعال بقطع النظر عن أدلة الحجية التعبدية. وحينما تكون أخبار الانفعال كثيرة جداً فنضم كاشفية كل واحد منها الوجدانية إلى كاشفية الآخر، ويتفق أن يحصل بذلك اطمئنان شخصي بالانفعال نتيجة لتراكم الأمارات الاحتمالية، ومعه يسقط الخبر الدال على الانفعال ولو كان صالحاً للقريضة في نفسه لو انفرد مع اي واحد من الأخبار الدالة على الانفعال .

الوجه الرابع : أن يفترض استحكام التعارض بين الطائفتين مع وجود مقتضى الحجية في كل منهما ، وتقدم الطائفة الدالة على عدم الانفعال إعمالاً للمرجح الأول في باب التعارض بين الخبرين ، وهو موافقة الكتاب، حيث أن ما دل على عدم الانفعال يثبت الطهارة والتهورية للماء ، فيوافق إطلاق تهورية الماء في القرآن الكريم .

وهذا الوجه يتوقف على التسليم بوجود إطلاق قرآني يدل على طهارة الماء ، ولا يكفي افتراضه من ناحية افراد الماء فحسب ، بل لا بد أن يكون له نظر أحوالي وأزماني ، بحيث يدل على ثبوت الطهارة للماء في تمام حالاته المتعاقبة . وقد مر في أوائل هذا الكتاب أن هذا الإطلاق غير موجود في القرآن الكريم .

الوجه الخامس : بعد افتراض استحكام التعارض بين الحجتين وخلو الكتاب الكريم من الحكم ، يطبق المرجح الثاني ، وهو مخالفة العامة ، فتحمل الروايات الدالة على عدم الانفعال على التقية لموافقتهما للعامة . وهذا الوجه غير صحيح ، لأن المسألة في الاتجاه الفقهي السني ذات قولين معروفين كما يظهر من تذكرة العلامة ، مضافاً إلى أن حمل مثل رواية أبي مریم على التقية في غاية البعد ، لأن التقية لاتزام عادة باستعمال ماء الدلو المشتعل على العذرة مع وجود مبررات طبيعية لعدم الاستعمال .

الوجه السادس : بعد فرض استحكام التعارض وعدم وجود المرجح يحكم بالتساقط ويرجع إلى الأصول المؤمنة كأصالة الطهارة واستصحابها ، غير أن هذا يتوقف على غرض النظر عن أمور ، من قبيل وجود عمومات فوقية لانفعال كل شيء بالملاقاة ، والا أمكن دعوى أنها هي المرجع بعد تساقط الطائفتين ، فلا تصل النوبة إلى الأصول العملية .

الوجه السابع : بعد فرض استحكام التعارض وعدم وجود المرجح يحكم بالتساقط ، ويرجع إلى عمومات أو مطلقات الانفعال .

وهذا الوجه يفترض سقوط كل ما تمسك به القائل بعدم الانفعال بالمعارضة ، مع أن ما تمسك به هذا القائل قسمان : أحدهما دل بظهوره على اعتصام الماء القليل ، والآخر دل باطلاقه على اعتصام الماء القليل . والقسم الثاني لا يمكن أن يسقط بالمعارضة مع روايات انفعال الماء القليل ، لأنها أخص منه . والعام لا يعقل سقوطه بالمعارضة مع تخصصه ، وهذا يعني أن القسم الأول من أدلة القائل بعدم الانفعال يعارض روايات الانفعال ، وبعد التساقط يرجع إلى القسم الثاني الدال على اعتصام القليل بالاطلاق ، لأنه يعتبر مرجعاً فوقياً ، ومعه لاتصل النوبة للرجوع إلى عمومات الانفعال الأولية لو كانت ، لأن مطلقات اعتصام الماء أخص مطلقاً منه ، فتكون هي المرجع بعد تساقط الأدلة الأكثر أخصية . غير أن مرجعية مطلقات الاعتصام تتوقف على عدم وجود مطلقات تدل على انفعال الماء .

توضيح ذلك : انه كما توجد لدينا روايات تدل على اعتصام الماء الراكد مطلقاً - وهي القسم الثاني من أدلة القائل بعدم الانفعال - كذلك توجد روايات تدل على انفعال الماء الراكد مطلقاً دون تفصيل بين القليل والكثير ، وحينئذ فيتعارض المطلق الدال على الاعتصام في طبيعي الماء الراكد مع المطلق الدال على الانفعال في طبيعي الماء الراكد ، ولا يصلح شيء

منها للمرجعية ، ويتعين عندئذ الرجوع إلى المطلقات الفوقية الدالة على انفعال الأشياء بالملاقاة ، الشاملة لأصل الماء بالاطلاق - لو كانت -
ويمكن تصحيح الوجه السابع وتعيين مطلقات اعتصام الماء الراكد للمرجعية ، بناءً على انقلاب النسبة بأن يقال : إن ما دل على انفعال الماء الراكد مطلقاً بالملاقاة - وإن كان معارضاً بالتباين مع مطلقات اعتصام الماء الراكد - ولكن بعد خروج الكر منه بالتخصيص - للدليل القطعي الدال على اعتصام الكر - يصبح أخص مطلقاً من مطلقات اعتصام الماء ، ويكون حاله حال سائر روايات انفعال الماء القليل التي تسقط بالمعارضة مع القسم الأول من أدلة عدم الانفعال ، وتبقى مطلقات اعتصام الماء الراكد بدون معارض في رتبها ، فيتعين الرجوع إليها .

الوجه الثامن : ان ملاحظة الرتب تستدعي فرض أربع رتب :
الرتبة الأولى - هي رتبة المطلقات الدالة على أن الشيء ينفع بملاقاة النجاسة ، الشاملة باطلاقها للماء .

الرتبة الثانية - هي رتبة المطلقات الدالة على أن الماء لا ينفع بالملاقاة ، الشاملة باطلاقها للماء القليل . فان هذه المطلقات أعلى رتبة من مطلقات الانفعال ، لكونها أخص منها . وهذه المطلقات على قسمين : أحدهما ورد في طبيعي الماء كرواية حريز ، وبعضها ورد في خصوص الماء الراكد .
الرتبة الثالثة - هي رتبة الروايات الدالة على انفعال الماء الراكد القليل عند ملاقاة النجاسة ، بدلالة ظهورية قابلية للحمل على التنزه والكراهة ، من قبيل ما دل على النهي عن الوضوء من الأثناء الملاقية للنجس . وهذه الروايات أعلى رتبة من مطلقات اعتصام الماء لكونها أخص منها ، لورودها في الماء القليل خاصة .

الرتبة الرابعة - هي رتبة الروايات الدالة بالصراحة العرفية على عدم

انفعال الماء الراكد القليل ، كرواية أبي مریم الانصاري وغيرها مما يصلح أن يكون قرينة على حمل النهي الوارد في روايات الرتبة الثالثة على التنزه . وهذه الروايات أعلى رتبة من الروايات السابقة لتقدمها عليها بالقرينية . وعلى هذا الاساس لا بد من ملاحظة أدلة انفعال الماء القليل ، لرى هل يوجد فيها مايدل بالصرحة العرفية على الانفعال أولاً ، فان كان يوجد مايدل كذلك على نحو لاتصلح روايات عدم الانفعال لحمله على التنزه - كأخبار الكرم مثلاً - فهذا الدليل يساوي روايات عدم الانفعال الواقعة في الرتبة الرابعة . وبعد تساقط الصريحين العرفيين الواقعيين في المرتبة الرابعة تصل النوبة إلى المرتبة الثالثة التي تشتمل على الاخبار الظاهرة في الانفعال ، مع صلاحيتها العرفية للحمل على التنزه ، فتكون هي المرجع . ولا يمكن الرجوع ابتداءً إلى ما هو واقع في المرتبة الأولى أو الثانية ، كما هو واضح .

وهذا التحقيق يتوقف على أن لا يكون في أدلة عدم انفعال الماء القليل مايقع في المرتبة الثالثة ، بأن كانت روايات عدم الانفعال منحصرة بمطلقات اعتصام الماء الواقعة في المرتبة الثانية . ومثل رواية أبي مریم وزرارة الصريحة عرفاً في عدم الانفعال الواقعة في المرتبة الرابعة ، فان المرتبة الثالثة عندئذ تتمخص للروايات الظاهرة في انفعال الماء القليل بدون معارض في درجتها ، فتكون هي المرجع بعد تساقط روايات الرتبة الرابعة بالتعارض .

ومما ذكرناه في تصوير هذا الوجه يتحصل ميزان كلي لعلاج الروايات المتعارضة له آثار كثيرة في الفقه . والفكرة الأساسية في هذا الميزان هي أننا لا ينبغي أن نأخذ الروايات الدالة على حكم والروايات الدالة على نفيه ككل ، بحيث تلاحظ هذه المجموعة وتلك المجموعة ونعاملها معاملة الروايتين المتعارضتين ، فنحكم بتساقط المجموعتين على طريقة تساقط الروايتين . بل لا بد من تنسيق رتب الروايات في داخل كل مجموعة ، فقد تشتمل إحدى

المجموعتين على رتبتين من الظهور ، بينما تشتمل المجموعة الاخرى على روايات كلها من الرتبة الأقوى من الظهور التي تصلح للقربنية على روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى . ففي هذه الحالة تقع روايات المجموعة الاخرى طرفاً للمعارضة مع روايات الرتبة الاقوى من الظهور في المجموعة الأولى . وأما روايات الرتبة الثانية من الظهور في المجموعة الأولى ، فلا يمكن أن تقع طرفاً للمعارضة مع روايات المجموعة الأخرى ، لأن روايات المجموعة الأخرى صالحة - بحسب الفرض - للقربنية عليها ، وذو القربنة يستحيل أن يعارض القربنة ، فتتعين الرتبة الثانية من المجموعة الأولى للمرجعية .

وهذه الفكرة الاساسية هي نفسها الفكرة الأساسية التي النزم الفقهاء بموجبها بالرجوع إلى العام فوقاني بعد تساقط الخاصين ، حيث يتعين الرجوع إلى العام ببرهان استحالة وقوعه طرفاً للمعارضة مع الخاص المنافي له ، لأن الخاص المنافي له صالح للقربنية عليه ، فلا بد من افتراض وقوع التعارض بين الخاصين محضاً في الرتبة الأولى ، ثم الرجوع إلى العام فوقاني بعد تساقط الخاصين بدون أن يعارضه شيء .

ولكن الفقهاء في مجال تطبيق هذه الفكرة لم يعتادوا على الأخذ بها إلا في فرض تعارض الخاصين مع وجود العام الموافق لأحدهما ، ولكن بعد معرفة التفسير الفني للفكرة وتبين أبعادها يتضح أن اللازم تطبيقها بدقة في كل الحالات الماثلة . وسوف يظهر لذلك آثار عديدة في مسائل مستقبلية ، من قبيل مسألة نجاسة الخمر والمسكر ، على ما سوف نحققه في موضعه إن شاء الله تعالى .

فعلى سبيل المثال : إذا ورد أن الخمر طاهر ، وورد ان الخمر نجس وورد الامر بغسل الثوب الذي أصابه الخمر ، فلا يقع التعارض في رتبة واحدة بين الأول

والأخيرين ، بل بين الأوليين خاصة ، ويكون الثالث مرجعاً بعد تساقطها .

٢ - الحكم بالانفعال على نحو القضية الكلية

بعد أن فرغنا عن الحكم بانفعال الماء القليل على نحو القضية المهملة ، يجب أن ندرس التفصيلات التي تستهدف إنكار الموجبة الكلية ، وهي كما يلي :

أولاً - التفصيل بين النجس والمتنجس :

وهذا التفصيل يعني أن الماء القليل بفعل بملاقاة عين النجس دون المتنجس الخالي من عين النجس ، وذلك : إما لعدم المقتضي بحسب مقام الاثبات ، بمعنى عدم وجود ما يدل باطلاقه على انفعال الماء القليل حتى بالمتنجس ، وإما لوجود المانع بحسب مقام الاثبات ، بمعنى افتراض أن لإطلاق دليل الانفعال لملاقاة المتنجس ثابت في نفسه ، ولكنه مبتلى بالمقيد أو المعارض . فهناك إذن طريقتان لاثبات هذا التفصيل :

أما الطريق الأول - فحاصل تقريبه : إن دليل الانفعال إما مفهوم أخبار الكر وإما الروايات الخاصة ، والأول ليس فيه اطلاق ، لأن المنطوق سالبة كلية ، والمفهوم هو إثبات نقيض المنطوق عند انتفاء الشرط ونقيض السالبة الكلية موجبة جزئية ، فيدل المفهوم على أن الماء إذا لم يبلغ كراً ينجسه شيء في الجملة ، والقدر المتيقن منه عين النجس . والثاني لا اطلاق فيه أيضاً ، لأن الروايات واردة في موارد فرضت فيها الملاقاة لعين النجس . والكلام حول هذا الطريق يقع في مقامين : أحدهما في تحقيق حال المفهوم في أخبار الكر ، والآخر في تحقيق حال الروايات الخاصة .

« أما المقام الأول » - فتحقيق الحال فيه أنه بعد الفراغ عن كون

الثابت بالمفهوم نقيض ماهو المعلق على الشرط في منطوق القضية الشرطية ، لا بد من معرفة ماهو المعلق على الشرط في منطوق القضية ، فهل المعلق هو المطلق أو أن الاطلاق يطرأ على المعلق ، فان كان التعليق يطرأ على المطلق بما هو مطلق فالمفهوم يدل على انتفاء المطلق ، وهو يساوق القضية الجزئية لا الكلية . وإن كان الاطلاق يطرأ على المعلق بعد الفراغ عن تعليقه ، ويكون التعليق تعليقاً لذات الشيء في المرتبة السابقة على طرو الاطلاق عليه ، فالمفهوم يدل على انتفاء ذات الشيء لا انتفاء مطلقه فقط ، وهو يساوق القضية الكلية .

توضيح ذلك : إن المعلق - وهو قوله « لا ينجسه شيء » - إما أن نلحظه في المرتبة السابقة على التعليق ، فنجري فيه مقدمات الحكمة ، ونثبت أن الشيء المنفي تنجيسه مطلق شامل لكل ما يحكم بنجاسته ، إذ لو كان المراد به حصة خاصة لكان عليه البيان . ثم بعد أن نثبت هذا الاطلاق ويكون لقوله « لا ينجسه شيء » دلالة على أن كل الأشياء لا تنجس ، يطرأ عليه التعليق . ونقصد بالبعدي هنا البعدي بحسب اللحاظ والنظر العربي في مقام اقتناص مفاهيم الألفاظ من الألفاظ ، فمعنى طرو التعليق بعد الاطلاق أن العرف يفهم الاطلاق في جانب ذات المعلق أولاً ، ثم يفهم من الكلام تعليقه على الشرط . ففي هذه الحالة يكون التعليق تعليقاً للمطلق ، فالمفهوم يدل على انتفاء المطلق ، وهو بلائيم ثبوت المقيد أيضاً ، فلا يثبت بالمفهوم قضية كلية .

وإما أن نلحظ قوله « لا ينجسه شيء » قبل إجراء الاطلاق وبلحاظ الطبيعة المهملة ، ونعلقه على الشرط ثم نجري مقدمات الحكمة في المعلق بعد فرض تعليقه . وهذا يعني أن المعلق على الشرط ليس هو المطلق ، بل الجامع بين المطلق والمقيد ، فيدل التعليق على انتفاء الجامع والمقيد بانتفاء الشرط ، فيدل المفهوم على أن نفي التنجيس - بكلا قسميه المطلق والمقيد -

منتف بانتهاء الكرية ، وهو مساوق للحكم بانفعال الماء القليل بنحو القضية الكلية . وهذا هو الميزان الكلي في اقتناص المفهوم في الموارد . فمثلاً : إذا قال الشارع « إذا جاء زيد إلى بيتك فاستمع إلى حديثه » ، نلاحظ أن المعلق هو وجوب الاستماع إلى الحديث ، ولا شك في إطلاق هذا الوجوب بنحو يقتضي وجوب الاستماع إلى حديثه ، سواء كان حديثه في أمر ديني أو أمر دنيوي . وهذا الإطلاق إن كان مقتنصاً في المرتبة السابقة على التعليق أنتج أن التعليق بطراً على الوجوب المطلق ، أي على وجوب الاستماع إلى كل أحاديث زيد ، فلا يدل المفهوم إلا على أنه في حالة انتفاء الشرط ينتفي الوجوب المطلق ، فلا يجب الاستماع إلى كل أحاديث زيد ولا ينافي وجوب استماع حديث مخصوص ، كالاستماع إلى حديثه الديني . وأما إذا كان التعليق في المرتبة السابقة على هذا الإطلاق - أي أننا في مرتبة التعليق نلاحظ وجوب الاستماع الجامع بين المطلق والمقيد ونعلقه على مجيء زيد إلى البيت ثم نجري فيه مقدمات الحكمة - فالمعلق ليس هو المطلق ، بل الجامع بين المطلق والمقيد . فيدل المفهوم على انتفاء هذا الجامع ، وهو لا يكون إلا بانتفاء المطلق والمقيد معاً ، وبهذا ينفي المفهوم في حالة عدم الشرط كلاً من وجوب الاستماع إلى كل الأحاديث ووجوب الاستماع إلى بعض الأحاديث . وإذا اتضح الملاك الفني لتشكيل المفهوم قضية كلية أو قضية جزئية ، فنقول : إن مقتضى القاعدة هو ورود التعليق على الجزء في المرتبة السابقة على إجراء الإطلاق فيه ، بمعنى أن موضوع التعليق هو ذات الحكم قبل تخصصه بخصوصية الإطلاق . والنكته في ذلك : أن كل ما وقع موضوعاً لحكم إذا دار أمره بين أن يكون موضوعاً بمطلقه أو بمقيدته تعين بمقدمات الحكمة كونه موضوعاً بمطلقه ، لأن الإطلاق أخف مؤونة من التقييد ، ولكن إذا أمكن وقوعه موضوعاً لذلك الحكم دون أن يتخصص لا بمؤونة الإطلاق

ولا بمؤونة التقييد تعين ذلك ، إذ لا موجب عندئذ للالتزام بالمؤونة .
 وعلى هذا الأساس إذا لاحظنا الاستماع إلى الحديث - في قوله « إذا
 جاء زيد إلى بيتك فاستمع له » - بوصفه موضوعاً للوجوب ، فلا بد أن
 يكون إما مطلقاً وإما مقيداً ، فيتعين الاطلاق بمقدمات الحكمة . ولكن إذا
 لاحظنا نفس وجوب الاستماع بوصفه موضوعاً للتعليق على الشرط ، فلا
 يدور الأمر فيه بين أن يكون مأخوذاً موضوعاً للحكم بالتعليق بما هو مطلق
 أو بما هو مقيد، بل قد يكون موضوع التعليق الجامع بين المطلق والمقيد ،
 أي ذات وجوب الاستماع دون فرض أي من عنائتي الاطلاق والتقييد فيه .
 وما دام هذا ممكناً فيتعين ، إذ لا موجب حينئذ لفرض المؤونة ، فينتج أن
 التعليق طراً على الوجوب في المرتبة السابقة على الاطلاق ، وأن المفهوم يدل
 على انتفاء المطلق والمقيد معاً عند انتفاء الشرط .

غير أن هذه النكته إنما تتم فيما إذا لم يكن هناك في طرف الجزاء دال
 لفظي أو نحوه على إرادة الاطلاق ونفي إرادة المقيد ، بقطع النظر عن
 مقدمات الحكمة ، وإلا فقد يتفق أن هذا الدال اللفظي يخصص الحكم المجعول
 في الجزاء بالاطلاق في المرتبة السابقة على طرو التعليق بحيث يطرأ التعليق
 على المطلق ، كما إذا كان الجزاء مشتملاً مثلاً على اداة العموم ، من قبيل
 قولنا « إذا جاء زيد إلى البيت فاستمع إلى كل أحاديثه » ، فإن شمول وجوب
 الاستماع إلى كل الأحاديث ليس هنا بالاطلاق ، بل بدال لفظي وهو اداة
 العموم . وفي مثل ذلك يطرأ التعلق على المطلق والعام ، فيسكون المفهوم
 دالاً على انتفاء وجوب الاستماع إلى كل أحاديثه عند انتفاء الشرط ، ولا
 ينافي وجوب الاستماع إلى حديث خاص .

وقد تلخص مما ذكرناه حتى الآن عدة أمور :

الأول : ان ملاك استفادة الكلية والجزئية من المفهوم هو كون الاطلاق

وارداً على المعلق ، أو التعليق وارداً على المطلق .

الثاني : أن مقتضى القاعدة في الاطلاقات الثابتة بمقدمات الحكمة أنها واردة على المعلق ، وان التعليق يطرأ على الحكم في طرف الجزاء في الرتبة السابقة على اطلاقه .

الثالث : أن الاطلاق إذا كان له دال لفظي في طرف الجزاء فقد يقتضي ذلك طرو التعليق على المطلق ، وينتج دلالة المفهوم على نفي المطلق لا النفي المطلق .

وعلى ضوء هذه الأمور نتناول قوله « إذا بلغ الماء قدر كراي نجسه شيء » ، فنلاحظ أن المعلق هو قوله « لا ينجسه شيء » ، وهذا النفي المعلق على الكربة لا يخلو من أحداً من ثلاثة : أحدها أن يكون بمعنى نفي تنجيس عين النجس ، ثانيها أن يكون بمعنى نفي تنجيس المتنجس ، ثالثها أن يكون بمعنى نفي تنجيس النجس الشامل لعين النجس وللمتنجس .

فعلى الأول يدل المفهوم على أن الماء إذا لم يبلغ الكربة ينجس بعين النجس ، ويكون ساكناً عن الانفعال بالمتنجس .

وعلى الثاني يدل المفهوم على أن غير الكر ينفع بملاقة المتنجس ، ولكن هذا الاحتمال في نفسه ساقط ، لعدم إمكان اتجاه القضية الشرطية منطوقاً ومفهوماً إلى ملاقة المتنجس خاصة ، مع أنها وردت في مورد الملاقة مع عين النجس في أغلب رواياتها ، ومع كون الملاقة مع عين النجس هي أوضح الأفراد وأقربها إلى الذهن .

وأما على الثالث فلا بد - تطبيقاً لما مر من نكات - أن نلاحظ أن الدال على الشمول لعين النجس وعدم الاختصاص بالمتنجس هل هو منحصر بمقدمات الحكمة فيكون الاطلاق حكماً ، أو ان الدليل بظهوره العرفي يقتضي النظر إلى عين النجس والشمول له بقطع النظر عن مقدمات الحكمة

فعلى الأول يكون الاطلاق وارداً على المعلق ، ويكون التعليق وارداً على الجامع بين النفي المطلق الشامل لعين النجس والنفي المقيد المختص بالمتنجس ، ومقتضى المفهوم حينئذ انتفاء هذا الجامع بانتفاء السكرية ، وهو مساوق للموجبة الكلية (١) . وعلى الثاني يكون الشمول لعين النجس بالظهور العرفي للدليل ، وفي مثل ذلك يطرأ التعليق على المطلق الشامل لعين النجس ، كما هو الحال فيما إذا كان الشمول بأداة العموم ، وإذا طرأ التعليق على المطلق دل بالمفهوم على انتفاء المطلق ، وهو مساوق للموجبة الجزئية .

ومن الواضح أن شمول « لا ينجسه شيء » لعين النجس ليس بالاطلاق الحكمي الناشئ من مقدمات الحكمة ، بل هو بالظهور العرفي ، إذ توجد قرينة خاصة بقطع النظر عن قرينة الحكمة على أن النظر متجه رئيسياً في نفي تنجيس الكر إلى ما يشمل عين النجس ، واو بلحاظ كون الملاقاة مع عين النجس هي مورد السؤال . فالحكم بنفي التنجيس في طرف الجزء يشتمل على الاطلاق لعين النجس بهذه القرينة ، وفي مثل ذلك يكون التعليق وارداً على المطلق ، فلا يثبت بالمفهوم إلا قضية جزئية .

(١) وإنما أبرز الجامع المعلق بوصفه جامعاً بين النفي المطلق الشامل لعين النجس والنفي المقيد المختص بالمتنجس بدلاً من إبراز جامعته بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس ، لأن تعليق الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس لا يحقق مفهوماً دالاً على تنجيس المتنجس للماء القليل ، إذ المفهوم على هذا التقدير هو انتفاء الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس ، وانتفاء الجامع يكون بانتفاء كلا فرديه . وفي المقام انتفاء الفردين - أعني النفي المطلق الشامل للنجس والمتنجس والنفي المقيد بعين النجس - لا يستلزم ثبوت الانفعال بالمتنجس ، بل يكفي في ذلك ثبوت الانفعال بعين النجس كما هو واضح .

وإن شئت قلتم : إن إطلاق النفي وشموله في المنطوق لعين النجس لو كان مجرد مقدمات الحكمة لكان بالامكان أن يراد واقعاً من النفي مالا يشمل ، لأن إرادة المقيد عند ذكر المطلق ليس مستهجنأ عرفاً ، وإن كان على خلاف الطبع ، مع أننا نلاحظ الاستهجان في المقام لو كان المراد من النفي مالا يشمل عين النجس . فوزان قولنا « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » وزان قولنا « إذا أراد زيد أن يسافر فلا يحول دونه شيء » ، فكما أنه من المستهجن عرفاً أن يقول صاحب القول الثاني بعد ذلك : إني كنت أريد بذلك أنه لا يحول دون خروجه قطرات المطر المتقطعة لا المطر الشديد . كذلك من المستهجن أن يقول صاحب القول الأول بعد ذلك : إني كنت أريد بذلك أنه لا ينجسه المتنجس لأعيان النجاسات . وكلما كان الاطلاق والشمول بملك الظهور العرفي على هذا النحو كان التعليق وارداً على المطلق ، فلا يدل المفهوم إلا على قضية جزئية .

وبإمكانكم على ضوء النكات التي ذكرناها أن تطبقوا تلك الموازين على سائر الأمثلة الماثلة لمحل الكلام ، فقد يقول القائل مثلاً « إذا جدّ زيد في درسه فلا يفوقه أحد » ، وقد يقول « إذا كنت غنياً فأكرم كل عالم مهما كان عمره » ، وقد يقول « إذا كنت غنياً فأكرم العالم » .

ففي القول الأول يدل المفهوم عرفاً على أن زيدا إذا لم يجدّ في درسه فسوف يفوقه أحد ، لا أنه يفوقه كل احد ، وهذا يعني أن التعليق طرأ على المطلق . والوجه فيه أن الاطلاق هنا له قرينة عرفية خاصة ، وليس ثابتاً بمجرد مقدمات الحكمة ، إذ لا يَحتمل عرفاً اختصاص كلمة « احد » المذكورة في طرف الجزاء بخصوص العادي من الناس ، بحيث لو كان القائل يريد بكلامه السابق أن زيدا إذا جدّ في درسه لا يسبقه الأغبياء من الناس لما كان كلامه عرفياً . وما دام الاطلاق مدلولاً لقرينة خاصة فيكون التعليق

وارداً عليه ، كما هو الحال في أخبار الكر

وفي القول الثاني يدل المفهوم على أن من لم يكن غنياً لا يجب عليه إكرام عموم العلماء ، أما إكرام الشيوخ والعجزة منهم فلا ينفي المفهوم وجوبه ، لأن التعليق هنا ورد على المطلق بسبب أن الإطلاق له دال لفظي .

وفي القول الثالث يدل المفهوم على أن من لم يكن غنياً لا يجب عليه إكرام العالم ، سواء كان العالم شاباً أو شيخاً ، أي أن المفهوم يتكفل قضية كلية ، لأن إطلاق كلمة « العالم » في طرف الجزاء للشيخ والشاب إنما ثبت بمقدمات الحكمة ، وحيث أنه إطلاق حكمي فيكون التعليق وارد على الجزاء في الرتبة السابقة عليه ، فيدل على انتفاء الجامع بين المطلق والمقيد بانتفاء الشرط ، وهو معنى استنفاد القضية الكلية من المفهوم .

وعلى أي حال فقد اتضح أن الاستدلال بمفهوم أخبار الكر على انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس غير صحيح .

(وأما المقام الثاني) ففي النظر إلى الروايات الخاصة . والصحيح أن بعض الروايات الخاصة يمكن التمسك باطلاقها لاثبات انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس ، وذلك كرواية شهاب عن أبي عبدالله عليه السلام : في الرجل يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها ؟ قال : انه لا بأس ، إذا لم يكن أصاب يده شيء .

ورواية سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام : قال إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء ، فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء من المني . ومثلها غيرهما :

فإن هذه الروايات تدل بمفهومها على أن الماء يتفعل بملاقاة اليد التي أصابها المني . وهذا مطلق يشمل صورة بقاء المني إلى حين الملاقاة ، وصورة عدم بقاءه ، فيثبت بها انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس .

وهكذا نعرف ان الطريق الاول لا يثبت عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس ، وهو الاستناد إلى عدم الدليل . . غير صحيح ، فلا بد من الاتجاه إلى تحقيق حال الطريق الثاني ، الذي يستهدف ايقاع المعارضة بين اطلاق دليل الانفعال ، الشامل لملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس . . واطلاق آخر ، فيسقط عن الاعتبار .

وحاصل الكلام في الطريق الثاني ، يرتبط بدراسة بعض الروايات التي يمكن ان يدعى دلالتها على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس ، وهي كما يلي :
الرواية الاولى رواية زرارة المتقدمة في البحث السابق ، قال : سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير ، يستقى به الماء من البئر ، هل يتوضأ من ذلك الماء ؟ قال : لا بأس .

وقد تقدم ابداء ستة احتمالات في تشخيص حيشة السؤال ، واستظهرنا من الرواية نفى أربعة منها ، وبعد هذا الاستظهار بظل احتمالان : احدهما ان السؤال بلحاظ احتمال نجاسة ماء الدلو ، بوقوع شعر الخنزير فيه . والآخر : أن السؤال بلحاظ احتمال نجاسة ماء الدلو ، بتساقط القطرات فيه . ومن الواضح ان الفرض الاول هو فرض ملاقاته عين النجس ، والفرض الثاني هو فرض ملاقاته الماء القليل للمائع المتنجس . والاستدلال بالرواية على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس ، يمكن تقريبه بعدة وجوه :

الاول : ان يدعى استظهار اتجاه السائل إلى حيشة القطرات المتساقطة لاحيية وقوع الحبل في الدلو ، لأنه وان لم يصرح بشيء منها ، ولكن حيث ان تساقط القطرات اكثر وقوعاً من ملاقاته الحبل الماء الدلو ، في فرضية السؤال . . فينصرف السؤال الى ذلك ، فتكون الرواية بنفسها دليلاً على عدم الانفعال بملاقاة المتنجس ، بعد الفراغ عن نجاسة شعر الخنزير .

الثاني : ان يقال بأن السائل حيث لم ينصب قرينة على اتجاه سؤاله

إلى احدى الحثيتين ، وانما اتجه بسؤاله إلى نفس ماء الدلو وجواز الوضوء به ، فيتمسك باطلاق جواب الامام بالنسبة إلى مصب السؤال ، فيقال : بأنه يجوز الوضوء بماء الدلو سواء وقع فيه الحبل ام لا ، وسواء تساقطت فيه القطرات أم لا . فيكون الجواب دالاً على عدم انفعال الماء القليل ، لا بملاقاة النجس ولا بملاقاة المتنجس . فيعارض مثل رواية سماعة الدالة باطلاقها على انفعال الماء باليد التي اصابها القنذر ، سواء بقي فيها ام لا ، لأن رواية سماعة تدل باطلاقها على الانفعال بالنجس والمتنجس ، ورواية زرارة تدل على عدم الانفعال بالنجس أو المتنجس ، وهذان متعارضان بنحو التباين . وبعد ذلك ندخل في الموقف الدليل الوارد في خصوص ملاقات الماء القليل لعين النجس ، والدال على انفعاله بذلك ، فنلاحظ انه اخص مطلقاً من رواية زرارة ، فيوجب تقييدها بما اذا لم يقع الحبل في ماء الدلو ، ومعه تصبح رواية زرارة اخص مطلقاً من مثل رواية سماعة ، بناءً على انقلاب النسبة لأن رواية زرارة بعهد التخصيص تختص بالملاقاة مع المتنجس ، ورواية سماعة اعم من ملاقات المتنجس وملاقاة عين النجس ، فيقيد اطلاق رواية سماعة للمتنجس الخالي من عين النجس ، بنحو زرارة بعد تقييده بأدلة انفعال الماء القليل بعين النجس .

الثالث : ان يقال سلمنا ان رواية زرارة ليست ظاهرة في النظر إلى حيثية تساقط القطرات ، وسلمنا عدم الاطلاق في جواب الامام عليه السلام ، وافترضنا لإجماله . . فغاية ذلك : ان مفاد جواب الامام يكون مردداً بين الحكم بعدم انفعال ماء الدلو بملاقاة عين النجس ، والحكم بعدم انفعال ماء الدلو بملاقاة المتنجس ، وهو على الاول يدل بالالتزام والاولوية على أن ماء الدلو لا ينفلج بملاقاة المتنجس ، وعلى الثاني يدل بالمطابقة على ذلك : وهذا يعني ان هذا الدليل المحمل يعلم بدلالته على عدم انفعال الماء القليل

بملاقاة المنتجس على كل تقدير ، إما مطابقة ، وإما التزاماً ، ولا يعلم بدلالته على عدم الانفعال بملاقاة عين النجس ، فيؤخذ بما هو المتيقن من دلالاته ، وهو دلالاته على عدم انفعال الماء القليل بالمنتجس . وهذه الدلالة لم يحرز معارضة أدلة انفعال الماء القليل لها ، لاحتمال ان تكون دلالة مطابقيّة لا التزامية يتبع نفي الانفعال بالنتجس رأساً . فهناك إذن دلالة على عدم انفعال الماء القليل بالمنتجس ، ولم يحرز وجود معارض لها . وعدم العلم بالمعارض كاف للحجية ، فتكون حجة ودليلاً في نفسها على عدم الانفعال . والتحقق عدم صحة هذا البيان ، لأن مرجعه إلى دعوى وجود علم اجمالي بدلالة في رواية زرارة على عدم الانفعال بالمنتجس ، مرددة بين الدلالة المطابقيّة والدلالة الالتزامية . وهذا العلم اجمالي لا أثر له ، لأن الدلالة الالتزامية لرواية زرارة على عدم الانفعال بالمنتجس ، يعلم بعدم حجيتها ، إما لانقائها ، وإما لسقوطها بتبع سقوط الدلالة المطابقيّة ، فلا يكون العلم اجمالي بالدلالة المرددة بين دلالة ليست بحجة جزماً ، ودلالة صالحة للحجية منجزاً . وأما دعوى ان عدم احراز المعارض كاف للحجية . . فيرد عليها : ان ذلك إنما يصح فيما إذا شك في المعارضة لدلالة بعينها ، لا فيما إذا تردد أمر الدليل بين دالتين : احدهما لها معارض ، والأخرى ليس لها معارض . فالمهم إذن أحد الوجهين السابقين ، في تقريب الاستدلال برواية زرارة .

الرواية الثانية - رواية أبي بصير عنهم عليهم السلام : إذا أدخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها ، فلا بأس ، إلا أن يكون أصابها قنذر بول ، أو جنابة . فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك ، فأهرق ذلك الماء (١) . فان قوله : (فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك) يدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن فيها شيء من ذلك ، حين إدخالها في الماء

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤ .

فلا بأس . وهذا يعني أن المناط في عدم الانفعال هو خلو اليد حين ملاقة الماء من البول والمني . فان قلنا : ان قوله هذا كلام مستقل ، كان لمفهومه اطلاق حاصله : ان الماء لا ينجس مع عدم وجود البول والجنابة فعلاً ، سواء كان قد أصابه ذلك سابقاً وجف أولاً ، فيكون معارضاً مع الاطلاقات التي تقدم الاستدل بها على انفعال الماء بالمتنجس على نحو العموم من وجه وان قلنا : ان جملة « فان أدخلت يدك في الماء » الخ مبنية على ماسبقها ومحتفظة بما تقدم عليها من اشتراط الاصابة فيكون محصل قوله : « إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة ، فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق الماء » هو ان الجنب لا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل غسلها ، إلا أن يكون أصابها قدر بول أو جنابة . وحينئذ ففي فرض الاصابة ان أدخل يده في الماء ، وفيها شيء من البول أو الجنابة تنجس الماء . وهذا يعني أن مفهوم قوله : « فان أدخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك » ، هو ان يدك التي أصابها البول والجنابة ، إن لم يكن عليها جنابة بالفعل حين إدخالها في الماء ، فلا بأس . فيكون اخص مطلقاً من الاطلاقات التي تقدم الاستدلال بها على الانفعال بالمتنجس ، لأن أصل الاصابة تكون مأخوذة في موضوع هذه القضية الشرطية ، منطوقاً ومفهوماً . وتكون القضية الشرطية مسوقة لبيان شرط زائد ، وهو فعلية وجود القدر على اليد وعلى كل حال يثبت المطلوب : إما بالتعارض والتساقط ، والرجوع إلى الاصول المقتضية للطهارة ، وإما بالتقييد .

وقد اعترض السيد الاستاذ - دام ظله - (١) على الاستدلال بهذه الرواية سنداً ودلالة . أما من ناحية السند : فعلى اساس ان عبدالله بن المغيرة لم يثبت انه هو الثقة ، فلعله عبدالله بن المغيرة الآخر . وأما من

ناحية الدلالة : فعلى اساس ان كلمة «قدر» اما ان يراد بها المعنى الاشتقائي اي حامل القذارة ، وإما ان يراد بها المعنى المصدرى ، اي القذارة . فعلى الاول تكون الاضافة في قوله « قدر بول او جنابة » بيانية ، أي قدر هو بول او جنابة ، فيكون ظاهره اشتراط وجود عين النجس على اليد عند الملاقاة . وعلى الثاني تكون الاضافة نشوية ، اي قدر ناشيء من البول او الجنابة ، فيشمل صورة زوال العين ايضاً . ولا تدل عندئذ على اشتراط وجود عين النجس . ومع اجمال كلمة «قدر» وتردها بين المعنيين ، لا يمكن الاستدلال بالرواية على عدم الانفعال بالمتنجس .

اما الاعتراض السندى فجوابه : ان اطلاق كلام ابراهيم بن هاشم ، الواقع في طريق الرواية ، والناقل عن عبدالله بن المغيرة . . ينصرف إلى عبدالله بن المغيرة البجلي ، لشهرته وكثرة رواياته ، فهو ممن نقل الكشي اجماع العصابة على تصحيح ما يصرح عنه ، وقيل عنه انه صنف ثلاثين كتاباً ونقل عنه العلم جمع غفير من كبار الرواة والفقهاء من قبيل ابراهيم بن هاشم ، والحسن بن علي بن فضال ، وايوب بن نوح ، وكثير غيرهم . . فكيف يمكن ان لا ينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق ، في مقابل عبدالله بن المغيرة الخزاز ، الذي لم يذكره النجاشي في كتابه ، ولا الشيخ في فهرسته ، ولم يذكر طريق إلى رواياته وكتابه ؟ ! .

واما الاعتراض الدلالي : فالظاهر ان الاضافة يمكن ان تكون بيانية ، حتى إذا كانت كلمة «قدر» بالمعنى المصدرى ، فيكون معنى قوله « قدر بول او جنابة » قذارة هي بول أو جنابة . لأن البول ونحوه من الاعيان النجسة ، تارة يلحظ بما هو جسم مستقل ، فيوصف عرفاً بأنه «قدر» ، بالمعنى الاشتقائي ، واخرى : يلحظ بما هو حال في الاجسام الاخرى ، وموجب لاستقذارها بتلطخها به ، فيوصف عرفاً بأنه قذارة ، فهو بهذا

المحاذ بنفسه قذارة للاشياء الاخرى . وهكذا يتضح ان حمل كلمة «قدر» على المعنى المصدرى لا يحتم كون الاضافة نشوية ، بل يصح ان تكون بيانية ، بأن يكون البول والمني ملحوظاً بما هو شأن للبد المتلطخة به ، لا بما هو شيء مستقل ، فانه بما هو شأن للبد يكون قذارة .

والصحيح ان يقال : إن القذارة في كلمة «قدر» إما ان يراد بها القذارة الحكيمة التشريعية ، واما ان يراد القذارة العينية ، المنزعة عرفاً من نفس الاعيان القذرة ، بقطع النظر عن الاعتبار والتشريع . فان اريد القذارة الحكيمة ، التي يكون وجودها اعتباريا لا عينيا . . فيمكن ان يدعى -عندئذ- ان الاضافة نشوية ، وان المراد بقوله «قدر بول او جنابة» قذارة اعتبارية حكيمة ناشئة من البول او الجنابة ، فلا يدل الكلام عندئذ على اشتراط وجود عين النجس . وأما إذا اريد (القذارة العينية) اي القذارة التي ينزعهها العرف من نفس الاعيان القذرة - ففرض هذه القذارة مساوق لفرض عين النجس عند الملاقاة ، فيتم الاستدلال بالرواية . والذي يمكن ان يستشهد به لاثبات الثاني ، هو قوله : « وفيها شيء من ذلك » ، فانه ظاهر في النظر إلى القذارة العينية ، التي لها أجزاء وقد يبقى منها شيء ويزول شيء ، واما القذارة الحكيمة الاعتبارية ، فلا معنى لان يفرض زوال جزئها وبقاء جزئها الآخر .

وان شئت قلت : إن ما هو في معرض ان يبقى منه شيء ويزول شيء ، إنما هو القذارة العينية ، لا القذارة الاعتبارية ، فيكون هذا قرينة على ان الرواية في مقام اشتراط فعلية القذارة العينية ، وهو مساوق لاشتراط وجود عين النجس ، فيتم الاستدلال بالرواية .

الرواية الثالثة - رواية محمد بن ميسر المتقدمة : في الجنب ينتهي إلى الماء القليل ، وبداه قدرتان . . . حيث رخصت في ادخال يديه القدرتين

في الماء . وتقريب الاستدلال بهذه الرواية . انها تدل على عدم انفعال الماء القليل بالنجس او المتنجس . لأن اليد القذرة كما تصدق على اليد المتنجسه الواجدة لعين النجس فعلا ، كذلك تصدق على اليد المتنجسة التي زال عنها عين النجس ، وبهذا تكون معارضة لتمام مدلول الروايات الدالة على انفعال الماء القليل باليد المتنجسة ، سواء كان عليها عين النجس ام لا ، والتعارض بينهما بالتباين . ثم تقيد رواية ابن ميسر بما دل على انفعال الماء القليل بعين النجس بالخصوص ، فتمتخص باليد القذرة الخالصة من عين النجس ، فتصبح أخص مطلقا من الروايات المستدل باطلاقها على انفعال الماء القليل بالمتنجس .

وهذا التقريب مبني أولاً : على كبرى انقلاب النسبة . وثانياً : على ورود رواية ابن ميسر في القليل بالمعنى المقابل للكر ، لا القليل العرفي الشامل للكر ، وإلا كانت الروايات المستدل باطلاقها على انفعال الماء القليل بالمتنجس اخص مطلقاً منها . وثالثاً : على عدم قبول انصراف عنوان اليد القذرة الى ما كانت متلخصة بالمقدارة العينية . ورابعاً : على تمامية سند الرواية . والأمور الاربعة كلها محل اشكال ، او منع .

وعلى أي حال فقد اتضح من مجموع ما ذكرناه : ان الدليل على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس الخالي من عين النجس موجود ، فان تم تقريبه بنحو يكون أخص مطلقاً من دليل الانفعال الشامل باطلاقه لملاقاة الماء القليل للمتنجس ، تعين التخصيص ، وان تمت بعض التقريبات الأخرى ، التي تجعل المعارضة بالعموم من وجه ، فبعد التساقط قد يتوهم الرجوع إلى اطلاق مادل على انفعال الأشياء عموماً بملاقاة ما هو محكوم بالنجاسة ، فان هذا العام الفوقاني يشمل باطلاقه الماء . ولكن الصحيح عدم وجود عام من هذا القبيل ، سوى ما ورد في بعض روايات إليات الغنم ، أو روايات وقوع الفأرة

في القدر ، إذ قد يتوهم استفادة القاعدة الكلية للانفعال منها ، ولكن سيأتي ان شاء الله عدم صحة هذه الاستفادة في بحث تنجيس المتنجس .

ثانياً - التفصيل بين المتنجس الأول وما بعده

وإذا تجاوزنا عن التفصيل السابق ، وافترضنا أن خبر سماعة وغيره - مما دل باطلاقه على أن اليد التي أصابها المني تنجس الماء ، سواء كان عليها مني بالفعل أم لا - تام ولا مقيد له ولا معارض . . نواجه تفصيلاً آخر قد يدعى في المقام ، وهو التفصيل بين المتنجس الأول والمتنجس بالمتنجس ، فيقال : ان رواية سماعة ورواية شهاب ونحوهما من الروايات ، موردها المتنجس الأول ، اي اليد التي أصابها المني مباشرة ، فلا تدل على انفعال الماء القليل بالمتنجس الثاني ، لا باطلاقها في نفسه ولا بضم الارتكاز العرفي . أما الأول فلعدم وجود الاطلاق ، مع ورودها في مورد المتنجس الأول . وأما الثاني فلأن الارتكاز العرفي لا يأتي عن ضعف النجاسة ، من خلال سرايتها من مرتبة إلى مرتبة ، فقد تكون ضعيفة في مرتبة المتنجس الثاني بنحو لا يكون لها أثر في التنجيس ، وهذا أمر ثابت في الوجدان العرفي بالنسبة إلى القذارات العرفية ، وسرايتها بالملاقاة ، فلا إباء للعرف عن تقبل التفكيك بين المتنجس الأول وما بعده ، ومعه فلا يمكن إلغاء خصوصية المورد في رواية سماعة ونحوها ، والتعدى منه إلى كل متنجس .

وما يقال في التخلص من هذا التفصيل ، وإثبات التسوية بين المتنجس

الأول والثاني في التنجيس ، عدة أمور :

الأول : التعليل الوارد في بعض روايات نجاسة سؤر الكلب : بأنه نجس . حيث يستفاد من ذلك اعطاء ضابطة كلية ، وهي : ان نجاسة الشيء

تكفي لنجاسة الماء الذي يلاقيه ، وقد جاء هذا التعليل في رواية البقباق ،
ورواية معاوية بن شريح (١) .

ويرد عليه : أنه لم يتضح من الروایتين ان الامام عليه السلام كان في مقام
تعليل سراية النجاسة إلى الماء بنجاسة الكلب ، حتى يتعدى إلى كل نجس
يلاقي الماء ، ولم يكن المقام بناسب ذلك ، إذ لم يُشعر الراوي بأنه كان
مستشكلاً في سراية النجاسة من النجس إلى ملاقيه ، وإنما كان مستشكلاً في
أصل نجاسة الكلب . فالبقباق سأل عن فضل الكلب في سياق سؤاله عن
فضل عدد كبير من الحيوانات ، في مقام التعرف على طهارتها ونجاستها
بهذا اللسان ، كما ان عذافر - في رواية معاوية بن شريح - كان يخيل له
أن الكلب حكمه حكم سائر السباع ، من حيث الطهارة . فالنظر إذن منصب
على استيضاح حكم الكلب الذي كانت نجاسته محل الاشكال ، نتيجة لفتوى
فقهاء من العامة بطهارته ، فلا يستفاد من حكم الامام بأنه رجس او نجس ،
انه في مقام اعطاء ضابطة كلية للسريان ، ليتمسك بها لاثبات انفعال الماء
بالمتنجس مطلقاً ، لو سلم انطباق عنوان الرجس والتنجس على المتنجس
بمراتبه المختلفة .

الثاني : ما ورد من الحكم بنجاسة الماء إذا أدخل الجنب يده فيه

(١) فقد جاء في رواية البقباق « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل المرة والشاة
فقال : لا بأس به ، حتى انتهيت إلى الكلب ؟ فقال : رجس نجس ، لا تتوضأ بفضله ، واصيب
ذلك الماء - الخ » .

وفي رواية معاوية بن شريح ، « قال : سألت عذافر أبا عبد الله عليه السلام ، وأنا عنده - من
سور السنور والشاة . . . فقال : نعم اشرب منه وتوضأ . قال : قلت له : الكلب ؟ قال : لا .
قلت : أليس هو سبع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله انه نجس » .
وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاشارة حديث - ٦٤٤ - .

وهي قدرة (١) ، بدعوى : ان القذارة في نظر الشارع ، كما تثبت لليد الملاقية للنجس ابتداءً كذلك تثبت لليد الملاقية للمتنجس ، فهي في الحالين قدرة ونجسة شرعا ، فيشملمها الاطلاق .

ويمكن الرد على هذه الدعوى : بابداء الجزم ، أو احتمال ظهور القذارة في الفرد العيني الحقيقي وانصرافها اليه ، في مقابل الفرد الاعتباري التنزيلى ، ومعه لا يكون لعنوان اليد القدرة اطلاق يشمل ما هو محل الكلام .

الثالث : صحيحة زرارة قال : « قال أبو جعفر : ألا أحكى لكم وضوء رسول الله (ص) ؟ فقلنا : بلى . فدعا بتمعب فيه شيء من ماء ، فوضعه بين يديه ، ثم حسر عن ذراعيه ، ثم غمس فيه كفه البنى ، ثم قال : هكذا إذا كانت الكف طاهرة » (٢) . وتقريب الاستدلال بها : ان قوله الأخير يدل بمفهوم الشرط ، على أنه إذا لم تكن طاهرة فلا يدخلها في الماء ، حيث أنه يقع محذور ، ولا شك أن المنسقب عرفاً بلحاظ مناسبات الحكم والموضوع ، وارتكازية سرية النجاسة بالملاقاة في الجملة أن المحذور هو نجاسة الماء وانفعاله ، لا محذور آخر تعبدي غير عرفي ، من قبيل صيرورة الماء ماء غسالة ، حيث تظهر اليد غير الطاهرة بادخالها في ذلك الماء ، فيصبح الماء غسالة .

وهكذا تدل الرواية بالمفهوم : على أن الماء يتفعل بملاقاة اليد غير الطاهرة . ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتنجس الأول والثاني .

(١) من قبيل رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام « قال : سألت عن الجنب يحمل (يحمل) الركوة أو التور فيدخل اصبعه فيه ؟ قال : إذا كانت يده قدرة فأمرقه ، وان كان لم يصبها قدر فليغتسل منه . . . الخ » .

وسائل الشيعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق .

(٢) وسائل الشيعة باب ١٥ من ابواب الوضوء حديث - ٢ - .

ولكن يمكن أن يناقش في ذلك: بأن الامام حينما غمس كفه في الماء وقال (وهكذا إذا كانت الكف طاهرة) غاية ما يدل عليه كلامه هذا: أنه إذا لم تكن الكف طاهرة، فليس هكذا. أما ما هو هذا المشار إليه، الذي ينتفي بانتفاء طهارة اليد، فلا يتضح من الكلام. فلعله الابتداء بالوضوء، لأن الامام عليه السلام غمس كفه في الماء مبتدئاً بذلك عملية الوضوء، ومن الواضح ان الكف إذا لم تكن طاهرة فلا يمكن الابتداء بعملية الوضوء إلا بعد تطهيرها، لأن طهارة محال الوضوء شرط في صحته. فكما يمكن أن يكون نظره إلى أن الكف إذا لم تكن طاهرة، فلا ينبغي إدخالها في الماء لأنه يتفعل بها. كذلك يمكن ان يكون نظره إلى أن الكف إذا لم تكن طاهرة، فلا ينبغي الابتداء بالوضوء، بل لابد من تطهيرها قبل ذلك. وإن شئتم قلتم: إن الامام بادخال كفه في الماء حقق أمرين: ملاقة يده للماء، والبدء بعملية الوضوء حيث أنه ادخل يده ليغترف ماء الوضوء، وما هو معلق على طهارة الكف، إن كان هو الادخال بلحاظ الأمر الأول دل على انفعال الماء بملاقة اليد غير الطاهرة. وان كان هو الادخال بلحاظ الأمر الثاني وبما هو بدء بعملية الوضوء، دل على ان من كانت كفه غير طاهرة فلا يبدأ بالوضوء، وهذا واضح لأن عليه تطهيرها قبل ذلك. وعلى أي حال، فإن تمت دلالة الرواية على انفعال الماء القليل بالكف غير الطاهرة، وقعت طرفاً للمعارضة مع ما أشرنا اليه في التفصيل السابق، مما يدل على عدم انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس مطلقاً.

فرواية أبي بصير مثلاً، التي تقدم منا الاستدلال بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقة المتنجس الاول، فضلاً عن الثاني. تكون طرفاً للمعارضة مع اطلاق المفهوم في صحيحة زرارة.

بل يمكن أن يقال: انا حتى اذا انطلقنا في فهم رواية أبي بصير من

وجهة نظر السيد الاستاذ - دام ظله - وتم لدينا على هذا الاساس الدليل على انفعال الماء القليل بالمتنجس الاول .. حتى مع هذا تصلح رواية أبي بصير للدلالة بالاطلاق على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس الثاني ، وتصلح للمعارضة مع اطلاق رواية زرارة . فان السيد الاستاذ يقول : بأن المقصود من « قدر بول او جنابة » القذارة الناشئة من البول والجنابة ، وعلى هذا الاساس ذكر انها محفوظة حتى بعد زوال عين البول أو المنى . وهذا لو سلم فن الواضح انه لا ينطبق على القذارة الناشئة من ملاقاته ملاقي البول أو المنى ، بل يختص بالقذارة الناشئة من ملاقاته نفس البول والمنى . فقول عليه السلام : « ان ادخلت يدك في الاناء قبل أن تغسلها ، فلا بأس ، إلا أن يكون اصابها قدر بول أو جنابة . فان ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء » . يدل منطوقا - من وجهة نظر السيد الاستاذ - على ان الماء يفعل بملاقاة اليد التي اصابها المنى ، سواء بقي عليها ام لا ، وبدل مفهوما على ان يد الجنب إذا لم يكن اصابها المنى فلا ينجس الماء بها ، وهذا مطلق يشمل صورة ما إذا كانت يد الجنب قد لاقت مع الثوب المتنجس بالمنى ايضاً ، وهي صورة اعتيادية بالنسبة إلى الجنب يشملها الاطلاق جزماً .

والشيء نفسه يقال في رواية سماعة : « إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن أصاب يده شيء من المنى » . فانها تشترط في البأس ان تكون يده قد لاقت المنى مباشرة ، ومقتضى اطلاق نفي البأس مع عدم ملاقاته : ان الماء لا يفعل باليد ولو كانت متنجسه بالثوب المتنجس بالمنى مثلاً ، فيقع هذا الاطلاق طرفاً للمعارضة ، مع اطلاق المفهوم في رواية زرارة .

اللهم الا أن يدعى : ان نفي البأس عن ادخال الجنب يده في الماء في روايات أبي بصير وسماعة وغيرهما . . ناظر إلى نفي البأس من ناحية

كون اليد يد جنب ، فلا يمكن التمسك باطلاقها لدفع محذور آخر :

ثالثاً - التفصيل بين الملاقاة المستقرة وغيرها

وقد استقرب هذا التفصيل استاذنا وشيخنا الاعظم - قدس سره - في مجاس بحثه ، وفي بعض الطبقات المتقدمة من رسالته العملية (بلغة الراغبين) وحاصل هذا التفصيل هو الحكم بطهارة قطرات الماء التي تصيب المنتجس بل التنجس ، وتزو منه بسرعة .

والحكم بطهارة هذه القطرات ، اما أن يقوم على اساس دعوى قصور ادلة الانفعال عن الشمول لمثل هذه الملاقاة غير المستقرة ، أو على اساس وجود دليل خاص على عدم الانفعال ، يقيد اطلاقات ادلة الانفعال .
 أما الاساس الاول فهو وجيه لوجدنا على دلالة اللفظ لادلة الانفعال ، لان اخبار الكر - وان دلت مفهوماً على أن الماء القليل ينفعل - غير انها لا تتكفل بيان نحو الملاقاة الذي يوجب الانفعال . من دون فرق بين ان نفترض كون المفهوم متكفلاً لقضية مهملة أو كلية ، من ناحية نوع الاشياء الموجبة للتنجيس ، فانه - على أي حال - مهمل من ناحية كيفية الملاقاة التي يحصل بها التنجيس ، فيقتصر على المتيقن من الكيفية . وأما الاخبار الخاصة ، فقد وردت في موارد الملاقاة المستقرة ، من قبيل القطرة تقع في الاناء ، أو الدجاجة تشرب من الماء ، ونحو ذلك . فلا يمكن التعدي منها إلى الملاقاة غير المستقرة .

ولكن الصحيح : ان مثل اخبار الكر ينعقد لها اطلاق مقامي يقضى الحوالة على النظر العرفي في تشخيص نحو الملاقاة التي تكون منجسة . والعرف يرى الملاقاة غير المستقرة موجبة اسرابة القذارة ايضاً ، فيشملها الاطلاق

المقامي لدليل الانفعال .

هذا إذا ادعينا حكم العرف بأن الملاقاة بانحائها المختلفة موجبة لسراية القذارة . واما إذا ادعينا ما هو أكثر من ذلك ، وقلنا : بأن العرف يرى بارتكازه ، المساواة بين انحاء الملاقاة في درجة التأثير في السراية ، فهذا يعني التلازم العرفي بينها في الحكم ، فيكون كل ما دل من الروايات الخاصة على الانفعال بالملاقاة المستقرة ، دالاً بالالتزام العرفي على الانفعال بالملاقاة غير المستقرة ايضاً .
وأما الاماس الثاني ، فقد استدل على عدم الانفعال برواية عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة ، فيقع في الاناء ما ينزو من الارض ؟ فقال : لا بأس به (١) . ووجه الاستدلال واضح ، حيث ان الراوي فرض ان المكان يبال فيه ، فهو مما يقع فيه عين النجس ، بل قد يكون هذا التعبير بمعنى انه مكان معد لقتناء الحاجة ، ففيه الفضلات عادة ، ومع هذا حكم بطهارة القطرة . ومقتضى اطلاق الجواب طهارتها ولو كانت واقعة على عين النجس ، وهو يدل على ان الملاقاة غير المستقرة لا تنجس .

وقد حمل جماعة هذه الرواية على ملاقي احد اطراف الشبهة المحصورة ، بمعنى ان القطرة لاقت موضعاً من المكان مردداً بين النجس وغيره . فان اريد بهذا الحمل دعوى استظهار ذلك من الرواية ، فهو ممنوع ، إذ لم يشر في الرواية إلى الشك . وان اريد بذلك ان الرواية انما تدل على عدم منجسية الملاقاة غير المستقرة ، باطلاقها لصورة العلم بوقوع القطرة على النجس ، فيمكن تقييد هذا الاطلاق بلحاظ اطلاق ادلة انفعال الماء القليل الشامل الملاقاة غير المستقرة . فيرد عليه : انه لو سلم كون الدلالة بالاطلاق فتقع المعارضة بالعموم من وجه ، بين اطلاق الرواية لصورة العلم ، واطلاق

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من ابواب الماء المضاف حديث - ٧ - .

ادلة انفعال الماء القليل للملاقاة غير المستقرة . وبعد التساقط يرجع إلى
إصالة الطهارة ، لو لم نقل بقطعية دليل الانفعال المتكفل للاطلاق المقامي
الشامل للملاقاة غير المستقرة ، وإلا سقط معارضه في مادة الاجتماع عن الحجية .
ولكن هنا كلاماً آخر في الرواية توضيحه : ان قوله « لا بأس به » ،
إما ان يكون ناظراً إلى نفس القطرة التي تنزو ، ومتكفلاً للحكم بطهارتها ..
فيدل على المدعى في هذا التفصيل . وإما ان يكون ناظراً إلى ماء الاناء
الذي وقعت فيه القطرة . فيدل على طهارة ماء الاناء ، وهذا لا يدل
- حينئذ - على ان القطرة لم تنتجس ، بل على انها لم تنتجس ، فليكن
ذلك على اساس عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس ولو كان مائعاً ، فيطابق
رواية زرارة المتقدمة في ماء الدلو . فان قيل : ان القطرة لو كانت قد
تنجست واختلطت بماء الاناء فلا يجوز استعماله والوضوء به ، حتى على
القول بعدم انفعال الماء القليل ، لأن القطرة لا موجب لطهارتها بعد تنجسها ،
فيكون ماء الاناء مخلوطاً بالنجس ، فلا يصح استعماله . قلنا : ان المفروض
وقوع القطرة والقطرات ، وهذا يستهلك في ماء الاناء عادة فلا محذور
من ناحيته .

هذا كله مضافاً إلى ضعف سند الرواية ، لورود غير الموثق فيه ،
كالمعلّى بن محمد .

رابعاً - التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره

وقد نسب هذا التفصيل إلى الشيخ الطوسي - قدس سره - ، وظاهر عبارته
في المبسوط هو : عدم الاختصاص بالدم . فانه ذكر : أن الدم وغيره ،
إذا كان مما لا يدركه الطرف ، فهو معفو عنه ، لأنه مما لا يمكن التعرّض

عنه ، فلا ينجس الماء الملاقى له . وظاهر ذلك انه لا فرق بين الدم وغيره من هذه الناحية . ولهذا لا يناسب أن يكون المدرك رواية علي بن جعفر ، المختصة بالدم ، بل يمكن أن يحمل كلامه على أن الافراد العقلية للدم والبول وغيرهما ، ليست موجبة للنجيس ، ما لم تكن أفراداً عرفية : فكل ماهية إذا لوحظت لحاظاً عقلياً ، يرى أن الكمية لم تؤخذ فيها ، ولكن إذا لوحظت بالنظر العرفي ، يرى أن حداً أدنى من الكمية مأخوذ في مفهوم اللفظ الدال عليها ، فلو نقص فرد عن تلك الكمية لم يكن مصداقاً لمفهوم اللفظ عرفاً ، وان كان فرداً حقيقياً من الماهية عقلاً . وليس هذا من الاخذ بنظر العرف في تشخيص المصداق ، بل من الاخذ بنظره في تحديد المفهوم ، لان مرتبة أدنى من الحجم قد أخذت في نفس مداول اللفظ عرفاً . والدم إذا كان مما لا يدركه الطرف في نفسه ، فلا يكون مصداقاً للدم العرفي ، ولا تشمله ادلة انفعال الماء القليل بالدم . وكذلك الامر في سائر اعيان النجاسات .

وهذا في الحقيقة ليس تفصيلاً ، ولا يحتاج إلى دليل خاص . وإنما يتحقق التفصيل لو قيل : بان بعض المصدايق العرفية للدم لا تنجس ، لصايتها وعدم استبانتها في الماء عند الملاقاة ، وان كانت في نفسها قبل الملاقاة قابلة للرؤية . فان مثل هذا القول يحتاج إلى دليل يقيد اطلاقات ادلة انفعال الماء القليل . ومن هنا قد يستدل على ذلك ، برواية علي بن جعفر ، التي نقلها الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار . ونقل في التنقيح ان الشيخ الطوسي رواها في المبسوط ، ولكننا لم نجد في المبسوط هذه الرواية ، وهي : « قال سألته عن رجل رعف فامتخط ، فصار بعض ذلك الدم قطعاً صغاراً ، فأصاب إزاءه ، هل يصلح له الوضوء منه ؟ فقال : ان لم يكن شيئاً يستين في الماء فلا بأس ، وان كان شيئاً

بيناً فلا يتوضأ منه » (١) .

وقد احتمل الاصحاب في هذه الرواية ثلاثة احتمالات :

احدها : ان تكون واردة في مورد الشبهة المحصورة ، بمعنى العلم إجمالاً بوقوع الدم على الاناء ، ولا يعلم على أي جانبيه . وحيث ان الجانب الخارجي لا اثر لنجاسته ، فلا يكون العلم الاجمالي منجزاً .

ثانيها : ان تكون الرواية واردة في مورد العلم التفصيلي باصابة الدم للاناء بما هو اناء ، والشك في اصابته لما في الاناء من الماء ، وحيث انه شك بدوى فلا يعنى به .

ثالثها : ان تكون الرواية واردة في فرض اصابة الدم للاناء ، بمعنى الماء الذي في الاناء ، فتكون دالة على التفصيل المدعى .

وقد يستظهر الاحتمال الثاني ، حملاً لكلمة (الاناء) على معناها الحقيقي المغاير للماء ، لان حمل (الاناء) على (ماء الاناء) لا يخلو من عناية ، ولا قرينة على هذه العناية (٢) .

ولكن الانصاف ان حمل (الاناء) على الظرف دون الماء لا يخاو من عناية مقابلة أيضاً ، لان الضمير في قوله : « هل يصلح الوضوء منه » يرجع إلى الاناء . ومن المعلوم ان الوضوء انما يكون من ماء الاناء حقيقة ، لا من الاناء ، لان الاناء بما هو اناء لا يتوضأ منه . وهذا بنفسه قد يصلح قرينة على ارادة الماء من الاناء .

هذا مضافاً إلى ان المراد لو كان هو الاناء بمعنى الظرف ، فهذا يعني ان السؤال انما هو بلحاظ الشك في وقوع الدم في الماء ، بعد فرض وصوله إلى الاناء ، وهذا غير مذكور في كلام الراوي ، فيلزم على هذا ان تكون الحيثية الملحوظة

(١) وسائل الشئمة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

(٢) التنقيح اجزاء الاول ص ١٦٣ .

في السؤال ، وهي الشك في اصابة الدم للماء . . . غير مذكورة في كلام السائل ، وهو خلاف الظاهر . بخلاف ما إذا كان المراد بالاناء نفس الماء . فان الحيشية الملحوظة في السؤال والموجبة للاستخبار ، تكون مذكورة في كلام السائل ، وهي ملاقة دم قليل للماء الموجود في الاناء .

وعلى هذا الاساس يمكن استظهار الاحتمال الثالث ، في مقابل الاحتمالين الاولين . ولكن قد يقال : بأن الظاهر من قوله : « إن لم يكن شيء يستبين في الماء ، فلا بأس . وان كان شيئاً بيننا فلا يتوضأ منه » . . . إناطة جواز الوضوء - إثباتاً ونقياً - باستبانة دم في الماء فعلاً ، وعدم استبانته فعلاً ، فليس مناط الجواز ان لا يكون الدم قد استبان في الماء عند سقوطه فيه ، بل ان لا يكون هناك شيء يستبين في الماء فعلاً . وهذا يعني إناطة الجواز باستهلاك الدم ، وعدم الجواز بعدم استهلاكه . فتكون الرواية قريبة من الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقة النجس بدون تغير ، وتعارضها - حينئذ - رواية علي بن جعفر : « في رجل رعف وهو يتوضأ ، فتقطر قطرة في انائه ، هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : لا » (١) . فان القطرة لا تستبين في الماء بعد وقوعها ببرهة قصيرة عادة ، لانتشارها واستهلاكها فيه . فلو كان المنطوق في جواز الوضوء ، عدم وجود شيء مستبين فعلاً ، لجاز الوضوء من الماء بعيد وقوع القطرة فيه . والحاصل : ان المقصود من الاستبانة - اثباتاً ونقياً - لو كان هو الاستبانة بلحاظ آن الملاقة ، لانطبقت الرواية على التفصيل المشار اليه ، واما إذا كان المقصود الاستبانة وعدمها فعلاً ، فلا تنطبق على ذلك التفصيل . وهذا إن لم يكن هو الظاهر من الرواية ، فهي على الاقل مجملة محتملة للامرين

(١) وسائل الشريعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

خامساً - التفصيل بين ورود الماء على النجاسة والعكس

وهذا التفصيل يدعى فيه : ان الماء لا ينفعل بالملاقاة الحاصلة من وروده على النجاسة .

إما لقصور في المقتضى ، لان اخبار الكر لا تدل على تعيين نحو الملاقاة الموجبة للتنجيس ، كما تقدم في التفصيل الثالث . والروايات الخاصة وردت في موارد ورود النجاسة على الماء ، فلا يمكن التعدى منها . وهذا بخلاف غير الماء ، فان مقتضى قوله في موثقة عمار : « اغسل كل ما اصابه ذلك الماء » . ان مناط سراية النجاسة الى غير الماء ، اصابة النجس له ، والاصابة تشمل ورود الشيء على النجس ايضا .

وإما لابتداء المانع ، وهو ما دل على حصول التطهير بصب الماء القليل على المتنجس ، إذ لو كان ينفعل بوروده على النجس والمتنجس ايضا ، لما حصل التطهير به .

أما دعوى قصور المقتضى ، فالجواب عليها عن طريق التمسك بالاطلاق المقامي ، المقتضى لتحكيم النظر العرفي في باب السراية ، وهو لا يفرق بين النحويين من الملاقاة .

وقد يجاب ايضا : (١) بوجود اطلاق في بعض الروايات ، فيتمسك به . وذلك في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله : « قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء » (٢) ، فان في اطلاق هذه الرواية كفاية لابطال التفصيل المذكور ، لانها لم تفصل بين ورود الخمر على الماء وعكسه .

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٦٧ .

(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من ابواب النجاسات حديث - ٦ .

ولكن الظاهر عدم امكان التمسك بهذه الرواية ، أما اولاً : فلسقوط سندها بالارسال ، إذ وقع فيها عنوان بعض اصحابنا . وأما ثانياً : فلأن الرواية ، ان اريد دعوى الاطلاق المقامى فيها بلحاظ ارتكاز عدم الفرق في نظر العرف ، بين انحاء الملاقاة . . فلا يختص ذلك بهذه الرواية ، ولا يكون جواباً آخر وراء الجواب الذي يقوم على اساس التشبث بالنظر العرفي . وان اريد دعوى الاطلاق اللفظي فيها ، فيرد على ذلك ان الرواية إنما تدل ^{على} أن الميسل من الخمر ينجس الماء ، واما كيفية التنجيس ، وبأي نحو يحصل ، فليس للرواية اطلاق لفظي من هذه الناحية .

وان شئت قلتم : بأن من الواضح ان الميل من الخمر لا ينجس حب الماء مطلقاً ، حتى مع انفصال احدهما عن الآخر ، بل إنما ينجسه بحصول نحو من التفاعل بينهما ، وهذا يعني ان مرتبة من التفاعل ملحوظة تقديراً في مقام الحكم بمنجسية الميل من الخمر للماء . وحينئذ فان رجعتنا إلى الارتكاز العرفي أمكننا ان نعين هذه المرتبة الملحوظة تقديراً ، بأنها مطلق الملاقاة . وأما إذا قطعنا النظر عن الارتكاز ، فلا يمكن التمسك باطلاق الرواية ، لاثبات كفاية مطلق الملاقاة ، بل تكون مجاملة ، لان مرتبة التفاعل الملحوظة فيها تقديراً مرددة - حينئذ - بين الملاقاة الخاصة ، او مطلق الملاقاة ، ولامعين لاحدهما . فان قيل : لماذا لانثبت بمقدمات الحكمة ، ان مطلق الملاقاة كاف في التنجيس ؟! قاناً : لان الجمود على اطلاق اللفظ ، يقتضى الحكم بمنجسية ميل اخمر للماء ، حتى مع الانفصال . وبداهة بطلان ذلك قرينة عرفية ، على ان مفاد العبارة هو ان الميل من الخمر ينجس الماء لا بذات وجوده في اخرج ، بل بنسبة معينة بينه وبينه . فهناك إذن دال عرفي في الكلام على ملاحظة هذه النسبة ، ولما كان مدلول هذا الدال مردداً بين مطلق الملاقاة والملاقاة الخاصة ، وكنا قد قطعنا النظر عن الارتكاز في مقام

من غير فرق بين للنجاسات حتى برأس إبرة من للدم للذي لا يدركه للطرف (١) سواء كان مجتمعاً أم متفرقاً مع اتصالها بالسواقي . فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى للنجس واحدة منها تنجس الجميع . وان كان بقدر للكر لا ينجس وان كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون للكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها للنجس لم تنجس لاتصالها بالبقية . (مسألة - ١) لا فرق في تنجس للقليل بين ان يكره ان يكره واردة على للنجاسة او موروداً (٢) .

(مسألة-٢) للكر بحسب للوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي (٣) .

تعيينه ، فيكون المقام من قبيل الكلام المقترن بمقيد متصل ، مع تردد هذا المقيد بين الاقل والاكثر ، فيوجب اجمال الكلام . وهكذا يتضح ان الاستدلال برواية أبي بصير لا يتم ، إلا بتحكيم الارتكازات العرفية ، ومعه يتم الاستدلال بسائر الروايات .

وأما دعوى ابداء المانع ، فلو تم هذا المانع لاختص بخصوص الماء الوارد على المنتجس ، الذي يطهر به ، ولا يشمل الماء الوارد على جسم غير قابل للتطهير ، كعين النجس ، إلا أن يضم اليه دعوى ارتكازية عدم الفرق بين الورود التطهيري للماء ، والورود غير التطهيري . وسوف يأتي تفصيل الكلام في هذا المانع المدعى ومناقشته ، في بحث ماء الغسالة ان شاء الله تعالى .

(١) هذا إشارة إلى التفصيل الرابع المتقدم .

(٢) هذا إشارة إلى التفصيل الخامس المتقدم .

(٣) هذا هو المشهور بين فقهاءنا . وقد وردت بشأن الوزن روايتان :

احدهما مرسله ابن ابي عمير (١) ، التي حددته بألف ومائتي رطل . والآخرى صحيحة مجد بن مسلم (٢) ، التي حددته بستائة رطل . وحيث ان الرطل له اصطلاح عراقي ، ومكي ، ومدني ، والمكي ضعف العراقي . فيتوقف التحديد الوزني للمشهور على حمل الرطل في المرسله على العراقي ، وحمله في الصحيحة على المكي .

وما يمكن ان يقرب به التحديد المشهور على ضوء روايات الباب بما فيها الروايتان المذكورتان احد وجوه :

الوجه الاول : مبني على القول بحجية الصحيحة والمرسله معا ، وهو ما ذكره جملة من الفقهاء ، كالسيد الحكيم - قدس سره - في المستمسك (٣) من جعل كل من الروايتين قرينة على تعيين المراد من الرواية الاخرى . فان قرينة الدليل على رفع اجمال الدليل الاخر وتعيين مفاده ، اولى من قرينة دليل على تخصيص دليل آخر ، لأن التخصيص لا يخالو من ارتكاب خلاف الظاهر ، بخلاف تعيين المشترك في احد معانيه . ولا يتوهم : ان قرينة دليل ، فرع أن يكون له ظهور معتبر في شيء ، لكي يجعل قرينة على الدليل الآخر ، وفي المقام لا ظهور معتبر في كل من الروايتين ، لاجمالها فكيف تجعل قرينة؟! لأن هذا التوهم يندفع : بأن كل واحدة من الروايتين نص في أحد المعاني على البدل ، فرواية مجد بن مسلم بما لها من النصوصية في أحد المعاني الثلاثة على البسدل ، تكون قرينة على تعيين الرطل في المرسله بالعراقي ، ومرسله ابن أبي عمير بما لها من النصوصية في احد المعاني الثلاثة على البدل ، تكون قرينة على تعيين الرطل في رواية مجد بن مسلم في الرطل المكي . ومن اجل ان ندرس الفكرة الاساسية التي يقوم عليها هذا التقريب

(١) و(٢) وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب الماء المطلق حديث - ٣٠١ - .

(٣) مستمسك العروة الوثقى الجزء الاول ص ١٢٥ الطبعة الثانية .

يجب ان نتكلم في مرحلتين : الاولى : في كبرى تعيين مفاد الدليل المحمل بدليل آخر مفصل ، وهي كبرى تحتاج إلى تحقيق وتنقيح ، لانها لم تدرس في كلمات فقهاثنا ، بصورة خاصة . والثانية : - بعد الفراغ عن صحة تلك الكبرى - ندرس ما إذا كان بالإمكان تعيين مفاد دليلين مجملين كل منهما بقرينية الآخر ، على النحو الذي نعين به مفاد الدليل المحمل بقرينية الدليل المفصل .

اما المرحلة الاولى من البحث فتحقيق الحال فيها : ان الدليل المحمل الذي يراد رفع إجماله بالدليل المفصل ، تارة يكون مفاده الجامع بين امرين ، ونريد بالدليل المفصل الذي ينفي احد فردي هذا الجامع ، ان نعين الجامع في فرده الآخر . واخرى : يكون مفاده احد الامرين بخصوصه ، ولكنه مشتبه علينا ، ونريد بالدليل المفصل تعيينه . فالمقصود على الاول تعيين مصداق مفاد الدليل المحمل ، وعلى الثاني تعيين نفس مفاده . ومثال الاول : ان يرد السؤال عن حكم الوضوء من ماء وقعت فيه قطرة الخمر ، فقبل لا بأس . فان نفي البأس يدل على الجامع بين طهارة الخمر ، او اعتصام الماء . ولنفرض عدم وجود نكتة في نفس الجواب تعيين احد الامرين ، وانما نريد ان نعين ان الجامع منطبق على اعتصام الماء بضم الدليل الخارجي الدال على نجاسة الخمر ، فهذا تعيين لمصداق الجامع بالدليل الخارجي . ومثال الثاني : ان يرد اكرم زيدا ، وهناك زيد بن خالد ، وزيد بن سعيد ، ويرد في دليل آخر لا تكرم زيد بن خالد ، ونريد ان نعين ان زيدا الذي أمر الدليل الاول باكرامه هو زيد بن سعيد ، بقرينة الدليل الثاني ، فهنا مفاد الدليل المحمل ليس هو الجامع ، بل احد الفردين بخصوصه . وكذلك إذا ورد : ان الكر ستمائة رطل ، وورد في دليل آخر : ان الكر الف ومائتا رطل بالعراقي ، ونريد ان نعين ان الرطل في الدليل الاول هو الرطل المكي ، على ضوء الدليل الثاني ، الذي يأتي عن كونه ستمائة رطل الا بالمكي .

فان كان مفاد الدليل المحمل هو الجامع ، فهو في الحقيقة ليس مجملا في مرحلة المدلول والمقاد ، بل مبينا وهو الجامع ، فيكون حجة في اثبات الجامع . والدليل الآخر الدال على نفي الفرد الثاني للجامع ، يدل بالالتزام على قضية شرطية ، وهي : انه لو كان الجامع موجودا فهو موجود في الفرد الاول ، والدليل على الجامع يدل على تحقق شرط هذه القضية الشرطية وبذلك يلزم من مجموع الدليلين ثبوت الجزاء فعلا ، وهو ان الجامع موجود في الفرد الاول ، وبذلك يرتفع الاجمال .

وان كان مفاد الدليل المحمل أمراً خاصا مردداً ، كزيد المررد بين الزيدين ، فهنا قد يقال : بأن الدليل الثاني الدال على عدم مطلوبية اكرام زيد بن خالد ، يدل على قضية شرطية ايضا ، وهي : انه لو كان احد الزيدين مطلوب الاكرام ، لكان زيد بن سعيد . والدليل الاول يحقق الشرط لهذه القضية الشرطية ، فيكون المدلول الالتزامي لمجموع الدليلين : ان زيد ابن سعيد مطلوب الاكرام .

ولكن من الواضح : ان استخلاص هذا المدلول الالتزامي من مجموع الدليلين ، فرع إجراء اصالة الجهة في كل منهما . واما إذا لم تجر اصالة الجهة في الدليل المحمل ، المتكفل للامر باكرام زيد ، فلا يكون المدلول الالتزامي ، الذي يساهم ذلك الدليل المحمل في تكوينه حجة . وعلى هذا الاساس نقول : ان الجهة في الدليل المحمل ، إن كانت قطعية تم التقريب المذكور وكان المدلول الالتزامي المستخلص من مجموع الدليلين حجة ، واما اذا لم تكن الجهة في الدليل المحمل قطعية ، وكانت بحاجة إلى اصالة الجهة فلا بد من النظر إلى أن اصالة الجهة ، هل تجرى في المقام ؟ فاننا هنا نواجه دليلا مجملا ، مراده الاستعمالى مردد بين زيد بن خالد وزيد بن سعيد ، والاول لا يمتثل كونه مرادا جسدا بخلاف الثاني ، فهل ان اصالة الجهة

بإمكانها ان تعين المراد الاستعمالي ، حينما يتردد بين شيئين ، احدهما يعلم بعدم جديته دون الآخر ، كما ثبتت جدية المراد الاستعمالي حينما يكون متعينا وتكون جديته مشكوكة ؟

وبكلمة اخرى : تارة يكون المراد الاستعمالي متعينا ويحصل التردد في جديته وعدمها ، واخرى : يكون أحد المطلبين غير جدى جزما ، والمطلب الآخر ممكن اجدية أو معلومها ، ويحصل التردد في أن المراد الاستعمالي هل هو ذلك او هذا . والمتيقن من جريان اصالة الجهة ، إنما هو جريانها في الفرض الاول ، واما جريانها في الفرض الثاني ، بنحو تقتضي تعيين المراد الاستعمالي ، فهو غير معلوم . وعلى هذا الاساس نرى ان المحقق الخراساني والسيد الاستاذ وغيرهما من الاعلام .. يلتزمون في العام المخصص بأن العام مستعمل في العموم ، مع العلم بعدم جدية العموم عملا بظاهر اللفظ ، ولا يرون إصالة الجهة مقتضية لاثبات ان العام مستعمل في غير العموم ، تحفظا على الجدية . وليس ذلك إلا لأن إصالة الجهة لاتعين عندهم المراد الاستعمالي عند ترده بين ماهو جدى وغير جدى ، وإنما تعين جدية المراد الاستعمالي عند الشك في جديته وعدم جديته .

واذا لم تكن إصالة الجهة جارية في دليل اكرم زيدا لتعيين ماهو المراد الاستعمالي من زيد فيبقى قائما احتمال ان يكون المراد بزید زيد بن خالد الذى علمنا من الدليل الآخر انه غير مطوب الاكرام . وغاية مايلزم من ذلك ان لا يكون دليل اكرم زيدا بداعي الجسد ، ولا بأس بذلك ، بعد فرض سقوط اصالة الجهة في امثال المقام .

فان قيل : ماهو الفرق إذن بين صورة تكفل الدليل المحمل لاحد الامرين بالخصوص ، وصورة تكفله للجامع ، حيث قلم في هذه الصورة بإمكان تعيين الجامع في احد فرديه ، بضم الدليل الخارجى الدال على نفى

الفرد الآخر : قلنا : الفرق ان الدليل المتكفل للجامع تجري فيه إصالة الجهة ، لان مفاده ومدلوله الاستعمالي متعين ، وإنما الشك في جديته وعدمها ، فلا يراد هناك باصالة الجهة تعيين المدلول الاستعمالي ، بل اثبات جديته . وهذا بخلاف صورة دلالة الدليل على احد الامرين بالخصوص ، التي يراد فيها تعيين المراد الاستعمالي باصالة الجهة .

فان قيل : اليس كل كلام ، يكون على تقدير اتصاله بالكلام الآخر قرينة عاييه ومفسراً له ، يستحق التقديم عليه ، وجعله قرينة في فرض الانفصال ايضاً ، وفي المقام لو اتصل المفصل بالمجمل ، لرفع اجماله ، كما لو قال القائل : اكرم زيدا ، ولا تكرم زيد بن خالد ، فيكون حجة في رفع اجماله في فرض الانفصال ايضاً . قلنا : ان رفع المفصل لاجمال المجمل عند اتصاله به ، في قول القائل « اكرم زيدا ولا تكرم زيد بن خالد » .. ينشأ من ظهور عطف احدى الجملتين على الاخرى ، فانه ظاهر بنفسه في ان احدى الجملتين ليست عدولاً أو إلغاءً لمقاد الجملة الاخرى ، وانها مسوقة لاضافة مفاد إلى مفاد الجملة الاخرى ، لا لتبديل مفاد بمفاد . وهذا الظهور يكون قرينة عرفاً على أن المراد الاستعمالي من زيد في كل من الجملتين غير زيد في الجملة الاخرى . ومن الواضح ان مثل هذا الظهور غير موجود في فرض الانفصال . فكلمة كان الخطابان - المجمل والمفصل - لكل منهما نظر تسليمي إلى الآخر ، ولو بقرينة عطف احدهما على الآخر ، فهذا النظر التسليمي يكون هو القرينة على حمل المجمل على معنى لايعارض المفصل ، لان فرض معارضته للمفصل يخالف النظر التسليمي لسكل من الخطابين إلى الآخر . واما إذا لم تقم قرينة من قبيل هذا النظر التسليمي على ارادة معنى من المجمل لايعارض به المفصل ، وكان احتمال التقية في المجمل موجوداً .. فلا دافع لاحتمال ان يكون المراد

الاستعمالي بالمجمل ، معنى يعارض به المفصل ، وان يكون ذلك من باب التقية ، إذ ينحصر الدافع لهذا الاحتمال في اصاله الجهة وقد عرفت حالها . وهكذا تتضح نظرية كاملة لقريظة المفصل الثابت على الحمل ، حاصلها : ان الدليل المجمل ، ان كان مفاده الجامع ، فيمكن تعيينه في احد الفردين بضم المفصل الثاني للفرد الآخر . وان كان مفاد الحمل أحد الامرين بالخصوص فكذلك يمكن تعيين مفاد الحمل على ضوء المفصل ، إذا كانت الجهة في الحمل قطعية ، أو كان للمجمل نظر تسليمي إلى المفصل ، كما لو كانا مجموعين في كلام واحد ومعطوفين احدهما على الآخر . وأما إذا كانت الجهة محتاجة إلى اصاله الجهة ولم يكن هناك نظر تسليمي ، فيشكل تعيين مفاد الحمل وتشخيصه فيما لا يعارض المفصل . هذا هو الكلام في المرحلة الاولى ، وعلى ضوءه تعرف : ان الخطابين المفترضين في تحديد الكر ، لو كان أحدهما مجملا والآخر مفصلا ، لأشكل تعيين الحمل بالمفصل ، إذا كانت الجهة غير قطعية ، فضلا عما لو كانا معا مجملين . فلو ورد : الكر سنائة رطل وورد : الكر سنائة رطل عراقي ، فالثاني مفصل والاول مجمل ، كاجمال اكرم زيدا ، ومن المحتمل ان يراد بالرطل فيه الرطل المدني او المكي .

ولا دافع لذلك إلا اصاله الجهة ، إذ يلزم من حمل الرطل على المكي أو المدني في الحمل كون أحد الخطابين تقية ، وهو خلاف اصاله الجهة . فان أمكن تعيين المراد الاستعمالي باصاله الجهة تعين مفاد الحمل في الرطل العراقي ، وإلا فلا نافي لاحتمال ارادة الرطل غير العراقي في المجمل .

هذا إذا كان احتمال التقية موجوداً ، ولكن قد يقال : ان احتمال التقية في المقام غير موجود ، لعدم معهودية أقوال للعامة تبرر ورود روايات التحديد مجازاة لها ، وعليه تكون اصاله الجهة قطعية ، فيصح تعيين الحمل بالمفصل على أساسها .

ثم إذا افترضنا التجاوز عن اشكالات هذه المرحلة ، وإمكان جعل المفصل قرينة على تعيين المراد الاستعمالي من الحمل - على أساس إصالة الجهة - تنتقل إلى المرحلة الثانية .

والمرحلة الثانية هي فيما إذا كان كل من الخطابين مجملاً ، كصحيحة محمد بن مسلم ، ومرسلة ابن أبي عمير ، فإن الرطل في كل منهما مجمل . فهل يمكن جعل كل منهما قرينة لرفع اجمال الآخر ؟ .

والصحيح إمكان ذلك ، اذ المفروض - بعد تجاوز الاشكال المشار إليه في المرحلة السابقة - ان إصالة الجهة يمكن أن يعين بها المراد الاستعمالي . وعليه فإصالة الجهة في المقام تجري في كلا الخطابين المرويين في الصحيحة والمرسلة . ويتعين بها المراد الاستعمالي في كل من الخطابين ، بأن يحمل الرطل في الصحيحة على المسكى ، وفي المرسلة على العراقي ، لأن أي حمل آخر ينافي إصالة الجهة الجارية في كلا الخطابين .

والتحقيق : إمكان تقريب الاستدلال بمجموع الروايتين على الوزن المشهور بوجه أحسن وأسلم ، لا يدعى فيه رفع اجمال كل من الروايتين بقرينة الرواية الأخرى ، وهذا هو ما يلي :

الوجه الثاني : ان شمول دليل الحجية لرواية ، بتوقف - اولا - على عدم إحراز المعارض ولا يضره احتمال المعارض ، - وثانياً - على أن يكون التعبد بالرواية منتهياً إلى أثر عملي ، لئلا يكون جعل الحجية لها لغوا . وعلى هذا الأساس نلاحظ ان الصحيحة والمرسلة يمكن ان يشملهما دليل الحجية - معا - على اجمالهما ، دون حاجة إلى دعوى جعل احدهما قرينة على تعيين مفاد الأخرى ، وذلك لوجود كلا الشرطين .

أما الاول : فلوضوح اننا لم نحرز التعارض بين الروايتين ، لاحتمال أن يكون المراد بالرطل في الصحيحة : المسكى ، وفي المرسلة : العراقي ،

وهذا يكفي لعدم وصول المعارضة وتمجزها . واما الثاني : فلأن كلا من الروایتين وان كانت جملة ، ولكن اجمالها لو كان إجمالاً مطلقاً لا يتحصل منه شيء . . لما أمكن شمول دليل الحجية لها ، إلا إذا أمكن رفع الاجمال عن كل منها ولو بقربنية الاخرى . ولكن الواقع ان اجمال كل من الروایتين تقارنه في الصحیححة دلالة - لاجمال فيها - على الحد الاقصى للكر ، وتقارنه في المرسله دلالة - لا اجمال فيها - على الحد الأدنى للكر ، فيعقل شمول دليل الحجية للروایتين ، مادام التعبد بها ينتهي إلى أثر عملي ، بلعناظ اثبات الحد الأدنى والحد الاقصى للكر ، فتكون الروایتان معاً حجة على اجمالها ، ويثبت بها ان الحد الأدنى للكر هو ستمائة رطل مكى . وان الحد الاقصى هو الف ومائتا رطل عراقي ، وبذلك يثبت المطلوب .

وهذا يعنى ان الكر ليس بأقل من ستمائة رطل مكى - على كل محتملات رواية الستمائة - وليس بأكثر من الف ومئتي رطل عراقي ، على جميع محتملات الرواية الاخرى . وبهذا يتحدد مقدار الكر ، إذ ان ستمائة رطل مكى هو بعينه الف ومائتا رطل عراقي .

والفرق بين هذا الوجه وسابقه : ان هذا الوجه لا يتوقف على دعوى قرينية كل من الروایتين على تعيين مفاد الأخرى ، خلافاً للوجه السابق الذي كان يقوم على أساس هذه القرينية .

ويتوقف كلا الوجهين على القول باعتبار مراسيل ابن أبي عمير ، بناءً على أنه لا يروي إلا عن ثقة كما ادعاه الشيخ قدس سره ، ونسب البناء على ذلك إلى الطائفة ، فانه يقتضي كون رواية ابن أبي عمير عن شخص ، شهادة بوثاقته ، فلا يضر باعتبار الرواية عدم ذكر أسم الواسطة في مراسيله بعد ان كان يشهد ضمناً بوثاقه الواسطة . وقد يستشكل في ذلك : بأننا لو سنمنا دعوى الشيخ ، يتشكل عموم يقتضي الشهادة من قبل ابن أبي عمير

بوثاقه كل من يروي عنه ، وحيث أن بعض الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقتهم معارض أقوى ، يشهد بعدم الوثاقه ، وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجية ، فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص ، الذين سقطت شهادته عن الحجية بالنسبة اليهم . وهذا يعني أنها شبهة مصداقية ، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية . هذا إذا كانت أفراد العام تمثل الرواة ، فانه مع العلم بسقوط حجية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقية ، بخلاف ما إذا افترضنا أن أفراد العام تمثل الروايات ، بحيث كانت كل رواية فرداً من العام المشهود بوثاقه طريقه ، فان هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقه الواسطة في المرسله ، شكاً في تخصيص زائد .

الوجه الثالث ، وهو مبني على قصر النظر على ملاحظة صحيحة محمد ابن مسلم دون المرسله ، إذ يقال : بأن هذه الصحيحة تحديد للكر الخارج بمخصص منفصل عن عمومات انفعال الماء القليل ، وحيث أنه مردد بين الأقل والأكثر ، فيعلم بأن الماء البالغ ستمائة رطل مكّي خارج عن تلك العمومات ويشك فيما هو أقل من ذلك ، مما يبلغ ستمائة رطل عراقي أو مدني فيرجع في الزائد المشكوك إلى عمومات الانفعال .

وقد ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - (١) في توضيح ذلك : اننا نواجه في باديء الأمر طائفتين متعارضتين بالنسبة إلى عصمة الماء ، أحدهما تدل على أن طبيعي الماء لا ينفعل بالملاقاة ، من دون فرق بين القليل والكثير والمحقون وغيره ، كرواية حريز . والأخرى : تدل على انفعال الماء مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً محقوناً أو ذا مادة ، من قبيل موثقة عمار « في الدجاجة تطأ على العذرة ثم تدخل الماء ، قال لا تشرب منه ولا تتوضأ » .

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٧٣-١٧٤ .

وهاتان الطائفتان متعارضتان ، وموضوعهما واحد ، إلا ان هذا التعارض ينحل نتيجة لوجود مخصص منفصل للطائفة الثانية ، يخرج منها ماله مادة من الماء كرواية ابن بزيع ، فتصبح أخص مطلقاً من الطائفة الأولى ، فتخصصها . ثم ان هذه الطائفة الثانية ورد عليها مخصص ، مردد بين الأقل والاكثر مفهوماً ، وهو دليل اعتصام الكر ، ففيما زاد على المتيقن يتمسك باطلاق الطائفة الثانية الدالة على الانفعال ، لا بالطائفة الأولى الدالة على الاعتصام لأن ما هو الحجة لولا دليل اعتصام الكر ، الطائفة الثانية لا الأولى .
ولكن حول هذا الكلام عدة نقاط :

الأولى : انه مبني على انقلاب النسبة ، وإلا لم يكن موجب لجعل الطائفة الثانية اخص مطلقاً من الطائفة الأولى ، بعد ورود المخصص المنفصل الدال على اعتصام الماء التابع ، وهذا المبني لا نقول به .

الثانية : انا لو سلمنا كبرى انقلاب النسبة ، نلاحظ ان الطائفة الأولى التي دلت على اعتصام الماء على قسمين : احدهما : ورد في طبيعي الماء ، كرواية حرير (٢) والآخر : ورد في الماء المحقون خاصة ، كعنوان الغدير والمستنقع ونحوه ، من قبيل رواية عبدالله بن سنان قال : سألت رجل ابا عبدالله عن غدير أتوه وفيه جيفة ... الخ (٣) وعلى هذا الاساس فالطائفة الثانية الدالة على الانفعال - بعد اختصاصها بالماء المحقون وخروج الماء التابع منها - وان كانت تصبح اخص مطلقاً من القسم الأول في الطائفة الأولى ولكنها لا تكون اخص مطلقاً من القسم الثاني في الطائفة الأولى ، لأن الموضوع في هذا القسم هو الماء المحقون ، فلا موجب لجعل الطائفة الثانية - ولو بعد اخراج الماء التابع منها - اخص مطلقاً من جميع روايات الطائفة الأولى . والذي يتضح بملاحظة روايات الباب ، انه يوجد لدينا مايدل على اعتصام

طبيعي الماء ، ويوجد مايدل على انفعال طبيعي الماء ، كما يوجد مايدل على الاعتصام في المحقون ، ويوجد مايدل على الانفعال في المحقون ، بدون فرق بين القليل والكثير .

الثالثة : انا لو سلمنا انقلاب النسبة، وافترضنا انحصار روايات الطائفة الاولى بالقسم الأول ، الوارد في طبيعي الماء .. فيمكن القول : بأن كلا من الطائفة الأولى والثانية ورد عليها مخصص سليم عن المعارض . فالطائفة الثانية مخصصها هو ما دل على اعتصام الماء النابع ، كما ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - والطائفة الاولى لها مخصص وهو الروايات الدالة على الانفعال الواردة في مورد الماء المتيقن القلة ، من قبيل روايات الاناء ونحوها . فكما يخرج من اطلاق روايات الانفعال الماء النابع ، كذلك يخرج من اطلاق روايات الاعتصام الماء المتيقن القلة ، الذي لايزيد على ستمائة رطل عراقي ، ومعها فسوف تكون النسبة بين الطائفتين - بعد ملاحظة كلا التخصيصين - العموم من وجه ، ويتعارضان في الماء المحقون المشكوك كربيته ، فلا موجب لمرجعية احدهما دون الآخر .

وإن شتم قلتم : ان نفس اخبار الكر لا اشكال في حجيتها في اثبات الانفعال للماء القليل ، المردد بين الأقل والاكثر ، وهي اخص مطلقاً من الطائفة الأولى ، الدالة على الاعتصام . فتوجب بمفهومها اخراج متيقنها في القلة من اطلاق الطائفة الأولى ، وتوجب بمنطوقها اخراج متيقنها في الكرية من اطلاق الطائفة الثانية ، كما ان دليل اعتصام الماء النابع ، يوجب اخراج النابع من اطلاق الطائفة الثانية . فلو كنا نلاحظ نسبة الطائفة الثانية بعد تخصيصها ، إلى الطائفة الاولى قبل تخصيصها ، لكانت اخص منها مطلقاً ، ولكن هذا بلا موجب بناءً على انقلاب النسبة ، وإلا لأمكن أن نلاحظ نسبة الطائفة الأولى بعد التخصيص إلى الطائفة الثانية قبل التخصيص ، فتكون

أخص منها مطلقا ، بل المتعين هو لإعمال كلا التخصيصين لكلا الطائفتين ثم ملاحظة النسبة بينهما . وحينئذ يرى ان النسبة هي العموم من وجهه ، ومادة الاجتماع هي الماء المحقون البالغ سنائة رطل عراقي والناقص عن سنائة رطل مكّي ، ومادة الافتراق للطائفة الاولى - بعد إعمال التخصيصات - الماء التابع والماء المحقون البالغ سنائة رطل مكّي ، ومادة الافتراق للطائفة الثانية - بعد إعمال التخصيصات - الماء المحقون غير البالغ سنائة رطل عراقي .

الوجه الرابع ما قد يقال : - بناء على قصر النظر على الصحيحة - من ان اخبار المساحة لا تناسب كون الكر سنائة رطل عراقي او مدني ، لأن المساحة المحددة للكر فيها تستوعب كمية اكبر من الماء ، فهي تناسب حمل الرطل في الصحيحة على المكّي ، وفيه : انه لو سلم امكان جعل الدليل المفصل رافعا لاجمال الرطل في الصحيحة ، فهو يتوقف على حججية اخبار المساحة ، وعدم سقوطها بالتعارض ، على ما سوف يأتي ان شاء الله تعالى .
الوجه الخامس : انه ورد في خبر أبي بصير : « ولا يشرب سؤر الكلب ، إلا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه » (١) . ولا شك في أن عنوان الحوض الكبير الذي يستقى منه ، لا يصدق على ما يكون سنائة رطل بالعراقي أو المدني ، بل حتى ما يكون كذلك بالمكّي ، ففي مورد الشك في الكرية مفهوما ، يرجع إلى اطلاق المستثنى منه في خبر ابي بصير ، وهو أخص مطلقا .

وهذا الوجه متين ، ويتميز على الوجه السابق - مع اتفاقهما في الرجوع في مورد اجمال الصحيحة الى عمومات الانفعال - في ان المرجع المحدد في هذا الوجه أخص مطلقا من روايات الاعتصام في نفسه ، واما المرجع المحدد في الوجه السابق فيراد جعله أخص مطلقا من روايات الاعتصام ،

(١) وسائل الشيعة باب ١ من ابواب الاستنار حديث - ٧ - .

بالاستعانة بمخصص منفصل على اساس انقلاب النسبة .

الوجه السادس : التمسك برواية علي بن جعفر عن اخيه « قال : سألته عن جرة ماء فيه الف رطل ، وقع فيه اوقية بول ، هل يصلح شربه او الوضوء منه ؟ قال : لا يصلح » (١) .

وتوضيح ذلك : ان هذه الرواية دلت على انفعال ألف رطل بالبول ، وهو اكثر من ستائة رطل عراقي او مدني قطعاً . ومقتضى اطلاقه هو الانفعال حتى مع عدم التغيير ، فان وقوع اوقية بول في الف رطل من الماء ليس ملازماً لتغيير الماء . وامتياز هذا الوجه على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة : ان نفس المكسب الذي كنا نريد الحصول عليه عن طريق مرسله ابن ابي عمير ، نحصل عليه الآن عن طريق رواية علي بن جعفر ، التي نقلها الشيخ الحر عن كتابه ، بلا حاجة إلى تصحيح مراسيل ابن ابي عمير ، وهي رواية معتبرة سنداً ، لان الشيخ الحر له طريق إلى كتاب علي بن جعفر ، بتوسط الشيخ الطوسي وماله من إسناد إليه .

وعلى هذا الاساس : فالماء البالغ ستائة رطل عراقي ، وما زاد عليه إلى الف رطل عراقي ، لما كان يشك في دخوله تحت اطلاق صحيحة محمد ابن مسلم ، لاجالها ، ويعلم بدخوله تحت رواية علي بن جعفر ، رغم اجمالها . . فيحكم بانفعاله . واما ما زاد على الف رطل عراقي ، ولم يبلغ الف ومائتين ، فهو وان كان مشكوك الدخول تحت كل من الخبرين ، ولكن يحكم بانفعاله ، لعدم احتمال التفكيك فقهياً بينه وبين الف رطل عراقي ، فاذا ثبت انفعال هذا برواية علي بن جعفر ، ثبت انفعال ذاك ، فيثبت المطلوب . نعم قد يدعى : ان رواية علي بن جعفر انما تدل على انفعال الف رطل من الماء بمجرد الملاقاة بالاطلاق ، لانها مطلقة من حيث حصول

(١) وسائل الشريعة باب ٨ من ابواب الماء المطلق حديث - ١٦٠ .

وبالمساحة ثلاثة واربعون شبراً إلا ثمن شبر (١) .

التغير وعدمه ، فتقع طرفاً للمعارضة ، مع ما دل على عدم انفعال طبيعي الماء بدون تغير ، بالعموم من وجه ، ومادة الاجتماع هي : الف رطل من الماء يلاقي النجاسة مع عدم التغير . ومادة الافتراق لرواية علي بن جعفر : فرض التغير . ومادة الافتراق لدليل عدم انفعال الماء بالملاقاة : الماء الكثير المتيقن الكرية . ومع كون الرواية مبتلاة بهذه المعارضة ، فلا يمكن الرجوع إليها في مورد اجمال صحيحة محمد بن مسلم ، لانه بعينه مورد التعارض بين رواية علي بن جعفر وروايات الاعتصام .

وعلى أي حال فقد اتضح من مجموع ما ذكرناه ، صحة ما ذهب إليه المشهور من تقدير الوزن بألف ومائتي رطل عراقي .

(١) وردت في تحديد مساحة الكر عدة روايات :

الاولى : رواية اسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة - عندهم - من روايات الباب ، قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الماء الذي لا ينجسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه ، في ذراع وشبر سبعة (١) . والتحديد في هذه الرواية إذا حملناه على المربع ، فالنتائج ستة وثلاثون شبراً (٢) ، وإذا حملناه على المدور : فان فرضت نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد ، فالنتائج سبعة وعشرون شبراً (٣) . وان فرضت $\sqrt{22}$ ، فالنتائج $28\sqrt{2}$ (٤) والفرض الثاني أقرب إلى واقع النسبة ، ولكن الفرض الاول هو الذي كان متعارفاً في العمل الخارجي .

(١) وسائل الشيعة : باب ١٠ من ابواب الماء المطلق حديث - ١ - .

(٢) ٤ (العمق) $3 \times$ (ضلع المربع) $3 \times = 36$.

(٣) $1/5$ (نصف القطر) $\times 1/5 \times 3 \times 4$ (العمق) $= 27$.

(٤) $28\sqrt{2} = 4 \times \sqrt{22} \times 1/5 \times 1/5$.

الثانية : رواية اسماعيل بن جابر الاخرى ، المحتملة الصحة على كلام يأتي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : وما الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار في ثلاثة اشبار (١) . وهذا التحديد اذا حملناه على المربع ، فالنتائج سبعة وعشرون شبرا ، واذا حملناه على المدور : فان فرضت النسبة ثلاثة الى واحد ، فالنتائج $١/٤$ ٢٠ (٢) . وان فرضت $٧/٢٢$ ، فالنتائج $١٤/٣$ ٢١ شبرا (٣) .

الثالثة : رواية ابي بصير ، التي هناك كلام في تصحيحها سنداً ايضاً : قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام : عن الكر من الماء ، كم يكون قدره؟ قال : اذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله ثلاثة اشبار ونصف في عمقه في الارض (٤) . وهذا التحديد إذا حمل على المربع ، فالنتائج $٤٢٨/٧$ شبرا ، واذا حمل على المدور ولو حظت النسبة المساحية للقطر الى المحيط ، فالنتائج $٣٢ ٣٢/٥$ (٥) ، واذا حمل على المدور ولو حظت النسبة الأكثر دقة ، فالنتائج $٣٣ ١٦/١١$ شبرا (٦) .

وهناك رواية رابعة مقطوعة الضعف سنداً ، وهي رواية الحسن بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت : وكم الكر ؟ قال : ثلاثة اشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة اشبار ونصف عرضها . وفي نسخة اخرى : « ثلاثة اشبار ونصف طولها ، في ثلاثة اشبار ونصف عمقها ، في ثلاثة اشبار

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من ابواب الماء المطلق حديث - ٤ .

(٢) $١/٥ \times ١/٥ \times ٣ \times ٣ = ١/٤$ ٢٠ .

(٣) $١/٥ \times ١/٥ \times ٣ \times ٧/٢٢ = ١٤/٣$ ٢١ .

(٤) وسائل الشيعة باب ١٠ من ابواب الماء المطلق حديث - ٦ .

(٥) $١/٧٥ \times (نصف القطر) \times ١/٧٥ \times ٣/٥ \times ٣ = ٣٢ ٣٢/٥$.

(٦) $١/٧٥ \times ١/٧٥ \times ٣/٥ \times ٧/٢٢ = ٣٣ ١٦/١١$.

ونصف عرضها (١) .

وكما اختلفت روايات الباب فقد اختلفت الاقوال في المسألة ، ولعل أقل تحديد مساحي في الأقوال المعروفة هو ان يكون الناتج سبعة وعشرين شبرا ، وأوسع مساحة قدرت للكر في تلك الاقوال هو التحديد المشهور القائل ان الكر مابلق اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان ، وهناك بينها اقوال ووجوه من قبيل ثلاثة وثلاثين شبرا أو ستة وثلاثين شبرا .

التحديد بسبعة وعشرين

وهذا منسوب إلى المشهور بين القميين . ويمكن التوصل إلى اثباته بأحد طرق :

الطريق الاول : يقوم على اساس قصر النظر على صحيحة اسماعيل بن جابر الاولى ، المتيقنة الصحة ، من أجل المناقشة في سند سائر الروايات . واستفادة التحديد المذكور من هذه الصحيحة تتوقف على مقدمتين :

إحداهما : ان الذراع عبارة عن شبرين لا اكثر . والاخرى : ان تحديد السعة بشبر ونصف ، الذي مرجعه على ضوء المقدمة الاولى إلى التحديد بثلاثة اشبار . . ظاهر في المدور ، لافي المربع . فاذا تمت هاتان المقدمتان عرفنا : ان المدور الذى يبلغ عمقه اربعة اشبار وقطره ثلاثة اشبار يعتبر كراً ، ومساحة هذا المدور هو سبعة وعشرون شبرا ، إذا تجاوزنا عن زيادة المحيط على القطر بأكثر من ثلاثة اضعاف بمقدار قليل . ومبرر هذا التجاوز هو انعقاد سيرة البنائين والمساحين على اهمالها عند أخذ مساحة الدائرة إلى

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من ابواب الماء المطلق حديث - - .

زمن قريب ، فيحمل التحديد في الرواية على ماهو المتبع - نوعيا - في عرف هؤلاء .

اما المقدمة الاولى : فقد ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - (١) انها وجدانية ، وناقش فيها المحقق الهمداني - قدس سره - (٢) مدعيا : ان الذراع اكثر من شبرين بمقدار معتد به . وقد يؤيد ذلك بتفسير الذراع في بعض الروايات بالقدمين ، من قبيل الروايات الواردة في الوقت ، إذ يدعى ان القدم أطول من شبر بمقدار السدس مثلا .

واكن لاينبغي الشك : ان الذراع عند اطلاقه يشمل الذراع المساوي لشبرين ، بوصفه ذراعا متعارفا في الخارج بالوجدان . ووجود ذراع أطول لا يضر ، بعد ان كان المقياس هو أقصر المصاديق المتعارفة ، كما سيأتي . على ان بالامكان ان يدعي : ان الشبر لما كان مضاهيا لنصف الذراع - على أي حال - بحسب الارتكاز الذهني عرفاً ، فينسب إلى الذهن من قوله : « ذراع وشبر » ، ان المقصود بيان (ذراع ونصف) . ونفس هذا الانسباق قرينة على ان الذراع في الصحيحة لوحظ بما هو مضاعف الشبر .

واما المقدمة الثانية : فقد وجه بشأنها استظهاران متعاكسان . احدهما ما استظهره السيد الاستاذ - دام ظله - (٣) من ان مورد الرواية هو المدور ، لان قوله « ذراع وشبر سعته » ظاهر في تحديد سعته من جميع جهاته بذراع وشبر . وهذا لا يتصور الا في الدائرة ، لان الخط المرسوم من أي نقطة من الدائرة إلى أي نقطة منها - مع فرض المرور بنقطة المركز - هو واحد خلافا للمربع مثلا ، فان الخطوط المرسومة من نقاط إلى نقاط أخرى فيه ،

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٧٨ .

(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٣٠ .

(٣) التنقيح الجزء الاول ص ١٧٨ .

قد تتفاوت حتى مع مرورها جميعاً على المركز ، فإن الخط المفروض بين الزاويتين من المربع أطول من الخط المرسوم بين الضلعين .

والآخر : ما استظهره المحقق الهمداني - قدس سره - (١) من حمل الرواية على المربع ، لأنه الذي لو لوحظ الخط الواقع بين أي نقطة واقعة في أحد أضلاعه ، والنقطة المقابلة لها . فهو ثلاثة اشبار ، سواء كان ماراً على نقطة المركز أم لا . وأما المدور فليس كذلك ، فإن الخطوط التي نفترض بين نقطتين متقابلتين من محيطها ، ليست كلها ثلاثة اشبار ، وإنما تكون الخطوط المارة بالمركز هكذا فقط .

وإذا اردنا ان نكون استظهاراً عرفياً على ضوء هذه التدقيقات ، فالاستظهار الاول أوجه ، لأن المراد من تحديد السعة بثلاثة اشبار ، تقدير أطول خط يتحمله سعة هذا السطح ، وليس تقدير أقصر خط يتحمله . فإن أي سطح نفترضه سواء كان مربعاً او مدوراً او غير ذلك ، يمكن ان نتصور فيه خطوطاً قصيرة متفاوتة ، ولكنها لا تمثل سعة ذلك السطح . وإنما البعد الذي يقدر ، عند ارادة تحديد مساحة ذلك السطح ، هو أطول خط يتحمله امتداد السطح وسعته . ومن الواضح ان أطول خط يتحمله سعة الدائرة ، هو واحد ، ولا يختلف من جانب إلى آخر ، إذ لا بد في أطول خط من المرور بالمركز . وأما في المربع ، فأطول خط يختلف باختلاف الجوانب ، فإن أطول خط بين الزاويتين يختلف عن أطول خط بين الضلعين ، فلا يكون التقدير بالأطول على الاطلاق ، بل بالأطول المقيّد بملاحظة امتداده بين الضلعين .

ولكن يمكن ان يقال : ان هذا إنما يتم إذا افترضنا ان المقدر بذراع وشبر ، هو الخط الممثل للسعة ، بينما يمكن ان نفترض ان المقدر هو نفس

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٢٨ .

السعة . وتوضيح ذلك : ان السعة عبارة عن السطح لا الخط ، وذراع وشبر هو مرتبة من مراتب امتداد الخط ، وقد حددت السعة في الصحيحة بذراع وشبر ، وحيث لا معنى لتطبيق الخط على السطح ، فلا بد من إعمال احدي عنايتين : اما ان يقال بأن مرجع تحديد السعة بذراع ونصف إلى تحديد الخط الممثل لتلك السعة وهو الخط الاطول ، فالمحدد - بالفتح - حقيقة ليس هو السعة بل الخط الممثل لها . والخط ليس له الا بعد واحد ، وحينما يضم إلى العمق يصبح لدينا بعدان . وحيث ان الدائرة في نظر العرف ليس لها الا بعدان ، صح تطبيق الرواية على الدائرة ، بقربنة اقتصارها على بعدين . واما ان يقال : بأن المحدد - بالفتح - ليس هو الخط ، بل نفس السعة ، والسعة عبارة اخرى عن السطح ، ولما كان السطح يحدد دائماً ببعدين يضرب احدهما في الآخر ، امتنع ان يكون البعد الواحد المصرح به - كتحديد للسعة - تحديداً كاملاً ، لان السطح - بما هو سطح - لا يمكن ان يحدد ببعد واحد ، فلا بد إذن من ملاحظة بعد آخر في مقام تقدير السطح ، وحيث انه لم يذكر يحمل على كونه مماثلاً للبعد المذكور ، حتى يوجد مبرر عرفي لحذفه . وهذا معناه ان السطح يساوي ذراعاً ونصفاً في ذراع ونصف ، اي تسعة اشبار .

وهكذا يتضح : ان إعمال العناية في تحديد السعة بذراع ونصف لا بد منه ، اما بحمل المحدد - بالفتح - على الخط ، واما بحمل المحدد - بالكسر - على مجموع بعدين . وان لم يكن الثاني هو الاظهر فعلى الاقل يتساوى الاحتمالان ، ويسقط الاستدلال بالرواية - حينئذ - على القول بسبعة وعشرين .

الطريق الثاني : يقوم على اساس الاعتراف بسند روايتي اسماعيل بن جابر معا . وينطلق من التسليم بأن صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة مجتمعة ،

ومرددة بين الحمل على (المدور) ، الذي يفتح ان الكر سبعة وعشرون ،
والحمل على (المربع) ، الذي ينتج ان الكر ستة وثلاثون . وحاصل هذا
الطريق ان يقال : ان هذه الصحيحة رغم اجمالها ، تدل - على كل حال -
على ان الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبرا ، ولا يزيد عن ستة وثلاثين
شبرا . ورواية اسماعيل بن جابر الاخرى التي تقدر الكر بثلاثة في ثلاثة ،
هي ايضا مجملة ، ومرددة بين الحمل على (المدور) الذي يقتضي ان الكر
حوالي عشرين شبرا ، والحمل على (المربع) الذي يقتضي ان الكر سبعة
وعشرون شبرا ، وهذه الرواية رغم اجمالها تدل على ان الكر لا يزيد عن
سبعة وعشرين ، وبهذا يمكن رفع اجمال كل من الروایتين بالمتيقن من
مدلول الرواية الاخرى ، فيقال : ان الكر لا ينقص عن سبعة وعشرين
عملا بالصحيحة ، ولا يزيد على ذلك عملا بالرواية الاخرى ، نظير ماتقدم
في روايتي الوزن .

وهذا الطريق كما لاحظنا يتوقف على التسليم بسند الروایتين واجمالها
معا ، وقد عرفتم حال الاجمال والاستظهار بالنسبة إلى الصحيحة ، وسوف
يظهر حال ذلك بالنسبة إلى رواية اسماعيل بن جابر الاخرى .

الطريق الثالث : وهو يقوم على اساس الاعتراف بسند روايتي اسماعيل
ابن جابر معا ، كما هو الحال في الطريق السابق ، إلا ان المدعى في هذا
الطريق ظهور الرواية الثانية لاسماعيل بن جابر في السبعة والعشرين . فقد قيل (١)
انها صريحة في الدلالة على ذلك ، لانها وان لم تشتمل على ذكر ثلاثة ابعاد
وانما اكتفت بالقول بأن الكر ثلاثة في ثلاثة ، إلا أن السائل كغيره يعلم
ان الماء من الاجسام ، وكل جسم مكعب يشتمل على ابعاد ثلاثة ، ولا
معنى لكونه ذا بعدين ، فاذا قيل ثلاثة في ثلاثة ، مع عدم ذكر البعد الثالث

علم انه ايضا ثلاثة :

ويرد على ذلك : ان الجسم - أي جسم - وان كان له ثلاثة أبعاد ، بحسب الدقة الرياضية ، غير ان الجسم المدور ليس له في النظر العرفي - عند التقدير - ابعاد ثلاثة ، لأن طوله وعرضه مندمجان احدهما في الآخر ، فيرى ان له بعدين ، وهما قطر الدائرة - : الممثل لسعة سطحها ، وعمقها . فاغفال البعد الثالث في رواية اسماعيل الثانية ، كما يناسب تقدير بعد ثالث مماثل ، كذلك يناسب الجمل على المدور ، الذي يقدر عرفا ببعدين فقط ، وهما القطر والعمق ، ولا معين للاول ، إن لم يكن الثاني اظهر . وإن شئت قلمت : ان المتكلم إذا أحرزنا انه يتكلم بشأن جسم له ثلاثة ابعاد في مقام التقدير عرفا - كالربع - ورغم ذلك اقتصر على ذكر بعدين وسكت عن الثالث ، أمكننا ان نعتبر سكوته عن الثالث بعد معلومية وجوده قرينة على انه مقدر بنحو مماثل للبعدين المصرح بهما . واما إذا اقتصر المتكلم على تحديد بعدين ولم نحرزانه يتكلم عن جسم من قبيل المربع ، الذي له ابعاد ثلاثة في مقام التقدير عرفاً ، أو عن جسم مدور يصلح ان يقدر عرفا ببعدين فقط ، وهما القطر والعمق . . ففي مثل ذلك لا موجب لافتراض بعد ثالث ، والبناء على انه مماثل للبعدين المصرح بهما . بل قد يكون السكوت عنه بنفسه معيناً لكون الكلام مسوقاً بشأن جسم لا يحتاج تحديده عرفاً إلا إلى ضبط بعدين له

التحديد بستة وثلاثين

وقد ذهب إلى ذلك بعض الفقهاء . ويمكن تخريجه : إذا اقتصرنا على صحيحة اسماعيل بن جابر اولاً ، والتزمنا بأن الذراع فيها شبران ثانيًا ، ولم نحملها على المدور ثالثاً . وذلك : اما بحملها على المربع على ما تقدم

استظهاره من قبل المحقق الهمداني - قدس سره - ، وأما بحملها على ما يناسب تمام الاشكال الهندسية ، بأن يقال ان المحدد بذراع ونصف فيها هو السعة بمعنى السطح ، وبهذه القرينة لا بد من تطعيم الحد وهو ذراع ونصف معنى السطح ، ليصالح تحديداً للسطح ، بأن يراد منه مسطح ذراع ونصف ، دون نظر إلى خصوصية شكله الهندسي ، من ناحية كونه مربعاً أو غير ذلك ، كما تقدم توضيحه . إلا ان الاستدلال بالصحيحة على ستة وثلاثين باستظهار ذلك منها ، يتوقف على عدم تمامية شيء من الروايات الاخرى سنداً ، وإلا وقعت المعارضة ، لان الاستفادة من سائر الروايات يختلف عن ستة وثلاثين ، بمقادير لا يتسامح بها عادة في مقام التجديد . ويقع الكلام عندئذ في طريقة علاج التعارض .

التحديد باثنين واربعين وسبعة اثمان

وهذا هو المشهور بين الفقهاء ، ويمكن الاستدلال عليه بأحد طريقتين :
 الطريق الاول : مبني على ملاحظة روايتي أبي بصير والحسن بن صالح الثوري المتقدمين ، واستظهار حملهما على المربع . والاستدلال بهاتين الروايتين مبني على استفادة الابعاد الثلاثة منها ، وهي لا تخلو من اشكال .
 أما رواية الحسن بن صالح - المتعرضة للعمق والعرض - فقد يقرب استفادة البعد الثالث منها : اما بلحاظ ان فرض العرض يستلزم فرض الطول ، ولا يمكن أن يكون الطول اقصر من العرض ، كما انه لو كان أكبر من العرض للزم التنبيه على ذلك ، فيثبت بسكوت الامام عن تحديده كونه مساوياً للعرض .

وأما بملاحظة متنها في الاستبصار ، حيث اشتمل على الابعاد الثلاثة

خلافاً لما جاء في التهذيب والكافي .

اما اللحاظ الاول ، فبرده ان العرض ليس بمعنى البعد المقابل للطول لكي يكون قرينة على افتراض الطول ، بل هو بمعنى السعة . وحينئذ : فان حملت السعة على سعة المدور ، وكان التحديد بثلاثة ونصف تحديداً لقطرها كان التحديد المستفاد منها اقل من التحديد المشهور ، وان حملت السعة على سعة المربع ، وانها محددة بثلاثة ونصف - بمعنى ان ضلع هذا المربع يساوي ثلاثة ونصف - انطبقت على التحديد المشهور . ولكن لامعين للثاني ، ان لم نقل بأقربية الأول ، لانه لا يستلحق اعمال عناية التكرار في التحديد بثلاثة ونصف ، لان المدور تحدد ستمه بخط واحد وهو القطر ، خلافاً لما إذا حملنا على الثاني اي على المربع ، فان مساحة المربع تحدد بخطين ، وهما الطول والعرض ، فلا بد من اعمال عناية التكرار في ثلاثة ونصف . هذا خصوصاً إذا لاحظنا ان رواية الحسن بن صالح وردت في الركي ، اي البئر ويقال : ان الغالب فيها هو الاستدارة ، فاذا كان محل الكلام في الرواية المدور ، فن البعيد ان ينتقل الامام الى ملاحظة المربع في مقام التحديد . واما اللحاظ الثاني ، فقد يقال : ان المقام من موارد تعارض اصالة عدم الزيادة مع اصالة عدم النقيصة ، وحيث ان الزيادة ابعد من النقيصة ، يقدم الاصل الأول على الثاني ، فيتعين تقديم العمل بمقتضى الرواية ، كما جاءت في الاستبصار ، تقديماً لذلك على المتن الناقص في الكافي والتهذيب .

ولكن يرد على ذلك :

اولاً : ان ابعديّة احتمال الزيادة من احتمال النقيصة ليس أمراً مطرداً حتى مع فرض تساوي الروايتين في الضبط ، فضلاً عن صورة كون المتقصر أضبط . وكون المزيد بنفسه منقوصاً في كتاب آخر . وذلك لان بعض الزيادات تعتبر قريبة من الذهن حسب المناسبات الارتكازية ، بحيث قد

ينساق اليها الذهن بالتداعي ، ومثل هذه الزيادة لا يكون احتمال خطأ الراوي في نقلها ابعده من احتمال خطأ الراوي الآخر في ترك نقلها . ومقامنا من هذا القبيل ، لان انتقال الذهن إلى فرض الطول بعد فرض العرض والعمق قريب من المناسبات المركوزة .

وثانيا : ان الابعدية لو سلمت فلا تكفي ميزانا للتقديم ، ما لم يبرز بناء العقلاء على العمل بذلك ، وجعل تلك الابعدية النوعية حجة في مقام الترجيح .

وثالثا : انه لو سلم ذلك ، فانما يتم لو علمنا ان الشيخ في الاستبصار قد نقل الزيادة ، مع ان نسخ الاستبصار مختلفة ، ومع هذا الاختلاف لا يحصل الوثوق بواقع ما نقله الشيخ في الاستبصار .

واما رواية ابي بصير فهناك ايضا محاولات لاستفادة البعد الثالث منها ببعض العنايات ، لكي تصلح دليلا على التحديد المشهور .

فن تلك العنايات ان يقال : ان البعدين - الطول والعرض - مندمجان في قوله : « إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف » ، وذلك بأن يراد بهذا تقدير السطح ، لا تقدير البعد ، وحيث ان السطح له بعدان ، فحينما يقدر ببعد واحد وهو ثلاثة ونصف ، يفهم ان المراد تحديد كلا بعديه بثلاثة ونصف ، إذ لا معنى لتقدير السطح ببعد واحد .

ويرد على ذلك انا لو سلمنا ان المقدر بثلاثة ونصف هو السطح ، لأحد الابعاد ، فبالامكان حمله على المدور دون التزام بعناية اندماج البعدين في تقدير واحد ، لان سطح المدور يقدر ببعد واحد وهو القطر . هذا على ان فرض كون المقدر هو السطح يحتاج إلى قرينة .

ومن تلك العنايات : ان يحمل قوله « ثلاثة اشبار ونصف في عمقه » على انه خبر ثان (كان) الواردة في قوله : « إذا كان الماء » فيستفاد

من قوله : « إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثله » بعدان ، وقوله : « ثلاثة اشبار ونصف في عمقه » يدل على البعد الثالث . وهذا أيضاً بحاجة إلى قرينة تنفي كونه بدلا من كلمة « مثله » وإلا فدوران الامر بين البدلية والخبرية بنفسه كاف لا بطلان الاستدلال . مضافا إلى ان العناية المذكورة تستلزم حذف حرف العطف ، وهو ليس حذفا عرفيا في امثال المقام ، مما ينشأ منه غموض المقصود . ويلاحظ أيضاً ان كلمة نصف لم تجيء منصوبة ، مع انه لو كان خبرا ثانيا لكانت منصوبة : وان كان الامر من هذه الناحية هينا ، لان النصف المذكور أولا لم يتضح انها جاءت منصوبة أيضا .

ويمكن اعمال هذه العناية بشكل آخر وذلك : بأن تجعل الجملة الثانية - وهي قوله : (ثلاثة اشبار ونصف في عمقه) - معطوفة على المحرور - (في) أي كلمة (مثله) بحيث يكون قوله اولا « إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف » مضروبة مرتين . وهذا أيضاً خلاف الظاهر لما تقدم . ومن تلك العناية ان يدعى : ان مرجع الضمير الموجود في كلمة (مثله) ليس هو الماء ، إذ لا معنى لان يقال : إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثل هذا الماء ، لعدم وجود مائتين ، وإنما هو ماء واحد يراد تقديره ، فالضمير يرجع إلى نفس التقدير ، فيكون المعنى : إذا كان الماء ثلاثة اشبار ونصف في مثل تلك الثلاثة اشبار ونصف . وإلى هنا يستفاد بعدان ، ثم يقال : ان الضمير في كلمة (في عمقه) يرجع إلى نفس مرجع اليه الضمير في كلمة (في مثله) ، اي في عمق ثلاثة اشبار ونصف ، فيكون في عمقه بيانا مستقلا للبعد الثالث ، بارجاع ضميره إلى التقدير « لا إلى الماء » .

الا ان هذا خلاف الظاهر ايضا ، لان العمق من شؤون الماء لامن

شؤون التقدير ، الا ان يقال بحمل إضافة العمق إلى التقدير على الاضافة
البيانية ، اي عمق هو ثلاثة اشبار ونصف . وبهذا تتجه هذه العناية .

ومن تلك العناية ان البعد الثالث محمول على البعدين المذكورين ،
وهي حوالة عرفية مقبولة . ويرد على ذلك : ان هذه الحوالة انما تكون
مقبولة إذا علم ان الملحوظ في التقدير جسم يحتاج تقديره إلى ملاحظة ثلاثة
ابعاد كالمربع ، واما مع احتمال كون الملحوظ هو المدور ، الذي لا يحتاج تقديره
إلى ملاحظة البعدين المذكورين فلماوجب الحمل السكوت عن البعد الثالث على انه
حوالة على البعدين المذكورين ، بل قد يكون قرينة على ان الملحوظ هو المدور .
الطريق الثاني للاستدلال على التحديد المشهور ، وهو يتركب من
عدة امور :

الاول : ان ندعي سقوط روايات المساحة جميعا عن الحجية ، ولو
بسبب وقوع التعارض بينها واستحكامها ، لان هذه الروايات متنافية في
تحديداتها ، فصحيحة اسماعيل بن جابر - مثلا - تشتمل على التحديد :
اما بسبعة وعشرين إذا حملت على المدور ، واما بستة وثلاثين على المربع .
ورواية ابي بصير تشتمل على التحديد : اما باثنين واربعين وسبعة اثنان إذا
حملت على المربع ، واما بجوالي اثنين وثلاثين شبرا إذا حملت على المدور ،
فالتحديدان على كل حال متنافيان . وبهذا تسقط روايات المساحة عن
الحجية بالتعارض .

الثاني : ان نفترض ان العام التفوي الذي تكون اخبار المساحة وادلة
اعتصام الكر طارئة عليه ، هو العام الدال على انفعال طبيعي الماء بالملاقاة .
الثالث : ان الكر - رغم اجمال مساحته بعد تعارض روايات المساحة -
لا يحتمل ان يكون المعتبر فيه مساحة اكبر من اثنين واربعين وسبعة اثنان ،
بل الامر فيه مردد بين مساحات تبدأ بسبعة وعشرين ، وتنتهي بذلك .

فإذا تمت هذه الامور الثلاثة ، يمكن اثبات مذهب المشهور في التحديد ، وذلك بأن يقال : ان اخبار المساحة بعد التعارض بينها تتساقط ، وحينئذ تبقى مساحة الكر مشكوكة ، وحيث ان اي مساحة اقل من اثنين واربعين وسبعة اثنان لا يعلم بكفايتها في الكرية ، فيرجع فيها الى عموم الانفعال ، لعدم العلم بخروج ذلك المقدار منه ، فيحكم بعدم اعتصام ما قل عن اثنين واربعين وسبعة اثنان . واما ما بلغ هذا المقدار ، فحيث لا يحتمل ان تكون مساحة الكر اكبر من ذلك ، فيكون هو المتيقن خروجه عن عموم الانفعال فيحكم باعتصامه .

ومن اجل تمحيص هذا الطريق لا بد من تحقيق حال الامور الثلاثة ، ولنبدأ بالثالث وننتهي الى الاول .

اما الثالث ، فكون الماء ، البالغة مساحته اثنين واربعين وسبعة اثنان ، كرا - على كل حال - يحتاج الى دليل . وما يمكن الاستدلال به على تيقن الكرية في هذا المقدار : اما دعوى الاجماع من قبل الفقهاء ، لانهم على اختلافهم في تحديد المساحة متفقون على انها لا تزيد على ذلك . واما دعوى : التمسك بالدلالة الالتزامية لنفس اخبار المساحة ، فانها - رغم تعارضها في المدلول المطابقي - تدل - جميعا - بالالتزام على ان الكر لا يزيد على $42\frac{7}{8}$ ، فيؤخذ بالمدلول الالتزامي لها ، لعدم المعارض له . واما دعوى : ان الماء البالغ هذا المقدار من المساحة يعلم على كل حال باشتاله على الوزن المقرر للكر ، ولا يعلم بذلك فيما هو اقل من هذه المساحة .

اما الدعوى الاولى ، فمن الصعب الاعتماد عليها ، لان الاجماع المذكور مقتنع - في الحقيقة - عن الاقوال التفصيلية للفقهاء ، ولا يعلم من شأن كل فقيه الالتزام بأن الكر لا يزيد على المساحة المذكورة بقطع النظر عما يفتى به من المساحة للكر ، فهو لاجماع مركب لا تعويل عليه .

واما الدعوى الثانية فهي تتوقف على احد امرين : إما ان يقال : باستفاضة اخبار المساحة بنحو يوجد اطمئنان فعلي بصدور واحد منها على الاقل ، فيكون هذا الواحد المعلوم الصدور اجالا دالا على المطلوب . واما ان يقال : بانها وان كانت ظنية ولا اطمئنان بصدور بعضها ، إلا ان التعارض بينها بلحاظ الدلالة المطابقة لا يوجب سقوط دلالتها الالتزامية المتفق عليها عن الحجية . وكلا الامرين غير تام ، اما الاول فلمنعه صغرى واما الثاني فلمنعه كبرى ، حيث ان المختار في امثال المقام تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة في الحجية .

والتحقيق ان يقال : انا إذا بنينا في موارد التعارض على تساقط المتعارضين في المدلولين المطابقين ، فلا بد ان يسقط عن الحجية ايضا مدلولها الالتزامي ولو كان متفقا عليه بينها ، وذلك للتبعية .

واما إذا بنينا في موارد التعارض على عدم التساقط المطلق بلحاظ المدلول المطابقي وبقاء كل منهما حجة في المدلول المطابقي ولكن لا على الاطلاق بل منوطا بكذب الآخر . . فهناك علم اجالي - حينئذ - بحجية احد المتعارضين في المدلول المطابقي والالتزامي معا ، وبذلك يثبت المطلوب : واما الدعوى الثالثة ، فقد يقال تارة : ان هذا ليس تعينا في الحقيقة للتحديد المشهور في المساحة ، بل هو في قوة الاعتراف بعدم وجود تحديد مساحي ، والرجوع إلى التحديد الوزني . وقد يقال اخرى : ان ما دل على التحديد الوزني حيث انه لا يطابق اي مساحة من المساحات التي اشتملت عليها اخبار المساحة ، فهو ايضا يقع طرفا للمعارضة من اخبار المساحة ، وتسقط روايات الوزن والمساحة في رتبة واحدة ، ومعه لا يبقى دليل على كرية الماء البالغ $\frac{٧}{٤٢}$.

ولكن التحقيق ان دليل الوزن إذا لوحظ مع اي دليل من أدلة المساحة

المتعارضة ، لا يرى بينها تعارض بنحو التباين الذي يؤدي إلى سراية التعارض إلى السند ، بل غاية وقوع التعارض الاطلاقي ، الذي لا يسري إلى السند . فان الوزن يتفق في الجملة مع كل مساحة من المساحات ، ويختلف عنها اختلافا اطلاقيا . ومع عدم وجود تعارض تبايني بين دليل الوزن واخبار المساحة ، واختصاص هذا اللون من التعارض بأخبار المساحة نفسها ، يكون التعارض السندي مختصا بها ، ويسلم دليل الوزن عن المعارضة . فأختبر المساحة مع خبر الوزن من قبيل ان يرد يجب اكرام العادل ، ولا يجب اكرام العادل ، ويجب اكرام العالم . فان الاول والثاني متعارضان بنحو التباين ، ولهذا يسرى تعارضهما إلى السند ، كالحال في اخبار المساحة : واما الثالث مع الاول فالتعارض بينهما اطلاقيا لا تبايني ، لان النسبة بينهما العموم من وجه ، فلا يسرى تعارضهما إلى السند ، كالحال في دليل الوزن مع اخبار المساحة ، ومعه يختص التساقط السندي بالدليلين الاولين ويبقى دليل وجوب اكرام العالم على الحجية سندا واطلاقا (١) .

(١) ولا بأس بهذا الصدد ان نطبق الوزن على المساحة ، فقد عرفنا ان الكراف وماتارطل عراقي ، والمقصود ان ننقل هذا الوزن إلى المساحة ، آخذين بعين الاعتبار قسمين من الماء : احدهما الماء المقطر ، والآخر ماء يحتوي على اجزاء ترابية بدرجة نفترض انه يصبح بموجبها اقل من الماء المقطر بنسبة $\frac{1}{20}$ ، بمعنى ان الكيلو من هذا الماء يأخذ من المساحة $\frac{19}{20}$ من المساحة التي يأخذها الكيلو من الماء المقطر .

ونفترض بهذا الصدد عدة مصادر وهي :

اولا : ان الف ومائتي رطل عراقي يعادل $\frac{120}{1000}$ ٣٩٣ من الكيلوات

على ما في كتاب الاوزان والمقادير .

ثانيا : ان كل غرام من الماء المقطر يمدد سنتمرا مكعباً ، والكيلو

.

من الماء المقطر يعادل (١٠٠٠) سنتمتر مكعب .

ثالثاً : ان الماء الآخر المخلوط ، حيث فرضنا انه اثقل من الماء المقطر بالدرجة التي حددناها ، فالكيلو منه يأخذ مساحة ٩٥٠ سنتمتر مكعب .

والنتيجة المستحصلة من هذه المصادر هي :

١ - ان الكر من الماء المقطر يعادل ٣٩٣١٢٠ سنتمتر مكعب :

$$٣٩٣١٢٠ = ٣٩٣ \frac{١٠٠٠}{١٢٠} \times ١٠٠٠$$

٢ - ان الكر من الماء الآخر المخلوط يعادل ٣٧٣٤٦٤ سنتمتر مكعب

$$٣٧٣٤٦٤ = ٣٩٣ \frac{١٠٠٠}{١٢٠} \times ٩٥٠$$

فهذا هو حساب المساحة بالسنتمترات .

وحيثما نريد ان نحول المساحة من السنتمترات إلى الأشبار ، يختلف الحال

باختلاف مقدار طول الشبر ، ونحن هنا نتكلم على خمسة فروض :

١ - أن يكون الشبر ٢١ سنتمترأ .

٢ - ان يكون الشبر ٢٢ سنتمترأ .

٣ - أن يكون طوله ٢٣ سنتمترأ .

٤ - ان يكون طوله ٢٣ ٤/١ . والنكتة في ادخالنا لهذا الكسر في

الحساب ، هي ان صاحب كتاب الاوزان والمقادير - حفظه الله تعالى -

ذكر : انه اختبر الذراع بنهام الدقة من متوسط القامة فكان ٤٦ سنتمترأ

ونصف سنتمتر . وعليه فبناءً على مايقال من ان الشبر نصف الذراع يكون

الشبر ٢٣ ٤/١ .

٥ - ان يكون طوله ٢٤ سنتمترأ .

وعلى هذه الفروض فالحساب كما يلي :

مساحة الكر من الماء المقطر :

اولاً : نفرض ان الشبر طوله (٢١) سنتراً ، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو (٩٢٦١) فيقسم عدد سنتمترات الكر من الماء المقطر - وهو على ماضى (٣٩٣١٢٠) - على هذا العدد ، ويكون الناتج هو الكر بالاشبار على هذا التقدير :

$$٣٩٣١٢٠ \div ٩٢٦١ = ٤٢ \frac{٤٩}{٢٢} \text{ شبراً مكعباً .}$$

وهذه النتيجة مطابقة تقريباً مع احوط الاقوال من المساحة ، الذي قد يستفاد من حديث أبي بصير .

ثانياً : نفرض ان الشبر طوله (٢٢) سنتراً ، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو (١٠٦٤٨) ، فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات ، كي يخرج مساحته بالاشبار على هذا التقدير :

$$٣٩٣١٢٠ \div ١٠٦٤٨ = ٣٦ \frac{١٣٣١}{١٢٢٤} \text{ شبراً مكعباً .}$$

وثالثاً - نفرض ان الشبر طوله (٢٣) سنتراً ، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب على هذا التقدير (١٢١٦٧) ، فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات فتخرج مساحته بالاشبار :

$$٣٩٣١٢٠ \div ١٢١٦٧ = ٣٢ \frac{٣٧٧٦}{١٢١٦٧} \text{ شبراً مكعباً .}$$

رابعاً : نفرض ان الشبر طوله (٢٣ $\frac{١}{٤}$) سنتراً ، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو ($\frac{١}{٤} \times \frac{١}{٤} \times \frac{١}{٤} \times ٩٣ = \frac{١}{٦٤} \times ٨٠٤٣٥٧$) ، أو بالكسر العشري (١٢٥٦٨٠٧٨١٢٥) ، فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات ، فتخرج مساحته بالاشبار :

$$. \quad 31 \text{ شبراً مكعباً } = \frac{29791}{8319} = \frac{64}{804357} \div 393120$$

وخامساً : نفرض ان الشبر (٢٤) مستمرّاً، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب على هذا التقدير ، (١٣٨٢٤) ، فيقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات لتخرج مساحته بالاشبار :

$$. \quad 28 \text{ شبراً مكعباً } = \frac{16}{7} = 13824 \div 393120$$

وهذا التقدير مطابق تقريباً مع صحيحة اسماعيل بن جابر التي ينقلها صفوان ، بناءً على حملها على المدور ، وفرض نسبة الدائرة الى القطر $\sqrt{22}$ حيث كان الناتج على ماتقدم $\sqrt{2} \cdot 28$.

مساحة الكر من الماء غير المقطر

وقد افترضنا أن الماء غير المقطر اقل من الماء المقطر بنسبة $\frac{1}{20}$ ، فيمكننا على هذا أن نستنتج من النتائج التي توصلنا اليها في الماء المقطر بنسبة $\frac{1}{20}$ وعليه :

فأولاً : نفرض الشبر (٢١) سنتمتراً فيكون الناتج:

$$= \frac{42 \cdot 49}{22} - 42 \cdot \frac{49}{22} = \frac{42 \cdot 49}{20}$$

$$. \quad 40 \text{ شبراً مكعباً } = \frac{49}{16} = \frac{49}{1976} = \frac{49}{104} - \frac{49}{2080}$$

وثانياً : نفرض الشبر (٢٢) سنتمتراً فيكون الناتج :

$$= \frac{36 \cdot 1331}{1224} - \frac{36 \cdot 1331}{1224} = \frac{36 \cdot 1331}{20}$$

$$١٣٣١/٤٩١٤٠ - ١٣٣١/٢٤٥٧ = ١٣٣١/٤٦٦٨٣ = ١٣٣١/٩٨ = ٣٥ \text{ شبراً مكعباً}$$

ونلاحظ هنا أن نتيجة هذا الفرض تطابق تقريباً مع صحيحة اسماعيل ابن جابر التي ينقلها صفوان ، بناءً على حلها على المربع ، حيث كان المستفاد منها على هذا التقدير ان الكر (٣٦) شبر ، غير أن النتيجة التي استنتجناها في الماء المقطر تكون اكثر من هذا بتقليل ، بينما في الماء غير المقطر تنقص عنه بتقليل .

وثالثاً : نفرض الشبر (٢٣) مستمراً فيكون الناتج :

$$= ٣٢ \frac{١٢١٦٧}{٣٧٧٦} - ٣٢ \frac{١٢١٦٧}{٣٧٧٦} \\ \underline{\hspace{1.5cm}} \\ ٢٠$$

$$٣٠ \frac{١٢١٦٧}{٨٤٥٤} = ١٢١٦٧/٣٧٣٤٦٤ = ١٢١٦٧/١٩٦٥٦ - ١٢١٦٧/٣٩٣١٢٠$$

شبراً مكعباً .

ورابعاً : نفرض الشبر ١/٤ (٢٣) مستمراً فيكون الناتج .

$$= ٣١ \frac{٢٩٧٩١}{٨٣١٩} - ٣١ \frac{٢٩٧٩١}{٨٣١٩} \\ \underline{\hspace{1.5cm}} \\ ٢٠$$

$$٢٩ \frac{٢٩٧٩١}{٢١٣٠٩} = ٢٩٧٩١/٨٨٥٢٤٨ = ٢٩٧٩١/٤٦٥٩٢ - ٢٩٧٩١/٩٣١٨٤٠$$

شبراً مكعباً .

وخامساً : نفرض الشبر (٢٤) مستمراً فيكون الناتج :

$$= ٢٨ \frac{١٦}{٧} - ٢٨ \frac{١٦}{٧} \\ \underline{\hspace{1.5cm}} \\ ٢٠$$

$$١٦/٤٥٥ - ١٦/٩١ = ٦٤/١٧٢٩ = ٦٤/١٧٢٩ = ٢٧ \frac{٦٤}{١} \text{ شبراً مكعباً.}$$

ونلاحظ هنا أيضاً أن نتيجة هذا الفرض مطابق تقريباً مع الرأي القائل =

هذا كله في الامر الثالث من الامور الثلاثة التي يتكون منها الطريق الثاني لاثبات مذهب المشهور .

واما الامر الثاني من هذه الامور الثلاثة ، وهو وجود عام فوقه يدل على انفعال طبيعي الماء بالملاقاة ، فقد تقدم تحقيق ذلك في بحث الوزن .
 واما الامر الاول من تلك الامور الثلاثة ، وهو الالتزام بوقوع التعارض واستحكامه بين روايات المساحة ، فبسط الكلام في ذلك : انا تارة ، نلتزم بعدم صحة السند في جميع اخبار المساحة ، لانها جميعا لا تخلو من اشكال سندي ، حتى صحيحة اسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة عندهم ، على ما سوف يأتي ان شاء الله تعالى . واخرى : نلتزم بصحة السند في واحدة من الروايات . وثالثة : نلتزم بالصحة السندية في اكثر من رواية . فهذه ثلاثة تقديرات ، ونحن نتكلم بشأنها في مقامين : احدهما : فيما هو مقتضى العناية على كل واحد من هذه التقديرات ، لكي نعرف على أي تقدير يتم الامر الاول . والآخر : في تمحيص نفس هذه التقديرات ، بدراسة اسانيد روايات الباب .

اما المقام الاول . فحاصل الكلام فيه : انا إذا التزمنا بالاشكال السندي في كل روايات المساحة ، ولم نقبل استفادتها اجالا ، فيكون وجودها كالعدم ، وعليه فيتم الامر الاول في هذا الطريق لأن المهم في هذا الامر أن تسقط اخبار المساحة عن الحجية ، سواء كان للتعارض أو للقصور السندي وبضم الأمرين الأخيرين إليه يتم الاستدلال على مذهب المشهور . نعم على

= إن الذكر (٢٧) شبراً ، المستفاد من صحيحة اسماعيل بن جابر التي نقلها صفوان ، بناءً على حملها على المدور ، وفرض نسبة المحيط إلى القطر $\frac{1}{3}$.
 كما هو في التقدير المساحي ، والمستفاد من حديث اسماعيل بن جابر الآخر بناءً على حملها على المربع .

هذا التقدير لا يمكن اثبات الأمر الثالث بالدلالة الالتزامية لأخبار المساحة حتى لو انكرنا تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقة في الحجية ، لأن المفروض سقوط أخبار المساحة عن الاعتبار في نفسها .

وأما إذا تمت لدينا رواية واحدة من روايات الباب - ولنفرض كنموذج لهذا التقدير انها رواية اسماعيل بن جابر الأولى ، بوصفها متيقنة الصحة - نسبياً - بالنسبة الى سائر روايات المساحة - فن الواضح أن الأمر الأول - وهو السقوط المطلق لأخبار المساحة - لا يتم حينئذ ، بل لا بد في هذه الحالة من ملاحظة هذه الرواية المفترض صحتها .

فان كانت هذه الرواية ظاهرة في حد معين أخذ به ، كما إذا كنا نستظهر من رواية اسماعيل بن جابر التحديد بستة وثلاثين شبراً مثلاً ، وبعد ذلك يقع البحث في كيفية التوفيق بينها وبين رواية الوزن ، على ما سوف يأتي ان شاء الله تعالى .

وأما إذا ثبتت عندنا حجية سند أكثر من رواية واحدة ، فان كان هذا الأكثر متمثلاً في روايتين - مثلاً - متفقتين في المدلول ظهوراً - كروايي اسماعيل ابن جابر ، إذا استظهرنا من الأولى - المدور - ومن الثانية - المربع - أو إجمالاً - كرواية الحسن بن صالح ورواية أبي بصير إذا افترضنا تردهما معاً بين المدور والمربع بنحو يعلم أن المراد منها على اجماله واحد - فلا تعارض بينهما ، بل يؤخذ بهما معاً . وكذلك إذا كانت كل من الروايتين مجملة مع عدم تطابق الاجمالين ووجود طرف مشترك بينهما - كما إذا قيل بتردد روايتي اسماعيل بن جابر معاً بين المدور والمربع ، فان الطرف المشترك في الاجمالين هو السبعة والعشرون - فأيضاً لا تعارض . وأما إذا كان الأكثر من رواية متمثلاً في روايتين أو روايات ظاهرة في مساحات مختلفة ، أو مجملة مع عدم طرف مشترك - كما لو قلنا بحجية رواية اسماعيل بن جابر الأولى ورواية

أبي بصير وترددهما بين المربع والمدور ، فانها مختلفان . حينئذ على كل تقدير - ففي مثل ذلك يقع التعارض بين أخبار المساحة . ولكي يتحقق الأمر الأول - وهو سقوط أخبار المساحة عن الحجية - لابد من النظر الى استحكام هذا التعارض وعدمه ، وذلك باستعراض الوجوه المحتملة للجمع العرفي بين روايات المساحة المختلفة ، فان تم شيء منها لم تسقط عن الحجية وإن لم تتم استحكام التعارض وسقطت الروايات جميعاً ، وبذلك يتحقق الأمر الأول .

وما يتصور وجهاً للجمع بين روايات المساحة المتعارضة وجوه :
 الوجه الأول : حمل أخبار المساحة على العلامة ، بأن يقال : انها ليست في مقام بيان الحد الواقعي للكفر لكي تتعارض ، بل في مقام جعل العلامة على الحد الواقعي ، فلا تعارض بينها . وتحقيق هذا الكلام - بنحو يظهر فيه وجهه ومناقشته - هو أن أخبار المساحة يتصور فيها بدواً ثلاثة احتمالات :
 أحدها : أن تكون في مقام بيان الحد الواقعي للكفر ، من قبيل التحديد الواقعي للمجتهد مثلاً : بالقادر على الاستنباط . وهذا حد من الدرجة الأولى .
 ثانيها : أن تكون في بياض الحد من الدرجة الثانية للكفر ، ونقصده به العلامة الواقعية على الحد الواقعي للكفر ، من قبيل جعل الافتاء من شخص علامة على اجتهاده . ومن خصائص هذه العلامة أن بالامكان ان تكون أخص من الحد الواقعي ، ولكن لا يمكن أن تكون أعم منه ، لأن الأخص يصلح علامة على الأعم بخلاف العكس .

ثالثها : أن تكون هذه الروايات في مقام بيان العلامة الظاهرية ، بحيث قد يتفق خطأها وانفكاكها عن الحد الواقعي إلا أن الشارع عبثنا بامارتها ، من قبيل التعبد بكون حسن الظاهر اماراة على العدالة . ومثل هذه العلامة تكون أعم مطلقاً او من وجه .

فإذا بنينا على الاحتمال الاول ، وقع التعارض بين اخبار المساحة .

وأما إذا بنينا على الاحتمال الثاني ، فقد يقال : انه لاتعارض عندئذ ، إذ الامانع من فرض كون العناوين المذكورة في الروايات كلها علامات على الحد الواقعي . وتبرير هذا الاحتمال فنياً : ان الرواية الدالة على اصغر المساحات - ولنفرضها ثلاثة في ثلاثة في ثلاثة - نص في بيان الحد الواقعي ، إذ لا يمكن الالتزام بأن الحد الواقعي هو المذكور في الروايات الاخرى وان تلك الرواية في مقام جعل العلامة عليه ، إذ لا معنى لجعل لاعم علامة الاخص ، وأما سائر الروايات فهي وان كانت ظاهرة في بيان الحد الواقعي ، ولكنها ليست نصاً في ذلك ، لا مكان حملها على العلامة ، وان الحد الواقعي هو ما بين في تلك الرواية ، لا مكان جعل الاخص علامة على الاعم ، فيجمع بين النص والظاهر ، بحمل الظاهر على العلامة ، بقربنية النص ، فيكون الحد الواقعي للكفر واحداً ، والعلامات عليه متعددة ، بل قد يكون الحد الواقعي هو الوزن والمساحات كلها علامات عليه . ولا يقدر في ذلك اختلافها بالقلة والكثرة ، بدعوى لغوية جعل الاكثر علامة في ظرف جعل الاقل .. لان ذلك الاختلاف في نتيجة ضرب الابعاد ، لاني نفس الاشكال المختلفة ، وإلا فهي متباينة ، والمجعل علامة ليس هو النتيجة . فعلامية ثلاثة ونصف في المربع ، وعلامية ثلاثة في اربعة في المدور .. ليست من قبيل جعل الاكثر علامة في ظرف جعل الاقل ، لان العناوين المذكورين متباينان وليس اقل واكثر ، وان كانت النسبة بين ناتج ضرب الابعاد في المربع المذكور وناتج ضرب الابعاد في المدور المذكور .. هي الاقل والاكثر .

والتحقيق : ان هذا الجمع - بحمل التحديدات المختلفة في أخبار الكفر على العلامة - غير متجه ، وتوضيحه ببيان أمرين : الأول - إن جعل شيء علامة مساوق مع فرض دخل تمام العلامة في العلامة والكشف عن ذي العلامة ، بنحو لو اختلف جزء من العلامة يَحْتَمِلُ الكشف العلامي لها ، لا بمعنى

أن ذا العلامة لا يوجد إلا حين وجودها ، فإن العلامة يصح أن تكون أخص من ذبها ، بل بمعنى أنه لا ينكشف إلا باستجماع العلامة لتام أجزائها ، إذ لو كان جزء من العلامة كافياً في الكشف عن ذبها لكان ادخال الجزء الآخر في العلامة لغواً عرفياً . الثاني - أن أخبار المساحة - بعد حملها على العلامة الواقعية للحد الواقعي - يدل كل واحد منها بالمطابقة على أن الشكل الفلاني علامة على الكرية ، ويدل بالالتزام على أن كل ما بلغت مساحته حاصل ضرب الابعاد المذكورة في ذلك الشكل فهو كـر ، مهما كان شكله . وعلى أساس هذين الأمرين نلاحظ : أن الخبر الدال في نظر المشهور على التحديد بثلاثة ونصف في المربع طولاً وعرضاً وعمقاً لا يمكن حمله على العلامة مع الالتزام بكفاية ما يكون مساحته سبعة وعشرين شبراً ، إذ يلزم من ذلك أن لا يكون لجزء من العلامة أي دخل في العلامة ، وهو نصف الشبر الذي هو جزء من ثلاثة أشبار ونصف ، فأخذ المولى لهذا النصف مع افتراض أن الكـر محفوظ بدونه دائماً ليس أمراً عرفياً ، فلا يمكن الالتزام بهذا الجمع . وكذلك الأمر لو كان خبر أبي بصير - مثلاً - وارداً في المدور ، والتزمنا فيه بالعلامة ، وإن الكـر واقعاً يكفي فيه السبعة والعشرون ، فإن لازم ذلك أن يكون جزء من العلامة قد ادخل في العلامة ، مع امكان احتفاظ العلامة وعلاميتها بدونه ، إذ لو جعلت العلامة كون المدور ثلاثة وربيع في ثلاثة ونصف لما انفك أيضاً عن الكـر الواقعي . واعتبار شيء في العلامة لا يدخل له في علاميتها ليس أمراً عرفياً ، فلا يمكن الالتزام بجمع يؤدي إلى ذلك .

الوجه الثاني : أن يقال أن التعارض بين أخبار المساحة - بعد فرض حملها على الحد الواقعي - إنما يحصل إذا كان الشبر فيها جميعاً ملحوظاً بمقدار واحد ، ومن هنا يمكن الجمع بينها بحمل الشبر فيما دل على تحديد

الكر بمساحة أصغر على شبر من الأشبار المتعارفة الطويلة ، وحمله فيما دل على تحديد الكر بمساحة أكبر على شبر من الأشبار المتعارفة القصيرة .
 والتحقيق ان هذا قد يتجه إذا كانت كلمة الشبر مجملة في كل رواية ومرددة بين التقادير المتعارفة المختلفة ، فان حال اخبار المساحة بلحاظ الشبر يناظر حينئذ اخبار الوزن بلحاظ الرطل الذي كان مجملاً ، ورفع اجماله بملاحظة مجموع اخبار الوزن ، فهنا ايضاً يرفع الاجمال بضم بعض اخبار المساحة الى بعض . ولكن الصحيح انه لا إجمال في كلمة الشبر ، وتوضيح ذلك : انه حينما يؤخذ عنوان من قبيل الشبر والقدم والذراع في موضوع الحكم : فتارة يكون الحكم لإضافياً - بمعنى أن له نسبة إلى افراد المكلفين - كما إذا قيل امسح من رأسك مقدار شبر ، أو قيل إذا طويت كذا ذراعاً في سفرك فقصر . واخرى : لا يكون الحكم بمضمونه مشتملاً على نسبة إلى افراد المكلفين ، كالحكم بالكربة والطهارة والتنجاسة ، فيما إذا قيل ان الماء إذا كان كذا شبراً كان كراً ولا ينجس بالملاقاة ، فان الكربة وعدم الانفعال الواقعي لامعنى لاضافتها إلى هذا المكلف أوذاك . فان كان الحكم من قبيل الأول ، فهناك احتمالان ممكنان عرفاً ، احدهما : ان يراد بالشبر المعنى النسبي ، أي شبر كل مكلف بلحاظ الحكم المضاف اليه ، فهذا يجب عليه أن يمسخ من رأسه مقداراً يساوي شبر نفسه ، وذلك يمسخ بمقدار شبر نفسه وهكذا . والآخر : ان يراد بالشبر المعنى الموضوعي ، أي نحو مقدار لا يختلف باختلاف آحاد المكلفين ، وان كان الحكم من قبيل الثاني تعين ان يراد بالشبر المعنى الموضوعي وسقط الاحتمال الاول ، لان الحكم - بعد فرض كونه ذا معنى واحد محفوظ في نفسه بقطع النظر عز. آحاد المكلفين - لامعنى لاناظته في حق كل مكلف بشبر نفسه .

ثم انه كلما ثبت ان المراد بالشبر المعنى الموضوعي فهناك احتمالان بشأنه

احدهما : ان يراد بالشبر مطلق الشبر المتعارف ، بمعنى الجامع بين الاشبار والآخر : ان يراد به مرتبة معينة من مراتب المتعارف .

وفي هذا الضوء يوجد سؤالان : الاول - ماهي الطريقة التي نعين بها ان المراد بالشبر المعنى النسبي أو الموضوعي ، فيما إذا كان كلا المعنيين ممكنا؟ والثاني - ماهي الطريقة التي نعين بها - بعد افتراض المعنى الموضوعي - ان المراد به المطلق أو مرتبة خاصة ؟ .

أما السؤال الاول ، فنُ الواضح - كما قدمنا - ان الحكم إذا كان من قبيل الثاني فالمعنى النسبي للشبر غير متعقل عرفا ، بل يتعين - حينئذ - المعنى الموضوعي . وأما إذا كان الحكم من قبيل الاول فالمعنى للنسبي أو الموضوعي مناسبات الحكم والموضوع المركوزة عرفا . فقد تقتضي الحمل على النسبي ، كما هو الحال في امر أغسل او امسح بمقدار شبر . وقد تقتضي الحمل على الموضوعي ، كما هو الحال في أمر قصر إذا طويت كذا قدما ، لان ارتكازية عدم دخل قصر قدم الانسان وطوله في تقصير الصلاة وتمامها بالسفر . تكون قرينة على ذلك .

وأما السؤال الثاني فجوابه : ان الحكم المجهول إذا كان سنخ حكم قابل للجعل على الجامع فيتعين الجامع على اطلاقه ، بمقدمات الحكمة ، وأما اذا كان الحكم مستدعياً بنفسه لفرض مرتبة خاصة - كما هو الحال في الاحكام الواردة في مقام التحديد ، حيث لا معنى للتحديد بالجامع بين الاقل والاكثر - فيتعين كون المراد من الشبر الموضوعي مرتبة خاصة .

وعلى ضوء ما قلناه إذا درسنا اخبار المساحة في المقام نجد ان احتمال الشبر النسبي فيها ساقط ، لان الكرية من قبيل الثاني لا الأول ، فلا معنى عرفا لان يكون شيء كرا واقعا بلحاظ شخص دون شخص . كما ان احتمال الشبر الموضوعي مع الحمل على الجامع غير ممكن ، لانها في مقام التحديد

فيتعين ان يراد بها مرتبة خاصة . ومن هنا قد يتوهم ان هذه المرتبة حيث انها لم تحدد فتكون مجملة ، وحينئذ يتم الجمع العرفي المذكور . ولكن الصحيح ان هذه المرتبة تعين بنفس مقدمات الحكمة في أقصر الاشبار المتعارفة ، وذلك لأن المولى في مقام بيان الحد ، ولم يبين سوى كلمة الشبر فلو كان الحد هو ثلاثة ونصف مثلاً بأقل شر متعارف فقد بين مراده ، لان اقل شبر مرجعه إلى جامع الشر وعدم دخل الزيادة في الحد ، وقد بين الجامع بكلمة شبر . وينفي دخل الزيادة بعدم ذكرها اثباتاً ، كما ينفي دخل أي خصوصية زائدة بسكوت المولى عنها في مقام الاثبات . وهذا بخلاف ما إذا افترضنا ان مراد المولى بالشبر مرتبة اكبر من ذلك ، فان جهة الزيادة حينئذ المرادة له - بحسب هذا الفرض - لاتوجد عليها قرينة في مقام الاثبات ، فالاطلاق بمقدمات الحكمة يعين إذن إرادة اقصر الاشبار المتعارفة ، ومعه يكون التعارض مستحكماً .

الوجه الثالث من وجوه الجمع بين أخبار المساحة حملها على مراتب الاعتصام والطهارة ، فتكون بعض تلك المراتب تنزهية وفي مقابل نجاسة تنزهية ، وبعضها لزومية وفي مقابل نجاسة حقيقية . ويرد عليه : أن فكرة تعدد مراتب الطهارة والاعتصام وإن كانت عرفية ، إلا أن استخدام هذه الفكرة في الجمع بين أخبار المساحة ليس صحيحاً ، لقوة ظهورها في أنها في مقام تحديد أمر واحد وهو الكرية ، باعتبارها كيلاً مخصوصاً ، لا أنها في مقام بيان نفس الاعتصام والطهارة ابتداءً . على أن التفاوتات القليلة الموجودة بين مقادير الروايات لا يناسب حملها على مراتب الاعتصام ، فان هذه المراتب إنما يتعلقلها العرف بين مراتب من الكثرة مختلفة ، لا بين مقادير متقاربة .

الوجه الرابع أن يقال : إن التعارض إنما يتمثل في صحبة إسماعيل

لمن جابر من ناحية ، بدلالاتها على سبعة وعشرين ، ورواية أبي بصير ورواية الحسن بن صالح من ناحية أخرى ، بدلالاتها على حوالي اثنين وثلاثين ، بناءً على استظهار المدور منها ، أو عدم استظهار غيره على الأقل . وهذا يعني أن الاختلاف يساوي حوالي خمسة أشبار أو ستة . وحيث أن الصحيحة كانت في مقام تحديد الكر في نفسه ، والروايتين كانتا في مقام تحديد الكر الواقع في الأرض ، فيمكن أن تحمل زيادة الأشبار الخمسة فيها على أمر غالب متعارف ، وهو أن لا يكون قعر المياه الموجودة في الأرض على مستوى واحد ، بل تكون نقطة الوسط في القعر أكثر انخفاضاً من الجوانب ، كما في الغدران وأمثالها مما يوجد في الأرض .

والصحيح : أن هذا التوفيق بين الروايات قد يكون معقولاً في مقام إبراز نكتة واقعية ، تبرر فهم كيفية صدور هذه الروايات من الامام بعد الفراغ عن صدورهما ، ولكنه لا يصح أساساً للجمع العرفي بين الروايات ، لأن ذلك يتوقف على وجود قرينة في رواية أبي بصير مثلاً على ملاحظة تلك العناية ، وهي عدم التساوي في قعر الماء ، ومجرد احتمال ذلك واقعاً لا يجعل الجمع عرفياً كما هو واضح . والقرينة على ملاحظة ذلك ليست إلا دعوى : أن نظر رواية أبي بصير متجه إلى المياه الموجودة عادة في الأرض كالغدران ونحوها ، وإن غلبة عدم استواء القعر في هذه المياه تصاح أن تكون قرينة على ملاحظة تلك العناية ، أو لا أقل من أن تصبح رواية أبي بصير في دلالتها على اعتبار الأشبار الخمسة أو الستة الزائدة مجملة ، ومختمة للحمل على دخل ذلك في الحد الواقعي وللحمل على تدارك تلك العناية . ولكن الانصاف عدم وجهة هذه الدعوى ، لأن كون النظر في رواية أبي بصير إلى الغدران وأمثالها ، من المياه المبتلاة غالباً بتلك العناية ، ليس هناك منشأ لدعواه إلا ورود كلمة (الأرض) في رواية أبي بصير ،

حيث قال (في عمقه في الارض) بينما لم ترد هذه الكلمة في رواية اسماعيل ابن جابر ، وهذا وحده لا يكفي لاعطاء الرواية ظهوراً في الخروج عن القضية الفرضية ، إلى الاتجاه في النظر نحو الافراد الخارجية المتعارفة من من المياه في امثال الصحراء ، على ان مجرد غلبة ذلك خارجاً في هذه المياه لا يبرر حمل الرواية على ملاحظة تلك العناية ، ما لم تكن هذه الغلبة واضحة ومركوزة على نحو تصلح لاعتماد المولى عليها في صرف ظهور كلامه عن إنفاطة الكرية بتمام ما ذكره في التحديد .

هذا كله في المقام الاول .

وأما المقام الثاني وهو في تحقيق اسانيد روايات الباب فحاصل الكلام

في ذلك :

ان رواية الحسن بن صالح فيها ضعف سندي ، من ناحية عدم ثبوت وثاقة الحسن بن صالح ، وبهذا تكون ساقطة عن الحجية .

وأما رواية اسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة عندهم ، فكأنها لوحظت في الوسائل ، حيث ذكر : ان الشيخ - قدس سره - نقلها عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان عن اسماعيل .

وظاهر ذلك ان الشيخ نقل الرواية ابتداءً عن محمد بن احمد بن يحيى وهذا يعني انه أخذها من كتبه كما هو مبنى الشيخ فيمن ينقل الرواية عنه ابتداءً ، وحيث ان الشيخ في المشيخة قد ذكر طرقه إلى الروايات التي أخذها من الاصول والكتب ، ونص على طرقه إلى الروايات المأخوذة من كتب محمد بن أحمد بن يحيى ، وبعض هذه الطرق صحيح ، فنصبح الرواية صحيحة غير اننا لو لاحظنا الرواية في مصادر الوسائل - في التهذيب والاستبصار - لوجدنا ان الشيخ لم يبدأ في نقلها بمحمد بن أحمد بن يحيى ، ليكون دالا على اخذها من كتابه ، لكي يشملها مانص عليه من الطرق في مشيخته ،

بل ان الشيخ ذكر في الاستبصار : « اخبرني الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى ... الخ » (١) وذكر في التهذيب : « اخبرني الشيخ أبده الله عن احمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى ... الخ » (٢) ، ونلاحظ ان في السند الاول احمد بن محمد بن يحيى ، وفي السند الثاني احمد بن محمد بن الحسن ، وكلاهما لم يثبت توثيقه . فتصريح الشيخ بوسائطه إلى محمد بن احمد بن يحيى يفقدنا القرينة على كون الرواية مأخوذة من كتاب محمد بن أحمد ، لان القرينة ليست الا البدء به ، ومعه فلا تنفع صحة بعض طرق المشيخة إلى محمد بن احمد بن يحيى ، لانها كلها طرق إلى ماأخذ من كتب هذا الشخص .

وهناك طرق قد تقترح للتخلص من هذا الاشكال السندي ، وأحسن هذه الطرق : ان الشيخ في فهرسته ذكر انه بروي كتب وروايات محمد بن احمد بن يحيى بعدة طرق وبعضها صحيح ، وواحد من تلك الطرق هو الطريق الذي صرح به في الاستبصار عند نقل رواية اسماعيل بن جابر ، فاذا ضممنا إلى ذلك استظهار مطلب من عبارة الفهرست ، وهو ان كل ما يرويه الشيخ بأحد تلك الطرق فهو يرويه بالطرق الاخرى أيضا ، انتج ان رواية اسماعيل بن جابر يرويها الشيخ بسائر طرقه إلى محمد بن احمد بن يحيى ، نعم لو كان الشيخ قد صرح عند نقل رواية عن محمد بن احمد بن يحيى بطريق اليه مغاير للطرق التي ذكرها في الفهرست ، فلا يشملها الاستظهار المذكور ، ولا يمكن حينئذ تصحيحها بلحاظ صحة بعض تلك الطرق المذكورة في الفهرست .

(١) الجزء الأول ص ١٠

(٢) الجزء الأول ص ٤١

وأما رواية اسماعيل بن جابر الاخرى ، فقد ورد في سندها ابن سنان ومن هنا نشأ الاشكال في سندها لتردده بين عبدالله بن سنان الثقة ، ومجد ابن سنان الذي لم يثبت توثيقه . وقد جاء في التنقيح : ان الرواية نقلت في الكافي وموضع من التهذيب عن عبدالله بن سنان ، وكذا في الاستبصار على ماحكي ، وفي موضع آخر من التهذيب عن مجد بن سنان ، وفي الوافي عن ابن سنان ، ويظهر من صاحب الوافي ان ابن سنان ينصرف إلى عبدالله ابن سنان فيتعين الحمل عليه .

ولأدري ماهي فائدة دعوى انصراف ابن سنان إلى عبدالله بن سنان إذا كان ابن سنان قد صرح في مراجع الوافي ، بأنه عبدالله تارة كما في الكافي ، وبأنه مجد اخرى كما في موضع من التهذيب ؟ ! غير ان الصحيح ان الرواية لم تنقل في الكافي عن عبدالله بن سنان بل نقلت عن ابن سنان بهذا العنوان الاجمالي (١) ، وانما نقلها الشيخ الطوسي في التهذيب (٢) عن عبدالله بن سنان ، وكذلك صنع في الاستبصار (٣) ونقلها في موضع آخر من التهذيب عن مجد بن سنان (٤) .

وطريق الكليني في الرواية إلى ابن سنان على اجماله معتبر ، إذ رواها عن مجد بن يحيى عن احمد بن مجد عن البرقي عن ابن سنان ، فبناءً على اعتبار البرقي الاب يكون الطريق معتبراً .

وأما الشيخ ، فقد صرح في المواضع الثلاثة التي نقل فيها رواية اسماعيل بن جابر بطريقه كاملاً ، ولم يحول على المشيخة . ففي احد الموضوعين اللذين

(١) الجزء الثالث ص ٣ .

(٢) الجزء الاول ص ٤٢ .

(٣) الجزء الاول ص ١٠ .

(٤) الجزء الاول ص ٣٧ .

نقل فيها الرواية عن عبدالله بن سنان ، ذكر : انه يرويها عن الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن احمد بن يحيى . وفي الموضوع الاخر ذكر : انه يرويها عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى . وفي الموضوع الثالث الذي نقل فيه الرواية عن محمد بن سنان ، ذكر : انه اخبره بالرواية الشيخ المفيد عن احمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر . وهذا يعني انه عوض هنا عن محمد بن احمد بن يحيى بسعد بن عبد الله .

والطرق الثلاث للشيخ كلها مبتلاة بالاشكال الذي أشرنا اليه في سند رواية اسماعيل بن جابر الاولى ، حيث انه لم ينقلها عن محمد بن احمد بن يحيى أو عن سعد بن عبدالله ابتداءً ، لكي يكون قرينة على الاخذ من كتابه وشمول طرق المشيخة له . فاذا بيننا على التسامح من هذه الناحية ، وجعل التعرض للوسائل إلى أصحاب السكتب من التوسعات التي اشار الشيخ إلى حذفها وعدوله عنها بعد ذلك . (١) دون ان تعني اي فرق حقيقي بين ذكر

(١) فقد ذكر في مشيخة التهذيب ما هذا لفظه : « . . . ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ، ثم أنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض ، ويكون مع هذا الكتاب مبتوراً غير مستوفى ، فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ، ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره ، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أدخلنا به ، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه ، او صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله . . . »

التهذيب ج ١٠ ص ٤ من المشيخة .

تلك الوسائط وما استقر عليه بناء الشيخ بعد ذلك من حذفها . فهذا يعني تميم السند في المواضع الثلاثة ، وعليه يحصل التعارض ما لم يحتمل تعدد الرواية . وأما إذا لم نبن على ذلك ، واقتصرننا في التخلص من هذا الاشكال على البيان الذي تقدم في رواية اسماعيل بن جابر الاولى ، فهذا البيان يختص بالموضع الاول من المواضع الثلاثة المتقدمة لان الطريق فيه هو احد الطرق المصرح بها في الفهرست ، دون الموضعين الآخرين (١) . وعليه فلا يثبت التصريح بمحمد بن سنان في الموضع الثالث لان ثبوت ذلك فرع صحة سند الشيخ إلى سعد بن عبدالله ، وهو غير صحيح بحسب الفرض ، ومعه يندفع الاشكال السندی رأساً ، لان التصريح بعبد الله بن سنان ثبت بطريق معتبر ، ولم يثبت معارضه بطريق معتبر ، ومعه تصح الرواية سواء كان عنوان ابن سنان في طريق الكافي مجملاً أو ظاهراً في عبدالله بن سنان . نعم يبقى الكلام عندئذ فيما قد يدعى من وجود قرائن خارجية ، توجب الوثوق بعدم كون ابن سنان الواقع في السند عبدالله ، لعدم مناسبة الطبقة ، حيث ان عبدالله بن سنان من اصحاب الامام الصادق عليه السلام ، فلا يناسب ان يروى عنه محمد بن خالد ، ولا ان يروى هو عن الصادق عليه السلام بالواسطة . وقد اجيب عن ذلك : بدفع الامر الاول ، بأن البرقي من اصحاب الرضا ، بل الكاظم ايضا ، فلا استبعاد في ان يروي عن عبدالله بن سنان ، الذي هو من الجيل الثاني من اصحاب الامام الصادق ، خصوصاً مع وجود روايات اخرى نقلها البرقي عن اصحاب الامام الصادق ، كعبلبة وزرعة . ودفع الامر الثاني ، بتفني الاستبعاد ايضا ، ووقوع روايات لعبدالله بن سنان عن الصادق

(١) بمعنى ان الطريق المصرح به إلى محمد بن احمد بن يحيى في الموضع الثاني ليس هو احد الطرق المذكورة في الفهرست ، ليشمله استظهار انه كل ما روي ببعضها فهو مروى بالبعض الآخر ، كما ان الطريق المصرح به إلى سعد في الموضع الثالث ليس هو احد الطرق المذكورة في الفهرست إلى سعد .

بالواسطة ، بل قد يتفق ان يكون بعض وسائط عبدالله عين واسطة محمد بن سنان ، من قبيل اسحاق بن عمار (١) .

وهذا الكلام صحيح في نفي الاستبعادات الخارجية ، ولكن إذا بني على سقوط نقل الشيخ في المواضع الثلاثة ، للاشكال السندي ، ولم يبق لدينا الا طريق الكليني فهذا الكلام لا يفيد لتعيين ان المراد بابن سنان فيه عبدالله . والاجمال يكفي لسقوط السند عن الاعتبار ، بعد اشتهاكل من الشخصين في عالم الرواية ، وكون المقام الثبوتي والاحترامي لعبدالله اكبر ، لا يبرهن على الانصراف .

واما رواية ابي بصير ، فبعد فرض انصراف ابي بصير الى الثقة ، ووثاقة عثمان بن عيسى الواقع في السند ، وكذلك ابن مسكان ، ينحصر الاشكال في احمد بن محمد ، الذي روى عنه محمد بن يحيى ، وروى هو عن عثمان بن عيسى ، إذ جاء مطلقا في طريق السكاني (٢) ، وكذلك في الاستبصار (٣) ، ولا اشكال في انصرافه حينئذ الى الثقة او احدالثقات المعهود رواية محمد بن يحيى عنهم . ولكنه جاء في طريق التهذيب بعنوان احمد بن محمد بن يحيى (٤) ، وهو مجهول لان أشهر من يعرف بهذا العنوان هو ابن محمد بن يحيى ، الذي وقع في سند الرواية راويا عن احمد بن محمد ، فلا يناسب ان يكون هو المقصود ، وغيره ممن ذكر بهذا العنوان في كتب الرجال كذلك ، فيكون الشخص مجهولا ، وبهذا تسقط الرواية عن الحجية . والتخلص من هذا الاشكال يكون ، اما بابداء احتمال تعدد الرواية ، ومعه

(١) الحدائق الناضرة الجزء الأول ص ٢٧١ نقلا عن كتاب مشرق الشمعين للشيخ البهائي (قده) .

(٢) الجزء الثالث ص ٣ .

(٣) الجزء الاول ص ١٠ .

(٤) الجزء الاول ص ٤٢ .

يبقى ظهور احمد بن محمد غير المقيد في الثقة على حاله ، واما بتجميع الشواهد التي توجب الظن الاطمئنان بالاشتباه في طريق التهذيب ، حيث ان احمد بن محمد بن يحيى لو كان راوياً واقعاً بين محمد بن يحيى ، وعثمان بن عيسى ، وكلاهما من المكثرين ، فكيف لم ير له رواية في هذه المرتبة في سائر الموارد الاخرى ؟! ، وكيف لم يتعرض له في الرجال مع وقوعه في مثل هذا الطريق ؟! ، وكيف أطلق الكليني (ره) في الكافي احمد بن محمد ، مع وضوح ان هذا الاطلاق في قوة التصريح بصرفه عن مثل هذا الراوي المجهول ؟! ، خصوصاً مع ان الكليني بنفسه وقع في طريق التهذيب ، الذي قيد أحمد بن محمد بأنه ابن يحيى ، فكيف يفرض ان الكليني بنفسه يروي القيد ثم يسقطه في كتابه ؟! ، بل ان الشيخ نفسه في الاستبصار روى الرواية بنفس السند ، مع اسقاط قيد ابن يحيى . . إلى غير ذلك من المبعديات التي توجب سقوط نقل التهذيب عن الحجية ، ومعه يبقى الانصراف في طريق الكليني سليماً عن المعارض .

وقد يقال في الجواب على الاشكال : ان الرواية وان كانت ضعيفة على طريق الشيخ في التهذيب ، لاشتماله على احمد بن محمد بن يحيى ولكنها صحيحة على طريق الكليني ، لوثاقه احمد بن محمد بن عيسى (١) .

وهذا الكلام انما يصح إذا رجع إلى ابداء احتمال تعدد الرواية ، كما اشرنا إليه ، بمعنى وجود شخصين باسم احمد بن محمد ، كلاهما نقلاً الرواية عن عثمان بن عيسى ، وكلاهما نقلاً الرواية لمحمد بن يحيى ، واما مع استبعاد هذا الفرض فلا يكفي القول بأن ضعف الرواية على طريق الشيخ لا يضر باعتبارها على طريق الكليني ، لان طريق الشيخ إلى نفس احمد بن محمد لاضعف فيه ، وحيث انه واحد ، ولا يحتمل فيه التعدد ، فيحصل التعارض

فبالمن للشاهي - وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً -
 يصير أربعة وستين مثقالاً إلا عشرين مثقالاً (١) .
 (مسألة - ٣) للكر بحقة الاسلامبول - وهي مائتان
 وثمانون مثقالاً - مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة .

بين الطريقتين في تعيينه ، لان مقتضى الظهور الانصرافي في طريق الكليني
 تعيينه في الثقة ، ومقتضى التصريح في طريق التهذيب تعيينه في المجهول .
 ويتعين عندئذ التخلص من الاشكال باسقاط طريق التهذيب عن الحجية ،
 والصلاحية لاثبات كلمة ابن يحيى بالنحو الذي أشرنا إليه .

(١) بعد أن حدد وزن الكر بالأرطال وقع البحث في تحديد الرطل
 العراقي . والمعروف أنه مائة وثلاثون درهماً ، وقد استدل على ذلك بما دل
 على أن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً ، كرواية ابراهيم بن محمد
 الهمداني (١) بضميمة ما دل على أن الرطل العراقي يعادل ثلثي الرطل المدني
 كرواية علي بن بلال (٢) .

وأما مكاتبة جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني ، فقد تكون دليلاً
 مستقلاً على المطلوب ، وقد تكون على مستوى رواية ابراهيم بن محمد الهمداني

(١) ومتن الرواية : « أن ابا الحسن صاحب العسكر عليه السلام
 كتب اليه (في حديث) : الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول
 ذكراً كان أو انثى صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطيماً أو رضيعاً ، تدفعه
 وزناً : ستة أرطال برطل المدينة . والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً ،
 يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً » .

وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث - ٤ - .

(٢) قال : كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال :
 فكتب عليه السلام : ستة أرطال من تمر بالمديني ، وذلك تسعة أرطال بالبغداددي .
 المصدر السابق حديث - ٢ - .

ففي الكافي بسنده الى جعفر أنه قال : كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي . قال : فكتب الي : الصاع بستة أرطال - بالمدني ، وتسعة أرطال بالعراقي . قال : واخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة (١) .

فإن لوحظ في هذه الرواية ما قبل الجملة الأخيرة فهي على مستوى رواية ابراهيم ، وإن لوحظت الجملة الأخيرة كانت الرواية وحدها كافية لاثبات المطلوب ، اذا استظهرنا ان المخبر في قوله « اخبرني » هو الامام وان « وزنة » بمعنى درهم باعتباره الوحدة القياسية للوزن .

والتحقيق أنا لسنا بحاجة الى تحديد الرطل العراقي لنتفح بهذه الروايات وإنما نحتاج الى تحديد الرطل المكي . وتوضيحه : انا إذا بنينا على الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم التي تحدد الكر بستائة ومرسلة ابن الجعفي التي تحدها بألف ومائتين بحمل الرطل في المرسلة على العراقي ، اتجه العمل من أجل تعيين الرطل العراقي . وأما إذا لم نبن إلا على حجية الصحيحة واعتبرناها بجملة واقتصرنا في تقييد اطلاقات الانفعال على المتيقن منها - وهو ستائة رطل بالمكي - فسوف يكون المقياس لوزن الكر هو الرطل المكي ، ونحتاج حينئذ الى تحديده . ولا تنفع عندئذ الروايات السابقة ما لم تضم الى ذلك تسالم العدد الكبير من فقهاءنا على أن الرطل المكي ضعف العراقي ، ومع الرجوع الى التسالم يمكن الاستغناء به عن تلك الروايات في تمام ما يراد تحديده ، إذ ليس هذا التسالم والاشتهار من قبيل اشتهار فتوى معينة حدسية بل هو من اشتهار أمر حسي يمكن أن يكون المستند في اشتهاره معروفة ذلك ووضوحه ، فيعمل عليه بدلا عن تلك الروايات التي لا يخاو بعضها

(مسألة - ٤) إذا كان الماء أقل من للكر ولو بنصف
مثقال يجري عليه حكم القليل .

(مسألة - ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس للعالي
بملاقاة السافل كالعكس (١) . نعم لو كان جارياً من الأعلى
إلى الأسفل لا ينجس للعالي بملاقاة السافل ، من غير فرق
بين العلو للتسليمي والتسريحي .

عن ضعف سنداً .

(١) لأن نكتة السراية الى تمام الماء لا يختلف الحال فيها بين الماء
الساكن المتساوي السطوح والماء الساكن المختلف السطوح ، كما يظهر بمراجعة
ما حققناه مفصلاً في بحوث المضاف من نكتة سريان النجاسة في باب
المائعات ، ونكتة عدم شمول ذلك للسماء الجاري إذا لاقى النجاسة جزءه
الأسفل ، حيث لا ينفعل بذلك الجزء العالي منه .

وجمل الكلام في ذلك : أن الملاقاة تسبب دائرة للانفعال بقدر دائرة
التسلط التي براها العرف للنجاسة الملاقية على ملاقته ، وحيث أن التسلط
يدور في الارتكاز العرفي مدار صلاحية النجس للنفوذ ، فكلمة كانت
الصلاحية أوسع كانت دائرة التسلط المنزوع عرفاً أكبر ، وبالتالي يتحقق
الانفعال في نطاق أشمل .

ومن هنا كانت ملاقاة النجس للجامد متسلطة عرفاً على خصوص
السطح الذي حصلت معه الماسة ، لعدم صلاحية النجس للنفوذ أصلاً ،
وكلمة كان الجسم الملاقى للنجس أبعد عن الإنجذاب أو أشد ميهاً كان التسلط
المنزوع عرفاً من ملاقاة المنجس شاملاً لدائرة أكبر منه ، وتسري النجاسة
الى تمام تلك الدائرة .

(مسألة - ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة (١) . ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقل من الكر ،

(١) لا إشكال في أن الكر - المركب من ماء منجمد وماء سائل - ليس معتصماً ، بل ينجس سائله ومنجمده ، لأن الانجذاب قد يكون حالة عرضية بالنسبة الى المفهوم العلمي للماء ولكنه في النظر العرفي يوجب خروج الماء عن كونه ماءً ، لتقوم الماء عرفاً بالسيلان ، فلا تكون أدلة اعتصام الماء الكر شاملة لذلك الكر المركب .

ولو فرض الشك في ذلك لكفى في إثبات المطلوب أيضاً ، لأن شمول دليل اعتصام الماء الكر له يكون مشكوكاً بنحو الشبهة المفهومية ، فيرجع في اثبات انفعال الجزء السائل من ذلك الكر الى عموم انفعال الماء كرواية ابي بصير (١) ، وفي إثبات انفعال الجزء المنجمد منه الى عموم « اغسل كل ما أصابه » في موثقة عمار (٢) ، لأن المنجمد قابل للغسل ، بل إن هذا العموم يمكن ان يثبت به انفعال المجموع ولو التزاماً ، لأن المنجمد اذا انفعال دل ذلك على عدم اعتصام المجموع ، فينفعال السائل ايضاً .
هذا على فرض الشك ، ولكنه غير محتمل ، فان العرف لا يتردد في نفي عنوان الماء عن المنجمد .

(١) عن ابي عبادة عليه السلام (في حديث) قال : « ولا تشرب من سور الكلب الا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه » .

فان الشك في صدق عنوان الماء لا يناق الجزم بعدم صدق العنوان المستثنى لوضوح ان الاستقاء من الحوض الكبير لا يكون من الجامد بل السائل .

(٢) وسائل الشريعة باب ٤ من أبواب الماء المطلق .

فانه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج .
 (مسألة - ٧) الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته
 للسابقة في حكم للقليل على الأحوط (١) وإن كان الاقوى عدم
 تنجسه بالملاقاة . نعم لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يظهر
 ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجس
 غسل فيه . وإن علم حالته للسابقة يجري عليه حكم تلك الحالة .

(١) إذا لم يكن للمشكوك حالة سابقة حكم عليه في المتن بعدم الانفعال
 وبعدم كونه مطهراً ، على النحو الثابت للكر من المطهريّة . وكل من هذين
 الحكمين بحاجة الى بحث ، فهنا مقامان :

(المقام الأول) في عدم انفعاله بالملاقاة . ولا شك في أن هذا هو
 مقتضى الأصول الأولية ، كأصالة الطهارة . وانما الكلام في وجود حاكم
 على تلك الأصول ، وبعد التجاوز عن دعوى الحكومة عن طريق التمسك
 بعموم الانفعال في الشبهة المصدقية ، أو عن طريق قاعدة المقتضي والمانع ،
 أو عن طريق القاعدة التي أسسها المحقق النائيني في الترخيصات الاستثنائية المتعلقة
 على عنوان وجودي . لعدم تمامية شيء من ذلك كما تقدمت الإشارة الى
 ذلك في بعض البحوث السابقة ، ينحصر تصوير الحاكم في الاستصحاب ، وتقريبه
 بأحد وجهين :

الأول : ما ذكره السيد الاستاذ - دام ظله - (١) من استصحاب
 عدم الكرية الثابت بنحو نعتي بعد وجود الماء خارجاً ، وذلك لأن جملة
 من الآيات نطقت بأن أصل مياه الأرض هو المطر ، وكذلك ذكر المحدثون
 والمطر ينزل قطرة قطرة ، فكل ماء إذن هو مسبوق بالقلة حين نزوله مطراً

(١) التنقيح الجزء الاول ص ١٩٨ .

من السماء ، فيستصحب عدم كبريته :

ودعوى أن لازم هذا البيان إمكان إجراء استصحاب العصمة في الماء المشكوك ، لأنه كان معتصماً عند نزوله من السماء حتماً وبشك في بقاء هذا الاعتصام . مدفوعة بأنها تبتني على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي ، لأن العصمة المطرية قد ارتفعت جزماً ، والعصمة المشكوكة فرد آخر من العصمة ، وهي العصمة في ضمن الكر .

وحول ما أفيد عدة نقاط :

« النقطة الأولى » - ان فرضية نزول تمام مياه الأرض من السماء - لو سلمت - فلا تملك دليلاً على ان نزولها كان بالشكل الذي نراه اليوم من المطر على سبيل التقاطر ، وليس في الآيات ولا الافتراضات الحديثة ما يدل على ذلك ، ويكفي احتمال أن يكون الماء النازل متكوناً بصورة سيل متدفق من الماء فننفي اليقين بالحالة السابقة ، إذ لا يبقى مع هذا الاحتمال يقين بالقالة سابقاً .

هذا مضافاً إلى أن الاستصحاب المذكور لا ينفذ في الفروض الاعتيادية للمسألة ، لأن الحالة الاعتيادية للشك في كرية الماء أن تملأ حوضاً من ماء الفرات ونحوه من الأنهار ونشك في كرية ما فيه لعدم العلم بمقدار سعته ، ففي مثل هذه الحالة لا يفيد استصحاب القلة التي يفرض إحرازها في بدء خلق الماء على الأرض .

« النقطة الثانية » - أن استصحاب الاعتصام الذي أشير إليه لا بد من إرجاعه على مباني السيد الأستاذ - دام ظله - إلى استصحاب عدم الانفعال بعد الملاقاة للمجاسة ، لأن الاعتصام بعنوانه ليس من الأحكام المحعولة ، بل هو منتزع ، ومرجهه إلى قضية تعليقية ، وهي أن هذا الشيء لا ينجس على تقدير الملاقاة

وحيث أن استصحاب القضية التعليقية غير ممكن على مباني الأستاذ، فلا بد أن يرجع استصحاب الاعتصام إلى استصحاب عدم الانفعال الفعلي. ومعه فلا يكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي، لأن العدم الفعلي للانفعال الذي كان محققاً قبل الملاقاة ليس مردداً بين عدمين، بل هو عدم واحد مشكوك البقاء. وهكذا نعرف أن استصحاب الاعتصام يعود في النهاية إلى استصحاب الطهارة.

« النقطة الثالثة » - أن الاعتصام - لو سلمنا كونه مجعولاً بعنوانه وأنه مجرى للاستصحاب في نفسه، وفرضنا جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلي - فع هذا لا يجري استصحاب الاعتصام لو تم استصحاب عدم الكرية في نفسه، لحكومة استصحاب عدم الكرية عليه، لأن الشك في بقاء الاعتصام مسبب عن الشك في كريته فعلاً، فع إجراء استصحاب عدم الكرية لا تصل النوبة إلى استصحاب بقاء الاعتصام.

الثاني : إجراء استصحاب العدم الأزلي للكرية الثابت قبل وجود الماء وبذلك يتنقح دخوله تحت عمومات الانفعال ظاهراً، لأن عموم الانفعال في الماء كرواية أبي بصير موضوعه مركب من ماء لاقى النجاسة ولم يكن حوضاً كبيراً، فباستصحاب عدم كونه كراً مع وجدانية ملاقاته للنجاسة يثبت الانفعال.

وقد يستشكل في هذا الاستصحاب : إما بلحاظ المنع عموماً من إجراء الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وإما بلحاظ التفصيل في العوارض التي يراد استصحاب عدمها الأزلي بين عوارض الماهية وعوارض الوجود، فلا يجري استصحاب العدم الأزلي في الأولى ويجري في الثانية مع دعوى أن الكر من عوارض الماهية.

والكلام عن الكبرى الأصولية للمنع أو الكبرى الأصولية للتفصيل

موكول إلى الأصول ، وقد حققنا في الأصول جريان الاستصحاب في العدم الأزلي للوصف ما لم يكن الوصف من لوازم الشيء في لوح الواقع الذي هو أوسع من لوح الوجود كالامكان للإنسان ، فاذا شك في ثبوت صفة للشيء على نحو ثبوت صفة الامكان للإنسان ، فلا يمكن إستصحاب عدمها إذ ليس لعدمها حالة سابقة .

وتفصيل الكلام في تحقيق ذلك في علم الأصول ، وإنما نقتصر في مجال البحث الفقهي على تحقيق أمر صفروي ، حيث قيل كما في المستمسك (١) أن الكربة ليست من شئون الماء في لوح الوجود ليستصحب عدمها ، بل هي نحو سعة في مرتبة الطبيعة ، فلا يصح أن تشير إلى كرم من الماء وتقول « هذا قبل وجوده ليس بكر » لكي تستصحب عدم كرمته الأزلي عند الشك . وهذا اللون من التصور للكربة ليس صحيحاً ، وذلك لأنني حينما أشير إلى كرم من الماء فأنما أشير في الحقيقة إلى عدد كبير من جزئيات الماء ووحدهاته الأساسية التي انصل بعضها ببعض اتصالاً عرفياً ، فنتج عن هذا الاتصال العرفي امتداد ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف الذي هو معنى الكرم مثلاً ، فالكربة إذن نتيجة لذلك الأنصال العرفي بين جزئيات الماء الذي صير منها شيئاً واحداً في نظر العرف . ومن الواضح أن هذا الاتصال لا يمثل سعة مرتبة الطبيعة ، بل يمثل حالة عرضية لعدد من مصاديق الطبيعة ، وحيث أن وجود هذه الحالة العرضية تابع لوجود تلك المصاديق فهي مسبوقة بالعدم الأزلي بعدم تلك المصاديق ، ويمكن إجراء استصحاب هذا العدم عند الشك ، وعلى هذا الأساس فلا إشكال في جريان استصحاب العدم الأزلي .

(المقام الثاني) وفيه جهتان :

الأولى - في حكم هذا الماء المشكوك الكربة ، وحكم الثوب المتنجس

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٣٧-١٣٨ الطبعة الثانية .

عند غسله به من غير مراعاة شرائط الغسل بالقبائل ، كما إذا غمسنا الثوب في الماء بناءً على أن الماء القليل لا يكون مطهراً لشيء إلا بصبه عليه .
ولا إشكال في الحكم بنجاسة الماء وبقاء الثوب على النجاسة إذا بقينا في المقام السابق على جريان استصحاب عدم الكرية ، وأما مع المنع عنه فقد تمسك السيد الاستاذ - دام ظله - (١) بالنسبة إلى الماء بقاءة الطهارة وباستصحاب الطهارة ، بانياً ذلك على جريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية خلافاً للأحكام الكلية ، وتمسك بالنسبة إلى الثوب باستصحاب عدم وقوع المطهر ، لأن أي مطهر فرضناه شرعاً فوقوعه على المغسول المتنجس أمر حادث مسبوق بالعدم ، فاذا شككنا في وقوع المطهر على الثوب فاستصحاب عدمه .

وفي هذا المجال لابد من ملاحظة عدة نقاط :

« الأولى » - ان إجراء استصحاب الطهارة في الماء ليس مبنياً على كون الحكم جزئياً ، بل إن استصحاب الطهارة يجري على مباني السيد الاستاذ حتى في الشبهات الحكمية ، لأن المعارضة المدعاة بين استصحاب بقاء المحمول واستصحاب عدم الجعل الزائد إنما هي في الأحكام الالزامية لاني الأحكام الترخيضية .

« الثانية » - ان استصحاب عدم المطهر بالنسبة إلى الثوب لا يجري ، وإنما يجري استصحاب النجاسة . والوجه في ذلك : أن المراد باستصحاب عدم المطهر إن كان هو استصحاب عدم عنوان المطهر ، فمن الواضح أن عنوان المطهر ليس هو الموضوع للحكم الشرعي بطهارة الثوب المغسول ، وإنما الموضوع واقع المطهر . وان كان المراد استصحاب عدم واقع المطهر ، ففيه أن واقع المطهر عبارة عن موضوع الحكم بطهارة المغسول ، وهذا الموضوع

مركب - بحسب الفرض - من جزئين : أحدهما الغسل بماء ، والاخر ان يكون الماء كراً أو يكون وارداً على المغسول . فالجزء الأول من الموضوع هو الغسل بالماء ، والجزء الثاني الجامع بين كرية الماء ووروده على المغسول وهذا الموضوع المركب إن أخذ بنحو التركيب الصرف من دون أن يؤخذ فيه عنوان الاجتماع والمجموع ، فلا بد في إجراء الاستصحاب من ملاحظة كل من الجزئين في نفسه ، فان كانت له حالة سابقة إثباتاً أو نفياً جرى استصحابها ، ولا يمكن إجراء الاستصحاب في مجموع الجزئين بما هو مجموع بأن يستصحب عدمه ، والمفروض في المقام أن الجزء الأول - وهو الغسل بالماء - وجداني ، والجزء الثاني - وهو أن يكون الماء كراً - ليس له حالة سابقة لإثباتاً ولا نفياً . وفي هذا الضوء لا يكون لاستصحاب عدم وقوع واقع المطهر على الثوب معنى إلا ملاحظة مجموع الجزئين بما هو مجموع ويستصحب عدمه ، وهذا خلف التركيب .

وإن كان الموضوع مأخوذاً بنحو التقييد - أي لوحظ الغسل بالماء الكر أو اقتران الغسل بالكرية بتعبير آخر - فيصح حينئذ إجراء استصحاب عدم المطهر ، لأن مرجعه إلى استصحاب عدم الاقتران . ولكن لازم ذلك أن الماء إذا كان مسبوفاً بالكرية لا ينفع إجراء استصحاب الكرية فيه ، لأنه مثبت حيث لا يمكن أن نحرز به عنوان الاقتران بين الغسل والكرية ، لكونه لازماً عقلياً لبقاء كرية الماء إلى حين الغسل به .

النقطة الثالثة - ان شرط التطهير بالماء القليل تارة تثبت شرطيته بدليل خاص بعنوانه ، كما إذا استفدنا من الأمر بالصب مثلاً اشتراط ورود الماء القليل ، وأخرى يكون اشتراط الورد مثلاً بلحاظ التحفظ على طهارته . فعلى الأول لا يمكن إحراز الشرط ، بل يجري استصحاب النجاسة في الثوب وعلى الثاني يمكن إحراز طهارة الماء بعد ورود الثوب المتنجس فيه باستصحاب

الطهارة ، وبذلك تثبت طهارة الثوب وان لم نحزر كربة الماء بعنوانه ، كما نبه على ذلك السيد الاستاذ - دام ظله - في بعض تحقيقاته .
الجهة الثانية - فيما إذا استعملنا الماء المشكوك كربيته في تطهير ماء نجس ولم نبن على جريان استصحاب عدم الكربة .

وقد ذكر السيد الاستاذ - دام ظله - (١) أن الماء المشكوك إذا مزج بالماء النجس تعارض استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكربة مع استصحاب النجاسة في الماء النجس ، لأن اختلاف المائتين الممزجين في الحكم من حيث الطهارة والنجاسة - ولو ظاهراً - غير ممكن ، فالطهارة الاستصحابية لأحد المائتين بنفسها تنافي النجاسة الاستصحابية للماء الآخر ، وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطها يرجع إلى قاعدة الطهارة .

ثم ذكر - دام ظله - أن بالإمكان منع هذه المعارضة ، ودعوى أن استصحاب الطهارة لا يجري للغوية الحكم بطهارة الأجزاء المتداخلة مع النجس إذ لا يترتب على طهارتها أثر ، فيجوز استصحاب النجاسة بلا معارض .
وحول ما أفيد نقاط من الكلام :

النقطة الأولى : ان إسقاط استصحاب الطهارة على أساس اللغوية لا يتم بناءً على ما أفيد من عدم إمكان التفكيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة واقعاً وظاهراً ، إذ بناءً على هذا يكون دليل الاستصحاب - بشموله لاستصحاب طهارة الماء المشكوك الكربة - دالاً بالمطابقة على الطهارة الظاهرية له ، ودالاً بالالتزام على الطهارة الظاهرية لما امتزج به من ماء ، لأن المفروض عدم إمكان التفكيك واقعاً وظاهراً . ومعه لا يكون استصحاب الطهارة لغوياً ، لاقرانه بالطهارة الظاهرية لسائر الأجزاء .

وإن شئت قلتم : إن مجموع الطهارتين الظاهريتين اللتين يمثل احدهما

استصحاب الطهارة وتثبت الأخرى بالدلالة الالتزامية لدليل الاستصحاب. أقول : إن مجموع هاتين الطهارتين له أثر عملي ، فلا يكون جعلها لغوآً، فيستحكم التعارض بين الاستصحابين .

النقطة الثانية : إنا نتساءل لماذا أهمل هنا استصحاب عدم وقوع المطهر بينما رجع إليه في الجهة السابقة ، فان حال الماء النجس حال الثوب النجس من حيث طرو المطهر عليه ، فان جرى في الثوب عند غمسه في ماء مشكوك الكرية استصحاب عدم وقوع المطهر ، فلماذا لا يجري عند مزج الماء النجس بماء مشكوك الكرية استصحاب عدم وقوع المطهر عليه .

النقطة الثالثة : إن جريان قاعدة الطهارة - بعد افتراض تساقط الاستصحابين في الماء النجس الذي اريد تطهيره - لا يخلو من إشكال تقدمت الإشارة إليه مراراً، وهو ان موارد الشك في بقاء النجاسة خارجة عن إطلاق قاعدة الطهارة في نفسها بقطع النظر عن جريان استصحاب النجاسة ، فلا يمكن في هذه الموارد الرجوع الى القاعدة لو سقط الاستصحاب بالمعارضة .

والتحقيق أن قاعدة عدم تبعض الحكم الواحد إذا كانت تقتضي عدم التبعض في الحكم واقعاً فحسب جرى كلا الاستصحابين ، بل كان استصحاب النجاسة حاكماً على استصحاب الطهارة ، لأنه يوجب لغويته . وإذا كانت القاعدة المذكورة تقتضي عدم التبعض - ولو ظاهراً - تعارض الاستصحابان وتساقط ، وقد مر توضيح ذلك في بعض البحوث السابقة .

وبما ذكرناه ظهر الحال فيما إذا كان الماء المشكوك الكرية قد مرت عليه حالتان متضادتان ، فانه لا يجري فيه استصحاب العدم الأزلي للكربة لعلم بانتقاضه ، ويكون حكمه عندئذ حكم ما ليس له حالة سابقة على تقدير إنكار اجراء استصحاب عدم الكرية .

(مسألة - ٨) للكر المسبوق بالقلة اذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم للسابق من الملاقاة وللكرية ، إن جهل تاريخها أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ، وإن كان الاخوط للتعجب ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (١) .

(١) الكلام في هذا الفرع يقع في جهتين :

الأولى : في جريان استصحاب عدم الكرية واستصحاب عدم الملاقاة في نفسيهما .

الثانية : في أن جريان ما يجري منها هل يختص بصورة كونه مجهول التاريخ في نفسه أو يكفي الجهل النسبي بتاريخه بالاضافة الى الآخر . أما الكلام في الجهة الأولى فمن أجل تمييزها بالبحث عن الجهة الثانية نفرض الآن أن كلاماً من الكرية والملاقاة مجهولة التاريخ في نفسها ، لئرى ما هو الاستصحاب الذي يكون المقتضى لجريانه تاماً ، فاذا شخصناه بحثنا حينئذ في الجهة الثانية في أن الجهل النسبي يكفي لجريانه أولاً .

وتفصيل الكلام : أنه لا إشكال في صحة جريان استصحاب عدم الكرية ، لأنه يدخل تحت كبرى احراز أحد جزئي الموضوع المركب بالتعبد مع كون الآخر محرراً بالوجدان ، لأن عموم انفعال الماء بالملاقاة موضوعه - بعد إخراج الكر منه - مركب من ملاقاة الماء للنجس وعدم كونه كراً ، والأولى وجدانية والثاني يثبت بالاستصحاب ، فيجوز الحكم بالانفعال شرعاً .

وأما استصحاب عدم الملاقاة الى حين الكرية فقد يقال بجريانه ، بدعوى أنه يقتضي نفي الانفعال بضمه الى الوجدان ، لأن الانفعال أثر شرعي للملاقاة في زمان لا يكون فيه الماء كراً ، وحينئذ يمكننا أن نشير الى الماء المفروض ونقسمه الى حالتين : حالة ما قبل حدوث الكرية ، وحالة ما بعد حدوثها . فنقول : إن استصحاب عدم الملاقاة الى حين

حدوث الكربة ينفي لنا الملاقاة في الحالة الأولى ، وأما الملاقاة في الحالة الثانية فهي - وإن كانت مشكوكة - ولكن لا أثر لها شرعاً في الانفعال ، لأن عدم الكربة في هذه الحالة منتف . وهكذا بضم وجدانية انتفاء أحد جزئي موضوع الانفعال المركب في الحالة الثانية إلى تعبدية انتفاء أحد جزئيه في الحالة الأولى بالاستصحاب نفي انفعال الماء .

والصحيح تبعاً للسيد الأستاذ - دام ظله - المنع من جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكربة ، غير أن تبرير عدم الجريان يتمثل في اتجاهين :
الإتجاه الأول - ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أنه كلما ترتب حكم على موضوع مركب من جزئين وكان أحدهما معلوم الوجود سابقاً ولكن يشك في بقاءه إلى حين وجود الجزء الآخر ، فيجري استصحاب بقاءه إلى حين وجود الجزء الآخر ، وبذلك يحرز موضوع الحكم مادام الموضوع مأخوذاً بنحو التركيب لا بنحو التقييد ، ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأول ، لكي يكون نافياً للحكم ومعارضاً للاستصحاب الأول .

وقد جاء في تقريرات بحثه وجهان لاثبات هذا المدعى :

أحدهما نقضي ، وهو أن لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأول ، ومعارضته لاستصحاب بقاء الأول إلى حين وجود الآخر لإيقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحیحة زرارة ، وهو الشك في بقاء الطهارة إلى حين الصلاة ، إذ يعارض استصحاب بقائها إلى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة .
والآخر حلي ، وهو أن المفروض أن الحكم مترتب على ذات الجزئين ، أي على وجودهما في زمان دون أن يؤخذ في الموضوع عنوان التقييد ومعه

(١) التنقيح الجزء الاول ص ٢١٠ - ٢١١ .

فباستصحاب أحد الجزئين إلى زمان مع وجدانية وجود الجزء الآخر في ذلك الزمان نحرز موضوع الحكم ، وأما استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان الجزء الأول فلا يجري ، لأن الأثر غير مترتب على وجود الجزء الآخر المقيد ، بأن يكون في زمان الجزء الأول بل على ذات الجزئين ، فما يستصحب عدمه إن كان ذات الجزء الآخر فهو غير معقول للقطع بوجوده ، وإن كان المستصحب عدم وجوده المقيد - بأن يكون في زمان الجزء الأول - فهذا ليس موضوعاً للحكم الشرعي ، لأن المفروض أن موضوع الحكم الشرعي أخذ بنحو التركيب لا بنحو التقييد .

وعلى هذا الأساس يجري استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة ، فيثبت موضوع النجاسة المركب من ملاقاته ماء وعدم كربيته ، لأن الجزء الأول وجداني والثاني محرز بالاستصحاب ، ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية الذي يراد به نفى النجاسة .

أما الوجه النقضي ، فتحقيق الحال فيه : أن زرارة في مورد الرواية لو كان قد فرض وقوع صلاة وحدث مجهولي التاريخ ، ومع هذا أجرى الإمام له استصحاب عدم الحدث إلى حين الصلاة ولم يجر استصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث ، لكان نظير ما نفرضه في المقام من حدوث كرية وملاقاة مجهولين في تاريخهما ، فيجري استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة على حد استصحاب عدم الحدث إلى حين الصلاة ، ولا يعارض باستصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية ، كما لا يعارض استصحاب عدم الحدث باستصحاب عدم الصلاة إلى حين الحدث . غير أن زرارة لم يفرض حدثاً وصلاة مجهولي التاريخ ، بل الصلاة في مورد الرواية معلومة التاريخ في عود الزمان ، وإنما يشك في بقاء عدم الحدث إلى حينها ، فهو من قبيل ما إذا كانت الملاقاة معلومة التاريخ ويشك في بقاء الكرية إلى حينها ، فعدم إيقاع المعارضة بسبب الاستصحابين في مورد الصحيحة

لعله بلحاظ أن أحد الحادئين معلوم التاريخ والأخر مجهوله ، فيجري الاستصحاب في طرف المجهول خاصة ، على ما هو الصحيح من التفصيل في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله على ما يأتي في الجهة الثانية ان شاء الله تعالى .

وأما الوجه الخلي ، فتوضيح الحال فيه : ان المستصحب عدمه من الجزء الآخر ليس هو وجوده في نفسه الى الزمان الحاضر ، ليقال إن وجوده معلوم فكيف يستصحب عدمه ، ولا وجوده المقيد بوجود الجزء الأول ليقال إن الوجود المقيد بما هو مقيد ليس موضوعاً للحكم لينفي بنفيه ، بل المستصحب عدم وجود الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الأول بنحو يكون المقصود الإشارة إلى واقع زمان وجود الجزء الأول بهذا العنوان وأخذ هذا العنوان معرفاً إلى واقع ذلك الزمان . وبهذا يكون المنفي بنفسه جزء موضوع الحكم ، فينفي الحكم بنفيه .

وهذا البيان بنفسه هو المصحح لإجراء استصحاب بقاء الجزء الأول إلى زمان وجود الجزء الآخر ، فان المراد بذلك ليس إثبات وجود للجزء الأول مقيد بأن يكون في زمان وجود الجزء الآخر ، لأن من الواضح أن هذا الوجود المقيد ليس له حالة سابقة لتستصحب ، بل المراد إثبات وجود للجزء الأول في واقع زمان وجود الجزء الآخر ، بنحو يجعل عنوان زمان الآخر معرفاً صرفاً إلى واقع الزمان الذي نريد جر الجزء الأول إليه بالاستصحاب . فكما أن استصحاب بقاء الجزء الأول إلى زمان الجزء الآخر يجرز جزء الموضوع دون أن يثبت الوجود المقيد بما هو مقيد ، كذلك استصحاب عدم الجزء الآخر في زمان وجود الجزء الأول ينفي جزء الموضوع دون أن ينفي المقيد بما هو مقيد .

الإنجاء الثاني - أن استصحاب عدم الملاقاة إلى حين حدوث الكربة

لا يجري لنكتتين : إحداهما خاصة بمسألتنا هذه ، والأخرى تثبت تمام مدعى السيد الاستاذ - دام ظله - في سائر الموضوعات المركبة .
 أما النكتة الخاصة ، فهي مبنية على تحقيق مطلب ، وهو ان لدينا دليلين : احدهما عموم انفعال الماء بملاقاة النجاسة ، والآخر دليل اعتصام الكر . وموضوع الدليل الأول هو الماء الملاقي للنجاسة بنحو يشمل الكر ، غير أن مقتضى تخصيصه بالدليل الثاني رفع اليد عن إطلاقه للكر .
 وهذا يتصور بأحد وجهين :

الأول - أن يقيد الماء في موضوع الدليل الأول بعدم الكرية ، فيكون موضوع الانفعال مركباً من أمرين : احدهما ملاقاته النجس للماء ، والآخر عدم كرية الماء . الثاني - أن تقيد الملاقاة ، بأن لا تكون ملاقاة للكر ، فيكون موضوع الانفعال مركباً من أمرين : احدهما ملاقاته النجس للماء ، والآخر عدم كون الملاقاة ملاقاة للكر .

فإذا بنينا على الوجه الأول فقد يتصور أن استصحاب عدم الملاقاة ما دام الماء قليلاً يعارض استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة ، وأما إذا بنينا على الوجه الثاني فلا يمكن لإجراء استصحاب عدم الملاقاة ما دام الماء قليلاً ، لأن المراد نفي موضوع الانفعال ، وموضوع الانفعال بناءً على هذا الوجه لا يمكن نفيه بهذا الاستصحاب ، لأن أحد جزئيه ملاقاة الماء للنجس - وهي وجدانية - والجزء الآخر عدم كون الملاقاة ملاقاة للكر ، ونفي هذا الجزء معناه إثبات أن الملاقاة ملاقاة للكر . ومن الواضح ان استصحاب عدم وقوع الملاقاة ما دام الماء قليلاً لا يمكن أن نحرز به أن الملاقاة ملاقاة للكر ، فلا أثر للاستصحاب المذكور .

ولكن هذا البيان غير تام ، لأن الظاهر من مثل قوله في رواية أبي بصير الواردة في سؤر الكلب « لا تشرب منه إلا أن يكون حوضاً كبيراً »

تركب موضوع الانفعال من ملاقاته للماء وعدم الكرية ، فلا إشكال من هذه الناحية .

وأما النكتة العامة التي يثبت بها أن استصحاب بقاء الجزء الأول إلى حين وجود الجزء الآخر في مجهولي التأريخ لا يعارض باستصحاب عدم الآخر في زمان وجود الأول ، فحاصلها : إن المراد باستصحاب عدم الآخر في زمان وجود الأول نفى الحكم الشرعي المترتب على وجود الجزئين ، وهو النجاسة ، وهذا لا يمكن إلا بنحو مثبت .

وتوضيحه : أن استصحاب عدم الملاقاة في زمان عدم كرية الماء الذي يراد إجراؤه في المقام ، لا ينفي في الحقيقة إلا فرداً من الموضوع المركب الذي أنيطت به النجاسة شرعاً ، لأن موضوع النجاسة - وهو ملاقاته الماء للنجس ولا يكون الماء كراً - قابل للوجود في أي زمان . وهذا يعني أن نفى النجاسة يتوقف على أن لا يكون هذا الموضوع المركب قد وجد في أي زمان من الأزمنة التي مرت على هذا الماء ، لأن وجوده في أي زمان يكفي للحكم بنجاسة الماء فعلاً ، بعد فرض الفراغ عن عدم احتمال وقوع المطهر ، فباستصحاب عدم الملاقاة في زمان عدم الكرية لا ننفي إلا وجود الموضوع المركب في تلك الفترة من الزمن . وهذا بخلاف موارد الشك في أصل الملاقاة مع العلم بعدم كرية الماء ، فإن استصحاب عدم الملاقاة في تمام الأزمنة إلى الوقت الحاضر معناه نفى صرف وجود الموضوع المركب رأساً لاحصة منه .

ومن الواضح أن الحكم الشرعي إذا كان مترتباً على صرف وجود الموضوع القابل للانطباق على قطعات طولية من الزمان ، فلا يكفي لنفي الحكم نفى حصة من وجود الموضوع ، وهي وجوده في واحدة من تلك القطعات .

وبعد هذا لا يبقى لتصحيح الاستصحاب إلا توهم أن الاستصحاب - وإن كان ينفي حصّة من صرف الوجود لموضوع الحكم بالنجاسة - إلا أن الحصّة الأخرى من وجود الموضوع منتفية وجداناً ، فبضم الوجدان إلى التعبد نفي الحكم .

ويندفع هذا التوهم : بأن الحكم بالنجاسة ليس أحكاماً متعددة مجعولة على حصص ، بحيث يكون للملاقاة مع عدم الكرية في الزمان الأول حكم ، وللملاقاة مع عدم الكرية في الزمان الثاني حكم آخر ، وهكذا . ليقال : إن حكم الحصّة الأولى منفي بالاستصحاب ، وحكم الحصّة الثانية منفي بالوجدان . بل هناك حكم واحد مجعول على جامع الملاقاة مع عدم الكرية بحيث يلحظ الجامع على نحو صرف الوجود ، ويجعل الحكم عليه ، فلا بد إذن لنفي الحكم من نفي صرف الوجود .

ومن المعلوم أن نفي صرف الوجود - بضم وجدانية انتفاءً - إحدى حصتيه إلى استصحابية عدم الحصّة الأخرى - يكون مثبتاً ، لأن ترتب انتفاء صرف وجود الجامع على نفي الحصّة عقلي . ومن أجل هذا نجد في موارد القسم الثاني من استصحاب الكلّي الذي يكون الحكم الشرعي فيه مترتباً على الجامع بين القصير والطويل بنحو صرف الوجود ، أن القوم لم يلتزموا بإمكان نفي الجامع بضم استصحاب عدم الفرد الطويل إلى وجدانية عدم الفرد القصير في الزمان الثاني ، وقالوا : بأن استصحاب عدم الفرد الطويل لا ينفي الكلّي ولا يحكم على استصحاب الكلّي .

وهكذا نعرف أن الأثر متى ما كان مترتباً على صرف الوجود ، لا يمكن نفيه باستصحاب نافي لبعض الحصص ، ولو اقترن بوجدانية انتفاء الحصص الأخرى .

فاستصحاب عدم الملاقاة متى ما كان جارياً بنحو ينفي بنفسه صرف

وجود الملاقاة جرى ، كما هو الحال في موارد الشك في أصل الملاقاة ، ومتى ما أريد لإجرائه لنفي حصة من الملاقاة - ويضم إليه إحراز انتفاء الحصة الأخرى وجداناً - فلا يجري ولا يصلح لنفي الحكم المترتب على صرف الوجود الجامع بين الحصتين .

ونتيجة ما تقدم : أن المقتضي للجريان تام في استصحاب عدم الكرية فقط ، لأن المراد به ليس نفي صرف الوجود بنفي بعض حصصه ، بل إثبات صرف الوجود للموضوع المركب بوجدانية أحد جزئيه وتعبدية الآخر وأما الجهة الثانية - وهي أن استصحاب عدم الكرية إلى حين الملاقاة هل يختص بفرض الجهل بتاريخ الكرية أو يكفي فيه الجهل النسبي بتاريخها بالاضافة إلى الملاقاة وإن كان تاريخها في نفسه معاماً ، فإذا كانت الكرية واقعة عند الزوال وبشك في أن الملاقاة هل وقعت قبلها أو بعدها هل يجري استصحاب عدم الكرية ؟ قد يقال بعدم الجريان ، إذ لا شك في العدم ، حيث أن عدم الكرية قبل الزوال مقطوع به وبعده معلوم العدم ، فإذا استصحاب ؟ .

وقد يقال في الجواب على ذلك : إن عدم الكرية إن لوحظ مضافاً إلى عمود الزمان فلا شك فيه ، ولكنه إذا لوحظ بالاضافة إلى زمان وجود الآخر فهو مشكوك فيه ، فيجري استصحاب عدم الكرية إلى ذلك الزمان . والتحقق عدم جريان الاستصحاب ، وذلك لأن المراد باستصحاب عدم الكرية إلى زمان وجود الملاقاة ، إن كان ملاحظة زمان وجود الملاقاة بنحو الموضوعية بحيث نريد أن نثبت عدم الكرية في زمان وجود الملاقاة بما هو زمان وجود الملاقاة - الذي مرجعه إلى إثبات التقييد بين الجزئين - فهذا ممتنع . لأن عدم الكرية المقيّد بزمان الملاقاة ليس له - بما هو مقيّد - حالة سابقة لتستصحب وبذاته وإن كان له حالة سابقة ، ولكن استصحابه

وأما القليل المسبوق بالكريسة الملاقى لها ، فإن جهل للتاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته (١) .

لا يمكن أن يجرز التقييد إلا بنحو مثبت . وإن كان المراد باستصحاب عدم الكرية إلى زمان وجود الملاقاة ملاحظة زمان وجود الملاقاة بنحو المعرفة الصرفة إلى واقع الزمان ، بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الكرية في واقع زمان ، لا يطبق لنا إلى الإشارة إليه إلا بعنوان أنه زمان وقوع الملاقاة ، دون أن يكون هذا العنوان مأخوذاً في مصب التعبد الاستصحابي . فهذا ممتنع أيضاً ، لأن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان نعلم بعدم الكرية فيه وزمان نعلم بثبوتها فيه ، فيبتلى بمحذور استصحاب الفرد المردد . وتتمة الكلام في علم الأصول .

وعليه ، ففي فرض كون الكرية معلومة التاريخ لايجري الاستصحاب الموضوعي أصلاً ، وتجري الأصول الحكيمية المثبتة للطهارة .

(١) التحقيق في هذا الفرع : أن كلا الاستصحابين لايجريان ولو فرض

الجهل بتاريخهما معاً :

أما استصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلة فلأنه لايجرز الانفعال إلا بتوسط لازم عقلي ، وهو وقوع الملاقاة في زمان القلة ، لوضوح أن مجرد عدم الملاقاة قبلاً لا يكفي لتنجيس الماء إلا بلحاظ استازامه لوقوعها بعد ذلك .

وأما استصحاب بقاء الكرية إلى حين الملاقاة ، فإن فرض قيام دليل على جعل الطهارة على عنوان الماء الكر الملاقى للنجاسة جرى الاستصحاب المذكور ، لأنه يكون من الاستصحابات المحرزة لجزء الموضوع ، حيث أن الموضوع للطهارة بموجب هذا الفرض يكون مركباً من ملاقاة وكربة ،

- (مسألة - ٩) إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل للكرية أو بعدها يحكم بطهارته ، إلا إذا علم تاريخ للوقوع (١) .
- (مسألة - ١٠) إذا حدثت للكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته ، وان كان الاحوط الاجتناب (٢) .

والأولى وجدانية والثانية استصحابية .

وأما إذا لم تكن لدينا طهارة مجعولة على العنوان المذكور ، وإنما يحكم على الكر الملاقى للنجاسة بعدم الانفعال باعتباره مصداقاً لنقيض موضوع الحكم بالانفعال ، فهذا يعني أن الحكم بالانفعال قد ترتب على موضوع مركب من ملاقاة وعدم كرية ، ونقيض هذا الموضوع مساوق لعدم الانفعال ، وهو يحفظ تارة في ماء قليل غير ملاق للنجاسة ، وأخرى في ماء كثير ملاق للنجاسة .

فبناءً على هذا لايجري استصحاب بقاء الكرية إلى حين الملاقاة ، إذ لايراد به - على هذا التقدير - إحراز جزء الموضوع ، بل نفي جزء الموضوع للحكم بالانفعال إلى زمان ، فيكون وزانه وزان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية في الفرع السابق .

ومع عدم جريان الاستصحابين الموضوعيين تجري الأصول الحكيمية المثبتة للطهارة .

- (١) هذه المسألة بظاهرها مستدركة ، ومردها إلى المسألة السابقة .
- (٢) والوجه في الحكم بالطهارة هو التمسك باطلاق أدلة اعتمام الكر الشامل لحالة المقارنة ، بعد الفراغ عن عدم لزوم تقدم الموضوع على حكمه زماناً .

وقد ذكر السيد - قدس سره - في المستمسك أن تخصيص الملاقاة

باللاحقة وحمل دليل الاعتصام على الكرية السابقة على الملاقاة حدوداً ، يعني تقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة ، وهو يستلزم تقييد المفهوم بها ، لأن حكم المفهوم نقيض حكم المنطوق ، فاذا قيد الحكم في المنطوق بقيد تعين تقييد الحكم في المفهوم به ، فيكون مفهوم القضية المذكورة أنه إذا لم يكن الماء قدر كر في زمان ينجسه الشيء الملاقى له بعد ذلك ، فتكون صورة المقارنة خارجة عن كل من المنطوق والمفهوم ، والمرجع فيها إما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة (١) .

ولا يخلو هذا الكلام من نظر :

أما أولاً : فلأن القيد المدعى في منطوق دليل الاعتصام والمانع عن شموله لحالة المقارنة ، تارة يتصور أخذه في الشرط ، وأخرى في الجزاء ، وثالثة في الموضوع .

أما أخذه في الشرط : فيعني أن مرجع القضية الشرطية إلى قولنا « إذا بلغ الماء قدر كر ومر على الكرية زمان بدون ملاقاة فلا ينجسه شيء » ، فيكون للاعتصام شرطان الكرية ومرور زمان على الكرية بدون ملاقاة ، فتدل القضية بالمفهوم على انتفاء الاعتصام بانتفاء أي واحد منهما ، وهو يعني شمول المفهوم لصورة المقارنة بين الكرية والملاقاة . ولا يلزم من أخذ هذا القيد في الشرط وتقييد الكرية بمرور زمان عليها بدون ملاقاة أن يقيّد الجزاء تقييداً مستقلاً بالملاقاة المتأخرة ، بل مفاد الجزاء يبقى معبراً عن الحكم بعدم منجسية الملاقاة للماء . غير أن هذا الحكم منوط بتحقيق الشرط المركب من امرين ، وأحد الأمرين مرور زمان على الكرية بدون ملاقاة ، فاذا لم يمر زمان كذلك لا يحكم بعدم المنجسية ، وهو معنى الانفعال في صورة المقارنة .

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٤٠-١٤١ الطبعة الثانية .

وأما أخذه في الجزء بنحو يقيد الجزء بالملاقاة اللاحقة : فكأن السيد - قدس سره - يرى أن هذا يستلزم تقييد المفهوم بالملاقاة اللاحقة ، فيكون المفهوم « أنه إذا لم يكن الماء قدر كر في زمان بنجسه الشيء الملاقى له بعد ذلك » ، فلا يشمل صورة المقارنة . ولا أدري ماذا أراد - قدس سره - بصورة المقارنة التي تخرج من المفهوم على أساس الصياغة التي افترضها له ، فإن كانت صورة المقارنة بين الملاقاة وآن حدوث القلة ، فهذه ليست موضع البحث ، وإنما الكلام في صورة المقارنة بين الملاقاة وحدث الكرية ، وإن أراد خروج صورة المقارنة بين الملاقاة وحدث الكرية ، فمن الواضح أن هذه الصورة خارجة عن المفهوم على أي حال مادامنا لم ندخل قيداً في جانب الشرط ، سواء أدخلنا قيداً في جانب الجزء أولاً . لأن لازم كون الشرط الكرية بلا قيد زائد : هو أن فرض المفهوم مساوق لفرض عدم الكرية ، فكيف يشمل صورة الكرية المقارنة للملاقاة ؟ .

وهكذا يتضح أن صورة المقارنة بين حدوث القلة والملاقاة إذا كان خروجها من المفهوم من نتائج تقييد الجزء بالملاقاة اللاحقة ، فهذا لا يضر بمحل الكلام ، لأن البحث في المقارنة بين الملاقاة وحدث الكرية ، وإن صورة المقارنة بين الملاقاة وحدث الكرية خروجها من المفهوم ليس مرهوناً بتقييد الجزء بالملاقاة اللاحقة ، بل إن خروجها من المفهوم ثابت على أي حال مادام الشرط هو الكرية بلا قيد زائد ، سواء قيد الجزء بالملاقاة اللاحقة أولاً .

كما يتضح أن من يمنع عن التمسك بإطلاق دليل الاعتصام لاثبات عدم الانفعال في صورة المقارنة بين الكرية والملاقاة ، يكفيه لهذا المنع إدخال القيد في جانب الشرط ، أو إدخاله في جانب الجزء ، ولا ملازمة بين التقييدين .

وأما أخذ القيد في الموضوع ، فهو يعني أن مرجع القضية الشرطية إلى قولنا « في حالة قبل الملاقاة إذا كان الماء كراً فلا ينجسه شيء » ، بحيث تكون حالة قبل الملاقاة موضوعاً للقضية الشرطية ، فلا بد من انحفاظه في جانب المفهوم . وهذا يعني أن مفهومها هو كما يلي « في حالة قبل الملاقاة إذا لم يكن الماء كراً فينجسه شيء » ، فيثبت بالمفهوم الانفعال في صورة المقارنة بين الكرية والملاقاة .

ويرد على السيد - قدس سره - ثانياً : أنا إذا افترضنا أخذ القيد في الجزء بالنحو الذي أفاده ، فيكون الجزء هو « لا ينجسه شيء بعد ذلك » فنقول : إن في جانب الجزء أمرين : أحدهما ، سنخ الحكم الذي هو موضوع التعليق على الشرط ، ومن ناحية تعليقه على الشرط يستفاد المفهوم . والآخر شخص الحكم المنشأ في تلك القضية الشرطية ، والذي يكون انتفاؤه بانتفاء الشرط عقلياً ، وليس من باب المفهوم ، والتقييد بأن تكون الملاقاة بعد الكرية إن كان مأخوذاً في سنخ الحكم - أي في المرتبة السابقة - على طرو التعليق على الجزء ، بحيث يطرأ التعليق على سنخ الحكم المقيد بأن تكون الملاقاة فيه بعد الكرية . فهذا يؤدي إلى سقوط المفهوم للقضية الشرطية رأساً لا مجرد خروج صورة المقارنة ، لأن المعلق على هذا التقدير هو عدم الانفعال بالملاقاة الحاصلة بعد حدوث الكرية . ومن الواضح أنه مع انتفاء الشرط وعدم بلوغ الماء كراً ، لا تتصور ملاقاة حاصلة بعد حدوث الكرية ، لكي يحكم بمنجسيتها ، فيكون الشرط محققاً للموضوع . وإن كان تقيد الجزء بالملاقاة اللاحقة غير مأخوذ في سنخ الحكم في المرتبة السابقة على طرو التعليق ، بل كان من شؤون نفس التعليق ، فهذا يعني أن المقيد بذلك شخص الحكم المنشأ في تلك القضية . وحيث أن تقيد شخص الحكم كان من شؤون تعليقه على الشرط ، فلا يسري إلى سنخ الحكم الذي علق على الشرط ، فلا ينشأ من

(مسألة - ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كره والآخر قليل ، ولم يعلم أن أيهما للكر ، ف وقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين ، لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الاحوط في صورة اللعين الإجتنب (١) .

ناحية هذا التقييد تغيير في المفهوم .

وأما ثالثاً : فلأن ما أفيد من مرجعية استصحاب الطهارة أو عموم طهارة الماء بعد قصور القضية الشرطية منطوقاً ومفهوماً مشكل : أما استصحاب الطهارة فلأنه محكوم لعمومات انفعال الماء بملاقاة النجاسة ، وأما عموم طهارة الماء : فإن أريد به ما كان من قبيل « وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً » - بناءً على ثبوت إطلاق له حتى من ناحية الأحوال - فمن الواضح أن عمومات انفعال الماء أخص مطلقاً من هذا العموم ، فتكون هي المرجع : وإن أريد به ما كان من قبيل الروايات التي تفصل في طبيعي الماء أو في الماء الراكد بين التغيير وعدمه ، فتحكم بالنجاسة مع التغيير وبعدم النجاسة إذا كانت الملاقاة مجردة عن التغيير ، فهناك ما هو أخص مطلقاً منها ، وهو رواية أبي بصير في سؤر الكلب ، حيث نهت عنه إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه . فإن هذه الرواية يستفاد منها الحكم بانفعال الماء بالملاقاة إلا إذا كان كراً ، فلا بد من ملاحظة المستثنى في هذه الرواية ، فإن كان المستثنى ما كان كراً حدوداً قبل الملاقاة كانت صورة الاقتران داخلية في المستثنى منه ، فيدل على الانفعال ، وإن كان المستثنى مطلق الكرية دخلت صورة الاقتران في المستثنى ، وصارت الرواية بنفسها دليلاً على عدم الانفعال .

(١) إذا كانت النجاسة واقعة في المعين ، فلا بد من ملاحظة حالته

السابقة ، فإن كانت القلة جرى استصحابها وحكم بالانفعال ، وإن لم تكن له حالة سابقة جرى استصحاب عدم الكرية الأزلي وحكم بالانفعال أيضاً .

وفي كلتا هاتين الصورتين لا يعارض الاستصحاب المذكور باستصحاب مماثل في الماء الآخر ، لأنه لم يلاق نجساً بعد فلا أثر لاجراء الاستصحاب فيه ، بل لعدم أداء الاستصحابين إلى المخالفة العملية ، ولو فرض ملاقاته النجس لها معاً . وإن كانت الحالة السابقة للمعين هي الكرية كان استصحاب الكرية جارياً في نفسه ، وهو غير معارض باستصحاب عدم تحقق الملاقاة في زمان كرية الماء ، لأن استصحاب عدم أحد الجزئين في زمان الجزء الآخر لا يصح إجراؤه - كما قيل - بل لأن استصحاب عدم تحقق الملاقاة في زمان كرية الماء إنما يصلح للمعارضة إذا ثبت به انفعال الماء ، ولا يثبت به الانفعال الا بالملازمة ، لأن الانفعال مترتب على الملاقاة في زمان عدم الكرية ، وهو لازم لعدم تحقق الملاقاة في زمان كرية الماء . فعدم جريان هذا الاستصحاب غير متوقف على البناء على عدم اجراء الاستصحاب في نفي أحد الجزئين في زمان وجود الجزء الآخر .

نعم ، قد يقال : إن استصحاب كرية الماء المعين يعارض باستصحاب كرية الماء الآخر ، إذا كانت الحالة السابقة فيها معاً الكرية . ولكن هذا غير مقبول على المباني المشهورة في أمثال المقام ، حيث يرى المشهور في أمثال المقام أن التكليف ليس فعلياً على كل تقدير ، فلا محذور في جريان الاستصحابين معاً .

وإذا كانت النجاسة ملاقية لأحدهما غير المعين ، فإن كانت الحالة السابقة له هي الكرية فلا إشكال في طهارته ، لإجراء استصحاب كرية الملاقى . وبضمه إلى وجدانية طهارة غير الملاقى يثبت المطلوب . وإذا كانت الحالة السابقة هي عدم الكرية - ولو بنحو العدم الأزلي - كان لدينا استصحابان : أحدهما استصحاب عدم ملاقاة النجس القليل الواقعي ، والآخر استصحاب عدم كرية الملاقى للنجس . والاستصحاب

الأول - بضمه الى وجدانية طهارة الكبر الواقعي - يثبت طهارة المائتين معاً ،
والاستصحاب الثاني يثبت نجاسة الملاقى الواقعي . وحيث أنه مردد فيشكل
علماً لإجمالياً تعديلاً بنجاسة أحد المائتين .

ولابد من ملاحظة أن هذين الاستصحابين يتعارضان أولاً ؟ .
فقد يقال بعدم التعارض ، وذلك لأن الاستصحاب الثاني : إن لوحظ
بقطع النظر عما يستتبعه من علم إجمالي تعدي وما يقتضيه هذا العلم التعدي
من وجوب الاحتياط ، فلا يكون معارضاً للاستصحاب الأول ، إذ لم يحرز
وحدة مصب الاستصحابين معاً ، ومع احتمال كون المصعب متعدداً لا يعقل
التعارض بينهما . وإن لوحظ الاستصحاب الثاني بما يستتبعه من علم تعدي
ووجوب الاحتياط ، فهو معارض لاستصحاب عدم ملاقاته النجس للقليل
الواقعي ، ولكن المعارض بحسب الحقيقة إنما هو قاعدة وجوب الاحتياط
في موارد العلم الاجمالي . وحيث أن هذه القاعدة لا تمنع عن صدور الترخيص
المولوي في بعض أطراف العلم الاجمالي ، فلا تكون مانعة عن إجراء
استصحاب عدم الملاقاة للقليل الواقعي ، ومع جريانه يلغو الاحتياط .
إلا ان هذا كله فيما إذا لم نفرض ملاقاته اليد مثلاً لكلا المائتين ،
وإلا استحكم التعارض بين الاستصحابين ، إذ في هذه الحالة يكون لاستصحاب
عدم كربة الملاقى أثر شرعي مباشر بلا توسط وجوب الاحتياط ، وهو
نجاسة اليد ، للعلم بأنها لاقت مع الملاقى . وفي مقابل ذلك ينفي استصحاب
عدم ملاقاته النجاسة للقليل الواقعي نجاسة اليد ، فيتعارض الاستصحابان
باحاظ نجاسة اليد تنجزاً وتأميناً ، وبعد تساقطها يرجع إلى الأصول الحكمية
المقتضية للطهارة .

وينبغي الانتفات إلى أن هذا إنما هو فيما إذا كان القليل والكبر غير معين
وأما إذا كان كل منهما معيناً ولاقت النجاسة أحدهما غير المعين ، فلا إشكال

(مسألة - ١٢) إذا كان ماءان احدهما المعين نجس ،

في أن استصحاب عدم الكرية في الملاقى لا يجري ، ولا يصح مقايضة ذلك بفرض عدم تعين القليل والكثير ، كما وقع في بعض الإفادات (١) .

ونكتة الفرق هي : أنه في فرض تعين القليل والكثير لاجمال لاستصحاب عدم كرية الملاقى ، لأننا إذا أردنا أن نستصحب عدم كرية الملاقى بما هو ملاق - بحيث نستصحب العدم المقيد بالملاقاة - فن الواضح أن هذا العدم ليس له حالة سابقة ، وليس موضوعاً لحكم شرعي ، لأن الحكم الشرعي بالانفعال موضوعه مركب من عدم الكرية والملاقاة من دون اخذ التقيد فيه . وإذا أردنا أن نستصحب عدم الكرية المقيدة بالملاقاة ، فن الواضح أن الأثر الشرعي لم يترتب على الكرية المقيدة بالملاقاة بما هي مقيدة ، ولا على عدم هذا المقيد بما هو مقيد ، فلا معنى لاستصحاب عدم الكرية المقيدة . وإذا أردنا أن نستصحب عدم كرية واقع الملاقى - بحيث نجعل عنوان الملاقى مجرد معرف الى ذات الماء الذي نستصحب عدم كريته - فهذا غير ممكن في فرض تعين القليل والكثير خارجاً ، لأن ذات الملاقى بما هو ليس مشكوك القلة والكثرة ، إذ لا يخرج عن هذين المائتين واحدهما معلوم الكثرة بعينه والآخر معلوم القلة بعينه .

وهكذا يتضح أن الملاقى بعنوان كونه ملاقياً وإن كان مشكوك الكرية ولكن لا يمكن استصحاب عدم كريته بما هو ملاق ، وواقع الملاقى بعنوانه الأولي ليس مشكوك الكرية ليجري فيه استصحاب عدم الكرية . وهذا بخلاف صورة عدم تعين القليل والكثير ، فإن واقع الملاقى في هذه الصورة مشكوك الكرية ، فيستصحب عدم كرية واقع الملاقى .

فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس او للطاهر ، لم يحكم بنجاسة للطاهر (١) .

(مسألة - ١٣) إذا كان كر لم يعلم انه مطلق او مضاف ، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢) وإذا كان كران احدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في احدهما ولم يعلم على التبعين يحكم بطهارتهما (٣) .

(مسألة - ١٤) القليل للنجس المتمم كراً بطاهر او نجس نجس غلى الأقوى (٤) .

(١) لاستصحاب عدم ملاقة الطاهر للنجس . ولا يعارض باستصحاب عدم ملاقة الماء الآخر له ، لعدم الأثر بعد فرض نجاسة ذلك الماء .
 (٢) هذا من قبيل ما إذا وقعت نجاسة في ماء مشكوك الكربة ، فكما يجري هناك استصحاب عدم الكربة الأزلي كذلك يجري هنا استصحاب عدم الاطلاق الأزلي ، لاندراجه تبعاً تحت موضوع عمومات الانفعال المفترضة .
 وأما بناءً على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، فالحكم بالطهارة هو المتجه ، لاستصحابها وقاعدتها .

(٣) هذه المسألة من قبيل المسألة الحادية عشرة فلتلاحظ .

(٤) وتحقيق المسألة يقع في مقامين : أحدهما بلحاظ الأصول العملية ، والآخر بلحاظ الأدلة الاجتهادية .

(أما المقام الأول) فان فرض أن كلا المائتين المتمم أحدهما للآخر كانا نجسين قبل التتميم جرى استصحاب النجاسة فيها معاً ، بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمة . وأما بناءً على المنع من جريانه في الشبهات الحكيمة ، فيرجع على المشهور إلى قاعدة الطهارة في تمام الماء .

ويشكل الرجوع اليها ، على ما نبهنا عليه سابقاً من أن عدم شمول دليل قاعدة الطهارة لموارد الاستصحاب ليس لمجرد حكومية دليل الاستصحاب عليه ، ليني على شمول القاعدة في موارد سقوط دليل الاستصحاب ، بل لعدم المقتضي وقصور الاطلاق في نفسه على ما تقدم ، ومع فلا بد من الرجوع إلى أصول حكيمية بأدنى مرتبة .

وأما إذا فرض تتميم الماء النجس بماء طاهر : فتارة نبنى على أنه بعد التتميم يعلم بوحدة حكم المجموع واقعاً وظاهراً ، لعدم امكان التجزئة بحسب الارتكاز العرفي في الحكم بالطهارة والنجاسة . وإما أن يكون من المعقول شرعاً وعرفاً اختلافهما في الحكم الظاهري على الأقل .

فعلى الأول يتعارض استصحاب الطهارة في الطاهر مع استصحاب النجاسة في النجس ، وبعد التساقط نثبت طهارة جميع الماء بقاعدة الطهارة : أما على المشهور فلأن موضوع القاعدة محقق وهو الشك ، وعدم وجود الحاكم وهو الاستصحاب . وأما على المختار - من عدم شمول القاعدة في نفسها لموارد الشك في بقاء النجاسة - فان القاعدة تشمل ابتداءً خصوص ما كان ظاهراً ويشك في بقاء طهارته . ولكنه بدل بالالتزام على الطهارة الظاهرية للماء الآخر أيضاً ، لأن المفروض عدم إمكان اختلاف المائتين في الحكم ولو ظاهراً ، فالدليل الاجتهادي الدال بالمطابقة على الطهارة الظاهرية لأحدهما دال بالالتزام على الطهارة الظاهرية للآخر .

وأما على الثاني فلا يتعارض الاستصحابان ، لأن المفروض إمكان اختلاف المائتين في الحكم الظاهري ، سواء قبل بإمكان اختلافهما في الحكم الواقعي أيضاً أم لا . لأن مجرد العلم بوحدة حكم المائتين واقعاً لا يوجد معارضة بين الاستصحابين ، لعدم أدائها إلى المخالفة العملية لتكليف معلوم بالاجمال ، فيجري الاستصحابان معاً ، بل قد يكون أحدهما حاكماً على الآخر في فرض

امتزاج المائتين ، وهو استصحاب النجاسة ، إذ مع جريانه بلغو استصحاب الطهارة ، لعدم ترتب أثر على الحكم الظاهري بطهارة ماء ممزوج بماء آخر محكوم بالنجاسة ظاهراً على خلاف العكس ، فان استصحاب الطهارة لا يجعل استصحاب النجاسة لغواً .

(وأما المقام الثاني) فمقد يستدل على طهارة المتمم بوجود أهمها

وجهان :

الأول : وهو مختص بما إذا كان أحد المائتين طاهراً . وتوضيحه : إن مفاد قوله « اذا بلغ الماء قدر كرا لا ينجسه شيء » هو نفي حدوث التنجيس بسبب الملاقاة للماء البالغ كراً ، فاذا كان الماءان المتمم أحدهما بالآخر نجسين معاً ، فلا مجال لتطبيق الدليل المذكور عليهما ولو بلغ مجموعهما الكرية ، لأن مفاده نفي حدوث التنجيس ، وما هو المشكوك في حال هذين المائتين ليس هو حدوث التنجيس ، بل بقاء النجاسة وارتفاعها ، وليس لدليل الاعتصام المذكور نظر إلى مرحلة البقاء .

وأما إذا كان أحد المائتين طاهراً وبلغ كراً بتممه النجس ، فيكون مصداقاً لمنطوق القضية الشرطية في دليل الاعتصام ، فيثبت أنه لا يحدث فيه التنجيس بالملاقاة .

ومقتضى إطلاق دليل الاعتصام عدم التنجيس بالملاقاة المقارنة للكربة أيضاً ، وهذا يعني أن ملاقاته الماء الطاهر لتممه النجس - وإن كانت حاصلة في آن حصول الكربة - ولكنها مع هذا لانكون منجسة بموجب إطلاق الدليل المذكور . وإذا ثبت بهذا الاطلاق عدم حدوث النجاسة في الماء الطاهر ، ثبت بالالتزام ارتفاع النجاسة عن النجس المتمم له ، لعدم احتمال الاختلاف بينها في الحكم الواقعي ، وبهذا نستنتج طهارة مجموع الماء .

وقد يعترض على ذلك كما في المستمسك (١) بأن الكر أخذ في أدلة اعتصام الكر موضوعاً للملاقاة ، فلا بد من ثبوت كربيته في رتبة سابقة على الملاقاة ، فلا يشمل ما نحن فيه .

وظاهر هذا الاعتراض أن ما حكم بعدم منجسيته في دليل اعتصام الكر هو ملاقاته الكر ، لأن الكر أخذ موضوعاً للملاقاة ، وملاقاة الكر غير صادقة في المقام :

ويرد عليه : أن الملاقاة لم تضاف إلى الكر بما هو كر بحيث يكون الكر موضوعاً لها ، وإنما أضيفت إلى ذات الماء في عرض إضافة الكرية إليه ولولا ذلك لكان استصحاب الكرية مثبتاً . بمعنى أنا لو قلنا « إن ماخرج من عموماً الانفعال بالملاقاة هو ملاقاته الكر بما هو كر » لمسا أمكن أن تثبت باستصحاب بقاء الكرية كون الملاقاة فعلاً لملاقاة للكر ، لأن لازم كون هذا الماء باقياً على كربيته مع كونه ملاقياً فعلاً للنجس أن هذه الملاقاة منسوبة إلى الكر بما هو كر ، فعروض الملاقاة للكر وتقيدها به لازم عقلي لاستصحاب الكرية إلى حين الملاقاة ، فيكون الاستصحاب مثبتاً . فالبناء على صحة إجراء استصحاب الكرية يكشف عن عدم أخذ الملاقاة في دليل الاعتصام منسوبة إلى الكر بما هو كر .

وقد يعترض على التمسك بدليل اعتصام الكر بصيغة أخرى مغايرة لصيغة المستمسك ، وذلك بأن يقال : إن الظاهر من قوله « إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء » أن موضوع الحكم بالاعتصام ما كان كراً ، بقطع النظر عن ملاقاته النجس ، فالملاقاة والكرية - وإن لم تؤخذ الثانية منها موضوعاً للأولى وإنما أخذ الماء موضوعاً لها معاً - إلا أن الكرية قد أريد بها الكرية الثابتة بقطع النظر عن الملاقاة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ص ١٤٣ الطبعة الثانية .

وهذه الصيغة أيضاً لا تخلو من إشكال ، لأن دعوى أن المراد بالكربة الكربة الثابتة بقطع النظر عن الملاقاة ، مرجعها الى دعوى تقييد في شرط القضية الشرطية ، وهذا التقييد بحاجة الى إبراز قرينة . فلو فرض مثلاً أن ملاقاته ماء قليل لقطرة دم توجب تكويناً نموه وزيادته في نفس آن الملاقاة ، لأمكن دعوى شمول إطلاق دليل الاعتصام له ، مع أنه ليس كراً بقطع النظر عن الملاقاة ، وإنما صار كراً بملاقاة تلك القطرة .

وهذا يعني أن نكتة عدم شمول دليل الاعتصام محل الكلام ليس هو عدم كون الماء كراً بقطع النظر عن الملاقاة للنجس ، بل النكتة هي مساهمة النجس ضمناً في تكوين كريته ، إذ تكون الكر من الطاهر والنجس معاً ، وهذا لا يشمله دليل اعتصام الكر ، لأن هذا الدليل ينفي حدوث النجاسة بالملاقاة . وبهذه القرينة يختص موضوعه بماء طاهر لولا الملاقاة ، إذ أن ما يكون نجساً بقطع النظر عن الملاقاة لا معنى لنفي حدوث النجاسة فيه بالملاقاة ، ومعه لا ينطبق على الكر المركب من الطاهر والنجس .

الثاني : الاستدلال بالمرسل « إذا بلغ الماء كراً لم يحمل نجاسة أو لم يحمل خبثاً » . وامتيازته عن أخبار الكر المعهودة : أن لسانه نفي حمل الخبث فيشمل نفيه بعد وجوده أيضاً ، وليس لسانه نفي حدوث الخبث ليختص بالماء الطاهر في نفسه .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بوجوه :

أحدها : ما أفاده السيد - قدس سره - في المستمسك (١) من أن قوله « لم يحمل خبثاً » يحتمل بدوياً أن يراد منه تشريع الاعتصام لإثباتاً ونفياً ، فيكون ناظراً إلى مرحلة الحدوث منطوقاً ومفهوماً ، ويحتمل أن يراد منه الرفع ، فيكون ناظراً إلى مرحلة البقاء بعد فرض حدوث النجاسة .

(١) مستمسك العروة الوثقى ص ١٤٤ الطبعة الثانية .

والمعنى الثاني مرتب على المعنى الأول ، إذ لا يعقل النظر إلى مرحلة البقاء وتشريع ارتفاع النجاسة في هذه المرحلة إلا بعد الفراغ عن مرحلة الحدوث وتشريع حدوث النجاسة ، وهذا يعني أن جملة « لم يحمل خبثاً » إذا كانت في مقام الانشاء ، فلا يمكن أن تستوعب المعنيين معاً للطولية بينهما .

ويرد عليه أولاً - أن غاية ما يقتضيه البيان المذكور أن يكون تشريع ارتفاع النجاسة في طول تشريع حدوثها ، إذ لا ارتفاع لولا الحدوث ، وما يراد الجمع بينهما انشاءً في قوله « لم يحمل خبثاً » إنما هما دفع النجاسة عن الكر وارتفاعها عنه ، وهذان لا طولية بينهما .

نعم ، تحصل طولية بين أحدا الحكمين المنشأين في المنطوق وهو الرفع ، والحكم المستفاد من المفهوم وهو انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة .

وحيث أن حمل القضية الشرطية على الانشائية لا يعني سوى كون الحكم المستفاد منطوقاً للمعلق على الشرط منشأً بهيأة الجزاء ، فلا يلزم من انشائية القضية الشرطية أن يكون الحكم الثابت بالمفهوم منشأً بشخص تلك القضية ، بل إن الظاهر من أدلة اعتصام الكر أنها ناظرة إلى أدلة انفعال الماء ومتصدية لاستثناء الكر من كبرى الانفعال ، فلا يكون أصل الانفعال مجعولاً بها .

وثانياً - أن الطولية المدعاة بين الحكمين : إن أريد بها الطولية بينهما بحسب عالم الجعل ، لأن عنوان الرفع في طول الحدوث ، فيرد عليه أن المجعول ليس هو عنوان الرفع بما هو رفع ، بل النفي بجماعه الذي له فردان أحدهما الدفع والآخر الرفع ، ففي عالم الجعل ومن زاوية العنوان المأخوذ في هذا العالم لا طولية بين إنشاء النفي بجماعه وبين الحكم بانفعال الماء القليل .

وإن أريد بها الطولية بين الحكمين في عالم الفعلية ، بمعنى أنه لولا أن الماء القليل يتصف بالنجاسة حدوثاً لما كان عدم نجاسته عند بلوغه كراً مصداقاً للنفي المجعول في قوله « لم يحمل خبثاً » ، لأن النفي المجعول فيه

هو النفثي بملك الكرية ، فلو لم يكن الماء نجساً حدوثاً لم يكن عدم نجاسته عند بلوغه الكرية مصداقاً لذلك النفثي المجعول . فهذا صحيح ، إلا أن تصدي قضية انشائية واحدة لانشاء حكم كلي جامع بين أفراد طولية في مرحلة الفعلية أمر صحيح عقلاً و عرفاً وشائع في الأدلة .

ثانيها : ان المرسل بعد فرض شموله للدفع والرفع معاً ، يعتبر إطلاقه لصورة تتميم الماء الطاهر كراً بنجس معارضاً لإطلاق ما دل على انفعال الماء القليل بالملاقاة ، لأن الماء الطاهر ماء قليل لاتي نجساً ، فيشملة دليل الانفعال الوارد في القليل ، والنسبة بين الدليلين العموم من وجه (١) .

ويرد عليه : أن تحصيل إطلاق في دليل انفعال الماء القليل بالملاقاة يشمل الملاقاة التي بهما يصبح كراً ، في غاية الاشكال ، لأن ما ورد من أدلة انفعال الماء القليل إنما جاء في أنحاء مخصوصة من الملاقاة لا يتصور فيها نشوء الكرية من ناحيتها . نعم لو قيل باطلاق أزماني في دليل انفعال القليل يقتضي بقاء النجاسة فيها ، فيكون دليل الانفعال دالاً بهذا الاطلاق على بقاء النجاسة في النجس من المائين ، وبالتالي على نجاسة الماء الآخر أيضاً للملازمة بينهما ، فيكون طرفاً للمعارضة مع إطلاق المرسل وشموله للرفع .

وإذا سلمنا الاطلاقات المذكورة وفرضت المعارضة والتساقط ، فلا بد من تشخيص المرجع ، فقد يقال - كما عن السيد الأستاذ - دام ظله - إن المرجع صومات اعتصام الماء مطلقاً وعدم انفعاله إلا بالتغير ، لأننا لم نخرج عنها في الماء القليل إلا بلحاظ دليل مخصص لها ، وهو دليل انفعال الماء القليل بالملاقاة ، فإذا سقط إطلاق هذا الدليل المخصص بالمعارضة مع إطلاق المرسل تعين الرجوع إلى تلك العمومات ، من قبيل قوله في رواية حرير « كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ » .

والتحقيق أن المائتين المتمم أحدهما بالآخر إذا كانا معاً نجسين ، فن الواضح أنه لا يمكن الرجوع لاثبات طهارتها إلى عمومات اعتصام الماء ، لأن عمومات الاعتصام ناظرة إلى مرحلة الحدوث ونافية لحدوث النجاسة بالملاقاة . وبعد فرض حدوث النجاسة لا نظر لأدلة الاعتصام إلى نفيها في مرحلة البقاء .

وإن شئتم قلتم : إن المفهوم عرفاً من مفادها ليس هو طهارة الماء ، ليقال بأن له إطلاقاً أزمانياً ، فاذا خرج الزمان الأول بمخصص فلا موجب لاختراج الزمان الثاني ، بل مفاده نفي انتنجيس بالملاقاة وإثبات التنجيس بالتغير ، فلا يكون له نظر إلى مرحلة البقاء بعد فرض حدوث أصل النجاسة . واما إذا كان أحد المائتين طاهراً وتم بنجس ، فالشك بالنسبة إلى الماء الطاهر المتمم شك في أصل حدوث النجاسة .

ولكن مع هذا يشكل التمسك بعمومات الاعتصام ، فإن عمومات الاعتصام في الماء معارضة بعمومات الانفعال فيه ، وكلا العمومين فوقي بالنسبة إلى المرسل ودليل انفعال الماء القليل ، لأن المرسل أخص مطلقاً من عموم الانفعال ، ودليل انفعال الماء القليل أخص مطلقاً من عموم الاعتصام فالعمومان اذن فوقيان وفي مرتبة واحدة .

وقد تقدم بعض التفصيلات لتوضيح ذلك في بحث تقدير الكر ، كما تقدم هناك عن السيد الأستاذ بناؤه على أن المرجع عموم الانفعال لاعموم الاعتصام الذي بنى عليه في المقام ، وذلك بدعوى أن عموم الانفعال بعد إخراج الماء النابع منه يصبح مطلقاً من عموم الاعتصام ، فيتعين للمرجعية . وإذا لم نحصل على عموم فوقي سليم عن المعارض في درجته صالح للمرجعية ، تعين الرجوع إلى الأصول .

ثالثها : إسقاط المرسل على أساس ضعف السند . وهذا هو المتعين

ولا يشفع للمرسل دعوى ابن ادريس الاجماع عليه ، لأنها موهونة جداً
بعد وضوح خلو كتب الحديث جميعاً عنه .
ويتضح من مجموع ما تقدم : أن الكفر الحاصل من جمع مائتين نجسين
أو مائتين أحدهما نجس لا يحكم عليه بالطهارة .
هذا تمام ما أردنا إبراده في تحقيق هذه المسألة ومن الله تستمد
الاعتصام ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين :

الفهرست

كتاب الطهارة

(الماء المطلق والمضاف : ٧ - ١٩٨)

٩	تعريف الماء المطلق والمضاف
١٧	أقسام الماء المطلق
١٨	طهارة الماء المطلق ومطهرته
١٨	الدليل من الآيات
٤٢	الدليل من الروايات
٥٣	أحكام الماء المضاف
٥٣	المسألة الأولى : طهارته في نفسه
٥٦	المسألة الثانية : مطهرته من الحدث
٨٥	المسألة الثالثة : مطهرته من الخبث
٩٩	المسألة الرابعة : انفعاله بالنجاسة
	الفرع الأول : انفعال المضاف
٩٩	القليل بملاقاة عين النجاسة
	الفرع الثاني : انفعال المضاف
١٠٠	الكثير بملاقاة عين النجاسة
	الفرع الثالث : انفعال المضاف القليل
١١١	بملاقاة المنتجس
	الفرع الرابع : انفعال المضاف الكثير

١١٤	علاقة المتنجس
١٢٣	عدم انفعال العالي من المضاف علاقة سافله للنجاسة
١٣٨	المصعد من المطلق
١٣٨	المصعد من المضاف
١٣٩	المصعد من الماء المطلق المزوج بغيره
١٤٠	طهارة الماء النجس بالتصعيد
١٤٥	فرضيات الشك في الاطلاق والاضافة
١٦٥	طهارة المضاف النجس بالاستهلاك في الكر أو الجاري
١٨٥	فرضيات استهلاك المضاف في الكر
١٩٤	لو لإحصاء الماء في المضاف المخلوط به الطين

(الماء المتغير : ٢٠١ - ٣٢٠)

٢٠١	انفعال المطلق - بأقسامه - عند التغير بالنجس
٢٣٨	عدم انفعال الماء اذا تغير بالمجاورة
٢٤٣	فرضيات تغير الماء بالمتنجس
٢٦٠	التغير التقديري وأقسامه
٢٦١	التغير التقديري لوجود مانع عن الفعلية
٢٧٣	التغير التقديري لعدم مقتضى الفعلية أو فقدان الشرط
٢٧٣	التغير بما عدا الاوصاف المذكورة للنجس
٢٨٠	التغير بأحد الأوصاف اذا كان من غير سنخ وصف النجس
٢٨٧	تغير الوصف العارض للماء بالنجس
٢٨٦	تغير بعض الماء دون بعضه

- ٣٠٠ التغيير بالنجس بعد مدة من الملاقاة
٣٠١ تغير الماء بالمجموع من النجس الداخلى والخارج
٣٠٣ فرضيات الشك في التغيير
٣١١ التغيير بالمجموع من النجس والطاهر
٣١٢ زوال التغيير من غير اتصال بالكر او الجاري

(الماء الجارى : ٣٢١ - ٣٦٤)

- ٣٢٣ تعريف الجاري
٣٢٤ اعتصام الجاري كراً أو قليلاً
٣٥٤ الجاري بالفوران أو الرشح
٣٥٤ الجاري على الارض من غير مادة نابعة
٣٥٥ فرضيات الشك في المادة
٣٥٧ اعتبار الدوام في المادة
٣٦٠ الراكد المتصل بالجاري
٣٦٠ العيون النابعة في بعض فصول السنة
٣٦٠ اذا تغير بعض الجاري دون بعضه

(الماء الراكد : ٣٦٥ - ٥٠٧)

- ٣٦٧ انفعال الماء الراكد بنحو القضية المهمة
٣٩٢ التفصيلات التي تستهدف إنكار انفعال الراكد بنحو الموجبة الكلية
٣٩٢ اولاً - التفصيل بين النجس والمتنجس
٤٠٧ ثانياً - التفصيل بين المتنجس الأول وما بعده
٤١٢ ثالثاً - التفصيل بين الملاقاة المستمرة وغيرها



Princeton University Library



32101 058321827